نيل الأوطار

شرح

منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار

تأليف

الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني

المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ

خرج أحاديثه وعلق عليه

عصام الدين الصبابطي

الجزء الثامن

دار الحديث

القاهرة


بسم الله الرحمن الرحيم

نيل الأوطار

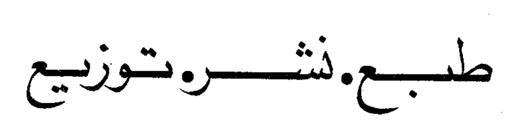
شرح

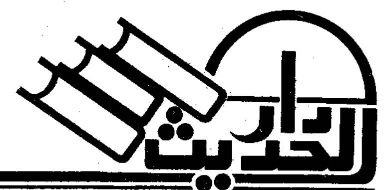
منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار

الطبعة الأولى

١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م

رقم الإيداع : ٩٣/٤١١٣





١٤٠ شارع جوهر القائد أمام جامعة الأزهر تليفون ٥١١٦٥٠٨ / ٩١٨٧١٩ / ٩١٩٦٩٧ فاكس ٩١٩٦٩٧ تلكس ٩٢٩٨٥

« نَضَّرَ اللهُ امْرَءاً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعاهَا فأدَّاها كَمَا سَمِعهَا »

[حديث شريف]

بسم الله الرحمن الرحيم

❋ باب الأَسير يدَّعي الإسلام قبل الأَسر وله شاهد ❋

٣٤٢٤ - (عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قالَ : لَمَّا كانَ يَوْمُ بَدْرٍ وَجِيءَ بالأَسَارَى ، قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لا يَنْفَلِتَنَّ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا بِفِدَاءٍ أَوْ ضَرْبِ عُنُقٍ** » ، قالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ : فَقُلْتُ : يا رَسُولَ اللهِ إِلَّا سُهَيْلَ بْنَ بَيْضَاءَ ، فإني قَدْ سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ الإِسْلامَ ، قالَ : فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَمَا رأَيْتُنِي فِي يَوْمٍ أَخْوَفَ أَنْ يَقَعَ عَلَيَّ حِجارَةٌ مِنَ السَّماءِ مِنِّي فِي ذلكَ اليَوْمِ حتَّى قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِلَّا سُهَيْلَ بْنَ بَيْضَاءَ** » ، قالَ : وَنَزَلَ القُرآنُ ﴿ **ما كانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى** ﴾ إلى آخِرِ الآياتِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرمِذِيُّ وَقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ) .

الحديث هو من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ، وقد قدمنا أنه لم يسمع منه . قال الترمذي بعد إخراج هذا الحديث : هذا حديث حسن ، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه **قوله** : (لا ينفلتن) أي لا يخرج من الأسر أحد إلا بأحد أمرين : إما الفداء ، أو القتل . وفيه متمسَّك لمن قال : إنه لا يجوز المنّ بغير فداء وهو مالك كما سلف ، ولكن غاية ما فيه أنه يدلّ بمفهوم الحصر على عدم جواز ذلك ، وقوله تعالى : ﴿ فإما مناً بعد وإما فداء ﴾ يدلّ بمنطوقه على الجواز ، ويؤيده ما تقدم من منّه ﷺ على ثمامة بن أثال وعلى الثمانين الرجل الذين هبطوا عليه من جبال التنعيم كما سلف ، وعلى أهل مكة حيث قال لهم : « اذهبوا فأنتم الطلقاء » . **قوله** : (ونزل القرآن ﴿ ما كان لنبيّ ﴾ إلخ) لفظ الترمذي « ونزل القرآن بقول عمر ﴿ ما كان لنبيّ ﴾ إلخ » . والحديث يدل على ما ترجم به المصنف الباب من أنه يجوز فكّ الأسير من الأسر بغير فداء إذا ادعى الإسلام قبل الأسر ثم شهد له بذلك شاهد ، وكذلك إذا لم تقع منه دعوى وشهد له شاهد أنه كان قد أسلم قبل الأسر كما وقع في حديث الباب فإنه لم يذكر فيه أن سهيل بن بيضاء ادعى الإسلام أولاً ثم شهد له بعد ذلك ابن مسعود ، بل ليس فيه إلا مجرّد صدور الشهادة من ابن مسعود بذكره للإسلام قبل الأسر .

(٣٤٢٤) الترمذي (جـ٥/٣٠٨٤) ، وأحمد (جـ١ ص٣٨٣) .

❋ باب جواز استرقاق العرب ❋

٣٤٢٥ - (عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ : لا أزالُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ بَعْدَ ثَلاثٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولها فِيهِمْ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي على الدَّجَّالِ** » ، قالَ : وَجاءَتْ صَدَقاتُهُمْ فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **هَذِهِ صَدقَاتُ قَوْمِنَا** » ؛ قالَ : وكانَ سَبِيَّةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ عائِشَةَ ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أعتقِيها فإنَّهَا مِنْ وَلَدِ إسمَعِيل** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٣٤٢٦ - (وفِي رِوايَةٍ ثَلاثُ خِصَال سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَنِي تَمِيمٍ لا أزَالُ أُحِبُّهُمْ بَعْدَهُ كانَ على عائِشَةَ مُحَرَّرٌ ، فَقالَ النَّبِيّ ﷺ : « **أعْتِقِي مِنْ هَؤُلاءِ** » ، وَجاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ فَقالَ : « **هَذِهِ صَدَقاتُ قَوْمِي** » ، قالَ : « **وَهُمْ أشَدُّ الناسِ قِتالاً فِي المَلاحِمِ** » رَواهُ مُسْلِمٌ) .

٣٤٢٧ - (وَعَنْ مَرْوانَ بْنِ الحَكَمِ وَمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ حِينَ جاءَهُ وَفْدُ هَوازِنَ مُسْلِمِينَ ، فَسأَلُوهُ أنْ يَرُدَّ إلَيْهِمْ أمْوالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ ، فَقالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أحَبُّ الحَدِيثِ إلَيَّ أصْدَقُهُ** » ، فاختارُوا إحْدَى الطائِفَتَيْنِ ، إما السَّبْيَ ، وإما المَالَ ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتأنَيْتُ بِكُمْ ، وَقَدْ كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ انْتَظَرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَة حِينَ قَفَلَ مِنَ الطائِفِ ؛ فَلَما تَبَيَّنَ لَهُمْ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إلَيْهِمْ إلَّا إحْدَى الطائِفَتَيْنِ ، قالُوا : فإنَّا نَخْتارُ سَبْيَنا ، فَقامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي المُسْلِمِينَ ، فأثْنَى على اللهِ بِمَا هُوَ أهْلُهُ ، ثُمَّ قالَ : أما بَعْدُ : فإنَّ إخْوانَكُمْ هَؤُلاءِ قَدْ جاءُونا تائِبِينَ ، وإنِي رَأيْتُ أنْ أرُدَّ إلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ ، فَمَنْ أحَبَّ أنْ يُطَيِّبَ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أحَبَّ مِنْكُمْ أنْ يَكُونَ على حَظِّهِ حتَّى نُعطِيَهُ إيَّاهُ مِنْ أوَّلِ ما يُفِيءُ اللهُ عَلَيْنا فَلْيَفْعَلْ ؛ فَقالَ النَّاسُ : قَدْ طَيَّبنا ذلكَ يا رَسُولَ اللهِ لَهُمْ ، فَقالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إنَّا لا نَدْرِي مَنْ أذِنَ مِنْكُمْ فِي ذلكَ مِمَّنْ لَمْ يأذَنْ ، فارْجِعُوا حتَّى تَرْفَعَ إلَيْنا عُرَفاؤكُمْ أمْرَكُمْ** » ، فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرَفاؤهُمْ ، ثُمَّ رَجَعُوا إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ فأخْبَرُوهُ أنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وأذِنُوا ، فَهَذَا الَّذِي بَلَغَنا عَنْ سَبْيِ هَوازِنَ . رَواهُ أحْمَدُ وَالبُخارِيُّ وأبو دَاوُدَ) .

(٣٤٢٥) البخاري (جـ٨/٤٣٦٦) ، ومسلم (جـ٤ - فضائل الصحابة/١٩٨) ، وأحمد (جـ٢ ص٣٩٠) .

(٣٤٢٦) مسلم (جـ٤ - فضائل الصحابة/١٩٨) .

(٣٤٢٧) البخاري (جـ١٣/٤٣١٨ ، ٤٣١٩) ، وأبو داود (جـ٣/٢٦٩٣) ، وأحمد (جـ٤ ص٣٢٦ : ٣٢٧) .

٣٤٢٨ - (وَعَنْ عائشة قالَتْ : لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سبَايا بَنِي المُصْطَلِقِ وَقَعتْ جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الحارِثِ فِي السبي لِثابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ أَوْ لِابْنِ عَمٍّ لَهُ ، فَكاتَبَتْهُ على نَفْسِها وكانَتْ امْرأَةً حُلْوَةً مُلاحَةً ، فأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فقالَتْ : يا رَسُولَ اللهِ إني جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الحَارِثِ بْنِ أَبي ضِرَارٍ سَيِّدِ قَوْمِهِ وَقَدْ أَصَابَنِي مِنَ البَلاءِ ما لَمْ يَخْفَ عَلَيْكَ ، فَجِئْتُكَ أَسْتَعِينُكَ عَلى كِتابَتِي ، قالَ : « **فَهَلْ لَكِ فِي خَيْرٍ مِنْ ذلكِ** ؟ » قالَتْ : وَما هُوَ يا رَسُولَ اللهِ ؟ قالَ : « **أَقْضِي كِتابَتكِ وأَتَزَوَّجُكِ** » ، قالَتْ : نَعَمْ يا رَسُولَ اللهِ ، قالَ : « **قَدْ فَعَلْتُ** » ، قالَتْ : وَخَرَجَ الخَبَرُ إلى النَّاسِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَ جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الحارِثِ ، فَقالَ النَّاسُ أَصْهارُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فأَرْسَلُوا ما بأَيْدِيهِمْ ، قالَتْ : فَلَقَدْ أَعْتَقَ بِتَزْوِيجِهِ إِيَّاها مِائَةَ أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ بَنِي المُصْطَلِقِ ، فَما أَعْلَمُ امْرَأَةً كانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَةً على قَوْمِها مِنْها . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَاحْتَجَّ بِهِ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الحَكَمِ وَقالَ : لا أَذْهَبُ إلى قَوْلِ عُمَرَ : لَيْسَ على عَرَبِيٍّ مِلْكٌ ، قَدْ سبَى النَّبِيُّ ﷺ العَرَبَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ وأَبو بَكْرٍ وعَلِيٌّ حِينَ سبَى بَنِي ناجِيَةَ) .

حديث عائشة في قصة بني المصطلق أخرجه أيضاً الحاكم وأبو داود والبيهقي ، وأصله في الصحيحين من حديث ابن عمر كما تقدم في باب الدعوة قبل القتال . **قوله** : (أحبّ بني تميم) هم القبيلة الشهيرة ينسبون إلى تميم بن مرّ بضم الميم بلا هاء ابن أدّ بضم أوله وتشديد الدال المهملة ابن طابخة بموحدة مكسورة ومعجمة بن إلياس بن مضر ، **قوله** : (بعد ثلاث) زاد أحمد من وجه آخر عن أبي زرعة عن أبي هريرة « وما كان قوم من الأحياء أبغض إليّ منهم فأحببتهم » انتهى ، وإنما كان يبغضهم لما كان بينهم وبين قومه في الجاهلية من العداوة **قوله** : (هم أشدّ أمتي على الدجال) في الرواية الثانية « وهم أشدّ الناس قتالاً في الملاحم » وهي أعمّ من الرواية الأولى ، ويمكن أن يحمل العامّ في ذلك على الخاصّ فيكون المراد بالملاحم أكثرها وهي قتال الدجال ليدخل غيره بطريق الأولى ، **قوله** : (هذه صدقات قومي) وأما نسبهم إليه لاجتماع نسبه لنسبهم في إلياس بن مضر قال : وكانت سبية منهم : أي من تميم وهي بوزن فعيلة مفتوح الأول من السبي أو السباء في رواية الإسماعيلي نسمة بفتح النون والمهملة : أي نفس **قوله** : (محرر) بمهملات اسم مفعول ، وقد بين ذلك الطبراني أن الذي كان على عائشة نذر ، ولفظه « نذرت عائشة أن تعتق محرّراً من بني إسمعيل » وله في الكبير « أن عائشة قالت : يا نبيّ الله إني نذرت

(٣٤٢٨) أحمد (جـ٦ ص٢٧٧) .

عتيقاً من ولد إسمعيل ، فقال لها النبيّ ﷺ : اصبري حتى يجيء فيء بني العنبر غداً ، فجاء فيء بني العنبر فقال : خذي منهم أربعة » الحديث ، **قوله** : (وقد كنت استأنيت بكم) أي أخرت قسم السبي لتحضروا فأبطأتم ، وكان ﷺ قد ترك السبي بغير قسمة . وتوجه إلى الطائف فحاصرها ثم رجع عنها إلى الجعرانة ثم قسم الغنائم هناك فجاءه وفد هوازن بعد ذلك فبين لهم أنه انتظرهم ، وقوله : « بضع عشرة ليلة » بيان لمدة الانتظار ، **قوله** : (قفل) بفتح القاف والفاء : أي رجع . وذكر الواقدي أن وفد هوازن كانوا أربعة وعشرين بيتاً فيهم الزبرقان السعدي فقال : يا رسول الله إنْ في هذه الحظائر إلا أمهاتك وخالاتك وحواضنك ومرضعاتك ، فامنن علينا منّ الله عليك **قوله** : (أن يطيب) بفتح الطاء المهملة وتشديد الياء التحتانية : أي يعطي ذلك على طيبة من نفسه من غير عوض ، **قوله** : (على حظه) أي بردِّ السبي بشرط أن يعطي عوضه **قوله** : (يفيء الله علينا) بضم أوله ثم فاء مكسورة وهمزة بعد التحتانية الساكنة : أي يرجع إلينا من مال الكفار من خراج أو غنيمة أو غير ذلك ، ولم يرد الفيء الاصطلاحي وحده **قوله** : (عرفاؤكم) بضم العين المهملة جمع عريف بوزن عظيم ، وهو القائم بأمر طائفة من الناس من عرفت بالضم وبالفتح على القوم عرافة فأنا عارف وعريف ، وليت أمر سياستهم وحفظ أمورهم وسمي بذلك لكونه يتعرّف أمورهم **قوله** : (فأخبروه أنهم قد طيبوا وأذنوا) نسبة التطيب والإذن إلى الجميع حقيقة ، لكن سبب ذلك مختلف ، فالأغلب الأكثر منهم طابت أنفسهم أن يردوا السبي لأهله بغير عوض ، وبعضهم ردّه بشرط التعويض ، ومعنى طيبوا حملوا أنفسهم على ترك السبايا حتى طابت بذلك ، يقال : طيبت نفسي بكذا : إذا حملتها على السماح به من غير إكراه فطابت بذلك ، ويقال طيبت نفس فلان : إذا كلمته بما يوافقه ، وإنما قلنا إن بعضهم ردّه بشرط العوض مع أن ظاهر الحديث يدلّ على أنه لم يشترط العوض أحد منهم لما في رواية موسى بن عقبة بلفظ « فأعطى الناس ما بأيديهم إلا قليلاً من الناس سألوا الفداء » وفي رواية عمرو بن شعيب « فقال المهاجرون : ما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ ، وقالت الأنصار كذلك ، وقال الأقرع بن حابس : أما أنا وبنو تميم فلا ؛ وقال عيينة : أما أنا وبنو فزارة فلا ؛ وقال العباس بن مرداس : أما أنا وبنو سليم فلا ؛ فقالت بنو سليم : بلى ما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ ، قال : فقال رسول الله ﷺ : من تمسك منكم بحقه فله بكل إنسان ستّ فرائض من أول فيء نصيبه ، فردّوا إلى الناس نساءهم وأبناءهم » قال ابن بطال : في الحديث مشروعية إقامة العرفاء ، لأن الإمام لا يمكنه أن يباشر جميع الأمور بنفسه ، فيحتاج إلى إقامة من يعاونه ليكفيه ما يقيمه فيه ، قال : والأمر والنهي إذا توجه إلى الجميع يقع التواكل فيه من بعضهم ، فربما وقع التفريط

فإذا أقام على كل قوم عريفاً لم يسع كل أحد إلا الانقياد بما أمر به . وفيه أن الخبر الوارد في ذمّ العرفاء لا يمنع العرفاء لأنه محمول إن ثبت على أن الغالب على العرفاء الاستطالة ومجاوزة الحدّ وترك الإنصاف المفضي إلى الوقوع في المعصية . والحديث في ذمّ العرفاء أخرجه أبو داود من طريق المقدام بن معديكرب رفعه « العرافة حقّ ولا بد للناس من عريف والعرفاء من النار » ولأحمد وصححه ابن خزيمة من طريق عباد بن علي عن أبي حازم عن أبي هريرة رفعه « ويل للأمراء ، ويل للعرفاء » قال الطيبي : قوله : « والعرفاء في النار » ظاهر أقيم مقام الضمير يشعر بأن العرافة على خطر ، ومن باشرها غير آمن من الوقوع في المحظور المفضي إلى العذاب ، فهو كقوله تعالى : ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً ﴾ فينبغي للعاقل أن يكون على حذر منها لئلا يتورّط فيما يؤديه إلى النار . قال الحافظ : ويؤيد هذا التأويل الحديث الآخر حيث توعد الأمراء بما توعد به العرفاء ، فدل على أن المراد بذلك الإشارة إلى أن كل من يدخل في ذلك لا يسلم ، فإن الكل على خطر والاستثناء مقدر في الجميع ، ومعنى العرافة حق أن أصل نصبهم حق ، فإن المصلحة مقتضية لما يحتاج إليه الأمير من المعاونة على ما لا يتعاطاه بنفسه ، ويكفي في الاستدلال لذلك وجودهم في العهد النبوي كما دلّ عليه حديث الباب **قوله** : (بني المصطلق) قد تقدم ضبطه وتفسيره في باب الدعوة قبل القتال **قوله** : (وقعت جويرية) بالجيم مصغراً بنت الحارث بن أبي ضرار بن الحرث بن مالك بن المصطلق ، وكان أبوها سيد قومه وقد أسلم بعد ذلك **قوله** : (ملاحة) بضم الميم وتشديد اللام بعدها حاء مهملة : أي مليحة . وقيل شديدة الملاحة وجمعه ملاح وأملاح وملاحون بتخفيف اللام وملاحون بتشديدها ذكر معنى ذلك في القاموس . وقد استدلّ المصنف رحمه الله تعالى بأحاديث الباب على جواز استرقاق العرب ، وإلى ذلك ذهب الجمهور كما حكاه الحافظ في كتاب العتق من فتح الباري . وحكى في البحر عن العترة وأبي حنيفة أنه لا يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف ، واستدلّ لهم بقوله تعالى : ﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين ﴾ الآية . قال : والمراد مشركو العرب إجماعاً إذ كان العهد لهم يومئذ دون العجم اهـ . ثم قال في موضع آخر من البحر : فأما الاسترقاق ، فإن كان أعجمياً أو كتابياً جاز لقول ابن عباس في تفسير ﴿ فإما مناً بعد وإما فداء ﴾ خير الله تعالى نبيه في الأسرى بين القتل والفداء والاسترقاق ، وإن كان عربياً غير كتابي لم يجز . الشافعي يجوز . لنا قوله ﷺ : « لو كان الاسترقاق ثابتاً على العرب » الخبر اهـ . وهو يشير إلى حديث معاذ الذي أخرجه الشافعي والبيهقي أن النبيّ ﷺ قال يوم حنين : « لو كان الاسترقاق جائزاً على العرب لكان اليوم إنما هو أسرى » وفي إسناده الواقدي وهو ضعيف جداً ، ورواه الطبراني من

طريق أخرى فيها يزيد بن عياض وهو أشد ضعفاً من الواقدي ، ومثل هذا لا تقوم به حجة . وظاهر الآية عدم الفرق بين العربي والعجمي . وقد خصت الهادوية عدم جواز الاسترقاق بذكور العرب دون إناثهم . ومن أدلتهم على عدم جواز استرقاق الذكور من العرب أنه لو ثبت الاسترقاق لهم لوقع ، ولم يرد في وقوعه شيء على كثرة أسر العرب في زمانه ﷺ ، فإن المكروه أيضاً لا بد أن يقع ولو لبيان الجواز ، ولا يجوز أن يخلّ النبيّ ﷺ بتبليغ حكم الله . قال في المنار مستدلاً على ما ذهب إليه الجمهور : وقد استفتحت الصحابة أرض الشام وهم عرب ، وكذلك في أطراف بلاد العرب المتصلة بالعجم ولم يفتشوا العربي من العجمي ، والكتابي من الأمي ، بل سوّوا بينهم لم يرو عن أحد خلاف ذلك ، ثم ذكر قول أحمد بن حنبل الذي ذكره المصنف .

والحاصل أنه قد ثبت في جنس أسارى الكفار جواز القتل والمنّ والفداء والاسترقاق ، فمن ادعى أن بعض هذه الأمور يختصّ ببعض الكفار دون بعض لم يقبل منه ذلك إلا بدليل ناهض يخصص العمومات ، والمجوّز قائم في مقام المنع ، وقول عليّ وفعله عند بعض المانعين من استرقاق ذكور العرب حجة . وقد استرقّ بني ناجية ذكورهم وإناثهم وباعهم كما هو مشهور في كتب السير والتواريخ ، وبنو ناجية من قريش فكيف ساغت لهم مخالفته .

❋ باب قتل الجاسوس إذا كان مستأمناً أو ذميّاً ❋

٣٤٢٩ - (عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ : أَتى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ وَهُوَ فِي سَفَرٍ ، فَجَلَسَ عِنْدَ بَعْضِ أَصحَابِهِ يَتَحَدَّثُ ، ثُم انسَلَّ ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **اطْلُبُوهُ فاقْتُلُوهُ** » فَسَبَقْتُهُمْ إِلَيْهِ فَقَتَلْتُهُ ، فَنَفَّلَنِي سَلَبَهُ . رَواه أَحْمَدُ والبُخارِيُّ وأَبو دَاوُدَ) .

٣٤٣٠ - (وَعَنْ فُراتِ بْنِ حَيَّانَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهِ ، وكانَ ذِمِّيّاً ، وكانَ عَيْناً لأَبي سُفْيانَ وَحَلِيفاً لِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصارِ ، فَمَرَّ بِحَلْقَةٍ مِنَ الأَنْصارِ فَقالَ : إني مُسْلِمٌ ، فَقالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصارِ : يا رَسُولَ اللهِ إنهُ يَقُولُ إنهُ مُسْلِمٌ ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إنَّ مِنْكُمْ رِجالاً نَكِلُهُمْ إلى إيمانِهِمْ ، مِنْهمْ فُراتُ بْنُ حَيانَ** » رَواه أَحْمَدُ وأَبو دَاوُدَ ، وَتَرْجَمَهُ بِحُكْمِ الجاسُوسِ الذِّمِّي) .

٣٤٣١ - (وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أنا وَالزُّبَيْرَ

(٣٤٢٩) البخاري (جـ٦/٣٠٥١) ، وأبو داود (جـ٣/٢٦٥٣) ، وأحمد (جـ٤ ص٥١) .

(٣٤٣٠) أبو داود (جـ٣/٢٦٥٢) ، وأحمد (جـ٤ ص٣٣٦) .

(٣٤٣١) البخاري (جـ٦/٣٠٠٧) ، ومسلم (جـ٤ - فضائل الصحابة/١٦١) ، وأحمد (جـ١ ص٧٩) .

وَالمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ قالَ : « **انْطَلِقوا حتَّى تأتُوا رَوْضَةَ خاخٍ فإنَّ بِها ظَعِينَةً وَمَعَهَا كِتابٌ فَخُذُوهُ مِنها** » ، فانْطَلَقْنا تَتَعادَى بِنا خَيْلُنا ، حتَّى انْتَهَيْنا إلى الرَّوْضَةِ ، فإذَا نَحْنُ بالظعِينَةِ ، فَقُلْنا : أَخْرِجِي الكِتابَ ، فَقالَتْ : ما مَعِي مِنْ كِتابٍ ، فَقُلْنا : لَتُخْرِجِنَّ الكِتابَ ، أوْ لَتُلْقِيَنَّ الثِّيابَ ، فأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقاصِها ، فأتَيْنا بِهِ رَسُولَ الله ﷺ فإذَا فِيهِ : مِنْ حاطِبِ بْنِ أبي بَلْتَعَةَ إلى ناسٍ مِنَ المُشْرِكِينَ مِنْ أهْلِ مَكةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أمْرِ رَسُولِ الله ﷺ ، فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **يا حاطِبُ ما هَذَا ؟** » قالَ : يا رَسُولَ الله لا تَعْجَلْ عَلَيَّ ، إني كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقاً في قُرَيْشٍ ، ولَمْ أكُنْ مِنْ أنْفُسِها ، وكانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ المُهاجِرينَ لَهُمْ قَراباتٌ بِمَكةَ يَحْمُونَ بها أهْلِيهِمْ وأمْوالَهُمْ ، فأحْبَبْتُ إذْ فاتَنِي ذلكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أنْ أتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَداً يَحْمُونَ بِهَا قَرابَتِي ، ومَا فَعَلْتُ ذلِكَ كُفْراً وَلا ارْتِداداً وَلا رِضاً بالكُفْرِ بَعْدَ الإسْلامِ ، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **لَقَدْ صَدَقَكُمْ** » ، فَقالَ عُمَرُ : يا رَسُولَ الله دَعْنِي أضْرِبْ عُنُقَ هَذَا المُنافِقِ ، فَقالَ : « **إنهُ قَدْ شَهِدَ بَدْراً وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ الله أنْ يَكُونَ قَدِ اطَّلَعَ على أهْلِ بَدْرٍ ، فَقالَ : اعمَلُوا ما شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

حديث فرات بن حيان في إسناده أبو همام الدلال محمد بن محبب ولا يحتجّ بحديثه ، وهو يرويه عن سفيان الثوري ، ولكنه قد روى الحديث المذكور عن سفيان بشر بن السريّ البصري ، وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه . ورواه عن الثوري أيضاً عباد بن موسى الأزرق العباداني وكان ثقة **قوله** : (أتى النبيّ ﷺ عين) في رواية لمسلم أن ذلك كان في غزوة هوازن ، وسمي الجاسوس عيناً لأن عمله بعينه أو لشدة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها كأن جميع بدنه صار عيناً **قوله** : (فنفلني) في رواية البخاري فنفله بالالتفات من ضمير المتكلم إلى الغيبة . وسبب قتله أنه اطلع على عورة المسلمين كما وقع عند مسلم من رواية عكرمة بلفظ : « فقيد الجمل ثم تقدم يتغدى مع القوم وجعل ينظر وفينا ضعفة ورقة في الظهر إذ خرج يشتدّ » وفي رواية لأبي نعيم في المستخرج من طريق يحيى الحماني عن أبي العميس « أدركوه فإنه عين » وفي الحديث دليل على أنه يجوز قتل الجاسوس . قال النووي : فيه قتل الجاسوس الحربي الكافر وهو باتفاق . وأما المعاهد والذمي فقال مالك والأوزاعي : ينتقض عهده بذلك . وعند الشافعية خلاف . أما لو شرط عليه ذلك في عهده فينتقض اتفاقاً . وحديث فرات المذكور في الباب يدلّ على جواز قتل الجاسوس الذمي . وذهبت الهادوية إلى أنه يقتل جاسوس الكفار والبغاة إذا كان قد قتل أو حصل القتل بسببه وكانت الحرب قائمة ، وإذا اختلّ شيء من ذلك حبس فقط **قوله** : (وعن فرات) بضم الفاء وراء مهملة وبعد الألف تاء مثناة فوقية : وهو عجلي

سكن الكوفة وهاجر إلى النبيّ ﷺ ولم يزل يغزو معه إلى أن قبض فنزل الكوفة **قوله** : (روضة خاخ) بخاءين معجمتين منقوطتين من فوق **قوله** : (ظعينة) بالظاء المعجمة بعدها عين مهملة : وهي المرأة **قوله** : (من عقاصها) جمع عقيصة : وهي الضفيرة من شعر الرأس ، وتجمع أيضاً على عقص **قوله** : (من حاطب) بحاء مهملة ، وبلتعة بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح التاء المثناة من فوق بعدها عين مهملة **قوله** : (إنه قد شهد بدراً) ظاهر هذا أن العلة في ترك قتله كونه ممن شهد بدراً ، ولولا ذلك لكان مستحقاً للقتل ؛ ففيه متمسك لمن قال : إنه يقتل الجاسوس ولو كان من المسلمين . وقد روى ابن إسحٰق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة قال : لما أجمع رسول الله ﷺ المسير إلى مكة كتب حاطب بن أبي بلتعة إلى قريش يخبرهم ، ثم أعطاه امرأة من مزينة ، وذكر ابن إسحٰق أن اسمها سارة ، وذكر الواقدي أن اسمها كنود ، وفي رواية له أخرى سارة ، وفي أخرى له أيضاً أمّ سارة . وذكر الواقدي أن حاطباً جعل لها عشرة دنانير على ذلك ، وقيل ديناراً واحداً . وقيل إنها كانت مولاة العباس . قال السهيلي : كان حاطب حليفاً لعبد الله بن حميد بن زهير بن أسد بن عبد العزى ؛ واسم أبي بلتعة عمرو ، وقيل كان أيضاً حليفاً لقريش . وذكر يحيى بن سلام في تفسيره أن لفظ الكتاب « أما بعد ، يا معشر قريش فإن رسول الله ﷺ جاءكم بجيش كالليل يسير كالسيل ، فوالله لو جاءكم وحده لنصره الله وأنجز له وعده ، فانظروا لأنفسكم والسلام » كذا حكاه السهيلي . وروى الواقدي بسند له مرسل أن حاطباً كتب إلى سهيل بن عمرو وصفوان بن أمية وعكرمة « أن رسول الله ﷺ أذن في الناس بالغزو ، ولا أراه يريد غيركم ، وقد أحببت أن تكون لي عندكم يد » **قوله** : (وما يدريك لعلّ الله ، إلخ) هذه بشارة عظيمة لأهل بدر رضوان الله عليهم لم تقع لغيرهم ، والترجي المذكور قد صرّح العلماء بأنه في كلام الله وكلام رسوله للوقوع . وقد وقع عند أحمد وأبي داود وابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة بالجزم ، ولفظه « إن الله اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » وعند أحمد بإسناد على شرط مسلم من حديث جابر مرفوعاً « لن يدخل النار أحد شهد بدراً » وقد استشكل قوله : « اعملوا ما شئتم » فإن ظاهره أنه للإباحة وهو خلاف عقد الشرع . وأجيب بأنه إخبار عن الماضي : أي كل عمل كان لكم فهو مغفور ، ويؤيده أنه لو كان لما يستقبلونه من العمل لم يقع بلفظ الماضي ولقال : فسأغفره لكم . وتعقب بأنه لو كان للماضي لما حسن الاستدلال به في قصة حاطب ، لأنه ﷺ خاطب به عمر منكراً عليه ما قال في أمر حاطب ، وهذه القصة كانت بعد بدر بستّ سنين ، فدلّ على أن المراد ما سيأتي ، وأورده بلفظ الماضي مبالغة في تحققه . وقيل إن صيغة الأمر في قوله : « اعملوا » للتشريف

والتكريم ، فالمراد عدم المؤاخذة بما يصدر منهم بعد ذلك وأنهم خصوا بذلك لما حصل لهم من الحال العظيمة التي اقتضت محو ذنوبهم السالفة ، وتأهلوا لأن يغفر الله لهم الذنوب اللاحقة إن وقعت : أي كل ما عملتموه بعد هذه الواقعة من أي عمل كان فهو مغفور . وقيل إن المراد أن ذنوبهم تقع إذا وقعت مغفورة ، وقيل هي بشارة بعدم وقوع الذنوب منهم ، وفيه نظر ظاهر لما وقع في البخاري وغيره في قصة قدامة بن مظعون من شربه الخمر في أيام عمر وأن عمر حدّه ؛ ويؤيد القول بأن المراد بالحديث أن ذنوبهم إذا وقعت تكون مغفورة ما ذكره البخاري في باب استتابة المرتدين عن أبي عبد الرحمٰن السلمي التابعي الكبير أنه قال لحبان بن عطية : قد علمت الذي جرّأ صاحبك على الدماء ، يعني علياً كرّم الله وجهه . قال في الفتح : واتفقوا على أن البشارة المذكورة فيما يتعلق بأحكام الآخرة لا بأحكام الدنيا من إقامة الحدود وغيرها اهـ .

❋ باب أن عبد الكافر إذا خرج إلينا مسلماً فهو حر ❋

٣٤٣٢ – (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : أَعْتَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الطائِفِ مَنْ خَرَجَ إِلَيْهِ مِن عَبِيدِ المُشْرِكِينَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٣٤٣٣ – (وَعَنِ الشَّعْبيّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ قالَ : سألْنا رَسُولَ الله ﷺ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْنا أبا بَكْرَةَ ، وكانَ مَمْلُوكَنا فأَسْلَمَ قبلنا ، فَقالَ : « **لا ، هُوَ طَلِيقُ الله ، ثُمَّ طَلِيقُ رَسُولِهِ** » رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ) .

٣٤٣٤ – (وَعَنْ عَلِيٍّ قالَ : خَرَجَ عُبْدَان إلى رَسُولِ الله ﷺ ، يَعْنِي يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ قَبْلَ الصُّلْحِ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مَوالِيهِمْ فَقالُوا : وَالله يا مُحَمدُ ما خَرَجُوا إِلَيْكَ رَغْبَةً فِي دِينِكَ ، وإِنَّمَا خَرَجُوا هَرَباً مَنَ الرّقّ ، فَقَالَ ناسٌ : صَدَقُوا يا رَسُولَ الله رُدَّهُمْ إِلَيْهِمْ ، فَغَضِبَ رسُولُ الله ﷺ وَقالَ : « **ما أَراكُمْ تَنْتَهُون يا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ حتَّى يَبْعَثَ الله عَلَيْكُمْ مَنْ يَضْرِبُ رِقابَكُمْ على هَذَا** » ، وأَبى أَنْ يَرُدَّهُمْ وَقالَ : « **هُمْ عُتَقاءُ الله عَزَّ وَجَلَّ** » رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ) .

حديث ابن عباس أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة ، وأخرجه أيضاً ابن سعد من وجه آخر مرسلاً . وقصة أبي بكرة في تدليه من حصن الطائف مذكورة في صحيح البخاري في

(٣٤٣٢) أحمد (جـ١ ص٢٢٤) .

(٣٤٣٤) أبو داود (جـ٣/٢٧٠٠) .

غزوة الطائف . وحديث عليّ أخرجه أيضاً الترمذي قال : هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث ربعي عن عليّ . وقال أبو بكر البزار : لا نعلمه يروى عن عليّ بن أبي طالب إلا من حديث ربعي **قوله** : (من عبيد المشركين) منهم أبو بكرة والمنبعث ، وكان عبداً لعثمان بن عامر بن معتب ، ومنهم مرزوق زوج سمية والدة زياد والأزرق وكان لكلدة الثقفي ، ووردان وكان لعبيد الله بن ربيعة ، ويحنس وكان لابن مالك الثقفي ، وإبراهيم بن جارية وكان لخرشة الثقفي ، ويقال كان معهم زياد بن سمية ، والصحيح أنه لم يخرج حينئذ لصغره . وقد روي أنهم ثلاثة وعشرون عبداً من الطائف من جملتهم أبو بكرة كما ذكره البخاري في المغازي ، وفيه ردّ على من زعم أن أبا بكرة لم ينزل من سور الطائف غيره ، وهو شيء قاله موسى بن عقبة في مغازيه وتبعه الحاكم . وجمع بعضهم بين القولين أن أبا بكرة نزل وحده أولاً ثم نزل الباقون بعده وهو جمع حسن **قوله** : (أن يرد إلينا أبا بكرة) اسمه نفيع بن الحرث ، وكان مولى الحرث بن كلدة الثقفي ، فتدلى من حصن الطائف ببكرة فكنى أبا بكرة لذلك ، أخرج ذلك الطبراني بإسناد لا بأس به من حديث أبي بكرة **قوله** : (عبدان) جمع عبد . وفي أحاديث الباب دليل على أن من هرب من عبيد الكفار إلى المسلمين صار حراً لقوله ﷺ : « هم عتقاء الله » ولكن ينبغي للإمام أن ينجز عتقهم كما وقع منه ﷺ في عبيد الطائف كما في حديث ابن عباس المذكور في الباب .

❋ باب أن الحربي إذا أسلم قبل القدرة عليه أحرز أمواله ❋

(قَدْ سَبَقَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلام : « **فإذَا قالُوها عَصَمُوا مِنِّي دِماءَهُمْ وأمْوَالَهُمْ إلّا بِحَقّها** ») .

٣٤٣٥ - (وَعَنْ صَخْرِ بْنِ عَيْلَةَ : أنَّ قَوْماً مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ فَرُّوا عَنْ أرْضِهِمْ حِينَ جاءَ الإسْلامُ فأخَذْتُها فأسْلَمُوا ، فَخاصَمُونِي فِيها إلى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّها عَلَيْهِمْ وَقالَ : « **إذَا أسْلَمَ الرَّجُلُ فَهُوَ أحَقُّ بأرْضِهِ وَمالِهِ** » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبو دَاوُدَ بِمَعْناهُ وَقالَ فِيهِ ، فَقالَ : « **يا صَخْرُ إنَّ القَوْمَ إذَا أسْلَمُوا أحْرَزُوا أموالَهُمْ وَدِماءَهُمْ** ») .

٣٤٣٦ - (وَعَنْ أبي سَعِيدٍ الأعْشَمِ قالَ : قَضَى رَسُولُ الله ﷺ فِي العَبْدِ إذَا جاءَ فأسْلَمَ ، ثُمَّ جاءَ مَوْلاهُ فأسْلَمَ أنَّهُ حُرّ ، وَإذَا جاءَ المَوْلى ثُمَّ جاءَ العَبْدُ بَعْدَ ما أسْلَمَ مَوْلاهُ

(٣٤٣٥) أحمد (جـ٤ ص٣١٠) ، وأبو داود (جـ٣/٣٠٦٧) .

فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي طالبٍ وَقالَ : « **اذْهَبْ إِلَيْهِ** » **قُلْتُ** : **وَهُوَ** مُرْسَلٌ) .

الحديث الذي أشار إليه المصنف بقوله : قد سبق إلخ ، تقدم في أول كتاب الصلاة . وحديث صخر بن عيلة قال الحافظ في [بلوغ المرام] : رجاله موثقون اهـ . وعيلة بفتح العين المهملة وسكون التحتانية وهي أمّ صخر . وفي الباب عن أبي هريرة عند أبي يعلى مرفوعاً : « من أسلم على شيء فهو له » وضعفه ابن عديّ بياسين الزيات الراوي عن أبي هريرة . قال البيهقي : وإنما يروى عن أبي مليكة وعن عروة مرسلاً . وفي الباب أيضاً عن عروة مرسلاً عند سعيد بن منصور برجال ثقات « أن النبيّ ﷺ حاصر بني قريظة فأسلم ثعلبة وأسيد بن سعية فأحرز لهما إسلامهما أموالهما وأولادهما الصغار » وأخرج ابن إسحٰق في المغازي عن شيخ من بني قريظة أنه قال له : هل تدري كيف كان إسلام ثعلبة وأسيد ونفر من هذيل لم يكونوا من بني قريظة والنضير كانوا فوق ذلك ، أنه قدم علينا رجل من الشام من يهود يقال له ابن الهيبان ، فأقام عندنا فوالله ما رأينا رجلاً قط لا يصلي الخمس خيراً منه ، فقدم علينا قبل مبعث النبيّ ﷺ بسنين ، وكان يقول : إنه يتوقع خروج نبيّ قد أظلّ زمانه » فذكر الحديث ، فلما كانت الليلة التي افتتح فيها قريظة قال أولئك الفتية الثلاثة : يا معشر يهود والله إنه للرجل الذي كان ذكر لكم ابن الهيبان ، قالوا : ما هو إياه . قال : بلى والله إنه لهو ، قال : فنزلوا وأسلموا وكانوا شباباً فخلوا أموالهم وأولادهم وأهليهم في الحصن عند المشركين ، فلما فتح ردّ ذلك عليهم . وأخرجه أيضاً البيهقي ، وأسيد المذكور بفتح الهمزة وكسر السين ، وسعية بفتح السين المهملة وإسكان العين المهملة أيضاً وفتح التحتية ، وقيل بالنون بدل الياء . قال النووي : وهو تصحيف من بعض الفقهاء ، والهيبان بفتح الهاء والياء المثناة من تحت والباء الموحدة ، كذا ضبطه المطرزي في المغرب ، وفي القاموس الهيبان بالتشديد . وقد يخفف صحابي أسلم
قوله : (دماءهم وأموالهم) الظاهر أن الأموال تشمل المنقول وغير المنقول ، فيكون المسلم طوعاً أحقّ بجميع أمواله . وقد صرّح بدخول الأرض في حديث صخر المذكور في الباب لقوله فيه : « بأرضه وماله » وقد ذهب الجمهور إلى أن الحربي إذا أسلم طوعاً كانت جميع أمواله في ملكه ، ولا فرق بين أن يكون إسلامه في دار الإسلام أو دار الكفر على ظاهر الدليل . وقال بعض الحنفية : إن الحربي إذا أسلم في دار الحرب وأقام بها حتى غلب المسلمون عليها فهو أحقّ بجميع ماله ، إلا أرضه وعقاره فإنها تكون فيئاً للمسلمين . وقد خالفهم أبو يوسف في ذلك فوافق الجمهور . وذهبت الهادوية إلى مثل ما ذهب إليه بعض

الحنفية إذا كان إسلامه في دار الحرب ، قالوا : وإن كان إسلامه في دار الإسلام كانت أمواله جميعها فيئاً من غير فرق بين المنقول وغيره إلا أطفاله فإنه لا يجوز سبيهم . ويدلّ على ما ذهب إليه الجمهور أنه ﷺ أقرّ عقيلاً على تصرّفه فيما كان لأخويه عليّ وجعفر ، وللنبيّ ﷺ من الدور والرباع بالبيع وغيره ولم يغير ذلك ولا انتزعها ممن هي في يده لما ظفر فكان ذلك دليلاً على تقرير من بيده دار أو أرض إذا أسلم وهي في يده بطريق الأولى . وقد بوّب البخاري على قصة عقيل هذه فقال : باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم . قال القرطبي : يحتمل أن يكون مراد البخاري أن النبيّ ﷺ منّ على أهل مكة بأموالهم ودورهم قبل أن يسلموا ، فتقرير من أسلم يكون بطريق الأولى **قوله** : (فأخذتها) الآخذ : هو صخر المذكور . **قوله** : (قضى رسول الله ﷺ في العبد إلخ) فيه دليل على أن من أسلم من عبيد الكفار قبل إسلامهم صار حراً بمجرّد إسلامه لما تقدم في الباب الأول أن العبيد الذين يفرّون من دار الحرب إلى دار الإسلام عتقاء الله ، ومن أسلم بعد إسلام سيده كان مملوكاً لسيده ، لأن إسلام السيد قد أحرز ماله ودمه ، والعبد من جملة أمواله . والحديث المذكور وإن كان مرسلاً إلا أنه يدلّ على معناه الحديث المتفق عليه الذي أشار إليه المصنف لقوله فيه : « فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم » فلو حكم بحرية عبد الرجل المسلم إذا أسلم لكان بعض ماله خارجاً عن العصمة ، وهكذا يدلّ على هذا المعنى حديث صخر المذكور . وأحاديث الباب الأوّل تدلّ على ما دلّ عليه حديث أبي سعيد المذكور من أن عبد الحربي إذا أسلم صار حرّاً بإسلامه ، فقد دلّ على جميع ما اشتمل عليه من التفضيل غيره من الأحاديث فلا يضرّ إرساله .

❋ باب حكم الأَرضين المغنومة ❋

٣٤٣٧ - (عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ : « **أَيُّما قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوها فأَقَمْتُم فِيها فَسَهْمُكُمْ فِيها ، وأَيُّما قَرْيَةٍ عَصَتِ الله وَرَسُولَهُ فإنَّ خُمُسَها لله وَرَسُولِهِ ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ** » رَواهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٣٤٣٨ - (وَعَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ قالَ : قالَ عُمَرُ : أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلا أَنْ أَتْرُكَ آخِرَ النَّاسِ بَبَّاناً لَيْسَ لَهُمْ مِنْ شَيْءٍ ما فُتِحَتْ عَلَيَّ قَرْيَةٌ إلَّا قَسَمْتُها كما قَسَمَ

(٣٤٣٧) مسلم (جـ٣ - جهاد/٤٧) ، وأحمد (جـ٢ ص٣١٧) .

(٣٤٣٨) البخاري (جـ٧/٤٢٣٥) .

رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ وَلَكِنْ أَتْرُكُها خِزانَةً لَهُمْ يَقْتَسِمُونَها . رَوَاهُ البُخارِيُّ) .

٣٤٣٩ – (وفِي لَفْظٍ قالَ : لَئِنْ عِشْتُ إلى هَذَا العامِ المُقْبِلِ لا تُفْتَحُ لِلنَّاسِ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُها بَيْنَهُمْ كَما قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٣٤٤٠ – (وَعَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسارٍ عَنْ رِجالٍ مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ أَدْرَكَهُمْ يَذْكُرُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ ظَهَرَ على خَيْبَرَ قَسَمَها على سِتةٍ وَثَلاثِينَ سَهماً جَمَعَ كُلَّ سَهمٍ مِائَةَ سَهمٍ ، فَجَعَلَ نِصْفَ ذلكَ كلِّهِ للمُسلِمِينَ فَكانَ فِي ذلكَ النِّصْفِ سِهامُ المُسلِمِينَ وَسَهمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَها ، وَجعَلَ النِّصْفَ الآخَرَ لِمَنْ يَنْـزِلُ بِهِ مِنَ الوُفُودِ وَالأُمُورِ وَنَوائِبِ النَّاسِ . رَواه أَحْمَدُ وأَبو دَاوُدَ) .

٣٤٤١ – (وَعَنْ بَشِيرِ بنِ يَسارٍ عَنْ سَهلِ بنِ أبي حَثْمَةَ قالَ : قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خيبَرَ نِصْفَينِ : نِصْفاً لِنَوائِبِهِ وَحَوائجِهِ ، وَنِصْفاً بينَ المُسلِمِينَ قَسَمَها على ثَمانِيَةَ عَشَرَ سَهماً . رَواهُ أَبو دَاوُد) .

٣٤٤٢ – (وَعَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ افتَتَحَ بَعضَ خَيبَرَ عَنوَةً . رَواهُ أَبو دَاوُدَ) .

٣٤٤٣ – (وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « **مَنَعَتِ العِراقُ دِرْهَمَها وَقَفِيزَها ، وَمَنَعَتِ الشامُ مَدْيَها وَدِينارَها ، وَمَنَعَتْ مِصْرُ إِرْدَبَّها وَدِينارَها ، وَعُدْتُم مِنْ حَيْثُ بَدأتُمْ ، وَعُدْتمْ مِنْ حَيْث بَدأتمْ ، وَعُدْتم مِنْ حَيْث بدأتمْ** » ، شَهِدَ على ذلكَ لَحمُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَدَمُهُ . رَواهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وأَبو دَاوُدَ) .

حديث بشير بن يسار سكت عنه أبو داود والمنذري ، وأخرجه أيضاً أبو داود عنه من طريق أخرى أنه سمع نفراً من أصحاب النبيّ ﷺ قالوا : فذكر هذا الحديث ، قال : فكان النصف سهام المسلمين وسهم رسول الله ﷺ وعزل النصف للمسلمين لما ينوبه من الأمور والنوائب . وأخرجه أبو داود أيضاً من طريق ثالثة عنه عن رسول الله ﷺ

(٣٤٣٩) أحمد (جـ١ ص٣١) .

(٣٤٤٠) أبو داود (جـ٣/٣٠١٢) ، وأحمد (جـ٤ ص٣٧) .

(٣٤٤١) أبو داود (جـ٣/٣٠١٠) .

(٣٤٤٢) أبو داود (جـ٣/٣٠١٧) .

(٣٤٤٣) مسلم (جـ٤ – فتن/٣٣) ، وأبو داود (جـ٣/٣٠٣٥) ، وأحمد (جـ٢ ص٢٦٢) .

بلا واسطة بأطول من اللفظين المذكورين سابقاً وهو مرسل ، فإنه لم يدرك رسول الله ﷺ ولا أدرك فتح خيبر . وحديث بشير أيضاً الذي رواه من طريق سهل سكت عنه أبو داود والمنذري **قوله** : (أيما قرية إلخ) فيه التصريح بأن الأرض المغنومة تكون للغانمين . قال الخطابي : فيه دليل على أن أرض العنوة حكمها سائر الأموال التي تغنم وأن خمسها لأهل الخمس وأربعة أخماسها للغانمين **قوله** : (بباناً) بموحدتين مفتوحتين الثانية ثقيلة وبعد الألف نون كذا للأكثر قال أبو عبيد بعد أن أخرجه عن ابن مهدي : قال ابن مهدي : يعني شيئاً واحداً . قال الخطابي : ولا أحسب هذه اللفظة عربية ، ولم أسمعها في غير هذا الحديث . وقال الأزهري : بل هي لغة صحيحة لكنها غير فاشية ، هي لغة معدّ . وقد صححها صاحب العين وقال : ضوعفت حروفه يقال هم على ببان واحد . وقال الطبري : البيان المعدم الذي لا شيء له ، فالمعنى لولا أني أتركهم فقراء معدمين لا شيء لهم : أي متساوين في الفقر . وقال أبو سعيد الضرير فيما تعقبه على أبي عبيد : صوابه بياناً بالموحدة ثم تحتانية بدل الموحدة الثانية : أي شيئاً واحداً فإنهم قالوا : من لم يعرف هو هيان بن بيان اهـ . وقد وقع من عمر ذكر هذه الكلمة في قصة أخرى ، وهو أنه كان يفضل القسمة فقال : لئن عشت لأجعلنّ للناس بباناً واحداً ، ذكره الجوهري ، وهو مما يؤيد تفسيره بالتسوية . **قوله** : (يقتسمونها) أي يقتسمون خراجها **قوله** : (كما قسم رسول الله ﷺ خيبر) فيه تصريح بما وقع منه ﷺ ، إلا أنه عارض ذلك عنده حسن النظر لآخر المسلمين فيما يتعلق بالأرض خاصة . فوقفها على المسلمين وضرب عليها الخراج الذي يجمع مصلحتهم . وروى أبو عبيد في كتاب الأموال من طريق أبي إسحٰق عن حارثة بن مضرب عن عمر أنه أراد أن يقسم السواد فشاور في ذلك ، فقال له عليّ رضي الله عنه : دعه يكون مادّة للمسلمين ، فتركه . وأخرج أيضاً من طريق عبد الله بن أبي قيس أن عمر أراد قسمة الأرض فقال له معاذ : إن قسمتها صار الزيع العظيم في أيدي القوم يبيدون فيصير إلى الرجل الواحد أو المرأة ويأتي قوم يسدّون من الإسلام مسدّاً ولا يجدون شيئاً فانظر أمراً يسع أولهم وآخرهم ، فاقتضى رأي عمر تأخير قسم الأرض وضرب الخراج عليها للغانمين ولمن يجيء بعدهم .

وقد اختلف في الأرض التي يفتتحها المسلمون عنوة . قال ابن المنذر : ذهب الشافعي إلى أن عمر استطاب أنفس الغانمين الذين افتتحوا أرض السواد ، وأن الحكم في أرض العنوة أن تقسم كما قسم النبيّ ﷺ خيبر . وتعقب بأنه مخالف لتعليل عمر بقوله : « لولا أن أترك آخر الناس إلخ » لكن يمكن أن يقال معناه : لولا أن أترك آخر الناس ما استطبت أنفس الغانمين . وأما قول عمر كما قسم رسول الله ﷺ خيبر فإنه يريد بعض خيبر لا

جميعها كذا قال الطحاوي . وأشار بذلك إلى ما في حديث بشير بن يسار المذكور في الباب « أن النبيّ ﷺ عزل نصف خيبر لنوائبه وما ينزل به ، وقسم النصف الباقي بين المسلمين » والمراد بالذي عزله ما افتتح صلحاً ، وبالذي قسمه ما افتتح عنوة . وقد اختلف في الأرض التي أبقاها عمر بغير قسمة ، فذهب الجمهور إلى أنه وقفها لنوائب المسلمين وأجرى فيها الخراج ومنع بيعها ، وقال بعض الكوفيين : أبقاها ملكاً لمن كان بها من الكفرة وضرب عليهم الخراج . قال في الفتح : وقد اشتدّ نكير كثير من فقهاء أهل الحديث لهذه المقالة انتهى . وقد ذهب مالك إلى أن الأرض المغنومة لا تقسم بل تكون وقفاً يقسم خراجها في مصالح المسلمين من أرزاق المقاتلة وبناء القناطر والمساجد وغير ذلك من سبل الخير ، إلا أن يرى الإمام في وقت من الأوقات أن المصلحة تقتضي القسمة ، فإن له أن يقسم الأرض ، وحكى هذا القول ابن القيم عن جمهور الصحابة ورجحه وقال : إنه الذي كان عليه سيرة الخلفاء الراشدين . قال : ونازع في ذلك بلال وأصحابه وطلبوا أن يقسم بينهم الأرض التي فتحوها . فقال عمر : هذا غير المال ولكن أحبسه فيئاً يجري عليكم وعلى المسلمين ، فقال بلال وأصحابه : اقسمها بيننا ، فقال عمر : اللهمّ اكفني بلالاً وذويه ، فما حال الحول ومنهم عين تطرف ، ثم وافق سائر الصحابة عمر . قال : ولا يصحّ أن يقال : إنه استطاب نفوسهم ووقفها برضاهم فإنهم قد نازعوه فيها وهو يأبى عليهم . ثم قال : ووافق عمر جمهور الأئمة وإن اختلفوا في كيفية إبقائها بلا قسمة . فظاهر مذهب أحمد وأكثر نصوصه على أن الإمام مخير فيها تخيير مصلحة لا تخيير شهوة ، فإن كان الأصلح للمسلمين قسمتها قسمها ، وإن كان الأصلح أن يقفها على جماعتهم وقفها ، وإن كان الأصلح قسمة البعض ووقف البعض فعله ، فإن رسول الله ﷺ فعل الأقسام الثلاثة ؛ فإنه قسم أرض قريظة والنضير وترك قسمة مكة ، وقسم بعض خيبر وترك بعضها لما ينوبه من مصالح المسلمين . وفي رواية لأحمد : إن الأرض تصير وقفاً بنفس الظهور والاستيلاء من غير وقف من الإمام ، وله رواية ثالثة أن الإمام يقسمها بين الغانمين كما يقسم بينهم المنقول إلا أن يتركوا حقهم منها ، قال : وهو مذهب الشافعي بناء من الشافعي على أن آية الأنفال وآية الحشر متواردتان ، وأن الجميع يسمى فيئاً وغنيمة ، ولكنه يرد عليه أن ظاهر سوق آية الحشر أن الفيء غير الغنيمة وأن له مصرفاً عاماً ، ولذلك قال عمر : إنها عمت الناس بقوله : ﴿ والذين جاءوا من بعدهم ﴾ ولا يتأتى حصة لمن جاء من بعدهم إلا إذا بقيت الأرض محبسة للمسلمين ، إذ لو استحقها المباشرون للقتال وقسمت بينهم توارثها ورثة أولئك ، فكانت القرية والبلد تصير إلى امرأة واحدة أو صبيّ صغير . وذهبت الحنفية إلى أن الإمام مخير بين القسمة بين الغانمين وأن يقرّها لأربابها على خراج

أو ينتزعها منهم ويقرّها مع آخرين . وعند الهادوية الإمام مخير بين وجوه أربعة معروفة في كتبهم **قوله** : (افتتح بعض خيبر عنوة) العنوة بفتح العين المهملة وسكون النون : القهر **قوله** : (وقفيزها) القفيز : مكيال ثمانية مكاكيك **قوله** : (ومنعت العراق مديها) المدى مائة واثنان وتسعون مداً وهو صاع أهل العراق **قوله** : (ومنعت مصر إردبها) بالراء والدال المهملتين بعدها موحدة . قال في القاموس : الإردب كقرشبّ : مكيال ضخم بمصر ويضمّ أربعة وعشرين صاعاً انتهى **قوله** : (وعدتم من حيث بدأتم) أي رجعتم إلى الكفر بعد الإسلام ، وهذا الحديث من أعلام النبوّة ، لإخباره ﷺ بما سيكون من ملك المسلمين هذه الأقاليم ووضعهم الجزية والخراج ، ثم بطلان ذلك إما بتغلبهم وهو أصحّ التأويلين ، وفي البخاري ما يدلّ عليه ، ولفظ المنع في الحديث يرشد إلى ذلك . وإما بإسلامهم ، ووجه استدلال المصنف بهذا الحديث على ما ترجم الباب به من حكم الأرضين المغنومة أن النبيّ ﷺ قد علم بأن الصحابة يضعون الخراج على الأرض ولم يرشدهم إلى خلاف ذلك بل قرّره وحكاه لهم .

باب ما جاءَ في فتح مكة ، هل هو عنوة أَو صلح ؟

٣٤٤٤ - (عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّهُ ذَكَرَ فَتْحَ مَكةَ فَقالَ : أَقْبَلَ رَسُولُ الله ﷺ ، فَدَخَلَ مَكَّةَ فَبَعَثَ الزُّبَيرَ على إحْدَى المُجَنِّبَتَيْنِ وَبَعَثَ خالِداً على المُجَنِّبَةِ الأُخْرَى ، وَبَعَثَ أبا عُبَيْدَةَ على الحُسَّرِ فأخَذُوا بَطْنَ الوَادِي ، وَرَسُولُ الله ﷺ في كَتِيبَتِهِ ، قالَ : وَقَدْ وَبَّشَتْ قُرَيْشٌ أَوْباشَها ، وَقالُوا : نُقَدِّمُ هَؤلاء ، فإنْ كانَ لَهُمْ شَيْءٌ كُنَّا مَعَهُمْ ، وَإنْ أُصِيبُوا أعْطَيْنا الذِي سُئِلْنا ، قالَ أبو هُرَيْرَةَ : فَفَطِنَ فَقالَ لي : « **يا أبا هُرَيْرَةَ** » ، قُلْتُ : لَبَّيْكَ يا رَسُولَ الله ، قالَ : « **اهْتِفْ لي بالأنْصارِ وَلا يأتِيني إلَّا أنْصارِيّ** » ، فَهَتَفَ بِهِمْ فَجاءُوا فَطافُوا بِرَسُولِ الله ﷺ ، فَقالَ : « **تَرَوْنَ إلى أوْباشِ قُرَيْشٍ وأتْباعِهِمْ** » ، ثُمَّ قالَ بِيَدَيْهِ إحْدَاهُمَا على الأُخْرَى : « **احْصُدُوهُمْ حَصْداً حَتَّى تُوافُونِي بالصَّفا** » ، قالَ أبو هُرَيْرَةَ : فانطَلَقنا فَمَا يَشاءُ أحَدٌ مِنَّا أنْ يَقتُلَ مِنهُمْ ما شاءَ إلَّا قَتَلَهُ ، وَما أحَدٌ مِنْهُمْ يُوَجِّهُ إلَيْنا شَيْئاً ، فَجاءَ أبُو سُفيانَ فَقالَ : يا رَسُولَ الله أُبِيدَتْ خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ لا قُرَيْشَ بَعْدَ اليَوْمِ ، فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **مَنْ أغْلَقَ بابَهُ فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ دَخَلَ دَارَ أبي سُفْيانَ فَهُوَ آمِنٌ** » ، فأغْلَقَ النَّاسُ أبْوابَهُمْ ، فأقْبَلَ رَسُولُ الله ﷺ إلى الحَجَرِ فاسْتَلَمَه ، ثمَّ طافَ بالبَيْتِ وفي يَدِهِ قَوْسٌ وَهُوَ آخِذٌ بِسِيَةِ القَوْسِ فأتَى في طَوَافِهِ على صَنَمٍ إلى جَنْبِ البَيْتِ يَعْبُدونَه ،

(٣٤٤٤) مسلم (جـ٣ - جهاد/٨٤) ، وأحمد (جـ٢ ص٥٣٨) .

فَجعَلَ يَطعُنُ بِهِ فِي عَيْنِهِ وَيَقُولُ : ﴿ **جاءَ الحَقُّ ، وَزَهَقَ الباطِلُ** ﴾ ، ثمَّ أتى الصَّفا فَعَلا حَيْثُ يَنْظُر إلى البَيْتِ ، فَرَفَعَ يَدَهُ فَجعَلَ يَذْكُر الله بِمَا شاءَ أن يَذْكُرَه وَيَدْعُوه والأنْصَارُ تَحْتَه ، قالَ : يَقُول بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : أمَّا الرَّجُل فأدْرَكَتْه رَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ ورأفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ ، قالَ أبو هُرَيْرَةَ : وَجاءَ الوَحْيُ وكانَ إذَا جاءَ لَمْ يَخْفَ عَلَيْنا فَلَيْسَ أحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَرْفَعُ طَرْفَهُ إلى رَسُولِ الله ﷺ حتَّى يُقْضَى ، فَلَمَّا قُضِيَ الوَحْيُ رَفعَ رأسَهُ ثُمَّ قالَ : « **يا مَعْشَرَ الأنْصَارِ أقُلْتُمْ : أما الرَّجُلَ فأدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ ورأفَةٌ بعَشِيرَتهِ** » قالُوا : قُلْنا ذلكَ يا رَسُولَ الله ، قال : « **فَمَا اسمِي إذَنْ كَلَّا إنِي عَبْدُ الله وَرَسُولُهُ هاجَرْتُ إلى الله وَإلَيْكُمْ فَالمَحْيا مَحْياكُمْ ، والمَماتُ مَماتُكُمْ** » ، فأقْبَلُوا إلَيْهِ يَبْكُونَ وَيَقُولُونَ : وَالله ما قُلْنا الَّذِي قُلْنا إلَّا الضَّنَّ بِرَسُولِ الله ، فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **فإنَّ الله وَرَسُولَهُ يُصَدّقانِكُمْ وَيَعْذُرَانِكُمْ** » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٣٤٤٥ - (وَعَنْ أُمّ هانِىءٍ قالَتْ : ذَهَبْتُ إلى رَسُولِ الله ﷺ عامَ الفَتْحِ ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فقالَ : « **مَنْ هَذِهِ ؟** » فَقُلْتُ : أنا أُمُّ هانِىء بِنْتُ أبي طالِبٍ ، فَقالَ : « **مَرْحَباً يا أمّ هانِيءٍ** » ؛ فَلَما فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قامَ يُصَلِّي ثَمَانِي رَكعَاتٍ مُلْتَحِفاً فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ؛ فَلَمَّا انصَرَفَ قُلْتُ : يا رَسُولَ الله زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيُّ بْنُ أبي طالب أنَّهُ قاتِلٌ رَجُلاً قَدْ أجَرْتُهُ فُلانَ بْنَ هُبَيْرَةَ ، فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **قَدْ أجَرْنا مَنْ أجَرْتِ يا أُمَّ هانِىءٍ** » ، قالَتْ : وذلكَ ضُحًى . مُتفَقٌ عَلَيْهِ . وفِي لَفْظٍ لأحْمَدَ قالَتْ : لَمَّا كانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ أجَرْتُ رَجُلَيْنِ مِنْ أحْمائِي ، فأدْخَلْتُهُما بَيْتاً وأغْلَقْتُ عَلَيْهِما باباً ، فَجاءَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٌّ ، فَتَفَلَّتَ عَلَيْهِما بالسَّيْفِ . وَذَكَرَتْ حَدِيثَ أمانِهما) .

قوله : (على إحدى المجنبتين) بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون المشددة . قال في القاموس والمجنبة بفتح النون : المقدمة والمجنبتان بالكسر : الميمنة والميسرة انتهى . فالمراد هنا أنه ﷺ بعث الزبير إما على الميسرة أو الميمنة وخالداً على الأخرى **قوله** : (على الحسر) بضم الحاء المهملة وتشديد السين المهملة أيضاً ثم راء جمع حاسر : وهو من لا سلاح معه **قوله** : (في كتيبته) هي الجيش **قوله** : (وبشت قريش أوباشها) الأوباش بموحدة ومعجمة : الأخلاط والسفلة كما في القاموس ؛ والمراد أن قريشاً جمعت السفلة منها **قوله** : (اهتف لي بالأنصار) أي اصرخ بهم . قال في القاموس : هتفت الحمامة تهتف : صاتت

(٣٤٤٥) البخاري (جـ١/٣٥٧) ، ومسلم (جـ١ - مسافرين/٨٢) ، وأحمد (جـ٦ ص٤٢٥) .

وبه هتافاً بالضم : صاح **قوله** : (ثم قال بيديه إحداهما على الأخرى) فيه استعارة القول للفعل ، والمراد أنه أشار بيديه إشارة تدلّ على الأمر منه ﷺ بقتل من يعرض لهم من أوباش قريش . وقوله : « احصدوهم حصداً » تفسير منه ﷺ لما دلت عليه الإشارة بالقول هكذا وقع عند المصنف فيما رأيناه من النسخ بدون لفظ أي المشعرة بأن ما بعدها تفسير للإشارة من الراوي ، ولفظ مسلم : « أي احصدوهم حصداً » **قوله** : (أبيدت خضراء قريش) في رواية « أبيحت » وخضراء قريش بالخاء والضاد المعجمتين بعدهما راء ، قال في القاموس : والخضراء : سواد القوم ومعظمهم **قوله** : (لا قريش بعد اليوم) يجوز في قريش الفتح لكنه يحتاج إلى تأويل : أي لا أحد من قريش لأنه لا يفتح بعد لا إلا النكرة ، والرفع أيضاً على أنها بمعنى ليس وهو شاذّ ، حتى قيل إنه لم يرد إلا في الشعر **قوله** : (بسية القوس) سية القـوس : ما انعطف من الطرفين لأنهما مستويان وهي بكسر السين المهملة وفتح الياء التحتية مخففة **قوله** : (صنم إلى جنب البيت) في رواية للبخاري أن الأصنام كانت ثلثمائة وستين **قوله** : (يطعن) بضم العين وبفتحها ، والأول أشهر **قوله** : (ويقول جاء الحقّ) زاد في حديث ابن عمر عند الفاكهي وصححه ابن حبان « فيسقط الصنم ولا يمسه » وللفاكهي والطبراني من حديث ابن عباس « فلم يبق وثن استقبله إلا سقط على قفاه مع أنها كانت ثابتة في الأرض ، وقد شدّ لهم إبليس أقدامها بالرصاص ، وإنما فعل ذلك ﷺ إذلالاً لها ولعابديها ، وإظهاراً لعدم نفعها ، لأنها إذا عجزت عن أن تدفع عن نفسها فهي عن الدفع عن غيرها أعجز **قوله** : (الضنّ) بكسر الضاد المعجمة مشددة بعدها نون : أي الشحّ والبخل أن يشاركهم أحد في رسول الله ﷺ **قوله** : (يصدقانكم ويعذرانكم) فيه جواز الجمع بين ضمير الله ورسوله ، وكذلك وقع الجمع بينهما في حديث النهي عن لحوم الحمر الأهلية بلفظ : « إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية » فلا بد من حمل النهي الواقع في حديث الخطيب الذي خطب بحضرته ﷺ فقال : « من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فقد غوى » الحديث ، وقد تقدم على من اعتقد التسوية كما قدمنا ذلك في موضعه **قوله** : (وعن أمّ هانيء) قد تقدم الكلام على أطراف من هذا الحديث في صلاة الضحى **قوله** : (زعم ابن أمي) في رواية للبخاري في أول كتاب الصلاة : زعم ابن أبي ، والكل صحيح فإنه شقيقها ، وزعم هنا بمعنى ادّعى **قوله** : (أنه قاتل رجلاً) فيه إطلاق اسم الفاعل على من عزم على التلبس بالفعل **قوله** : (فلان بن هبيرة) بالنصب على البدل أو الرفع على الحذف . وفي رواية أحمد المذكورة رجلين من أحمائي ، وقد أخرجها الطبراني . قال أبو العباس بن سريج : هما جعدة بن هبيرة ورجل آخر من بني مخزوم وكانا فيمن قاتل

خالد بن الوليد ولم يقبلا الأمان فأجارتهما أمّ هانىء وكانا من أحمائها . وقال ابن الجوزي : إن كان ابن هبيرة منهم فهو جعدة انتهى . قال الحافظ : وجعدة معدود فيمن له رواية ، ولم يصحّ له صحبة ، وقد ذكره من حيث الرواية في التابعين البخاري وابن حبان وغيرهما ، فكيف يتهيأ لمن هذه سبيله في صغر السنّ أن يكون عام الفتح مقاتلاً حتى يحتاج إلى الأمان انتهى . وهبيرة المذكور هو زوج أمّ هانىء ، فلو كان الذي أمنته أمّ هانىء هو ابنها منه لم يهمّ عليّ بقتله لأنها كانت قد أسلمت وهرب زوجها وترك ولدها عندها ، وجوزّ ابن عبد البرّ أن يكون ابناً لهبيرة من غيرها مع نقله عن أهل النسب أنهم لم يذكروا لهبيرة ولداً من غير أمّ هانىء . وجزم ابن هشام في تهذيب السيرة بأن اللذين أجارتهما أمّ هانىء هما الحرث بن هشام وزهير بن أبي أمية المخزوميان . وروى الأزرقي بسند فيه الواقدي في حديث أمّ هانىء هذا أنهما الحرث بن هشام وعبد الله بن أبي ربيعة . وحكى بعضهم أنهما الحرث بن هشام وهبيرة بن أبي وهب ، وليس بشيء لأن هبيرة هرب بعد فتح مكة إلى نجران فلم يزل بها مشركاً حتى مات ، كذا جزم به ابن إسحٰق وغيره ، فلا يصحّ ذكره فيمن أجارته أمّ هانىء . وقال الكرماني : قال الزبير بن بكار : فلان بن هبيرة هو الحرث بن هشام ، وقد تصرّف في كلام الزبير ، والواقع عند الزبير في هذه القصة موضع فلان بن هبيرة الحرث بن هشام . قال الحافظ : والذي يظهر لي أن في رواية الحديث حرفاً كان فيه فلان بن عم ابن هبيرة فسقط لفظ عم ، أو كان فيه فلان قريب ابن هبيرة فتغير لفظ قريب إلى لفظ ابن ، وكل من الحرث بن هشام وزهير بن أبي أمية وعبد الله بن أبي ربيعة يصحّ وصفه بأنه ابن عم هبيرة وقريبه لكون الجميع من بني مخزوم . وقد تمسك بحديث أبي هريرة وحديث أمّ هانيء من قال إن مكة فتحت عنوة ، ومحلّ الحجة من الأوّل أمره ﷺ للأنصار بالقتل لأوباش قريش ووقوع القتل منهم . ومحلّ الحجة من الثاني ما وقع من عليّ من إرادة قتل من أجارته أمّ هانىء ، ولو كانت مكة مفتوحة صلحاً لم يقع منه ذلك ، وسيأتي ذكر الخلاف وما هو الحقّ في ذلك .

٣٤٤٦ - (وَعَنْ هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قالَ : لَمَّا سارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عامَ الفَتْحِ ، فَبَلَغَ ذلكَ قُرَيْشاً ، خَرَجَ أَبُو سُفْيانَ بْنُ حَرْبٍ وَحَكِيمُ بْنُ حِزامٍ وَبُدَيْلُ بْن وَرْقاءَ يَلْتَمِسُونَ الخَبَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَوْا مَرَّ الظَّهْرَانِ ، فَرَآهُمْ ناسٌ مِنْ حَرَسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فأَخَذُوهُمْ وأَتَوْا بِهِمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فأَسْلَمَ أَبو سُفْيانَ ، فَلَمَّا سارَ قالَ للعَباسِ : « **احْبِسْ أَبا سُفْيانَ عِنْدَ خَطْمِ الجَبَلِ حتى يَنْظُرَ إلى المُسْلِمِينَ** » ، فَحَبَسَه

(٣٤٤٦) البخاري (جـ٨/٤٢٨٠) .

العَباسُ ، فَجعَلَتِ القَبائِلُ تَمُرُّ كَتِيبَةً بَعْدَ كَتِيبَةٍ على أبي سُفْيانَ حتى أقْبَلَتْ كَتِيبَةٌ لَمْ يُرَ مِثْلُها ، قالَ : يا عَباسُ مَنْ هَذِهِ ؟ قالَ : هَؤلاءِ الأنْصارُ عَلَيْهِم سَعْدُ بْنُ عُبادَةَ وَمعَهُ الرَّايَةُ ، فَقالَ سَعْدُ بْنُ عُبادَةَ : يا أبا سُفْيانَ اليَوْمَ يَوْمُ المَلْحَمَةِ ، اليَوْمَ تُسْتَحَلُّ الكَعْبَةُ ؛ فَقالَ أبو سُفْيانَ : يا عَبَّاسُ حَبَّذَا يَوْمُ الذِّمارِ ، ثُمَّ جاءَتْ كَتِيبَةٌ وَهِيَ أقَلُّ الكَتائِبِ فِيهِمْ رَسُولُ الله ﷺ وَرَايَةُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الزُّبَيرِ بنِ العَوَّامِ ؛ فَلَمَّا مَرَّ رَسُولُ الله ﷺ على أبي سُفيانَ قالَ : ألَمْ تَعْلَمْ ما قالَ سَعْدُ بْنُ عُبادَةَ ؟ قالَ : « **ما قالَ ؟** » قالَ : قالَ كذا وكَذَا ، فقالَ : « **كَذَبَ سَعْدٌ ، وَلَكِنْ هَذا يَوْمٌ يُعَظِّمُ الله فِيهِ الكَعْبَةَ ، وَيَوْمٌ تُكْسَى فِيهِ الكَعْبَةُ** » ، وأمَرَ رَسُولُ الله ﷺ أنْ تُرْكَزَ رَايَتُهُ بالحَجُونِ ، قالَ عُرْوَةُ : فأخْبَرَنِي نافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قالَ : سَمِعْتُ العَبَّاسَ يَقُولُ للزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ : يَا أبا عَبْدِ الله هاهُنا أمَرَكَ رَسُولُ الله ﷺ أنْ تَرْكُزَ الرَّايَةَ ؟ قالَ : نَعَمْ ، قالَ : وأمَرَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمئِذٍ خالِدَ بْنَ الوَلِيدِ أنْ يَدْخُلَ مِنْ أعلَى مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ كُدىً . رَوَاهُ البُخارِيُّ) .

قوله : (عن هشام بن عروة عن أبيه قال لما سار إلخ) هكذا أورده البخاري مرسلاً قالَ في الفتح : ولم أره في شيء من الطرق موصولاً عن عروة ، ولكن آخر الحديث موصول لقول عروة فيه : فأخبرني نافع بن جبير بن مطعم قال : سمعت العباس إلخ **قوله** : (فبلغ ذلك قريشاً) يحتمل أن يكون ذلك بطريق الظنّ لا أن مبلغاً بلغهم حقيقة ذلك **قوله** : (حتى أتوا مرّ الظهران) بفتح الميم وتشديد الراء : مكان معروف ، والعامة تقوله بسكون الراء وزيادة واو ، والظهران بفتح المعجمة وسكون الهاء بلفظ تثنية ظهر **قوله** : (فرآهم ناس من حرس رسول الله ﷺ فأخذوهم إلخ) في رواية ابن إسحٰق « فلما نزل رسول الله ﷺ مرّ الظهران قال العباس : والله لئن دخل رسول الله مكة عنوة قبل أن يأتوه فيستأمنوه إنه لهلاك قريش . قال : فجلست على بغلة رسول الله ﷺ حتى جئت الأراك ، فقلت : لعلي أجد بعض الحطابة أو ذا حاجة يأتي مكة فيخبرهم ، إذ سمعت كلام أبي سفيان وبديل بن ورقاء ، قال : فعرفت صوته فقلت : يا أبا حنظلة ، قال : فعرف صوتي ، فقال : أبو الفضل ؟ قلت : نعم ، قال : ما الحيلة ؟ قلت : فاركب في عجز هذه البغلة حتى آتي بك رسول الله ﷺ فأستأمنه لك ، قال : فركب خلفه ورجع صاحباه » وهذا مخالف لما في حديث الباب أنهم أخذوهم . وفي رواية ابن عائذ « فدخل بديل وحكيم على رسول الله ﷺ فأسلما » قال في الفتح : فيحمل قوله : « ورجع صاحباه » أي بعد أن أسلما ، واستمر أبو سفيان عند العباس لأمر رسول الله ﷺ له

أن يحبسه حتى يرى العساكر . ويحتمل أن يكونا رجعا لما التقى العباس بأبي سفيان فأخذهما العسكر أيضاً . وفي مغازي موسى بن عقبة « فلقيهم العباس فأجارهم وأدخلهم على رسول الله ﷺ فأسلم بديل وحكيم وتأخر أبو سفيان بإسلامه إلى الصبح » ويجمع بين الروايات بأن الحرس أخذوهم ، فلما رأوا أبا سفيان مع العباس تركوه معه **قوله** : (احبس أبا سفيان) في رواية موسى بن عقبة « أن العباس قال لرسول الله ﷺ : إني لا آمن أن يرجع أبو سفيان فيكفر ، فاحبسه حتى يرى جنود الله ، ففعل ، فقال أبو سفيان : أغدراً يا بني هاشم ؟ قال له العباس : لا ، ولكن لي إليك حاجة فتصبح فتنظر جنود الله وما أعدّ الله للمشركين ، فحبسه بالمضيق دون الأراك حتى أصبحوا **قوله** : (عند خطم الجبل) في رواية النسفي والقابسي بفتح الخاء المعجمة وسكون المهملة وبالجيم والموحدة : أي أنف الجبل ، وهي رواية ابن إسحق وغيره من أهل المغازي . وفي رواية الأكثر بفتح المهملة من اللفظة الأولى وبالخاء المعجمة وسكون التحتانية من الثانية : أي ازدحامها ، وإنما حبسه هناك لكونه كان مضيقاً ليرى الجميع ولا تفوته رؤية أحد منهم **قوله** : (كتيبة) بوزن عظيمة : وهي القطعة من الجيش من الكتب وهو الجمع **قوله** : (ومعه الراية) أي راية الأنصار ، وكانت راية المهاجرين مع الزبير كما هو مذكور في آخر الحديث **قوله** : (يوم الملحمة) بالحاء المهملة : أي يوم حرب لا يوجد منه مخلص أو يوم القتل يقال لحم فلان فلاناً إذا قتله **قوله** : (يوم الذمار) بكسر المعجمة وتخفيف الميم : أي الهلاك . قال الخطابي : تمنى أبو سفيان أن يكون له يد فيحمي قومه ويدفع عنهم . وقيل : المراد هذا يوم الغضب للحريم والأهل ، وقيل : المراد هذا يوم يلزمك فيه حفظي وحمايتي من أن ينالني فيه مكروه **قوله** : (وهي أقلّ الكتائب) أي أقلها عدداً ، لأن عدد المهاجرين كان أقلّ من عدد غيرهم من القبائل . وقال القاضي عياض : وقع للجميع بالقاف ووقع في الجمع للحميدي أجل بالجيم **قوله** : (كذب سعد) فيه إطلاق الكذب على الإخبار بغير ما سيقع ولو قاله القائل بناء على ظنه وقوّة القرينة والخلاف في ماهية الكذب معروف **قوله** : (يعظم الله فيه الكعبة) هذا إشارة إلى ما وقع من إظهار الإسلام وأذان بلال على ظهر الكعبة وإزالة الأصنام عنها ومحو ما فيها من الصور وغير ذلك **قوله** : (ويوم تكسى فيه الكعبة) قيل إن قريشاً كانت تكسو الكعبة في رمضان ، فصادف ذلك اليوم ، أو المراد باليوم الزمان ، أو أشار ﷺ إلى أنه هو الذي يكسوها في ذلك العام **قوله** : (بالحجون) بفتح المهملة وضم الجيم الخفيفة : وهو مكان معروف بالقرب من مقبرة مكة **قوله** : (فأخبرني نافع بن جبير) لم يدرك نافع يوم الفتح ، ولعله سمع العباس يقول للزبير ذلك في حجة اجتمعوا فيها بعد أيام النبوّة ، فإن نافعاً لا صحبة له **قوله** : (قال : وأمر

رسول الله ﷺ إلخ) القائل هو عروة وهو من بقية الخبر المرسل ، وليس فيه من المرفوع إلا ما صرّح بسماعه من نافع ، وأما باقيه فيحتمل أن يكون عروة تلقاه عن أبيه أو عن العباس فإنه أدركه وهو صغير أو جمعه من نقل جماعة له بأسانيد مختلفة . قال الحافظ : وهو الراجح **قوله** : (من كداء) بالمد مع فتح الكاف والآخر بضم الكاف والقصر والأول يسمى المعلى والثاني الثنية السفلى وهذا يخالف ما وقع في سائر الأحاديث في البخاري وغيره أن خالداً دخل من أسفل مكة والنبيّ ﷺ من أعلاها ، وأمر الزبير أن يغرز رايته بالحجون ولا يبرح حتى يأتيه ، وبعث خالداً في قبائل قضاعة وسليم وغيرهم وأمره أن يدخل من أسفل مكة وأن يغرز رايته عند أدنى البيوت ، وتمام الحديث المذكور في الباب « فقتل من خيل خالد يومئذ رجلان » كما في صحيح البخاري ، وكان على المصنف أن يذكر ذلك لأنه يدلّ على ما ترجم الباب به ، وفي مغازي موسى بن عقبة « أنه قتل من المشركين يومئذ نحو عشرين رجلاً قتلهم أصحاب خالد » وذكر ابن سعد أن عدّة من أصيب من الكفار أربعة وعشرون رجلاً . وروى الطبراني من حديث ابن عباس قال : « خطب رسول الله ﷺ فقال : إن الله حرّم مكة » الحديث ، فقيل له : هذا خالد بن الوليد يقتل ، فقال : قم يا فلان فقل له فليرفع القتل ، فأتاه الرجل فقال له : إن رسول الله ﷺ يقول لك : اقتل من قدرت عليه ، فقتل سبعين ثم اعتذر الرجل إليه فسكت . قال : وقد كان رسول الله ﷺ أمر الأمراء أن لا يقتلوا إلا من قاتلهم ، غير أنه كان أهدر دم نفر سماهم » انتهى .

٣٤٤٧ - (وَعَنْ سَعْدٍ قالَ : لَمَّا كانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ أَمَّنَ رَسُولُ الله ﷺ النَّاسَ إلَّا أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وامْرأتَينِ ، وَسَمَّاهُمْ . رَوَاهُ النَّسائيُّ وأبو دَاوُدَ) .

٣٤٤٨ - (وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قالَ : لَمَّا كانَ يَوْمُ أُحُدٍ قُتِلَ مِنَ الأنصارِ ستُّونَ رَجُلاً وَمِنَ المُهاجِرِينَ ستَّةٌ ، فَقالَ أصحابُ رَسُولِ الله ﷺ : لَئِنْ كانَ لَنا يَوْمٌ مِثْلُ هَذا مِنَ المُشركينَ لَنُرْبِيَنَّ عَلَيْهِمْ ، فَلَمَّا كانَ يَوْمُ الفَتحِ قالَ رَجُلٌ لا يُعْرَفُ : لا قُرَيشَ بَعدَ اليَوْمِ ، فَنادَى مُنادِي رَسُولِ الله ﷺ : أَمَّنَ الأَسوَدَ والأبيَضَ إلَّا فُلاناً ، وَفُلاناً ناسٌ سَمَّاهُمْ ، فأنزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ ﴿ **وَإنْ عاقَبْتُمْ فَعاقِبُوا بِمِثْلِ ما عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيرٌ للصَّابِرينَ** ﴾ فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **نَصْبِرُ وَلا نُعاقِبُ** » رَوَاهُ عَبدُ الله بنُ أحْمَدَ

(٣٤٤٧) أبو داود (جـ٣/٢٦٨٣) ، والنسائي (جـ٧ ص١٠٥) .

(٣٤٤٨) أحمد (جـ٥ ص١٣٥) .

فِي المُسنَدِ ، وَقَدْ سَبَقَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وأبي شُرَيحٍ إِلَّا أَنَّ فيهما « **وإنَّمَا أُحِلَّتْ لِي ساعَةً منْ نَهارٍ** » وأكثرُ هَذِهِ الأحادِيثِ تَدُلُّ على أَنَّ الفَتْحَ عَنوَةً) .

٣٤٤٩ – (وَعَنْ عائِشَةَ قَالَتْ : قُلنا يا رَسُولَ اللهِ ألا تَبْنِي بَيتاً بِمِنى يُظِلُّكَ ؟ قالَ : « **لا ، مِنَى مُناخُ لِمَنْ سَبَقَ** » رَواهُ الخَمسَةُ إِلَّا النَّسائِيَّ ، وَقالَ التِّرمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ) .

٣٤٥٠ – (وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ نَضْلَةَ قالَ : تُوفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وأبو بَكرٍ وعُمَرُ ، وَما تُدْعَى رِباعُ مَكَّةَ إِلَّا السَّوائِبَ مَنِ احتاجَ سَكَنَ ، وَمَنِ استغنَى أسْكَنَ . رَواهُ ابنُ ماجَهْ) .

حديث سعد أورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه ، وتمامه « اقتلوهم وإن وجدتموهم معلقين بأستار الكعبة » عكرمة بن أبي جهل وعبد الله بن خطل من بني غنم ومقيس بن صبابة وعبد الله بن سعد بن أبي السرح . فأما عبد الله بن خطل فأدرك وهو معلق بأستار الكعبة ، فاستبق سعيد بن الحرث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عماراً وكان أشبّ الرجلين فقتله . الحديث بطوله من طريق عمر بن عثمان بن عبد الرحمٰن بن سعيد المخزومي عن جده عن أبيه ، وفيه « فأما ابن خطل فقتله الزبير بن العوّام » وجزم أبو نعيم في المعرفة بأن الذي قتله هو أبو برزة . وذكر ابن هشام أن عبد الله بن خطل قتله سعيد بن حريث وأبو برزة الأسلمي اشتركا في دمه . وذكر ابن حبيب أنه أمر بقتل هند بنت عتبة وقريبة بالقاف والموحدة وسارة فقتلتا وأسلمت هند . وذكر ابن إسحٰق أن سارة أمنها النبيّ ﷺ بعد أن استؤمن لها ، ومنهم الحويرث بن نقيد بنون وقاف مصغراً ، وهبار بن الأسود ، وفرتنا بالفاء المفتوحة والراء الساكنة والتاء المثناة الفوقية والنون . وذكر أبو معشر فيمن أهدر دمه الحرث بن طلاطل الخزاعي ، وذكر الحاكم ممن أهدر دمه كعب بن زهير ووحشي بن حرب وأرنب مولاة ابن خطل . وقد ذكر الحافظ في الفتح جملة من لم يؤمنهم النبي ﷺ بأسمائهم فكانوا ثمانية رجال وستّ نسوة ، منهم من أسلم ، ومنهم من قتل ، ومنهم من هرب . وحديث أبيّ أخرجه أيضاً الترمذي وقال : حسن غريب من حديث أبيّ وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن خزيمة في الفوائد وابن حبان والطبراني وابن مردويه

(٣٤٤٩) أبو داود (جـ٢/٢٠١٩) ، والترمذي (جـ٣/٨٨١) ، وابن ماجه (جـ٢/٣٠٠٧) ، وأحمد (جـ٦ ص٢٠٦ : ٢٠٧) .

(٣٤٥٠) ابن ماجه (جـ٢/٣١٠٧) .

والحاكم والبيهقي في الدلائل . وحديث أبي هريرة وأبي شريح تقدما في باب : **هل يستوفى** القصاص والحدود في الحرم أم لا ، من كتاب الدماء . وحديث عائشة سكت عنه أبو داود والمنذري . وأخرجه الترمذي وابن ماجه عن أم مسيكية وذكر غيرهما أنها مكية . وحديث علقمة بن نضلة رجال إسناده ثقات ، فإن ابن ماجه قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد بن أبي حسين عن عثمان بن أبي سليمان عن علقمة بن نضلة فذكره ، وعمر بن سعيد وعثمان بن أبي سليمان ثقتان ، وأما أبو بكر وعيسى فمن رجال الصحيح **قوله** : (لنربين) أي لنزيدنّ عليهم . وفي حديث سعد وحديث أبيّ بن كعب دليل على أن مكة فتحت صلحاً . وقد اختلف أهل العلم في ذلك ، فذهب الأكثر إلى أنها فتحت عنوة ، وعن الشافعي ورواية عن أحمد أنها فتحت صلحاً لما ذكر في حديث الباب من التأمين ولأنها لم تقسم ولأن الغانمين لم يملكوا دورها ، وإلا لجاز إخراج أهل الدور منها . وحجة الأولين ما وقع من التصريح بالأمر بالقتال ووقوعه من خالد بن الوليد ، وتصريحه ﷺ بأنها أحلت له ساعة من نهار ، ونهيه من التأسي به في ذلك كما وقع جميع ذلك في الأحاديث المذكورة في الباب تصريحاً وإشارة . وأجابوا عن ترك القسمة بأنها لا تستلزم عدم العنوة ، فقد تفتح البلد عنوة ويمنّ على أهلها وتترك لهم دورهم وغنائمهم ، ولأن قسمة الأرض المغنومة ليست متفقاً عليها ، بل الخلاف ثابت عن الصحابة فمن بعدهم ؛ وقد فتحت أكثر البلاد عنوة فلم تقسم وذلك في زمن عمر وعثمان مع وجود أكثر الصحابة . وقد زادت مكة عن ذلك بأمر يمكن أن يدعى اختصاصها به دون بقية البلاد ، وهي أنها دار النسك ومتعبد الخلق ، وقد جعلها الله تعالى حرماً سواء العاكف فيه والباد . وأما قول النووي : احتجّ الشافعي بالأحاديث المشهورة بأن النبيّ ﷺ صالحهم بمرّ الظهران قبل دخول مكة ففيه نظر ، لأن الذي أشار إليه إن كان مراده ما وقع من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « من دخل دار أبي سفيان فهو آمن » كما تقدم ، وكذا من دخل المسجد كما عند ابن إسحٰق فإن ذلك لا يسمى صلحاً إلا إذا التزم من أشير إليه بذلك الكفّ عن القتال ، والذي ورد في الأحاديث الصحيحة ظاهر في أن قريشاً لم يلتزموا ذلك لأنهم استعدوا للحرب كما تقدم في حديث أبي هريرة أن قريشاً وبشت أوباشاً ، فإن كان مراده بالصلح وقوع عقده فهذا لم ينقل كما قال الحافظ ، قال : ولا أظنه عنى إلا الاحتمال الأوّل ، أعني قوله : « من دخل دار أبي سفيان فهو آمن » وتمسك أيضاً من قال : إنه أمنهم بما وقع عند ابن إسحٰق في سياق قصة الفتح ، فقال العباس : لعلي أجد بعض الحطابة أو صاحب لبن أو ذا حاجة يأتي مكة يخبرهم بما كان من رسول الله ﷺ ليخرجوا إليه فيستأمنوه قبل أن يدخلها عنوة ، ثم قال في القصة

بعد قصة أبي سفيان « من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن ، ومن دخل المسجد الحرام فهو آمن ، فتفرّق الناس إلى دورهم وإلى المسجد » وعند موسى بن عقبة في المغازي وهي أصحّ ما صنف في ذلك كما قال الحافظ . وروي ذلك عن الجماعة ما نصه : إن أبا سفيان وحكيم بن حزام قالا : يا رسول الله كنت حقيقاً أن تجعل عدّتك وكيدك لهوازن فإنهم أبعد رحماً وأشدّ عداوة ، فقال : إني لأرجو أن يجمعهما الله لي ، فتح مكة وإعزاز الإسلام بها ، وهزيمة هوازن وغنيمة أموالهم ؛ فقال أبو سفيان وحكيم بن حزام : فادع الناس بالأمان ، أرأيت إن اعتزلت قريش وكفت أيديها آمنون هم ؟ قال : من كفّ يده وأغلق داره فهو آمن ، قالوا : فابعثنا نؤذن بذلك فيهم ، قال : فانطلقوا ؛ فمن دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، ومن دخل دار حكيم فهو آمن » ودار أبي سفيان بأعلى مكة ، ودار حكيم بأسفلها ؛ فلما توجها قال العباس : يا رسول الله إني لا آمن أبا سفيان أن يرتدّ فردّه حتى تريه جنود الله قال : أفعل ، فذكر القصة ، وفي ذلك تصريح بعموم التأمين ، فكان هذا أماناً منه لكل من لم يقاتل من أهل مكة . ثم قال الشافعي : كانت مكة مؤمنة ولم يكن فتحها عنوة ، والأمان كالصلح . وأما الذين تعرّضوا للقتال والذين استثنوا من الأمان وأمر أن يقتلوا ولو تعلقوا بأستار الكعبة فلا يستلزم ذلك أنها فتحت عنوة . يمكن الجمع بين حديث أبي هريرة في أمره ﷺ بالقتال ، وبين حديث عروة المتقدم المصرّح بتأمينه ﷺ لهم ، وكذلك حديث سعد وحديث أبيّ بن كعب المذكوران بأن يكون التأمين علق على شرط وهو ترك قريش المجاهرة بالقتال ، فلما تفرّقوا إلى دورهم ورضوا بالتأمين المذكور لم يستلزم أن أوباشهم الذين لم يقبلوا ذلك وقاتلوا خالد بن الوليد ومن معه حتى قاتلهم وهزمهم أن تكون البلد فتحت عنوة ، لأن العبرة بالأصول لا بالأتباع ، وبالأكثر لا بالأقلّ ، كذا قال الحافظ في الفتح . ويجاب عنه بما تقدم في أول الباب من حديث أبي هريرة « أن قريشاً وبشت أوباشاً لها وقالوا : نقدم هؤلاء إلخ » فإنه يدلّ على أن غير الأوباش لم يرضوا بالتأمين ، بل وقع التصريح في ذلك الحديث بأنهم قالوا : « فإن كان للأوباش شيء كنا معهم ، وإن أصيبوا أعطينا الذي سئلنا » . ومما احتجّ به الشافعي ما وقع في سنن أبي داود بإسناد حسن عن جابر « أنه سئل : هل غنمتم يوم الفتح شيئاً ؟ قال : لا » . ويجاب بأن عدم الغنيمة لا يستلزم عدم العنوة لجواز أن يكون النبيّ ﷺ منّ عليهم بالأموال كما منّ عليهم بالأنفس حيث قال : « اذهبوا فأنتم الطلقاء » . ومن أوضح الأدلة على أنها فتحت عنوة قوله ﷺ : « وإنما أحلت لي ساعة من نهار » فإن هذا تصريح بأنها أحلت له في ذلك يسفك بها الدماء ، وأن حرمتها ذهبت فيه وعادت بعده ، ولو كانت مفتوحة صلحاً لما كان لذلك معنى يعتدّ

به . وقد وقع في مسند أحمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن تلك الساعة استمرّت من صبيحة يوم الفتح إلى العصر . واحتجت طائفة منهم الماوردي إلى أن بعضها فتح عنوة لما وقع من قصة خالد بن الوليد المذكورة ، وقرّ ذلك الحاكم من الإكليل ، وفيه جمع بين الأدلة . قال الحافظ في الفتح : والحقّ أن صورة فتحها عنوة ، ومعاملة أهلها معاملة من دخلت بأمان ، ومنع قوم منهم السهيلي ترتب عدم قسمتها وجواز بيع دورها وإجارتها على أنها فتحت صلحاً . وذكر المصنف رحمه الله لحديث عائشة وحديث علقمة بن نضلة في أحاديث الباب يشعر بأنه من القائلين بالترتب ، ولا وجه لذلك لأن الإمام مخير بين قسمة الأرض المغنومة بين الغانمين وبين إبقائها وقفاً على المسلمين ، ويلزم من ذلك منع بيع دورها وإجارتها ، وأيضاً قد قال بعضهم : لا تدخل الأرض في حكم الأموال لأن من مضى كانوا إن غلبوا على الكفار لم يغنموا إلا الأموال وتنزل النار فتأكلها وتصير الأرض لهم عموماً كما قال تعالى : ﴿ ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم ﴾ الآية ، وقال تعالى : ﴿ وأورثنا القوم الذين كانوا يستضعفون مشارق الأرض ومغاربها ﴾ الآية .

باب بقاء الهجرة إلى دار الإسلام وأن لا هجرة من دار أسلم أهلها

٣٤٥١ - (عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُندَبٍ قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **مَنْ جامَعَ المُشرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ** » رَواهُ أَبو دَاوُدَ) .

٣٤٥٢ - (وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الله : أنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعثَ سَرِيَّةً إلى خَثْعَمَ ، فاعْتَصَمَ نَاسٌ بالسُّجُودِ فأَسْرَعَ فيهِمُ القَتْلَ ، فَبَلَغَ ذلكَ النَّبيَّ ﷺ فأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ العَقْلِ وَقالَ : « **أنا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أظْهُرِ المُشْرِكينَ** » ، قالُوا : يا رَسُولَ الله ولِمَ ؟ قالَ : « **لَا تَتَراءَى نارَاهُمَا** » رَواهُ أَبو دَاوُدَ وَالتِّرمِذِيُّ) .

٣٤٥٣ - (وَعَنْ مُعاوِيَةَ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « **لا تَنْقَطِعُ الهِجْرَةُ حتى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ ، وَلا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِها** » رَواهُ أَحْمَدُ وأَبو دَاوُدَ) .

(٣٤٥١) أبو داود (جـ٣/٢٧٨٧) .

(٣٤٥٢) أبو داود (جـ٣/٢٦٤٥) ، والترمذي (جـ٤/١٦٠٤) .

(٣٤٥٣) أبو داود (جـ٣/٢٤٧٩) ، وأحمد (جـ٤ ص٩٩) .

٣٤٥٤ - (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّعْدِيّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : « **لا تَنْقَطِعُ الهِجْرَةُ ما قُوتِلَ العَدُوُّ** » رَواهُ أَحْمَدُ وَالنَّسائِيُّ) .

٣٤٥٥ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : « **لا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ ، وَلَكِنْ جِهادٌ وَنِيَّةٌ ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فانْفِرُوا** » رَواهُ الجَماعَةُ إِلَّا ابْنَ ماجَهْ ، لَكِنْ لَهُ مِنْهُ « **إِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فانْفِرُوا** » وَرَوَتْ عائِشَةُ مِثْلَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٣٤٥٦ - (وَعَنْ عائِشَةَ ، وَسُئِلَتْ عَنِ الهِجْرَةِ فَقالَتْ : لا هِجْرَةَ اليَوْمَ ، كانَ المُؤْمِنُ يفِرُّ بِدِينِهِ إلى اللهِ وَرَسُولِهِ مَخافَةَ أَنْ يُفْتَنَ ، فأَمَّا اليَوْمَ فَقَدْ أَظْهَرَ اللهُ الإِسْلامَ ، وَالمُؤْمِنُ يَعْبُدُ رَبَّهُ حَيْثُ شاءَ . رَواهُ البُخارِيُّ) .

٣٤٥٧ - (وَعَنْ مُجاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ جاءَ بِأَخِيهِ مُجالِدِ بْنِ مَسْعُودٍ إلى النَّبِي ﷺ ، فَقالَ : هَذا مُجالِدٌ جاءَ يُبايِعُكَ على الهِجْرَةِ ، فَقالَ : « **لا هِجْرَةَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ ، وَلَكِنْ أُبايِعُهُ على الإِسْلامِ وَالإِيمانِ وَالجِهادِ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

حديث سمرة قال الذهبي : إسناده مظلم لا تقوم بمثله حجة . وحديث جرير أيضاً أخرجه ابن ماجه ورجال إسناده ثقات ، ولكن صحح البخاري وأبو حاتم وأبو داود والترمذي والدارقطني إرساله إلى قيس بن أبي حازم ، ورواه الطبراني أيضاً موصولاً . وحديث معاوية أخرجه أيضاً النسائي . قال الخطابي : إسناده فيه مقال . وحديث عبد الله السعدي أخرجه أيضاً ابن ماجه وابن منده والطبراني والبغوي وابن عساكر **قوله** : (فهو مثله) فيه دليل على تحريم مساكنة الكفار ووجوب مفارقتهم . والحديث وإن كان فيه المقال المتقدم لكن يشهد لصحته قوله تعالى: ﴿فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذاً مثلهم﴾ وحديث بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة عن أبيه عن جده مرفوعاً: «لا يقبل الله من مشرك عملاً بعد ما أسلم أو يفارق المشركين» **قوله:** (لا تتراءى ناراهما) يعني لا ينبغي أن يكونا بموضع بحيث تكون نار كل واحد منهما في مقابلة الأخرى على وجه لو كانت متمكنة من الإبصار لأبصرت الأخرى ، فإثبات الرؤية للنار مجاز **قوله** : (ما قوتل العدوّ) فيه

(٣٤٥٤) النسائي (جـ٧ ص١٤٧) ، وأحمد (جـ٥ ص٢٧٠) .

(٣٤٥٥) البخاري (جـ٦/٢٧٨٣) ، ومسلم (جـ٣ – إمارة/٨٥) ، وأبو داود (جـ٣/٢٤٨٠) ، والترمذي (جـ٤/١٥٩٠) ، والنسائي (جـ٧ ص١٤٦) ، وأحمد (جـ١ ص٢٢٦) .

(٣٤٥٦) البخاري (جـ٧/٣٩٠٠) .

(٣٤٥٧) البخاري (جـ٨/٤٣٠٥ ، ٤٣٠٦) ، ومسلم (جـ٣ – إمارة/٨٤) ، وأحمد (جـ٣/٤٦٩) .

دليل على أن الهجرة باقية ما بقيت المقاتلة للكفار **قوله** : (لا هجرة بعد الفتح) أصل الهجرة هجر الوطن ، وأكثر ما تطلق على من رحل من البادية إلى القرية **قوله** : (ولكن جهاد ونية) قال الطيبي وغيره : هذا الاستدراك يقتضي مخالفة حكم ما بعده لما قبله . والمعنى أن الهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الأعيان إلى المدينة انقطعت إلا أن المفارقة بسبب الجهاد باقية ، وكذلك المفارقة بسبب نية صالحة كالفرار من دار الكفر والخروج في طلب العلم والفرار بالدين من الفتن والنية في جميع ذلك **قوله** : (وإذا استنفرتم فانفروا) قال النووي : يريد أن الخير الذي انقطع بانقطاع الهجرة يمكن تحصيله بالجهاد والنية الصالحة ، وإذا أمركم الإمام بالخروج إلى الجهاد ونحوه من الأعمال الصالحة فاخرجوا إليه . قال الطيبي : إن قوله : « ولكن جهاد إلخ » معطوف على محل مدخول « لا هجرة » أي الهجرة من الوطن إما للفرار من الكفار ، أو إلى الجهاد أو إلى غير ذلك كطلب العلم ، فانقطعت الأولى وبقيت الأخريان فاغتنموهما ولا تقاعدوا عنهما بل إذا استنفرتم فانفروا . قال الحافظ : وليس الأمر في انقطاع الهجرة من الكفار على ما قال انتهى . وقد اختلف في الجمع بين أحاديث الباب ، فقال الخطابي وغيره : كانت الهجرة فرضاً في أول الإسلام على من أسلم لقلة المسلمين بالمدينة وحاجتهم إلى الاجتماع ، فلما فتح الله مكة دخل الناس في دين الله أفواجاً ، فسقط فرض الهجرة إلى المدينة وبقي فرض الجهاد والنية على من قام به أو نزل به عدوّ انتهى . قال الحافظ : وكانت الحكمة أيضاً في وجوب الهجرة على من أسلم ليسلم من أذى من يؤذيه من الكفار فإنهم كانوا يعذّبون من أسلم منهم إلى أن يرجع عن دينه ، وفيهم نزلت : ﴿ إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم ؟ قالوا كنا مستضعفين في الأرض ، قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها ﴾ الآية ، وهذه الهجرة باقية الحكم في حقّ من أسلم في دار الكفر وقدر على الخروج منها . وقال الماوردي : إذا قدر على إظهار الدين في بلد من بلاد الكفر فقد صارت البلد به دار إسلام ، فالإقامة فيها أفضل من الرحلة عنها لما يترجى من دخول غيره في الإسلام ، ولا يخفى ما في هذا الرأي من المصادمة لأحاديث الباب القاضية بتحريم الإقامة في دار الكفر . وقال الخطابي أيضاً : إن الهجرة افترضت لما هاجر النبيّ ﷺ إلى المدينة إلى حضرته للقتال معه وتعلم شرائع الدين . وقد أكد الله ذلك في عدة آيات حتى قطع الموالاة بين من هاجر ومن لم يهاجر فقال : ﴿ والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا ﴾ فلما فتحت مكة ودخل الناس في الإسلام من جميع القبائل انقطعت الهجرة الواجبة وبقي الاستحباب . وقال البغوي في شرح السنة : يحتمل الجمع بطريق أخرى ، فقوله : « لا هجرة بعد الفتح » أي من مكة إلى المدينة ، وقوله : « لا

تنقطع » أي من دار الكفر في حقّ من أسلم إلى دار الإسلام . قال : ويحتمل وجهاً آخر وهو أن قوله : « لا هجرة » أي إلى النبي ﷺ حيث كان بنية عدم الرجوع إلى الوطن المهاجر منه إلا بإذن ، فقوله : « لا تنقطع » أي هجرة من هاجر على غير هذا الوصف من الأعراب ونحوهم . وقد أفصح ابن عمر بالمراد فيما أخرجه الإسماعيلي بلفظ « انقطعت الهجرة بعد الفتح إلى رسول الله ﷺ ، ولا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار » أي ما دام في الدنيا دار كفر فالهجرة واجبة منها على من أسلم وخشي أن يفتن على دينه ، ومفهومه أنه لو قدر أن لا يبقى في الدنيا دار كفر أن الهجرة تنقطع لانقطاع موجبها . وأطلق ابن التين أن الهجرة من مكة إلى المدينة كانت واجبة ، وأن من أقام بمكة بعد هجرة النبيّ ﷺ إلى المدينة بغير عذر كان كافراً . قال الحافظ : وهو إطلاق مردود . وقال ابن العربي : الهجرة هي الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام ، وكانت فرضاً في عهد النبيّ ﷺ واستمرّت بعده لمن خاف على نفسه والتي انقطعت أصلاً هي القصد إلى حيث كان . وقد حكى في البحر أن الهجرة عن دار الكفر واجبة إجماعاً حيث حمل على معصية فعل أو ترك أو طلبها الإمام بقوّته لسلطانه . وقد ذهب جعفر بن مبشر وبعض الهادوية إلى وجوب الهجرة عن دار الفسق قياساً على دار الكفر ، وهو قياس مع الفارق . والحقّ عدم وجوبها من دار الفسق لأنها دار إسلام ، وإلحاق دار الإسلام بدار الكفر بمجرّد وقوع المعاصي فيها على وجه الظهور ليس بمناسب لعلم الرواية ولا لعلم الدراية ، وللفقهاء في تفاصيل الدور والأعذار المسوّغة لترك الهجرة مباحث ليس هذا محلّ بسطها .

❋ أبواب الأمان والصلح والمهادنة ❋

❋ باب تحريم الدم بالأَمان وصحته من الواحد ❋

٣٤٥٨ - (عَنْ أَنسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : « **لِكُلِّ غادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيامَةِ يُعْرَفُ بِهِ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٣٤٥٩ - (وَعَنْ أَبي سَعِيدٍ قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **لِكُلِّ غادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيامَةِ يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غُدْرَتِه ، أَلا وَلا غادِرَ أَعْظَمُ غَدْراً مِنْ أَميرِ عامَّةٍ** » رَواهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٣٤٦٠ - (وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ الله عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : « **ذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ**

(٣٤٥٨) البخاري (جـ٦/٣١٨٦ ، ٣١٨٧) ، ومسلم (جـ٣ - جهاد/١٤) .

(٣٤٥٩) مسلم (جـ٣ - جهاد/١٦) ، وأحمد (جـ٣ ص١٩) .

(٣٤٦٠) أحمد (جـ١ ص٨١) .

يَسْعَى بِها أدْناهُمْ » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

٣٤٦١ - (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : « **إنَّ المَرأةَ لَتأخُذُ للْقَوْمِ ، يَعْنِي تُجِيرُ على المُسْلِمِينَ** » رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وَقالَ : حَسَنٌ غَرِيبٌ) .

حديث عليّ تقدم في أول كتاب الدماء ، وقد أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم وأخرجه أيضاً أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً بلفظ « يد المسلمين على من سواهم تتكافأ دماؤهم ويجير عليهم أدناهم ويردّ عليهم أقصاهم وهم يد على من سواهم » ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر مطوّلاً . ورواه ابن ماجه من حديث معقل بن يسار مختصراً بلفظ « المسلمون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم » ورواه الحاكم عن أبي هريرة مختصراً بلفظ « المسلمون تتكافأ دماؤهم » ورواه من حديثه أيضاً مسلم بلفظ « إن ذمة المسلمين واحدة ، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » وهو أيضاً متفق عليه من حديث عليّ من طريق أخرى بأطول من هذا . وأخرجه البخاري من حديث أنس ، وأخرجه ابن أبي شيبة من حديث أبي عبيدة بلفظ « يجير على المسلمين بعضهم » وفي إسناده حجاج بن أرطاة وهو ضعيف . وأخرجه أيضاً أحمد من حديث أبي أمامة بنحوه . وأخرجه أيضاً الطيالسي في مسنده من حديث عمرو بن العاص بلفظ « يجير على المسلمين أدناهم » ورواه أحمد من حديث أبي هريرة ، وحديث أبي هريرة المذكور في الباب رواه الترمذي من طريق يحيى بن أكثم . حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة فذكره ، ثم قال : وفي الباب عن أمّ هانِىء : وهذا حديث حسن غريب انتهى . وقد تقدم حديث أم هانىء قريباً . وأخرج أبو داود والنسائي عن عائشة قالت : إن كانت المرأة لتجير على المؤمنين فيجوز **قوله** : (يعرف به) في رواية للبخاري « ينصب » وفي أخرى له « يرى » ولمسلم من حديث أبي سعيد « عند اسْته » قال ابن المنير : كأنه عومل بنقيض قصده ، لأن عادة اللواء أن يكون على الرأس فنصبه عند السفل زيادة في فضيحته لأن الأعين غالباً تمتدّ إلى الألوية ، فيكون ذلك سبباً لامتدادها للذي بدت له ذلك اليوم فتزداد بها فضيحته **قوله** : (بقدر غدرته) قال في القاموس : والغدرة بالضم والكسر : ما أغدر من شيء .

قال القرطبي : هذا خطاب منه للعرب بنحو ما كانت تفعل لأنهم كانوا يرفعون للوفاء راية بيضاء وللغدر راية سوداء ليلوموا الغادر ويذموه ، فاقتضى الحديث وقوع مثل ذلك للغادر ليشتهر بصفته في القيامة فيذمه أهل الموقف . وقد زاد مسلم في رواية له « يقال

هذه غدرة فلان » قال في الفتح : وأما الوفاء فلم يرد فيه شيء ، ولا يبعد أن يقع كذلك . وقد ثبت لواء الحمد لنبينا صلى الله عليه وآله وسلم ، وفي حديث أنس وحديث أبي سعيد دليل على تحريم الغدر وغلظه لا سيما من صاحب الولاية العامة ، لأن غدره يتعدى ضرره إلى خلق كثير ، ولأنه غير مضطر إلى الغدر لقدرته على الوفاء . قال القاضي عياض : المشهور أن هذا الحديث ورد في ذمّ الإمام إذا غدر في عهوده لرعيته أو لمقابلته أو للإمامة التي تقلدها والتزم القيام بها . فمن حاف فيها أو ترك الرفق فقد غدر بعهده . وقيل المراد نهى الرعية عن الغدر بالإمام فلا تخرج عليه ولا تتعرّض لمعصيته لما يترتب على ذلك من الفتنة ، قال : والصحيح الأول . قال الحافظ : ولا أدري ما المانع من حمل الخبر على أعمّ من ذلك . وحكى فى الفتح في موضع آخر أن الغدر حرام بالاتفاق سواء كان في حقّ المسلم أو الذمي **قوله** : (يسعى بها أدناهم) أي أقلهم ، فدخل كل وضيع بالنصّ ، وكل شريف بالفحوى ، ودخل في الأدنى المرأة والعبد والصبيّ والمجنون . فأما المرأة فيدلّ على ذلك حديث أبي هريرة وحديث أمّ هانىء المتقدم . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على جواز أمان المرأة إلا شيئاً ذكره عبد الملك بن الماجشون صاحب مالك لا أحفظ ذلك عن غيره . قال : إن أمر الأمان إلى الإمام ، وتأوّل ما ورد مما يخالف ذلك على قضايا خاصة . قال ابن المنذر : وفي قول النبيّ ﷺ « يسعى بذمتهم أدناهم » دلالة على إغفال هذا القائل . قال في الفتح : وجاء عن سحنون مثل قول ابن الماجشون ، فقال : هو إلى الإمام إن أجازه جاز ، وإن ردّه ردّ انتهى . وأما العبد فأجاز الجمهور أمانه قاتل أو لم يقاتل . وقال أبو حنيفة : إن قاتل جاز أمانه وإلا فلا . وقال سحنون : إن أذن له سيده في القتال صحّ أمانه وإلا فلا . وأما الصبيّ فقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم أن أمان الصبيّ غير جائز . قال الحافظ : وكلام غيره يشعر بالتفرقة بين المراهق وغيره ، وكذا المميز الذي يعقل ، والخلاف عن المالكية والحنابلة . وأما المجنون فلا يصحّ أمانه بخلاف كالكافر ؛ لكن قال الأوزاعي : إن غزا الذمي مع المسلمين فأمّن أحداً فإن شاء الإمام أمضاه وإلا فليردّه إلى مأمنه . وحكى ابن المنذر عن الثوري أنه استثنى من الرجال الأحرار الأسير في أرض الحرب ، فقال : لا ينفذ أمانه وكذلك الأجير .

✵ باب ثبوت الأَمان للكافر إذا كان رسولاً ✵

٣٤٦٢ - (عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قالَ : جاءَ ابْنُ النَّوَّاحَةِ وَابْنُ أُثالٍ رَسُولا مُسَيْلَمَةَ إلى النَّبِيِّ ﷺ فَقالَ لَهُما : « **أَتَشْهَدانِ أنِي رَسُولُ الله ؟** » قالا : نَشْهَدُ أَنَّ مُسَيْلِمَةَ

(٣٤٦٢) أحمد (جـ١ ص٣٩٦) .

رَسُولُ الله ، فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **آمَنْتُ بالله وَرَسُولِه ، لَوْ كُنْتُ قاتِلاً رَسُولاً لَقَتَلْتُكُما** » ، قالَ عَبْدُ الله : فَمَضَتِ السُّنَّةُ أنَّ الرُّسُلَ لا تُقْتَلُ . رَواهُ أحْمَدُ) .

٣٤٦٣ - (وَعَنْ نُعَيْمِ بْنِ مَسْعُودٍ الأَشْجَعِيّ قالَ : سَمِعْتُ حِينَ قُرِىءَ كتابُ مُسَيْلِمَةَ الكَذَّابِ قالَ لِلرَّسُولَيْنِ : « **فَمَا تَقُولانِ أنْتُما ؟** » قالا : نَقُولُ كَما قالَ ، فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **وَالله لَوْلا أنَّ الرُّسُلَ لا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أعْناقَكُما** » رَواهُ أحْمَدُ وأَبو دَاوُدَ) .

٣٤٦٤ - (وَعَنْ أَبي رَافِعٍ مَوْلى رَسُولِ الله ﷺ قالَ : بَعَثَتْنِي قُرَيْشٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمَّا رأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَقَعَ فِي قَلْبِي الإِسْلامُ ، فَقُلْتُ : يا رَسُولَ الله لا أَرْجِعُ إلَيهِمْ ، قالَ : « **إني لا أخِيسُ بالعَهْدِ ، وَلا أحْبِسُ البُرُدَ ، ولكِنِ ارْجِعْ إلَيْهِمْ ، فإنْ كانَ فِي قَلْبِكَ الَّذِي فِيهِ الآنَ فارْجِعْ** » رَواهُ أحْمَدُ وأَبو دَاوُدَ ، وَقالَ : هَذَا كانَ فِي ذلكَ الزَّمانِ اليَوْمَ لا يَصْلُحُ ، وَمَعْناهُ وَالله أعْلَمُ أنَّهُ كانَ فِي المَرَّةِ الَّتِي شَرَطَ لَهُمْ فِيها أنْ يَرُدَّ مَنْ جاءَهُ مِنهُمْ مُسْلِماً) .

حديث ابن مسعود أخرجه أيضاً الحاكم ، وأخرجه أيضاً أبو داود والنسائي مختصراً . وحديث نعيم بن مسعود سكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في التلخيص . وأخرج أبو نعيم في الصحابة « أن مسيلمة بعث إلى النبيّ ﷺ ثلاثة : وتين وابن شغاف الحنفي وابن النواحة . فأما وتين فأسلم ، وأما الآخران فشهدا أنه رسول الله وأن مسيلمة من بعده ، فقال : خذوهما ، فأخذا ، فخرجوا بهما إلى البيت فحبسا ، فقال رجل : هبهما لي يا رسول الله ، ففعل » وحديث أبي رافع أخرجه أيضاً النسائي وصححه ابن حبان **قوله** : (ابن النوّاحة) بفتح النون وتشديد الواو ، وبعد الألف مهملة . وفي سنن أبي داود من طريق حارثة بن مضرِّب أنه أتى عبد الله ، يعني ابن مسعود فقال : ما بيني وبين أحد من العرب حنة ، وإني مررت بمسجد لبني حنيفة فإذا هم يؤمنون بمسيلمة ، فأرسل إليهم عبد الله فجيء بهم فاستتابهم غير ابن النوّاحة قال له : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لولا أنك رسول لضربت عنقك ، فأنت اليوم لست برسول ، فأمر قرظة بن كعب فضرب عنقه في السوق ثم قال : من أراد أن ينظر إلى ابن النوّاحة قتيلاً في السوق **قوله** : (وابن أثال) بضم الهمزة وبعدها مثلثة **قوله** : (لا أخيس) بالخاء المعجمة والسين المهملة بينهما

(٣٤٦٣) أبو داود (جـ٣/٢٧٦١) ، وأحمد (جـ٣ ص٤٨٨) .

(٣٤٦٤) أبو داود (جـ٣/٢٧٥٨) ، وأحمد (جـ٦ ص٨) .

مثناة تحتية : أي لا أنقض ا بد ، من خاس الشيء في الوعاء : إذا فسد **قوله** : (ولا أحبس) بالحاء المهملة والموح . والحديثان الأولان يدلان على تحريم قتل الرسل الواصلين من الكفار وإن تكلموا بكلمة الكفر في حضرة الإمام أو سائر المسلمين . والحديث الثالث فيه دليل على أنه يجب الوفاء بالعهد للكفار كما يجب للمسلمين لأن الرسالة تقتضي جواباً يصل على يد الرسول فكان ذلك بمنزلة عقد العهد .

✹ باب ما يجوز من الشروط مع الكفار ومدة المهادنة وغير ذلك ✹

٣٤٦٥ – (عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمانِ قالَ : ما مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْراً ، إلَّا أني خَرَجْتُ أنا وأبي الحُسَيْلُ ، قالَ : فأخذَنَا كُفَّارُ قُرَيْشٍ ، فَقالُوا : إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّداً ؟ فَقُلْنا ما نُرِيدُهُ وَما نُرِيدُ إلَّا المَدِينَةَ ، قالَ : فأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللهِ وَمِيثاقَهُ لَنَنْطَلِقُ إلى المَدِينَةِ وَلا نُقاتِلُ مَعَهُ ، فَأَتَيْنا رَسُولَ اللهِ ﷺ فأَخْبَرْناهُ الخَبَرَ ، فَقالَ : « **انْصَرِفا ، نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ وَنَسْتَعِينُ اللهَ عَلَيْهِمْ** » رَواهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ ، وَتمَسَّكَ بِهِ مَنْ رأى يَمِينَ المُكْرَهِ مُنْعَقِدَةً) .

٣٤٦٦ – (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ قُرَيْشاً صَالَحُوا النَّبِيَّ ﷺ فاشْتَرَطُوا عَلَيْهِ أَنَّ مَنْ جاءَ مِنْكُمْ لا نَرُدُّهُ عَلَيْكُمْ ، وَمَنْ جاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنا ، فَقالُوا : يا رَسُولَ اللهِ أَنكْتُبُ هَذا ؟ قالَ : « **نَعَمْ ، إنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فأَبْعَدَهُ اللهُ ، وَمَنْ جاءَ مِنْهُمْ سَيَجْعَلُ اللهُ لَهُ فَرَجاً وَمخْرَجاً** » رَواهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

قوله : (وأبي الحسيل) بضم الحاء المهملة وفتح السين المهملة أيضاً وسكون الياء بلفظ التصغير وهو والد حذيفة فيكون لفظ الحسيل عطف بيان **قوله** : (فاشترطوا عليه أن من جاء منكم إلخ) في لفظ البخاري الآتي بعد هذا « أن سهيلاً قال للنبيّ ﷺ : وعلى أن لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا » **قوله** : (فقالوا يا رسول الله إلخ) سمى الواقدي جماعة ممن قال ذلك منهم أسيد بن حضير وسعد بن عبادة . وذكر البخاري في المغازي أن سهل بن حنيف كان ممن أنكر ذلك أيضاً . وقال الحافظ في الفتح : وقائل ذلك يشبه أن يكون هو عمر . ولابن عائذ من حديث ابن عباس نحوه ، وسيأتي بعد هذا الحديث بسط قصة الصلح ، وقد أطال ابن إسحٰق في القصة وزاد على ما عند غيره ، وقد استدلّ المصنف بالحديثين المذكورين على جواز مصالحة الكفار على ما وقع فيهما . وسيأتي بسط الكلام في ذلك .

(٣٤٦٥) مسلم (جـ٣ – جهاد/٩٨) ، وأحمد (جـ٥ ص٣٩٥) .

(٣٤٦٦) مسلم (جـ٣ – جهاد/٩٣) ، وأحمد (جـ٣ ص٢٦٨) .

٣٤٦٧ - (وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ المِسْوَرِ وَمَرْوَانَ يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما حَديثَ صَاحِبِهِ ، قالَ : خَرجَ النَّبيُّ ﷺ زَمنَ الحُدَيْبِيَةِ ، حتَّى إذَا كانَ بِبَعْضِ الطَّرِيق ، قالَ النَّبيُّ ﷺ : « **إنَّ خالِدَ بْنَ الوَلِيدِ بالغَمِيمِ فِي خَيْلٍ لِقُرَيْش طَلِيعَةً ، فَخُذُوا ذاتَ اليَمِينِ** » ، فَوَاللهِ ما شَعَرَ بِهِمْ خالِدٌ حَتَّى إذَا هُمْ بِقَترَةِ ، فانْطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيراً لِقُرَيْشٍ ، وَسارَ النَّبيُّ ﷺ حتَّى إذَا كانَ بالثَّنِيَّةِ الَّتي يَهْبطُ عَلَيْهِمْ مِنْها بَرَكَتْ بِهِ ناقَتُهُ ، فَقالَ النَّاسُ : حَلْ حَلْ فألَحَّتْ ، فَقالُوا : خَلأَتِ القَصْوَاءُ خَلأَتِ القَصْوَاءُ ، فَقالَ النَّبيُّ ﷺ : « **ما خَلأَتِ القَصْوَاءُ ، وَمَا ذاكَ لَهَا بِخُلُقٍ وَلَكِنْ حَبَسَها حابِسُ الفِيلِ** » ، قال : « **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا يَسأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيها حُرُماتِ اللهِ إلَّا أعْطَيْتُهُمْ إيَّاها** » ، ثُمَّ زَجَرَها فَوَثَبَتْ ، قالَ : فَعَدَلَ عَنْهُمْ حتَّى نَزَلَ بأقْصَى الحُدَيْبِيَةِ على ثَمْدٍ قَلِيلٍ يَتَبرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضاً ، فَلَمْ يَلْبَثِ النَّاسُ حتَّى نَزَحُوهُ وَشُكِيَ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ العَطَشُ ، فانْتَزَعَ سَهْماً مِنْ كِنانَتِهِ ، ثُمَّ أمَرَهُمْ أنْ يَجْعَلوهُ فِيهِ ، فَوَاللهِ ما زَالَ يَجِيشُ لَهُمْ بالرِّيِّ حتَّى صَدَرُوا عَنْهُ ، فَبَيْنا هُمْ كَذلِكَ إذْ جاءَهُمْ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقاءَ الخُزَاعِيُّ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خُزاعَةَ وكانُوا عَيْبَةَ نُصْحِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أهْلِ تِهامَةَ ، فَقالَ : إني تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ وَعامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ ، نَزَلُوا إعْدَادَ مِياهَ الحُدَيبِيَةِ مَعَهُمْ العُوذُ المَطافِيلُ ، وَهُمْ مُقاتِلُوكَ وَصادُّوكَ عَنِ البَيْتِ ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إنَّا لَمْ نَجِيءْ لِقِتالِ أَحَدٍ ، وَلَكِنْ جِئْنا مُعْتَمِرِينَ ، وَإنَّ قُرَيْشاً قَدْ نَهَكَتْهُمُ الحَرْبُ وأضَرَّتْ بِهِمْ ، فإنْ شاءُوا مادَدْتُهُمْ مُدَّةً وَيُخَلُّوا بَيْنِي وَبينَ النَّاس ، فإنْ أظْهَرْ فإنْ شاءُوا أنْ يَدْخُلُوا فِيما دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا ، وَإلَّا فَقَدْ جَمُّوا ، وَإنْ هُمْ أبَوْا فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأُقاتِلَنَّهُمْ على أمْرِي هَذَا حَتَّى تَنْفَرِدَ سالِفَتِي ، أوْ لَيُنْفِذَنَّ اللهُ أمْرَهُ** » ، فَقالَ بُدَيْلٌ : سأُبَلِّغُهُمْ ما تَقُولُ ، فانْطَلَقَ حتَّى أتَى قُرَيْشاً ، فَقالَ : إنَّا قَدْ جِئْناكُمْ مِنْ عِنْدِ هَذَا الرَّجُلِ ، وَقَدْ سَمِعْناهُ يَقُولُ قَوْلاً ، فإنْ شِئْتُمْ أنْ نَعْرِضَهُ عَلَيْكُمْ فَعَلْنا ، فَقالَ سُفَهاؤُهُمْ : لا حاجَةَ لَنا إلى أنْ تُخْبِرَنا عَنْهُ بِشَيْءٍ ، وَقالَ ذُو الرأيِ مِنْهُمْ : هاتِ ما سَمِعْتَهُ يَقُولُ ، قالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : كَذَا وكَذَا ، فَحَدَّثَهُمْ بِمَا قالَ النَّبيُّ ﷺ ، فَقامَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ فَقالَ : أيْ قَوْمُ أَلَسْتُمْ بالوَالِدِ ؟ قالُوا : بَلَى ، قالَ : أَوَ لَسْتُ بالوَلَدِ ؟ قالُوا : بَلَى ، قالَ : فَهَلْ تَتَّهِمُونِي ؟ قالُوا : لا ، قالَ : أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أني اسْتَنْفَرْتُ أهْلَ عُكاظٍ فَلَمَّا بَلَّحُوا عَلَيَّ جِئْتُكُمْ بأهْلِي وَوَلَدِي وَمَنْ أطاعَنِي ؟ قالُوا : بَلَى ، قالَ : فإنَّ هَذَا قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ اقْبَلُوها وَذَرُونِي آتِهِ ،

(٣٤٦٧) البخاري (جـ٥/٢٧٣١ ، ٢٧٣٢) ، وأحمد (جـ٤ ص٣٢٩) .

قالُوا : ائتِهِ ، فأتاهُ فَجَعَلَ يُـ ـمُ النَّبيَّ ﷺ ، فقالَ النَّبي ﷺ نَحواً مِنْ قَوْلِهِ لِبُدَيْلٍ ، فَقالَ عُرْوَةُ عِنْدَ ذلكَ : أي مُحَمَّدُ ، أرأيتَ إنِ استأصَلْتَ أمْرَ قَوْمِكَ هَلْ سَمِعْتَ بأحَدٍ مِنَ العَرَبِ اجْتاحَ أصْلَهُ قَبْلَكَ ؟ وَإنْ تَكنِ الأُخْرى فَإني وَاللهِ لأرى وُجُوهاً ، أوْ إني لأرى أشْوَاباً مِنَ النَّاسِ خَليقاً أنْ يَفِرُّوا وَيَدَعُوكَ ، فَقالَ لَهُ أبو بَكْرٍ : امْصُصْ بِبَظْرِ اللَّاتِ إنْ نَحْنُ نَفِرُّ عَنْهُ وَنَدَعُهُ ، فَقالَ : مَنْ ذا ؟ قالُوا : أبو بَكْرٍ ، فَقالَ : أما وَالَّذي نَفْسي بِيَدِهِ لَوْلا يَدٌ كانَتْ لَكَ عِنْدي ولَمْ أجزِكَ بها لأجَبْتُكَ ، قالَ : وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبيَّ ﷺ ، فكُلَّما كَلَّمَهُ أخَذَ بِلِحْيَتِهِ وَالمُغيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قائمٌ على رأسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ السَّيفُ وَعَلَيْهِ المِغْفَرُ ، فَكُلَّما أهْوَى عُرْوَةُ بِيَدِهِ إلى لِحْيَةِ النَّبِّي ﷺ ضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيفِ وَقالَ : أخِّرْ يَدَكَ عَنْ لِحْيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَرَفَعَ عُرْوَةُ رأسَهُ ، فَقالَ : مَنْ هَذا ؟ قالُوا : المُغيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ، قالَ : أي غُدَرُ ألَسْتُ أسْعَى فِي غُدْرَتِكَ ؟ وكانَ المُغيرَةُ صَحِبَ قَوْماً فِي الجاهِلِيَّةِ قَتَلَهُمْ وأخَذَ أمْوَالَهُمْ ، ثمَّ جاءَ فأسْلَمَ ، فَقالَ النَّبيُّ ﷺ : « **أمَّا الإسْلامَ فأقْبَلُ ، وأمَّا المَالُ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ** » . ثُمَّ إنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ أصحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَيْنِهِ ، قالَ : فَوَاللهِ ما تَنَخَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نُخامَةً إلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَدَلَكَ بِها وَجْهَه وَجِلْدَهُ ، وَإذَا أمَرَهُمْ بِأمْرٍ ابْتَدَرُوا أمْرَهُ ، وَإذَا تَوَضَّأَ كادُوا يَقْتَتِلُونَ على وَضُوئِهِ ، وَإذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ ، وَما يُحِدُّونَ إلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيماً لَهُ ، فَرَجَعَ عُرْوَةُ إلى أصحابِهِ فقالَ : أيْ قَوْمُ ، وَاللهِ لَقَدْ وَفَدْتُ على المُلُوكِ ، وَوَفَدْتُ على قَيْصَرَ وكِسْرَى وَالنَّجاشِيِّ ، وَاللهِ إنْ رأيْتُ مَلِكاً قَطُّ تُعَظِّمُهُ أصحَابُهُ ما يُعَظِّمُ أصحَابُ مُحَمَّدٍ مُحَمَّداً ، وَاللهِ إنْ تَنَخَّمَ نُخامَةً إلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَدَلَكَ بِها وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ ، وَإذَا أمَرَهُمُ ابْتَدَرُوا أمْرَهُ ، وَإذَا تَوَضَّأَ كادُوا يَقْتَتِلُونَ على وَضُوئِهِ ، وَإذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ ، وَما يُحِدُّونَ إلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيماً لَهُ ، وَإنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ فاقْبَلُوها ، فَقالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنانَةَ . دَعُوني آتِهِ ، فَقالُوا : ائتِهِ ، فَلَمَّا أشْرَفَ على النَّبيِّ ﷺ قالَ النَّبيّ ﷺ : « **هَذا فُلانٌ وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعَظِّمُونَ البُدْنَ فابْعَثُوها لَهُ** » ، فَبَعَثُوها لَهُ وَاسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ يُلَبُّونَ ، فَلَمَّا رأى ذلكَ قالَ : سُبْحانَ اللهِ ما يَنْبَغِي لِهَؤلاءِ أنْ يُصَدُّوا عَنِ البَيْتِ ؛ فَلَمَّا رَجَعَ إلى أصحَابِهِ قالَ : رأيتُ البُدْنَ قَدْ قُلِّدَتْ وأُشْعِرَتْ ، فَما أرَى أنْ يُصَدُّوا عَنِ البَيْتِ ، فَقامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقالُ لَهُ مِكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ فَقالَ : دَعُوني آتِهِ ، فَقالُوا : ائتِهِ ، فَلَمَّا أشْرَفَ عَلَيْهِمْ قالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **هَذا مِكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ وَهُوَ رَجُلٌ فاجِرٌ** » ، فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَيْنا هُوَ يُكَلِّمُهُ جاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو ، قالَ مَعْمَرٌ :

فأخبَرَنـي أيُّوب عَنْ عِكرِمَةَ أنَّهُ لَمَّا جاءَ سُهَيْلٌ قالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **قَدْ سَهَـلَ اللهُ لَكُمْ مِنْ أمْرِكُمْ** » ، قالَ مَعْمَـرٌ : قالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِه ، فَجاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْـرٍو فَقالَ : هاتِ اكْتُبْ بَيْننا وَبَيْنَكُمْ كِتاباً ، فَدَعا النَّبِيُّ ﷺ الكاتِبَ ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **اكْتُبْ : بِسْمِ اللهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ** » ، فَقالَ سُهَيْلٌ : أَمَّا الرَّحمَنُ فَواللهِ ما أدْرِي ما هُوَ ، وَلَكِنِ اكْتُبْ باسمِكَ اللهُمَّ كَما كُنْتَ تَكْتُبُ ، فَقالَ المُسْلِمُونَ : وَاللهِ لا نَكْتُبُها إلَّا بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **اكْتُبْ : باسمِكَ اللهُمَّ** » ، ثُمَّ قالَ : « **هَذا ما قاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ** » ، فَقالَ سُهَيْلٌ : وَاللهِ لَوْ كُنا نَعْلَمُ أنَّكَ رَسُولُ اللهِ ما صَدَدْناكَ عَنِ البَيْتِ وَلا قاتَلْناكَ وَلَكِنِ اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **وَاللهِ إنِّي لَرَسُولُ اللهِ وَإنْ كَذَّبْتُمُونِي ، اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ** » ، قالَ الزُّهْرِيُّ : وَذلكَ لِقَوْلِهِ : لا يَسألُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيها حُرُماتِ اللهِ إلَّا أعْطَيْتُهُمْ إيَّاها ، قالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **على أنْ تُخَلُّوا بَيْننا وَبَيْنَ البَيْتِ فَنَطُوفَ بِهِ** » ، قالَ سُهَيْلٌ : وَاللهِ لا تَتَحَدَّثُ العَرَبُ أنَّا أُخِذْنا ضُغْطَةً ، وَلَكِنْ ذلكَ مِنَ العامِ المُقْبِلِ ، فَكَتَبَ ، فَقالَ سُهَيْلٌ : وَعلى أنْ لا يأتِيَكَ مِنَّا رَجُلٌ وَإنْ كانَ على دِينِكَ إلَّا رَدَدْتَهُ إلَيْنا ؛ قالَ المُسْلِمُونَ : سُبْحانَ اللهِ كَيْفَ يُرَدُّ إلى المُشْرِكِينَ مَنْ جاءَ مُسْلِماً ؟ فَبَيْنا هُمْ كَذَلِكَ إذْ جاءَ أبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو يَرْسُفُ فِي قُيُودِهِ ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّى رَمى بِنَفْسِهِ بَيْنَ أظْهُرِ المُسْلِمِينَ ، فَقالَ سُهَيْلٌ : هَذا يا مُحَمَّدُ أوَّلُ ما أُقاضِيكَ عَلَيْهِ أنْ تَرُدَّهُ إلَيَّ ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **إنَّا لَمْ نَقْضِ الكِتابَ بَعْدُ** » قالَ : فَوَاللهِ إذَنْ لا أُصالِحُكَ على شَيْءٍ أبداً ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **فأجِزْهُ لِي** » ، فَقالَ : ما أنا بِمُجِيزِه لَكَ ، فَقالَ : « **بَلى فافْعَلْ** » ، قالَ : ما أنا بِفاعِلٍ ، قالَ مِكْرَزٌ : بَلَى قَدْ أجَزْناهُ لَكَ ، قالَ أبُو جَنْدَلٍ : أيْ مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ ، أُرَدُّ إلى المُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِماً ، ألا تَرَوْنَ ما قَدْ لَقِيتُ ؟ وكانَ قَدْ عُذِّبَ عَذاباً شَدِيداً فِي اللهِ قالَ : فَقالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ، فأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ : ألَسْتَ نَبِيَّ اللهِ حَقّاً ؟ قالَ : « **بَلَى** » ، قُلْتُ : ألَسْنا على الحَقّ وَعَدُوُّنا على الباطِلِ ؟ قالَ : « **بَلَى** » ، قُلْتُ : فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنا إذَنْ ؟ قالَ : « **إنِّي رَسُولُ اللهِ وَلَسْتُ أعْصِيهِ وَهُوَ ناصِرِي** » ، قُلْتُ : أوَلَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنا أنَّا سَنأتِي البَيْتَ فَنَطُوفُ بِهِ ؟ قالَ : « **بَلَى ، فأخْبَرْتُكَ أنَّكَ تأتِيهِ العامَ ؟** » قُلْتُ : لا ، قالَ : « **فإنَّكَ آتِيهِ وَمُطَوِّفٌ بِهِ** » ، قالَ : فأتَيْتُ أبا بَكْرٍ فَقُلْتُ : يا أبا بَكْرٍ ألَيْسَ هَذا نَبِيَّ اللهِ حَقّاً ؟ قالَ : بَلَى ، قُلْتُ : ألَسْنا على الحَقّ وَعَدُوُّنا على الباطِلِ ؟ قالَ : بَلَى ، قُلْتُ : فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي

دِينِنا إذَنْ ؟ قالَ : أَيُّها الرَّجُل إنَّهُ رَسُولُ اللهِ وَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ وَهُوَ ناصِرُهُ فاسْتَمْسِكْ بِغَرْزِهِ ، فَوَاللهِ إنَّهُ على الحَقِّ ، قُلْتُ : أَلَيْسَ كانَ يُحَدِّثُنا أَنَّا سَنأتِي البَيْتَ وَنَطُوفُ بِهِ ؟ قالَ : بَلَى ، أفأخْبَرَكَ أَنَّكَ تأتِيهِ العامَ ؟ قُلْتُ : لا ، قالَ : فإنَّكَ إذَنْ آتِيهِ وَمُطَوِّفٌ بِهِ ، قالَ عُمَرُ : فَعَمِلْتُ لِذَلِكَ أعْمالاً ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الكِتابِ قالَ ﷺ لأصحابِهِ : « **قُومُوا فانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا** » ، فَوَاللهِ ما قامَ مِنْهُمْ أحَدٌ حتَّى قالَ ذلكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ؛ فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أحَدٌ دَخَلَ على أُمِّ سَلَمَةَ ، فَذَكَرَ لَهَا ما لَقِيَ مِنَ النَّاسِ ، فَقالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : يا نَبِيَّ اللهِ أتحِبُّ ذلكَ ؟ اخْرُجْ وَلا تُكَلِّمْ أحداً مِنْهُمْ كَلِمَةً حتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ ، وَتَدْعُوَ حالِقاً فَيَحْلِقَكَ ، فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أحداً مِنْهُمْ حتَّى فَعَلَ ذلكَ ، نَحَرَ بُدْنَهُ ، وَدَعا حالِقَهُ فَحَلَقَهُ ؛ فَلَمَّا رأَوْا ذلكَ قامُوا فَنَحَرُوا ، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضاً حتَّى كادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضاً غمّاً ، ثُمَّ جاءَ نِسْوَةٌ مُؤمِناتٌ ، فأنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ **يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إذا جاءَكَ المُؤمِناتُ مُهاجِرات** ﴾ – حتَّى بَلَغَ ﴿ **بِعِصَمِ الكَوافِرِ** ﴾ فَطَلَّقَ عُمَرُ يومَئِذٍ امْرأتَيْنِ كانَتا لَهُ فِي الشِّرْكِ ، فَتَزَوَّجَ إحْدَاهُمَا مُعاوِيَةُ بْنُ أبِي سُفْيانَ ، والأُخْرى صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ ، ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إلى المَدِينَةِ ، فَجاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ مُسْلِمٌ ، فأرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ ، فَقالُوا : العَهْدَ الَّذِي جَعَلْتَ لَنا ، فَدَفَعَهُ إلى الرَّجُلَيْنِ ، فَخَرَجا بِهِ حتَّى بَلَغا ذَا الحُلَيْفَةِ فَنَزَلُوا يأكُلُونَ تَمْراً لَهُمْ ، فَقالَ أَبُو بَصِيرٍ لأحَدِ الرَّجُلَيْنِ : وَاللهِ إني لأرى سَيْفَكَ هَذَا يافُلانُ جَيِّداً ، فاسْتَلَّهُ الآخَرُ ، فَقالَ : أَجَلْ وَاللهِ إنَّهُ لَجَيِّدٌ ، لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ ثُمَّ جَرَّبْتُ ، فَقالَ أَبُو بَصِيرٍ : أرِنِي أنْظُرْ إلَيْهِ ، فأمْكَنَهُ مِنْهُ ، فَضَرَبَهُ بِهِ حتَّى بَرَدَ ، وَفَرَّ الآخَرُ حتَّى أتى المَدِينَةَ فَدَخَلَ المَسْجِدَ يَعْدُو ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ رَآهُ : « **لَقَدْ رأى هَذَا ذُعراً** » ، فَلَمَّا انْتَهَى إلى النَّبِيِّ ﷺ قالَ : قُتِلَ وَاللهِ صاحِبِي وَإني لَمَقْتُولٌ ، فَجاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقالَ : يا نَبِيَّ اللهِ قَدْ أَوْفَى اللهُ ذِمَّتَكَ ، قَدْ رَدَدْتَنِي إلَيْهِمْ ثُمَّ أنجانِي اللهُ مِنْهُمْ ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **وَيْلُ آمِّهِ مِسْعَرُ حَرْبٍ لَوْ كانَ لَهُ أحَدٌ** » ، فَلَمَّا سَمِعَ ذلكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إلَيْهِمْ ، فَخَرَجَ حتَّى أتى سِيفَ البَحْرِ ، قالَ : وَتَفَلَّتَ مِنْهُمْ أبو جَنْدَلِ بْنُ سهيلٍ فَلَحِقَ بأبي بَصِيرٍ ، فَجَعَلَ لا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إلَّا لَحِقَ بأبي بَصِيرٍ حتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصابَةٌ ، فَوَاللهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إلى الشَّامِ إلَّا اعْتَرَضُوا لَهَا ، فَقَتَلُوهُمْ وأخَذُوا أمْوَالَهُمْ ، فأرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ تُناشِدُهُ اللهَ وَالرَّحِمَ لَمَا أرْسَلَ إلَيْهِمْ ، فَمَنْ أتاهُ مِنْهُمْ فَهُوَ آمِنٌ ، فأرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إلَيْهِمْ ، وأنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ **وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وأيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ** ﴾ حتَّى بَلَغَ ﴿ **حَمِيَّةَ**

الجاهِلِيَّةِ ﴾ وكان حَمِيَّتُهم أنَّهم لم يُقِرُّوا أنَّهُ نَبِيٌّ ، ولَمْ يُقِرُّوا بِبِسْمِ اللهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ ، وَحالُوا بَيْنَهُ وبينَ البَيْتِ . رَوَاهُ أحمَدُ وَالبُخارِيُّ ، وَرَواهُ أحمَدُ بِلَفْظٍ آخَرَ وفيه : وكَانَت خُزاعَةُ عَيْبَةَ رسُولِ اللهِ ﷺ مُشْرِكُها ومُسْلِمُها . وَفِيهِ : هَذَا ما اصطَلَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، وَسُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو على وَضْعِ الحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ يَأْمَنُ فِيها النَّاسُ . وَفِيهِ : « وَإِنَّ بَيْنَنا عَيْبَةً مَكْفُوفَةً ، وإِنَّهُ لا إِغلالَ وَلا إِسْلالَ ، وكانَ فِي شَرْطِهِم حِينَ كَتَبُوا الكِتابَ أَنَّهُ مَنْ أَحَبَّ أن يَدخُلَ فِي عَقْدِ مُحَمَّدٍ وَعَهْدِهِ دَخَلَ فِيهِ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَقْدِ قُرَيْشٍ وَعَهْدِهِمْ دَخَلَ فِيهِ ، فَتَوَاثَبَتْ خُزاعَةُ فَقالُوا : نَحْنُ فِي عَقْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَهْدِهِ ، وَتَوَاثَبَتْ بَنُو بَكْرٍ فَقالُوا : نَحْنُ فِي عَقْدِ قُرَيْشٍ وَعَهْدِهِمْ . وَفِيهِ : فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **يا أبا جَنْدَلٍ اصبِرْ وَاحتَسِبْ ، فإِنَّ اللهَ جاعِلٌ لَكَ وَلِمَنْ مَعَكَ مِنَ المُستَضْعَفِينَ فَرَجاً وَمخْرجاً** » وفِيهِ : فَكانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الحَرَمِ وَهُوَ مُضْطَرِبٌ فِي الحِلِّ) .

٣٤٦٨ - (وَعَنْ مَرْوَانَ وَالمِسْوَر قالا : لَمَّا كاتَبَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو يَوْمَئِذٍ كانَ فِيما اشْتَرَطَ على النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لا يأتِيكَ أحَدٌ مِنَّا وَإِنْ كانَ على دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنا وَخَلَّيتَ بَيْنَنا وَبَيْنَهُ ، فَكَرِهَ المُسْلِمونَ ذلكَ وَامْتَعَضُوا مِنْهُ ، وأبَى سُهَيْلٌ إِلَّا ذلكَ ، فَكاتَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ على ذلكَ ، فَرَدَّ يَوْمَئِذٍ أبا جَنْدَلٍ إلى أَبِيهِ سُهَيْلٍ ، ولَمْ يأتِهِ أحَدٌ مِنَ الرِّجالِ إِلَّا رَدَّهُ فِي تِلْكَ المُدَّةِ وَإِنْ كانَ مُسْلِماً ، وَجاءَ المُؤْمِناتُ مُهاجِرَاتٍ ، وكانَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أبي مُعَيطٍ مِمَّنْ خَرَجَ إلى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَئِذٍ وَهِيَ عاتِقٌ ، فَجاءَ أَهْلُها يَسأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ يُرْجِعَها إِلَيْهِمْ فَلَمْ يُرْجِعْها إِلَيْهِمْ لَمَّا أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِنَّ ﴿ **إذَا جاءَكُمُ المُؤْمِناتُ مُهاجِرَاتٍ فامْتَحِنُوهُنَّ اللهُ أَعْلَمُ بإيمانِهِنَّ** ﴾ إلى ﴿ **وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ** ﴾ رَوَاهُ البُخارِيُّ) .

٣٤٦٩ - (وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ عُرْوَةُ : فَأَخْبَرَتْنِي عائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَمْتَحِنُهُنَّ ، وَبَلَغَنا أَنَّهُ لَمَّا أَنْزَلَ اللهُ أَنْ يَرُدُّوا إلى المُشْرِكِينَ ما أَنْفَقُوا على مَنْ هاجَرَ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ ، وَحَكَمَ على المُسْلِمِينَ أَنْ لا يُمْسِكُوا بِعِصَمِ الكَوَافِرِ أَنَّ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَيْنِ قُرَيْبَةَ بِنْتَ أبِي أُمَيَّةَ ، وَابْنَةَ جَرْوَلٍ الخِزاعِيِّ ؛ فَتَزَوَّجَ قُرَيْبَةَ مُعاوِيَةُ ، وَتَزَوَّجَ الأُخْرَى أَبُو جَهْمٍ ، فَلَمَّا أَبَى الكُفَّارُ أَنْ يُقِرُّوا بِأَداءِ ما أَنْفَقَ المُسْلِمُونَ على أَزْوَاجِهِمْ أَنْزَلَ اللهُ

(٣٤٦٨) البخاري (جـ٥/٢٧١١) .

(٣٤٦٩) البخاري (جـ٥/٢٧٣٣) .

تعالى : ﴿ وَإِنْ فاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إلى الكفَّار فَعاقَبْتُمْ ﴾ وَالعِقابُ : ما يُؤَدِّي المُسْلِمُونَ إلى مَنْ هاجَرَتِ امْرأَتُهُ مِنَ الكُفَّار ، فأمَرَ أنْ يُعْطِي مَنْ ذَهَبَ لَهُ زَوْجٌ مِنَ المُسْلِمِينَ ما أنْفَقَ مِنْ صَدَاقِ نِساءِ الكُفَّارِ اللَّاتِي هاجَرْنَ وَما يُعْلَمُ أَحَدٌ مِنَ المُهاجِرَاتِ ارْتَدَّتْ بَعْدَ إيمَانِها أخْرَجَهُ البُخارِيُّ . قَوْلُه : الأحابِيشُ : أي الجماعَةُ المُجْتَمِعَةُ مِنْ قبائِل . وَالتَّحَبُّشُ : التَّجَمُّعُ ، وَالجَنْبُ : الأمْرُ ، يُقالُ : ما فَعَلْتُ كَذَا فِي جَنْبِ حاجَتِي ، وَهُوَ أيْضاً القِطْعَةُ مِنَ الشَّيْءِ تَكُونُ مُعْظَمَهُ أَوْ كَثِيراً مِنْهُ وَمحْرُوبِينَ : أيْ مَسْلُوبِينَ قَدْ أُصِيبُوا بِحَرْبٍ وَمُصِيبَةٍ ، وَيُرْوَى مَوْتُورِينَ وَالمَعْنَى وَاحِدٌ . وَقَوْلُهُ : « العُوذُ المَطافِيلُ » يَعْنِي النِّساءَ وَالصِّبْيانَ . وَالعائِذُ : النَّاقَةُ القَرِيبُ عَهْدُها بالوِلادَةِ . وَالمِطْفَلُ : الَّتِي مَعَها فَصِيلُها . وَحَلْ حَلْ : زَجْرٌ للنَّاقَةِ . وأَلَحَّتْ : أيْ لَزِمَتْ مَكانَها . وَخَلأَتْ : أيْ حَرِنَتْ . وَالثَّمَدُ : المَاءُ القَلِيلُ . وَالتَّبَرُّض : أخذُهُ قَلِيلاً قَلِيلاً . وَالبَرَضُ : القَلِيلُ . وَالأعْدادُ جَمعُ عَدٍّ : وَهُوَ المَاءُ الَّذِي لا انْقِطاعَ لِمادَّتِهِ . وَجاشَتْ بالرِّيِّ : أيْ فارَتْ بِهِ . وَعَيْبَةُ نُصْحِهِ : أيْ مَوْضِعُ سِرِّهِ ، لأنَّ الرَّجُلَ إنَّما يَضَعُ فِي عَيْبَتِهِ حُرَّ مَتاعِهِ . وَجمُّوا : أي اسْتَراحُوا . وَالسَّالِفَةُ صَفْحَةُ العُنُقِ . وَالخِطَّةُ : الأمْرُ والشَّأْنُ . وَالأوْشابُ : الأخْلاطُ مِنَ النَّاسِ ، مَقْلُوبُ الأوْباشِ . وَالضُّغْطَةُ بالضَّمّ : الشِّدَّةُ وَالتَّضْيِيقُ . وَالرَّسْفُ : الشَّيْءُ المُقَيَّدُ . وَالغَرْزُ للرَّحْلِ بِمَنْزِلَةِ الرِّكابِ مِنْ السَّرْجِ . وَقَوْلُهُ : حتى بَرَدَ : أيْ ماتَ . وَمِسْعَرُ حَرْبٍ : أيْ مُوقِدُ حَرْبٍ ، وَالمِسْعَرُ وَالمِسْعارُ ما يُحْمَى بِهِ النَّارُ مِنْ خَشَبٍ وَنحْوِهِ . وَسِيفُ البَحْرِ : ساحِلُهُ . وَامْتَعَضُوا مِنْهُ : كَرِهُوا وَشَقَّ عَلَيْهِمْ ، وَالعاتِقُ : الجارِيَةُ حِينَ تُدْرِكُ . وَالعَيْبَةُ : المَكْفُوفَةُ المَشْرَجَةُ ، وكَنَّى بِذَلِكَ عَنِ القُلُوبِ وَنَقائِها مِنَ الغِلِّ وَالخِدَاعِ . وَالإغْلالُ : الخِيانَةُ . وَالإسْلالُ مِنَ السِّلَّةِ وَهِيَ السَّرِقَةُ . وَقَدْ جَمَعَ هَذَا الحَدِيثُ فَوَائِدَ كَثِيرَةً فَنُشِيرُ إلى بَعْضِها إشارَةً تُنَبِّهُ مَنْ يَتَدبرهُ على بَقِيَّتِها . فِيهِ أنَّ ذَا الحُلَيْفَةِ مِيقاتٌ للعُمْرَةِ كالحَجِّ ، وأنَّ تَقْلِيدَ الهَدْيِ سُنَّة فِي نَفَلِ النُّسُك وَوَاجِبِهِ وأنَّ الإشْعارَ سُنَّةٌ وَلَيْسَ مِنَ المُثْلَةِ المَنْهِيّ عنها وأنَّ أمِيرَ الجَيْشِ يَنْبَغِي لَهُ أنْ يَبْعَثَ العُيُونَ أمامَهُ نَحْوَ العَدوِّ ، وأنَّ الاسْتِعانَةَ بالمُشْرِكِ المَوْثُوقِ بِهِ فِي أمْرِ الجِهادِ جائِزَةٌ للْحاجَةِ ، لأنَّ عَيْنَهُ الخُزاعِيَّ كانَ كافِراً ، وكانَتْ خُزاعَةُ مَعَ كُفْرِها عَيْبَةَ نُصْحِهِ ، وَفِيهِ اسْتِحْبابُ مَشْوَرَةِ الجَيْشِ ، إمَّا لاسْتِطابَةِ نُفُوسِهِمْ أوِ اسْتِعْلامِ مَصْلَحَةٍ ، وَفِيهِ جَوازُ سَبْيِ ذَرارِي المُشْرِكِينَ بانْفِرادِهِم قَبْلَ التَّعَرُّضِ لِرِجالِهِمْ . وفِي قَوْلِ أبِي بَكْرٍ لِعرْوَةَ جَوازُ التَّصْرِيح باسْمِ العَوْرَةِ لِحاجَةٍ وَمَصْلَحَةٍ ، وأنَّهُ لَيْسَ بِفُحْشٍ مَنْهِيٍّ عَنْهُ ، وفِي قِيامِ المُغِيرَةِ على رأسِهِ بالسَّيْفِ اسْتِحْبابُ

الفَخْرِ وَالخُيلاءِ فِي الحَرْبِ لإرْهابِ العَدُوّ وأنَّهُ لَيْسَ بِدَاخِلٍ فِي ذَمِّهِ لِمَنْ أحَبَّ أنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ النَّاسُ قِياماً . وَفِيهِ أن مالَ المُشْرِكِ المُعاهَدِ لا يُمْلَكُ بِغَنِيمَةٍ بَلْ يُرَدُّ عَلَيْهِ . وَفِيهِ بَيانُ طَهارَةِ النُّخامَةِ وَالماءِ المُسْتَعْمَلِ . وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ التَّفاؤُلِ ، وأنَّ المَكْرُوهَ الطِّيَرَةُ وَهيَ التَّشاؤُمُ . وَفِيهِ أنَّ المَشْهُودَ عَلَيْهِ إذَا عُرِفَ باسمِهِ وَاسْمِ أبِيهِ أغْنَى عَن ذِكْرِ الجَدّ . وَفِيهِ أنَّ مُصَالَحَةَ العَدُوّ ببعض ما فِيهِ ضَيْمٌ على المُسْلِمينَ جائِزَةٌ للحاجَةِ وَالضَّرُورَةِ دَفْعاً لِمَحْذُورٍ أعْظَمَ مِنْهُ . وَفِيهِ أنَّ مَنْ وَعَدَ أوْ حَلَفَ لَيَفْعَلَنَّ كَذَا ولَمْ يُسَمّ وَقْتاً فإنَّهُ على التَّراخِي . وَفِيهِ أنَّ الإحْلالَ نُسُكٌ على المُحْصَرِ ، وأنَّ لَهُ نَحْرَ هَدْيِهِ بالحِلّ لأنَّ المَوْضِعَ الَّذي نَحَرُوا فِيهِ بالحُدَيْبِيَةِ مِنَ الحِلّ بِدَليلِ قَوْلِهِ تَعالى : ﴿ **وَالهَدْيَ مَعْكُوفاً أنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ** ﴾ وفِيهِ أنَّ مُطْلَق أمْرِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ على الفورِ ، وأنَّ الأصلَ مُشارَكَةُ أُمَّتِهِ لَهُ فِي الأحْكامِ . وَفِيهِ أنَّ شَرْطَ الرَّدّ لا يَتَناوَلُ مَن خَرَجَ مُسْلِماً إلى غَيْرِ بَلَدِ الإمام . وَفِيهِ أنَّ النِّساءَ لا يَجُوزُ شَرْط رَدِّهِنَّ للآيَةِ . وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي دُخُولِهِن فِي الصُّلْحِ ؛ فَقِيلَ : لَم يَدخُلْنَ فِيهِ لِقَولِهِ : على أن لا يأتِيَكَ مِنَّا رَجُلٌ إلَّا رَدَدْتَهُ ، وَقِيلَ : دَخَلْنَ فِيهِ لِقَوْلِهِ فِي رِوَايَةٍ أُخرَى : لا يأتِيكَ مِنَّا أحَدٌ . لَكِنْ نُسِخَ ذلكَ أوْ بُيِّنَ فَسادُهُ بالآيَةِ ، وَفِيما ذَكَرْناهُ تَنْبِيهٌ على غَيْرِهِ) .

قوله : (عن المسور ومروان) هذه الرواية بالنسبة إلى مروان مرسلة لأنه لا صحبة له ، وأما المسور فهي بالنسبة إليه أيضاً مرسلة لأنه لم يحضر القصة . وقد ثبت في رواية للبخاري في أول كتاب الشروط من صحيحه عن الزهري عن عروة أنه سمع المسور ومروان يخبران عن أصحاب رسول الله فذكرا بعض هذا الحديث ، وقد سمع المسور ومروان من جماعة من الصحابة شهدوا هذه القصة كعليّ وعمر وعثمان والمغيرة وأمّ سلمة وسهل بن حنيف وغيرهم . ووقع في بعض هذا الحديث شيء يدل على أنه عن عمر كما سيأتي التنبيه عليه في مكانه . وقد روى أبو الأسود عن عروة هذه القصة فلم يذكر المسور ولا مروان لكن أرسلها ، وكذلك أخرجها ابن عائذ في المغازي وأخرجها الحاكم في الإكليل من طريق أبي الأسود أيضاً عن عروة منقطعة **قوله** : (زمن الحديبية) هي بئر سمي المكان بها . وقيل شجرة حدباء صغرت وسمي المكان بها . قال المحبّ الطبري : الحديبية قرية قريبة من مكة أكثرها في الحرم . ووقع عند ابن سعد « أنه ﷺ خرج يوم الاثنين لهلال ذي القعدة » زاد سفيان عن الزهري في رواية ذكرها البخاري في المغازي ، وكذا في رواية أحمد عن عبد الرزاق في بضع عشرة مائة ، فلما أتى ذا الحليفة قلد الهدي وأحرم منها بعمرة وبعث عيناً له من خزاعة . وروى عبد العزيز الآفاقي عن الزهري في هذا الحديث عند ابن أبي شيبة « خرج ﷺ في ألف وثمانمائة ، وبعث

عيناً له من خزاعة يدعى ناجية يأتيه بخبر قريش » كذا سماه ناجية ، والمعروف أن ناجية اسم للذي بعث معه الهدي كما جزم به ابن إسحٰق وغيره . وأما الذي بعده عيناً لخبر قريش فاسمه بسر بن سفيان ، وكذا سماه ابن إسحٰق وهو بضم الموحدة وسكون المهملة على الصحيح **قوله** : (بالغميم) بفتح المعجمة . وحكى عياض فيها التصغير . قال المحبّ الطبري : يظهر أن المراد كراع الغميم الذي وقع ذكره في الصيام ، وهو الذي بين مكة والمدينة انتهى . وسياق الحديث ظاهر في أنه كان قريباً من الحديبية فهو غير كراع الغميم الذي بين مكة والمدينة . وأما الغميم هذا فقال ابن حبيب : هو مكان بين رابغ والجحفة ، وقد بين ابن سعد أن خالداً كان بهذا الموضع في مائتي فارس فيهم عكرمة بن أبي جهل . والطليعة : مقدمة الجيش ، **قوله** : (بقترة) بفتح القاف والمثناة من فوق : وهو الغبار الأسود ، وفي نسخة من هذا الكتاب : « بغبرة » بالغين المعجمة وسكون الموحدة **قوله** : (حتى إذا كان بالثنية) في رواية ابن إسحٰق فقال ﷺ : « من يخرجنا على طريق غير طريقهم التي هم بها ؟ قال : فحدثني عبد الله بن أبي بكر بن حزم : أن رجلاً من أسلم قال : أنا يا رسول الله ، فسلك بهم طريقاً وعراً ، فلما خرجوا منه بعد أن شقّ عليهم وأفضوا إلى أرض سهلة ، قال لهم : استغفروا الله ، ففعلوا ، فقال : والذي نفسي بيده إنها للخطة التي عرضت على بني إسرائيل فامتنعوا ، وهذه الثنية هي ثنية المرار بكسر الميم وتخفيف الراء : وهي طريق في الجبل تشرف على الحديبية . وزعم الداودي أنها الثنية التي أسفل مكة وهو وهم . وسمى ابن سعد الذي سلك بهم حمزة بن عمرو الأسلمي **قوله** : (بركت به ناقته) في رواية للبخاري « راحلته » وحل بفتح الحاء المهملة وسكون اللام : كلمة تقال للناقة إذا تركت السير . وقال الخطابي : إن قلت حل واحدة فبالسكون ، وإن أعدتها نوّنت في الأولى وسكنت في الثانية ، وحكى غيره السكون فيهما والتنوين كنظيره في بخ بخ ، يقال حلحلت فلاناً : إذا أزعجته عن موضعه **قوله** : (فألحت) بتشديد المهملة : أي تمادت على عدم القيام وهو من الإلحاح **قوله** : (خلأت) الخلاء بالمعجمة وبالمد للإبل كالحران للخيل ؛ وقال ابن قتيبة : لا يكون الخلاء إلا للنوق خاصة ؛ وقال ابن فارس : لا يقال للجمل خلأ ولكن ألح . والقصواء بفتح القاف بعدها مهملة ومد : اسم ناقة رسول الله ﷺ ، قيل كان طرف أذنها مقطوعاً ؛ والقصو : القطع من طرف الأذن ، وكان القياس أن تكون بالقصر ، وقد وقع ذلك في بعض نسخ أبي ذر . وزعم الداودي أنها كانت لا تسبق فقيل لها القصواء لأنها بلغت من السبق أقصاه **قوله** : (وما ذاك لها بخلق) أي بعادة . قال ابن بطال وغيره : في هذا الفصل جواز الاستتار عن طلائع المشركين ومفاجأتهم بالجيش طلباً لغرتهم وجواز التنكب عن الطريق السهل

إلى الوعر للمصلحة ، وجواز الحكم على الشيء بما عرف من عادته وإن جاز أن يطرأ عليه غيره ، وإذا وقع من شخص هفوة لا يعهد منه مثلها لا ينسب إليها ويردّ على من نسبه إليها ومعذرة من نسبه ممن لا يعرف صورة الحال **قوله** : (حبسها حابس الفيل) زاد ابن إسحٰق عن مكة : أن حبسها الله تعالى عن دخول مكة كما حبس الفيل عن دخولها ، وقصة الفيل مشهورة . ومناسبة ذكرها أن الصحابة لو دخلوا مكة على تلك الصورة وصدهم قريش عن ذلك لوقع بينهم قتال قد يفضي إلى سفك الدماء ونهب الأموال كما لو قدر دخول الفيل وأصحابه مكة ، لكن سبق في علم الله تعالى في الموضعين أنه سيدخل في الإسلام خلق منهم ، وسيخرج من أصلابهم ناس يسلمون ويجاهدون ، وكان بمكة في الحديبية جمع كثير مؤمنون من المستضعفين من الرجال والنساء والولدان ، فلو طرق الصحابة مكة لما أمن أن يصاب منهم ناس بغير عمد كما أشار إليه تعالى في قوله ﴿ ولولا رجال مؤمنون ﴾ الآية . ووقع للمهلب استبعاد جواز هذه الكلمة وهي حابس الفيل على الله تعالى ، فقال : المراد حبسها أمر الله عزّ وجلّ . وتعقب بأنه يجوز إطلاقه في حق الله تعالى ، فيقال : حبسها الله حابس الفيل ، كذا أجاب ابن المنير وهو مبني على الصحيح من أن الأسماء توقيفية . وقد توسط الغزالي وطائفة فقالوا : محل المنع ما لم يرد نصّ بما يشتق منه بشرط أن لا يكون ذلك الاسم المشتقّ مشعراً بنقص ، فيجوز تسميته الواقي لقوله تعالى : ﴿ ومن تق السيئات يومئذ فقد رحمته ﴾ ولا يجوز تسميته البناء وإن ورد قوله تعالى : ﴿ والسماء بنيناها بأيد ﴾ قال في الفتح : وفي هذه القصة جواز التشبيه من الجهة العامة وإن اختلفت الجهة الخاصة ، لأن أصحاب الفيل كانوا على باطل محض ، وأصحاب هذه الناقة كانوا على حقّ محض ، ولكن جاء التشبيه من جهة إرادة الله تعالى منع الحرم مطلقاً . أما من أهل الباطل فواضح . وأما من أهل الحقّ فللمعنى الذي تقدم ذكره . وقال الخطابي : معنى تعظيم حرمات الله في هذه القصة ترك القتال في الحرم والجنوح إلى المسالمة والكفّ عن إرادة سفك الدماء **قوله** : (والذي نفسي بيده) قال ابن القيم : وقد حفظ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحلف في أكثر من ثمانين موضعاً **قوله** : (خطة) بضم الخاء المعجمة : أي خصلة يعظمون فيها حرمات الله : أي من ترك القتال في الحرم . وقيل المراد بالحرمات : حرمات الحرم والشهر والإحرام . قال الحافظ : وفي الثالث نظر لأنهم لو عظموا الإحرام ما صدوه ، ووقع في رواية لابن إسحٰق « يسألونني فيها صلة الرحم » وهي من جملة حرمات الله **قوله** : (إلا أعطيتهم إياها) أي أجبتهم إليها . قال السهيلي : لم يقع في شيء من طرق الحديث أنه قال إن شاء الله مع أنه مأمور بها في كل حالة . والجواب أنه كان أمراً واجباً حتماً فلا يحتاج فيه إلى

الاستثناء كذا قال . وتعقب بأنه تعالى قال في هذه القصة ﴿ لتدخلنّ المسجد الحرام إن شاء الله آمنين ﴾ فقال : إن شاء الله مع تحقق وقوع ذلك تعليماً وإرشاداً ، فالأولى أن يحمل على أن الاستثناء سقط من الراوي أو كانت القصة قبل نزول الأمر بذلك . ولا يعارضه كون الكهف مكية ، إذ لا مانع أن يتأخر نزول بعض السورة **قوله** : (ثم زجرها) أي الناقة فوثبت : أي قامت **قوله** : (على ثمد) بفتح المثلثة والميم : أي حفيرة فيها ماء قليل ، يقال ماء مثمود : أي قليل فيكون لفظ قليل بعد ذلك تأكيداً لدفع توهم أن يراد لغة من يقول إن الثمد : الماء الكثير ، وقيل الثمد : ما يظهر من الماء في الشتاء ويذهب في الصيف قوله (يتبرضه الناس) بالموحدة وتشديد الراء وبعدها ضاد معجمة : وهو الأخذ قليلاً قليلاً ، وأصل البرض بالفتح والسكون : اليسير من العطاء . وقال صاحب العين : هو جمع الماء بالكفين **قوله** : (فلم يلبث) لفظ البخاري « فلم يلبثه » بضم أوله وسكون اللام من الإلباث . وقال ابن التين : بفتح اللام وكسر الموحدة المثقلة : أي لم يتركوه يلبث : أي يقيم **قوله** : (وشكى) بضم أوله على البناء للمجهول **قوله** : (فانتزع سهماً من كنانته) أي أخرج سهماً من جعبته **قوله** : (ثم أمرهم أن يجعلوه فيه) في رواية ابن إسحٰق أن ناجية بن جندب هو الذي نزل بالسهم ، وكذا رواه ابن سعد . قال ابن إسحٰق : وزعم بعض أهل العلم أنه البراء بن عازب . وروى الواقدي أنه خالد بن عبادة الغفاري . ويجمع بأنهم تعاونوا على ذلك بالحفر وغيره . وفي البخاري وفي المغازي من حديث البراء في قصة الحديبية « أنه ﷺ جلس على البئر ثم دعا بإناء فمضمض ودعا ثم صبه فيها ثم قال : دعوها ساعة ثم إنهم ارتووا بعد ذلك » . ويمكن الجمع بوقوع الأمرين جميعاً **قوله** : (يجيش) بفتح أوله وكسر الجيم وآخره معجمة : أي يفور ، **وقوله** : (بالرى) بكسر الراء ويجوز فتحها ، **وقوله** : (صدروا عنه) أي رجعوا رواء بعد ورودهم **قوله** : (بديل » بموحدة مصغراً ، ابن ورقاء بالقاف والمدّ : صحابي مشهور **قوله** : (في نفر من قومه) سمى الواقدي منهم عمرو بن سالم وخراش بن أمية ، وفي رواية أبي الأسود عن عروة منهم خارجة بن كرز ، ويزيد بن أمية كذا في الفتح قوله : (وكانوا عيبة نصح رسول الله ﷺ) العيبة بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة : ما يوضع فيه الثياب لحفظها : أي أنهم موضع النصح له والأمانة على سرّه ، ونصح بضم النون . وحكى ابن التين فتحها كأنه شبه الصدر الذي هو مستودع السرّ بالعيبة التي هي مستودع الثياب **وقوله** : (من أهل تهامة) بكسر المثناة : مكة وما حولها وأصلها من التهم وهو شدّة الحرّ وركود الريح **قوله** : (إني تركت كعب بن لؤيّ وعامر بن لؤي) إنما اقتصر على هذين لكون قريش الذين كانوا بمكة أجمع ترجع أنسابهم إليهما ، وبقي

من قريش بنو سامة بن لؤيّ وبنو عوف بن لؤيّ . ولم يكن بمكة منهم أحد وكذلك قريش الظواهر الذين منهم بنو تيم بن غالب ومحارب بن فهر . قال هشام بن الكلبي : بنو عامر بن لؤيّ وكعب بن لؤيّ هما الصريحان لا شكّ فيهما بخلاف سامة وعوف : أي ففيهما الخلاف . قال : وهم قريش البطاح : أي بخلاف قريش الظواهر **قوله** : (نزلوا أعداد مياه الحديبية) الأعداد بالفتح جمع عـد بالكسر والتشديد : وهو الماء الذي لا انقطاع له . وغفل الداودي فقال : هو موضع بمكة ، وقول بديل هذا يشعر بأنه كان بالحديبية مياه كثيرة وأن قريشاً سبقوا إلى النزول عليها فلذا عطش المسلمون حيث نزلوا على الثمد المذكور **قوله** : (معهم العوذ المطافيل) العوذ بضم المهملة وسكون الواو بعدها معجمة : جمع عائذ وهي الناقة ذات اللبن ، والمطافيل الأمهات اللاتي معها أطفالها ، يريد أنهم خرجوا معهم بذوات الألبان من الإبل ليتزوّدوا ألبانها ولا يرجعوا حتى يمنعوه ، أو كنى بذلك عن النساء معهنّ الأطفال ، والمراد أنهم خرجوا معهم بنسائهم وأولادهم لإرادة طول المقام ، وليكون أدعى إلى عدم الفرار . قال الحافظ : ويحتمل إرادة المعنى الأعمّ . قال ابن فارس : كل أنثى إذا وضعت فهي إلى سبعة أيام عائذ والجمع عوذ كأنها سميت بذلك لأنها تعوذ ولدها وتلتزم الشغل به . وقال السهيلي : سميت بذلك وإن كان الولد هو الذي يعوذ بها لأنها تعطف عليه بالشفقة والحنو كما قالوا تجارة رابحة وإن كانت مربوحاً فيها . ووقع عند ابن سعد معهم « العوذ المطافيل والنساء والصبيان » قوله : (قد نهكتهم) بفتح أوله وكسر الهاء : أي أبلغت فيهم حتى أضعفتهم إما أضعفت قوتهم وإما أضعفت أموالهم **قوله** : (ماددتهم) أي جعلت بيني وبينهم مدة تترك الحرب بيننا وبينهم فيها ، والمراد بالناس المذكورين سائر كفار العرب وغيرهم **قوله** : (فإن أظهر فإن شاءوا) هو شرط بعد شرط ، والتقدير فإن ظهر على غيرهم كفاهم المئونة وإن أظهر أنا على غيرهم ، فإن شاءوا أطاعوني وإلا فلا تنقضي مدة الصلح إلا وقد جموا : أي استراحوا ، وهو بفتح الجيم وتشديد الميم المضمومه : أي قووا . ووقع في رواية ابن إسحٰق « وإن لم يفعلوا قاتلوا وبهم قوّة » وإنما ردّد الأمر مع أنه جازم بأن الله سينصره ويظهره لوعد الله تعالى له بذلك على طريق التنزّل مع الخصم وفرض الأمر كما زعم الخصم . قال في الفتح : ولهذه النكتة حذف القسم الأول وهو التصريح بظهور غيره عليه ، لكن وقع التصريح به في رواية إسحٰق ، ولفظه « فإن أصابوني كان الذي أرادوا » ولابن عائذ من وجه آخر عن الزهري « فإن ظهر الناس عليّ فذلك الذي يبتغون » ، فالظاهر أن الحذف وقع من بعض الرواة تأدّباً **قوله** : (حتى تنفرد سالفتي) السالفة بالمهملة وكسر اللام بعدها فاء : صفحة العنق ، وكنى بذلك عن القتل . قال الداودي : المراد الموت : أي حتى أموت وأبقى

منفرداً في قبري . ويحتمل أن يكون أراد أنه يقاتل حتى ينفرد وحده في مقاتلتهم .

وقال ابن المنير : لعله ﷺ نبه بالأدنى على الأعلى : أي إن لي من القوّة بالله والحول به ما يقتضي أني أقاتل عن دينه لو انفردت ، فكيف لا أقاتل عن دينه مع وجود المسلمين وكثرتهم ونفاذ بصائرهم في نصر دين الله تعالى **قوله** : (أو لينفذنّ الله) بضم أوله وكسر الفاء : أي ليمضينّ الله أمره في نصر دينه . ولفظ البخاري « ولينفذنّ الله أمره » بدون شك . قال الحافظ : وحسن الإتيان بهذا الجزم بعد ذلك التردد للتنبيه على أنه لم يورده إلا على سبيل الفرض **قوله** : (فقام عروة بن مسعود) هو ابن معتب بضم أوله وفتح المهملة وتشديد الفوقية المكسورة بعدها موحدة الثقفي **قوله** : (ألستم بالوالد) هكذا رواية الأكثر من رواة البخاري . ورواية أبي ذرّ « ألستم بالولد وألست بالوالد » والصواب الأوّل ، وهو الذي في رواية أحمد وابن إسحـٰق وغيرهما ، وزاد بن إسحـٰق عن الزهري أن أمّ عروة هي سبيعة بنت عبد شمس بن عبد مناف ، فأراد بقوله « ألستم بالوالد » أنكم حي قد ولدوني في الجملة لكون أمي منكم **قوله** : (استنفرت أهل عكاظ) بضم العين المهملة وتخفيف الكاف وآخره معجمة : أي دعوتهم إلى نصركم **قوله** : (فلما بلحوا) بالموحدة وتشديد اللام المفتوحتين ثم مهملة مضمومة : أي امتنعوا ، والتبالح : التمنع من الإجابة ، وبلح الغريم : إذا امتنع من أداء ما عليه ، زاد ابن إسحـٰق « فقالوا : صدقت ما أنت عندنا بمتهم » **قوله** : (خطة رشد) بضم الخاء المعجمة وتشديد المهملة ، والرشد بضم الراء وسكون المعجمة وبفتحهما : أي خصلة خير وصلاح وإنصاف . وقد بين ابن إسحـٰق في روايته أن سبب تقديم عروة لهذا الكلام عند قريش ما رآه من ردهم العنيف على من يجيء من عند المسلمين **قوله** : (آته) بالمد والجزم ، وقالوا ائته بألف وصل بعدها همزة ساكنة ثم مثناة من فوق مكسورة **قوله** : (اجتاح) بجيم ثم مهملة : أي أهلك أهله بالكلية ، وحذف الجزاء من قوله إن تكن الأخرى تأدباً مع النبيّ ﷺ ، والتقدير : إن تكن الغلبة لقريش لا آمنهم عليك مثلاً ، وقوله : « فإني والله لأرى وجوهاً » إلى آخره كالتعليل لهذا المحذوف **قوله** : (أشواباً) بتقديم المعجمة على الواو كذا للأكثر . ووقع لأبي ذرّ عن الكشميهني أوباشاً بتقديم الواو ، والأشواب : الأخلاط من أنواع شتى ، والأوباش : الأخلاط من السفلة ، فالأوباش أخصّ من الأشواب . كذا في الفتح **قوله** : (امصص ببظر اللات) بألف وصل ومهملتين الأولى مفتوحة بصيغة الأمر ، وحكى ابن التين عن رواية القابسي ضم الصاد الأولى وخطأها ، والبظر : بفتح الموحدة وسكون المعجمة : قطعة تبقى بعد الختان في فرج المرأة ، واللات : اسم أحد الأصنام التي كانت قريش وثقيف يعبدونها ، وكانت عادة العرب الشتم بذلك ولكن بلفظ الأمّ ، فأراد أبو بكر

المبالغة في سبّ عروة بإقامة من كان يعبدها مقام أمه ، وحمله على ذلك ما أغضبه من نسبة المسلمين إلى الفرار . وفيه جواز النطق بما يستبشع من الألفاظ لإرادة زجر من بدا منه ما يستحقّ به ذلك **قوله** : (لولا يد) أي نعمة . وقد بين عبد العزيز الآفاقي عن الزهري في هذا الحديث أن اليد المذكورة هي أن عروة كان تحمل بدية فأعانه فيها أبو بكر بعون حسن . وفي رواية الواقدي بعشر قلائص **قوله** : (بنعل السيف) هو ما يكون أسفل القراب من فضة أو غيرها **قوله** : (أخر يدك) فعل أمر من التأخير ، زاد ابن إسحـٰق « قبل أن لا تصل إليك » **قوله** : (أي غدر) بالمعجمة بوزن عمر معدول عن غادر مبالغة في وصفه بالغدر **قوله** : (ألست أسعى في غدرتك) أي في دفع شرّ غدرتك . وقد بسط القصة ابن إسحـٰق وابن الكلبي والواقدي بما حاصله أنه خرج المغيرة لزيارة المقوقس بمصر هو وثلاثة عشر نفراً من ثقيف من بني مالك ، فأحسن إليهم وأعطاهم وقصر بالمغيرة ، فحصلت له الغيرة منهم ، فلما كانوا بالطريق شربوا الخمر ، فلما سكروا وناموا وثب المغيرة فقتلهم ولحق بالمدينة فأسلم ، فتهايج الفريقان بنو مالك والأحلاف رهط المغيرة ، فسعى عروة بن مسعود وهو عمّ المغيرة حتى أخذوا منه دية ثلاثة عشر نفساً ، والقصة طويلة **قوله** : (وأما المال فلست منه في شيء) أي لا أتعرّض له لكونه مأخوذاً على طريقة الغدر . واستفيد من ذلك أنها لا تحلّ أموال الكفار غدراً في حال الأمن ، لأن الرفقة يصطحبون على الأمانة ، والأمانة تؤدّى إلى أهلها مسلماً كان أو كافراً ، فإن أموال الكفار إنما تحلّ بالمحاربة والمغالبه ، ولعل النبيّ ﷺ ترك المال في يده لإمكان أن يسلم قومه فيردّ إليهم أموالهم قوله : (يرمق) بضم الميم وآخره قاف : أي يلحظ **قوله**: (ما يحدّون إليه النظر) بضم أوله وكسر المهملة : أي يديمون **قوله** : (ووفدت على قيصر) هو من عطف الخاصّ على العامّ ، وخصّ قيصر ومن بعده لكونهم أعظم ملوك ذلك الزمان قوله : (فقال رجل من بني كنانة) في رواية الآفاقي « فقام الحليس » بمهملتين مصغراً ، وسمى ابن إسحـٰق والزبير بن بكار أباه علقمة وهو من بني الحرث بن عبد مناة قوله : (فابعثوها له) أي أثيروها دفعة واحدة . وفي رواية ابن إسحـٰق « فلما رأى الهدي يسيل عليه من عرض الوادي بقلائده قد حبس عن محله رجع ولم يصل إلى رسول الله ﷺ » وعند الحاكم « أنه صاح الحليس : هلكت قريش وربّ الكعبة ، إن القوم إنما أتوا عماراً ، فقال النبيّ ﷺ أجل يا أخا بني كنانة فأعلمهم بذلك » . قال الحافظ : فيحتمل أن يكون خاطبه على بعد **قوله** : (مكرز) بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء بعدها زاي . وهو من بني عامر بن لؤيّ **قوله** : (وهو رجل فاجر) في رواية ابن إسحـٰق « غادر » ورجحها الحافظ ، ويؤيد ذلك ما في مغازي الواقدي « أنه قتل رجلاً غدراً »

وفيها أيضاً « أنه أراد أن يبيت المسلمين بالحديبية . فخرج في خمسين رجلاً فأخذهم محمد بن مسلمة وهو على الحرس فانفلت منهم مكرز ، فكأنه ﷺ أشار إلى ذلك » **قوله** : (إذا جاء سهيل بن عمرو) في رواية ابن إسحٰق « فدعت قريش سهيل بن عمرو فقالوا : اذهب إلى هذا الرجل فصالحه » **قوله** : (فأخبرني أيوب عن عكرمة) إلخ . قال الحافظ : هذا مرسل لم أقف على من وصله بذكر ابن عباس فيه ، لكن له شاهد موصول عنه عند ابن أبي شيبة من حديث سلمة بن الأكوع قال : « بعثت قريش سهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى إلى النبيّ ﷺ ليصالحوه ، فلما رأى النبيّ ﷺ سهيلاً قال : لقد سهل لكم من أمركم » وللطبراني نحوه من حديث عبد الله بن السائب **قوله** : (فدعا النبيّ ﷺ الكاتب) هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه كما بينه إسحٰق بن راهويه في مسنده في هذا الوجه عن الزهري ، وذكره البخاري أيضاً في الصلح من حديث البراء . وأخرج عمر بن شبة من طريق عمرو بن سهيل بن عمرو عن أبيه أنه قال : الكتاب عندنا كاتبه محمد بن مسلمة . قال الحافظ : ويجمع أن أصل كتاب الصلح بخطّ عليّ رضي الله عنه كما هو في الصحيح ، ونسخ محمد ابن مسلمة لسهيل بن عمرو مثله **قوله** : (هذا ما قاضى) بوزن فاعل من قضيت الشيء : فصلت الحكم فيه **قوله** : (ضغطة) بضم الضاد وسكون الغين المعجمتين ثم طاء مهملة : أي قهراً . وفي رواية ابن إسحٰق « أنها دخلت علينا عنوة » **قوله** : (فقال المسلمون إلخ) قد تقدم بيان القائل في أول الباب **قوله** : (أبو جندل) بالجيم والنون بوزن جعفر ، وكان اسمه العاصي فتركه لما أسلم ، وكان محبوساً بمكة ممنوعاً من الهجرة وعذّب بسبب الإسلام ، وكان سهيل أوثقه وسجنه حين أسلم فخرج من السجن وتنكب الطريق وركب الجبال حتى هبط على المسلمين ، ففرح به المسلمون وتلقوه **قوله** : (يرسف) بفتح أوله وبضم المهملة بعدها فاء : أي يمشي مشياً بطيئاً بسبب القيد **قوله** : (إنا لم نقض الكتاب) أي لم نفرغ من كتابته **قوله** : (فأجزه لي) بالزاي بصيغة فعل الأمر من الإجازة : أي امض فعلي فيه فلا أردّه إليك وأستثنيه من القضية . ووقع عند الحميدي في الجمع بالراء ، ورجح ابن الجوزي الزاي . وفيه أن الاعتبار في العقود بالقول ، ولو تأخرت الكتابة والإشهاد ، ولأجل ذلك أمضى النبيّ ﷺ لسهيل الأمر في ردّ ابنه إليه ، وكان للنبيّ ﷺ تلطف معه لقوله : « لم نقض الكتاب بعد » رجاء أن يجيبه **قوله** : (قال مكرز : بلى قد أجزناه) هذه رواية الكشميهني ورواية الأكثر من رواة البخاري بل بالإضراب . وقد استشكل ما وقع من مكرز من الإجازة لأنه خلاف ما وصفه ﷺ به من الفجور . وأجيب بأن الفجور حقيقة ولا يستلزم أن لا يقع منه شيء من البرّ نادراً ، أو قال ذلك نفاقاً وفي

باطنه خلافه ، ولم يذكر في هذا الحديث ما أجاب به سهيل على مكرز لما قال ذلك ، وقد زعم بعض الشرّاح أن سهيلاً لم يجبه لأن مكرزاً لم يكن ممن جعل له أمر عقد الصلح بخلاف سهيل . وتعقب بأن الواقدي روى أن مكرزاً كان ممن جاء في الصلح مع سهيل وكان معهما حويطب بن عبد العزى ، لكن ذكر في روايته ما يدلّ على أن إجازة مكرز لم تكن في أن لا يردّه إلى سهيل بل في تأمينه من التعذيب ونحو ذلك ، وأن مكرزاً وحويطباً أخذا أبا جندل فأدخلاه فسطاطاً وكفا أباه عنه . وفي مغازي ابن عائذ نحو ذلك كله ، ولفظه « فقال مكرز وكان ممن أقبل مع سهيل بن عمرو في التماس الصلح : أنا له جار ، وأخذ بيده فأدخله فسطاطاً » قال الحافظ : وهذا لو ثبت لكان أقوى من الاحتمالات الأول ، فإنه لم يجزه بأن يقرّه عند المسلمين ، بل ليكفّ العذاب عنه ليرجع إلى طواعية أبيه فما خرج بذلك عن الفجور ، لكن يعكر عليه ما في رواية الصحيح السابقة بلفظ « فقال مكرز » : قد أجزناه لك يخاطب النبيّ ﷺ بذلك **قوله** : (فقال أبو جندل : أي معشر المسلمين إلخ) زاد ابن إسحٰق « فقال رسول الله ﷺ : يا أبا جندل اصبر واحتسب فإنا لا نقدر وإن الله جاعل لك فرجاً ومخرجاً » . قال الخطابي : تأوّل العلماء ما وقع في قصة أبي جندل على وجهين : أحدهما أن الله تعالى قد أباح التقية للمسلم إذا خاف الهلاك . ورخص له أن يتكلم بالكفر مع إضمار الإيمان إن لم تمكنه التورية فلم يكن ردّه إليهم إسلاماً لأبي جندل إلى الهلاك مع وجود السبيل إلى الخلاص من الموت بالتقية . والوجه الثاني أنه إنما ردّه إلى أبيه ، والغالب أن أباه لا يبلغ به إلى الهلاك وإن عذّبه أو سجنه فله مندوحة بالتقية أيضاً . وأما ما يخاف عليه من الفتنة فإن ذلك امتحان من الله يبتلي به صبر عباده المؤمنين .

وقد اختلف العلماء هل يجوز الصلح مع المشركين على أن يردّ إليهم من جاء مسلماً من عندهم إلى بلاد المسلمين أم لا ؟ فقيل : نعم على ما دلت عليه قصة أبي جندل وأبي بصير . وقيل : لا ، وأن الذي وقع في القصة منسوخ ، وأن ناسخه حديث « أنا بريء من كل مسلم بين مشركين » وقد تقدم وهو قول الحنفية . وعند الشافعية يفصل بين العاقل وبين المجنون والصبيّ فلا يردّان . وقال بعض الشافعية : ضابط جواز الردّ أن يكون المسلم بحيث لا تجب عليه الهجرة من دار الحرب **قوله** : (ألست نبيّ الله حقاً ؟ قال : بلى) زاد الواقدي من حديث أبي سعيد « قال : قال عمر : لقد دخلني أمر عظيم وراجعت النبيّ ﷺ مراجعة ما رجعته مثلها قط » **قوله** : (فلم نعطي الدنية) بفتح المهملة وكسر النون وتشديد التحتية **قوله** : (أو ليس كنت حدثتنا إلخ) في رواية ابن إسحٰق كان الصحابة لا يشكون في الفتح لرؤيا رآها رسول الله ﷺ ، فلما رأوا الصلح دخلهم

من ذلك أمر عظيم حتى كادوا يهلكون . وعند الواقدي « أن النبيّ ﷺ كان رأى في منامه قبل أن يعتمر أنه دخل هو وأصحابه البيت ، فلما رأوا تأخير ذلك شقّ عليهم » قال في الفتح : ويستفاد من هذا الفصل جواز البحث في العلم حتى يظهر المعنى ، وأن الكلام يحمل على عمومه وإطلاقه حتى تظهر إرادة التخصيص والتقييد ؛ وأن من حلف على فعل شيء ولم يذكر مدة معينة لم يحنث حتى تنقضي أيام حياته **قوله** : (فأتيت أبا بكر إلخ) لم يذكر عمر أنه راجع أحداً في ذلك غير أبي بكر لما له عنده من الجلالة ، وفي جواب أبي بكر عليه بمثل ما أجاب به النبيّ ﷺ دليل على سعة علمه وجودة عرفانه بأحوال رسول الله ﷺ **قوله** : (فاستمسك بغرزه) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء بعدها زاي . قال المصنف : هو للإبل بمنزلة الركاب للفرس ، والمراد التمسك بأمره وترك المخالفة له كالذي يمسك بركاب الفارس فلا يفارقه **قوله** : (قال عمر : فعملت لذلك أعمالاً) القائل هو الزهري كما في البخاري وهو منقطع ، لأن الزهري لم يدرك عمر . قال بعض الشرّاح : المراد بقوله « أعمالاً » أي من الذهاب والمجيء والسؤال والجواب ولم يكن ذلك شكاً من عمر بل طلباً لكشف ما خفي عليه ، وحثاً على إذلال الكفار بما عرف من قوّته في نصرة الدين . قال في الفتح : وتفسير الأعمال بما ذكر مردود ، بل المراد به الأعمال الصالحة لتكفر عنه ما مضى من التوقف في الامتثال ابتداء ، وقد ورد عن عمر التصريح بمراده ؛ ففي رواية ابن إسحٰق « وكان عمر يقول : ما زلت أتصدّق وأصوم وأصلي وأعتق من الذي صنعت يومئذ مخافة كلامي الذي تكلمت به » وعند الواقدي من حديث ابن عباس قال عمر : « لقد أعتقت بسبب ذلك رقاباً وصمت دهراً » . قال السهيلي : هذا الشكّ الذي حصل لعمر هو ما لا يستمرّ صاحبه عليه ، وإنما هو من باب الوسوسة . قال الحافظ : والذي يظهر أنه توقف منه ليقف على الحكمة وتنكشف عنه الشبهة . ونظيره قصته في الصلاة على عبد الله بن أبيّ ، وإن كان في الأولى لم يطابق اجتهاده الحكم بخلاف الثانية وهي هذه القصة ، وإنما عمل الأعمال المذكورة لهذه ، وإلا فجميع ما صدر منه كان معذوراً فيه ، بل هو فيه مأجور لأنه مجتهد فيه **قوله** : (فلما فرغ من قضية الكتاب) زاد ابن إسحٰق « فلما فرغ من قضية الكتاب أشهد جماعة على الصلح رجال من المسلمين ورجال من المشركين منهم عليّ وأبو بكر وعبد الرحمٰن بن عوف وسعد بن أبي وقاص ومحمد بن مسلمة وعبد الله بن سهيل بن عمرو ، ومكرز بن حفص وهو مشرك » **قوله** : (فوالله ما قام منهم أحد) قيل كأنهم توقفوا لاحتمال أن يكون الأمر بذلك للندب أو لرجاء نزول الوحي بإبطال الصلح المذكور أو أن يخصصه بالإذن بدخولهم مكة ذلك العام لإتمام نسكهم وسوّغ لهم ذلك لأنه كان زمان وقوع

النسخ . ويحتمل أن يكون أهمتهم صورة الحال فاستغرقوا في الفكر لما لحقهم من الذلّ عند أنفسهم مع ظهور قوتهم واقتدارهم في اعتقادهم على بلوغ غرضهم وقضاء نسكهم بالقهر والغلبة ، أو أخروا الامتثال لاعتقادهم أن الأمر المطلق لا يقتضي الفور . قال الحافظ : ويحتمل مجموع هذه الأمور لمجموعهم **قوله** : (فذكر لها ما لقي من الناس) فيه دليل على فضل المشورة ، وأن الفعل إذا انضمّ إلى القول كان أبلغ من القول المجرّد وليس فيه أن الفعل مطلقاً أبلغ من القول ؛ نعم فيه أن الاقتداء بالأفعال أكثر منه بالأقوال وهذا معلوم مشاهد . وفيه دليل على فضل أمّ سلمة ووفور عقلها حتى قال إمام الحرمين : لا نعلم امرأة أشارت برأي فأصابت إلا أمّ سلمة . وتعقب بإشارة بنت شعيب على أبيها في أمر موسى ، ونظير هذه القصة ما وقع في غزوة الفتح ، فإن النبيّ ﷺ أمرهم بالفطر في رمضان ، فلما استمرّوا على الامتناع تناول القدح فشرب ، فلما رأوه يشرب شربوا » **قوله** : (نحر بدنه) زاد ابن إسحٰق عن ابن عباس « أنها كانت سبعين بدنة كان فيها جمل لأبي جهل في رأسه برة من فضة ليغيظ به المشركين ، وكان غنمه منه في غزوة بدر » **قوله** : (ودعا حالقه) قال ابن إسحٰق : بلغني أن الذي حلقه في ذلك اليوم هو خراش – بمعجمتين – ابن أمية بن الفضل الخزاعي **قوله** : (فجاءه أبو بصير) بفتح الموحدة وكسر المهملة اسمه عتبة بضم المهملة وسكون الفوقية ابن أسيد بفتح الهمزة وكسر المهملة ابن جارية الثقفي حليف بني زهرة ، كذا قال ابن إسحٰق : وبهذا يعرف أن قوله في حديث الباب رجل من قريش : أي بالحلف ، لأن بني زهرة من قريش **قوله** : (فأرسلوا في طلبه رجلين) سماهما ابن سعد في الطبقات خنيس بمعجمة ونون وآخره مهملة مصغراً ابن جابر ، ومولى له يقال له كوير . وفي رواية للبخاري : أن الأخنس بن شريق هو الذي أرسل في طلبه ، زاد ابن إسحٰق « فكتب الأخنس بن شريق والأزهر بن عبد عوف إلى رسول الله ﷺ كتاباً وبعثا به مع مولى لهما ورجل من بني عامر استأجراه » اهـ . قال الحافظ : والأخنس من ثقيف رهط أبي بصير وأزهر من بني زهرة حلفاء أبي بصير ، فلكل منهما المطالبة بردّه . ويستفاد منه أن المطالبة بالردّ تختصّ بمن كان من عشيرة المطلوب بالأصالة أو الحلف . وقيل إن اسم أحد الرجلين مرثد بن حمران ، زاد الواقدي فقد ما بعد أبي بصير بثلاثة أيام **قوله** : (فقال أبو بصير لأحد الرجلين) في رواية ابن إسحٰق للعامري ، وفي رواية ابن سعد لخنيس بن جابر **قوله** : (فاستله الآخر) أي صاحب السيف أخرجه من غمده **قوله** : (حتى برد) بفتح الموحدة والراء : أي خمدت حواسه ، وهو كناية عن الموت لأن الميت تسكن حركته ، وأصل البرد السكون . قال الخطابي : وفي رواية ابن إسحٰق « فعلاه حتى قتله » **قوله** : (وفرّ الآخر) في رواية ابن إسحٰق

« وخرج المولى يشتدّ » أي هرباً **قوله** : (ذعراً) بضم المعجمة وسكون المهملة : أي خوفاً **قوله** : (قتل صاحبي) بضم القاف ؛ وفي هذا دليل على أنه يجوز للمسلم الذي يجيء من دار الحرب في زمن الهدنة قتل من جاء في طلب ردّه إذا شرط لهم ذلك ، لأن النبيّ ﷺ لم ينكر على أبي بصير قتله للعامري ولا أمر فيه بقود ولا دية **قوله** : (ويل أمه) بضم اللام ووصل الهمزة وكسر الميم المشددة : وهي كلمة ذمّ تقولها العرب في المدح ولا يقصدون معنى ما فيها من الذمّ ، لأن الويل : الهلاك ، فهو كقولهم : لأمه الويل ولا يقصدون ، والويل يطلق على العذاب والحرب والزجر . وقد تقدم شيء من ذلك في الحجّ في قوله لأعرابي « ويلك » قال الفراء : أصله وي فلان : أي لفلان : أي حزن له فكثر الاستعمال فألحقوا بها اللام فصارت كأنها منها وأعربوها ، وتبعه ابن مالك إلا أنه قال تبعاً للخليل : إن وي كلمة تعجب وهي من أسماء الأفعال واللام بعدها مكسورة ، ويجوز ضمها إتباعاً للهمزة ، وحذفت الهمزة تخفيفاً ، وأصله من مسعر حرب : أي يسعرها . قال الخطابي : يصفه بالإقدام في الحرب والتسعير لنارها **قوله** : (وإن كان له أحد) أي يناصره ويعاضده **قوله** : (سيف البحر) بكسر المهملة وسكون التحتانية بعدها فاء : أي ساحله (**قوله** عصابة) أي جماعة ولا واحد لها من لفظها ، وهي تطلق على الأربعين فما دونها . وفي رواية ابن إسحٰق « أنهم بلغوا نحو السبعين نفساً » وزعم السهيلي أنهم بلغوا ثلاثمائة رجل **قوله** : (ما يسمعون بعير) بكسر المهملة : أي بخبر عير ، وهي القافلة **قوله** : (فأرسل النبيّ ﷺ إليهم) في رواية موسى بن عقبة عن الزهري « فكتب رسول الله ﷺ إلى أبي بصير فقدم كتابه وأبو بصير يموت ، فمات وكتاب رسول الله ﷺ في يده ، فدفنه أبو جندل مكانه وجعل عند قبره مسجداً » . وفي الحديث دليل على أن من فعل مثل أبي بصير لم يكن عليه قود ولا دية . وقد وقع عند ابن إسحٰق أن سهيل بن عمرو لما بلغه قتل العامري طلب بديته لأنه من رهطه ، فقال له أبو سفيان : ليس على محمد مطالبة بذلك لأنه وفى بما عليه وأسلمه لرسولكم ولم يقتله بأمره ، ولا على أبي بصير أيضاً شيء لأنه ليس على دينهم **قوله** : (فأنزل الله تعالى ﴿ وهو الذي كفّ أيديهم عنكم ﴾ ظاهره أنها نزلت في شأن أبي بصير . والمشهور في سبب نزولها ما أخرجه مسلم من حديث سلمة بن الأكوع ، ومن حديث أنس بن مالك . وأخرجه أحمد والنسائي من حديث عبد الله بن مغفل بإسناد صحيح أنها نزلت بسبب القوم الذين أرادوا من قريش أن يأخذوا من المسلمين غرة فظفروا بهم وعفا عنهم النبيّ ﷺ فنزلت الآية كما تقدم ، وقيل في نزولها غير ذلك **قوله** : (على وضع الحرب عشر سنين) هذا هو المعتمد عليه كما ذكره ابن إسحٰق في المغازي وجزم به ابن سعد ، وأخرجه الحاكم من حديث عليّ . ووقع في مغازي ابن عائذ في حديث ابن عباس

وغيره أنه كان سنتين ، وكذا وقع عند موسى بن عقبة . ويجمع بأن العشر السنين هي المدة التي وقع الصلح عليها ، والسنتين هي المدة التي انتهى أمر الصلح فيها حتى وقع نقضه على يد قريش . وأما ما وقع في كامل ابن عديّ ومستدرك الحاكم في الأوسط للطبراني من حديث ابن عمر أن مدة الصلح كانت أربع سنين فهو مع ضعف إسناده منكر مخالف للصحيح . وقد اختلف العلماء في المدة التي تجوز المهادنة فيها مع المشركين ، فقيل : لا تجاوز عشر سنين على ما في هذا الحديث وهو قول الجمهور . وقيل : تجوز الزيادة ، وقيل : لا تجاوز أربع سنين . وقيل : ثلاثاً . وقيل : سنتين ، والأول هو الراجح **قوله** : (عيبة مكفوفة) أي أمراً مطوياً في صدور سليمة ، وهو إشارة إلى ترك المؤاخذة بما تقدم بينهم من أسباب الحرب وغيرها والمحافظة على العهد الذي وقع بينهم **قوله** : (وإنه لا إغلال ولا إسلال) أي لا سرقة ولا خيانة ، يقال : أغلّ الرجل : أي خان ، أما في الغنيمة فيقال : غلّ بغير ألف ، والإسلال من السلة وهي السرقة . وقيل : من سلّ السيوف ، والإغلال من لبس الدروع ، ووهاه أبو عبيد ، والمراد أن يأمن الناس بعضهم من بعض في نفوسهم وأموالهم سرّاً وجهراً **قوله** : (وامتعضوا منه) بعين مهملة وضاد معجمة : أي أنفوا وشقّ عليهم . قال الخليل : معض بكسر المهملة والضاد المعجمة من الشيء ؛ وامتعض : توجع منه ، وقال ابن القطان : شقّ عليه وأنف منه . ووقع من الرواة اختلاف في ضبط هذه اللفظة ، فالجمهور على ما هنا ، والأصيلي والهمداني بظاء مشالة ، وعند القابسي : امعظوا بتشديد الميم ، وعند النسفي انغضوا بنون وغين معجمة وضاد معجمة غير مشالة ، قال عياض : وكلها تغييرات حتى وقع عند بعضهم : انفضوا بفاء وتشديد ، وبعضهم أغيظوا من الغيظ **قوله** : (وهي عاتق) أي شابة **قوله** : (فامتحنوهنّ) الآية : أي اختبروهنّ فيما يتعلق بالإيمان باعتبار ما يرجع إلى ظاهر الحال دون الاطلاع على ما في القلوب ، وإلى ذلك أشار بقوله تعالى : ﴿ الله أعلم بإيمانهنّ ﴾ . وأخرج الطبري عن ابن عباس قال : « كان امتحانهنّ أن يشهدن أن لا إلـه إلا الله وأن محمداً رسول الله » وأخرج الطبري أيضاً والبزار عن ابن عباس أيضاً « كان يمتحنهنّ ، والله ما خرجن من بغض زوج ، والله ما خرجن رغبة عن أرض إلى أرض ، والله ما خرجن التماس دنيا » **قوله** : (قال عروة : أخبرتني عائشة) هو متصل كما في مواضع في البخاري **قوله** : (لما أنزل الله أن يردّوا إلى المشركين ما أنفقوا) يعني قوله تعالى : ﴿ وَاسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا ﴾ **قوله** : (قريبة) بالقاف والموحدة مصغر في أكثر نسخ البخاري ، وضبطها الدمياطي بفتح القاف وتبعه الذهبي ، وكذا الكشميهني ، وفي القاموس بالتصغير **وقد تفتح** انتهى ، وهي بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ، **وهي أخت أمّ سلمة**

زوج النبيّ ﷺ **قوله** : (فلما أبى الكفار أن يقرّوا إلخ) أي أبوا أن يعملوا بالحكم المذكور في الآية وقد روي البخاري في النكاح عن مجاهد في قوله تعالى : ﴿ واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا ﴾ قال : من ذهب من أزواج المسلمين إلى الكفار فليعطهم الكفار صدقاتهنّ وليمسكوهنّ ، ومن ذهب من أزواج الكفار إلى أصحاب محمد فكذلك ، هذا كله في صلح بين النبيّ ﷺ وبين قريش . وروى البخاري أيضاً عن الزهري في كتاب الشروط قال : بلغنا أن الكفار لما أبوا أن يقرّوا بما أنفق المسلمون على أزواجهم كما في الآية ، وهو أن المرأة إذا جاءت من المشركين إلى المسلمين مسلمة لم يردّها المسلمون إلى زوجها المشرك بل يعطونه ما أنفق عليها من صداق ونحوه ، وكذا بعكسه ، فامتثل المسلمون ذلك وأعطوهم وأبى المشركون أن يمتثلوا ذلك ، فحبسوا من جاءت إليهم مشركة ولم يعطوا زوجها المسلم ما أنفق عليها ، فلهذا نزلت : ﴿ وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم ﴾ أي أصبتم من صدقات المشركات عوض ما فات من صدقات المسلمات **قوله** : (وما يعلم أحد من المهاجرات إلخ) هذا النفي لا يردّه ظاهر ما دلت عليه الآية والقصة ، لأن مضمون القصة أن بعض أزواج المسلمين ذهبت إلى زوجها الكافر فأبى أن يعطي زوجها المسلم ما أنفق عليها ، فعلى تقدير أن تكون مسلمة فالنفي مخصوص بالمهاجرات ، فيحتمل كون من وقع منها ذلك من غير المهاجرات كالأعرابيات مثلاً أو الحصر على عمومه ، وتكون نزلت في المرأة المشركة إذا كانت تحت مسلم مثلاً فهربت منه إلى الكفار . وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن في قوله تعالى : ﴿ وإن فاتكم شيء من أزواجكم ﴾ قال : نزلت في أمّ الحكم بنت أبي سفيان ارتدّت فتزوّجها رجل ثقفي ، ولم ترتدّ امرأة من قريش غيرها ثم أسلمت مع ثقيف حين أسلموا ، فإن ثبت هذا استثنى من الحصر المذكور في الحديث ، أو يجمع بأنها لم تكن هاجرت فيما قبل ذلك **قوله** : (الأحابيش) لم يتقدم في الحديث ذكر هذا اللفظ ولكنه مذكور في غيره في بعض ألفاظ هذه القصة « أنه ﷺ بعث عيناً من خزاعة ، فتلقاه فقال : إن قريشاً قد جمعوا لك الأحابيش وهم مقاتلوك وصادّوك عن البيت ، فقال النبيّ ﷺ : أشيروا عليّ ، أترون أن أميل على ذراريهم ، فإن يأتونا كان الله قد قطع جنباً من المشركين وإلا تركناهم محروبين ، فأشار إليه أبو بكر بترك ذلك ، فقال : امضوا بسم الله » والأحابيش هم بنو الحرث بن عبد مناة بن كنانة وبنو المصطلق من خزاعة والقارة وهو ابن الهون بن خزيمة .

باب جواز مصالحة المشركين على المال وإن كان مجهولاً

٣٤٧٠ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ : أتى رَسُولُ الله ﷺ أهْلَ خَيْبَرَ ، فقاتَلَهُمْ حتّى ألجأهُمْ إلى قَصْرِهِمْ وَغَلَبَهُمْ على الأرْضِ وَالزَّرْعِ وَالنَّخْلِ ، فَصالَحُوه على أنْ يُجْلَوا مِنها ولَهُمْ ما حَمَلَتْ رِكابُهُمْ وَلِرَسُولِ الله ﷺ الصَّفْراءُ وَالبَيْضاءُ وَالحَلْقَةُ وَهِيَ السِّلاحُ وَيخْرُجُونَ مِنْها ، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أنْ لا يَكْتُمُوا وَلا يُغَيِّبُوا شَيْئاً ، فإنْ فَعَلُوا فَلا ذِمَّةَ لَهُمْ وَلا عَهْدَ ، فَغَيَّبُوا مَسْكاً فِيهِ مالٌ وَحُلِيّ لِحُيَيّ بْنِ أخْطَبَ كانَ احْتَمَلَهُ مَعَهُ إلى خَيْبَرَ حِينَ أُجْلِيَتِ النَّضِيرُ ، فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ لِعَمّ حُيَيٍّ وَاسمُهُ سَعْيَةُ : « **ما فَعَلَ مَسْكُ حُيَيٍّ الذي جاءَ بِهِ مِنَ النَّضِيرِ ؟** » فَقالَ : أذْهَبَتْهُ النَّفَقاتُ وَالحُرُوبُ ، فَقالَ : « **العَهْدُ قَرِيبٌ والمَالُ أكْثَرُ مِنْ ذلك** » ، وَقَدْ كانَ حُيَيٌّ قُتِلَ قَبْلَ ذلكَ ، فَدَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ سَعْيَةَ إلى الزُّبَيْرِ فَمَسَّهُ بِعَذابٍ ، فَقالَ : قَدْ رأيْتُ حُيَيّاً يَطُوفُ فِي خَرِبَةٍ هاهُنا ، فَذَهَبُوا فَطافُوا فَوَجَدُوا المَسْكَ فِي الخَرِبَةِ ، فَقَتَلَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَي أبِي الحُقَيْقِ ، وأحَدُهُما زَوْجُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيّ بْنِ أخطَبَ ، وَسَبى رَسُولُ الله ﷺ نِساءَهُمْ وَذَرارِيَهُمْ ، وَقَسَمَ أمْوالَهُمْ بالنَّكْثِ الَّذِي نَكَثُوا ، وأرادَ أنْ يُجْلِيَهُمْ مِنْها ، فَقالُوا : يا مُحَمَّدُ دَعْنا نَكُونُ فِي هَذِهِ الأرْضِ نُصْلِحُها وَنَقُومُ عَلَيْها ، ولَم يَكُن لِرَسُولِ الله ﷺ وَلا لأصحابِهِ غِلْمانٌ يَقُومُونَ عَلَيْها وكانُوا لا يَفْرُغُونَ أنْ يَقُومُوا عَلَيْها فأعْطاهُمْ خَيْبَرَ على أنَّ لَهُمُ الشَّطْرَ مِن كُلّ زَرعٍ وَشَيءٍ ما بَدَا لِرَسُولِ الله ﷺ ، وكانَ عَبْدُ الله بْنُ رَواحَةَ يأتِيهِمْ فِي كلّ عامٍ فَيَخْرُصُها عَلَيْهم ثُمَّ يُضَمِّنُهُمُ الشَّطْرَ ، فَشَكَوْا إلى رَسُولِ الله ﷺ شِدَّةَ خَرْصِهِ وأرادُوا أن يَرْشُوهُ فَقالَ عَبْدُ الله : تُطْعِمُونِي السُّحْتَ ؛ وَالله لَقَدْ جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ أحَبّ النَّاسِ إلَيَّ ، وَلأنْتُم أبْغَضُ إلَيَّ مِن عِدَّتِكُمْ مِنَ القِرَدَةِ وَالخَنازِيرِ ، وَلا يَحْمِلُنِي بُغْضِي إيَّاكُم ، وَحُبّي إيَّاهُ على أن لا أعْدِلَ عَلَيْكُم ، فَقالُوا : بِهَذا قامَتِ السَّمَواتُ وَالأرْضُ ، وكانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعطِي كُلَّ امْرأةٍ مِنْ نِسائِهِ ثَمانِينَ وَسْقاً مِنْ تَمْرٍ كُلَّ عامٍ وَعِشْرِينَ وَسْقاً مِنْ شَعِيرٍ ، فَلَمَّا كانَ زَمَنُ عُمَرَ غَشُّوا ، فألْقَوُا ابْنَ عُمَرَ مِنْ فَوْقِ بَيْتٍ فَفَدَعُوا يَدَيْهِ ، فَقالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ : مَنْ كانَ لَهُ سَهْمٌ بِخَيْبَرَ فَلْيَحْضُرْ حتَّى نَقْسِمَها بَيْنَهُمْ ، فَقَسَمَها عُمَرُ بَيْنَهُمْ ، فَقالَ رَئِيسُهُمْ : لا تُخْرِجْنا دَعْنا نَكُونُ فِيها كما أقَرّنا رَسُولُ الله ﷺ وأبو بَكْرٍ ، فَقالَ عُمَرُ لِرَئِيسِهِمْ : أتَراهُ سَقَطَ على قَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ : « **كَيْفَ بِكَ إذا رَقَصَتْ بِكَ رَاحِلَتُكَ نَحْوَ الشَّامِ يَوْماً ثُمَّ يَوْماً ثُمَّ يَوْماً** » ، وَقَسَمَها عُمَرُ بَيْنَ مَنْ كانَ شَهِدَ خَيْبَرَ مِنْ أهْلِ الحُدَيْبِيَةِ . رَواهُ البُخارِيُّ . وَفِيهِ

(٣٤٧٠) البخاري (جـ٥/٢٧٣٠) ، وانظر سنن أبي داود (جـ٣/٣٠٠٦) .

منَ الفِقهِ : أَنْ تَبيُّنَ عَدَمِ الوَفاءِ بالشَّرْطِ المَشْرُوط يُفْسِدُ الصُّلْحَ حتَّى في حَقّ النِّساءِ وَالذُّرِّيَّة ، وأنَّ قِسْمَةَ الثِّمارِ خَرصاً مِنْ غَيْرِ تَقابُضٍ جائِزَةٌ ، وأنَّ عَقْدَ المُزارَعَةِ وَالمُساقاةِ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ مُدَّةٍ جائِزٌ ، وأنَّ مُعاقَبَةَ مَنْ يَكْتُمُ مالاً جائِزَةٌ ، وأنَّ ما فُتِحَ عَنوَةً يَجُوزُ قِسْمَتُه بَيْنَ الغانِمِينَ وَغيرُ ذلكَ مِنَ الفَوائِدِ) .

٣٤٧١ – (وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **لَعَلَّكُمْ تُقاتِلُونَ قَوْماً فَيَظْهَرُونَ عَلَيْكُم فَيَتَّقُونَكُمْ بِأَمْوَالِهِمْ دُونَ أَنْفُسِهِمْ وَأَبْنائِهِمْ ، فَتُصَالِحُونَهُمْ على صُلحٍ فَلا تُصِيبُوا مِنْهُمْ فَوْقَ ذلكَ ، فإنَّهُ لا يَصْلُحُ** » رَواهُ أَبو دَاوُدَ) .

حديث الرجل الذي من جهينة أخرجه أيضاً ابن ماجه وسكت عنه أبو داود وفي إسناده رجل مجهول لأنه من رواية رجل من ثقيف عن رجل من جهينة . وورواه أبو داود أيضاً من طريق خالد بن معدان عن جبير بن نفير قال : « انطلق بنا إلى ذي مخبر رجل من أصحاب رسول الله ﷺ فذكره » **قوله** : (على أن يجلوا منها) قال في القاموس : جلا القوم عن الموضع ومنه جلو وجلاء ، وجلوا : تفرّقوا ، أو جلا من الخوف ، وأجلى من الجدب ، ثم قال : والجالية : أهل الذمة لأن عمر أجلاهم من جزيرة العرب انتهى . وقال الهروي : جلا القوم عن مواطنهم وأجلى بمعنى واحد ، والاسم الجلاء والإجلاء **قوله** : (الصفراء والبيضاء والحلقة) بفتح الحاء المهملة وسكون اللام ، وهي كما فسره المصنف رحمه الله تعالى : السلاح ، وهذا فيه مصالحة المشركين بالمال المجهول **قوله** : (فغيبوا مسكاً) بفتح الميم وسكون المهملة . قال في القاموس : المسك : الجلد أو خاصّ بالسخلة الجمع مسوك ، وبهاء : القطعة منه **قوله** : (لحيي) بضم الحاء المهملة تصغير حيّ وأخطب بالخاء المعجمة ، وسعية بفتح السين المهملة وسكون العين المهملة أيضاً بعدها تحتية **قوله** : (فمسه بعذاب) فيه دليل على جواز تعذيب من امتنع من تسليم شيء يلزمه تسليمه وأنكر وجوده إذ غلب في ظنّ الإمام كذبه ، وذلك من نوع السياسة الشرعية **قوله** : (فقتل النبّي ﷺ ابني أبي الحقيق) بمهملة وقافين مصغراً : وهو رأس يهود خيبر ، قال الحافظ : ولم أقف على اسمه إنما قتلهما لعدم وفائهم بما شرطه عليهم ، لقوله في أول الحديث « فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد » **قوله** : (ما بدا لرسول الله ﷺ) في لفظ للبخاري « نقركم على ذلك ما شئنا » وفي لفظ آخر له « نقرّكم ما أقرّكم الله » والمراد ما قدر الله أنا نترككم فيها ، فإذا شئنا فأخرجناكم تبين أن الله قد أخركم **قوله** : (ففدعوا يديه) الفدع بفتح

(٣٤٧١) أبو داود (جـ٣/٣٠٥١) .

الفاء والدال المهملة بعدها عين مهملة : زوال المفصل ، فدعت يداه : إذا أزيلتا من مفاصلهما . وقال الخليل : الفدع : عوج في المفاصل وفي خلق الإنسان إذا زاغت القدم من أصلها من الكعب وطرف الساق فهو الفدع . قال الأصمعي : هو زيغ في الكفّ بينها وبين الساعد ، وفي الرجل بينها وبين الساق . ووقع في رواية ابن السكن « شدع » بالشين المعجمة بدل الفاء ، وجزم به الكرماني ، قال الحافظ : وهو وهم لأن الشدع بالمعجمة كسر الشيء المجوّف ، قاله الجوهري ، ولم يقع ذلك لابن عمر في هذه القصة ، والذي في جميع الروايات بالفاء . وقال الخطابي : كان اليهود سحروا عبد الله بن عمر فالتفت يداه ورجلاه . قال : ويحتمل أن يكونوا ضربوه ، والواقع في حديث الباب أنهم ألقوه من فوق بيت **قوله** : (فقال رئيسهم : لا تخرجنا) لعلّ في الكلام محذوفاً . ووقع في رواية للبخاري في الشروط بلفظ « وقد رأيت إجلاءهم فلما أجمع إلخ » فيكون المحذوف من حديث الباب هو هذا : أي لما أجمع عمر على إجلائهم . قال رئيسهم : وظاهر هذا أن سبب الإجلاء هو ما فعلوه بعبد الله بن عمر . قال في الفتح : وهذا لا يقتضي حصر السبب في إجلاء عمر إياهم ، وقد وقع لي فيه سببان آخران : أحدهما رواه الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة قال : « ما زال عمر حتى وجد الثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال : لا يجتمع بجزيرة العرب دينان ، فقال : من كان له من أهل الكتابين عهد فليأت به أنفذه له وإلا فإني مجليكم فأجلاهم » أخرجه ابن أبي شيبة وغيره . وثانيهما رواه عمر بن شبة في أخبار المدينة من طريق عثمان بن محمد الأخنسي قال : لما كثر العيال : أي الخدم في أيدي المسلمين وقووا على العمل في الأرض أجلاهم عمر . ويحتمل أن يكون كل من هذه الأشياء جزء علة في إخراجهم . والإجلاء : الإخراج عن المال والوطن على وجه الإزعاج والكراهة اهـ **قوله** : (كيف بك إذا رقصت بك راحلتك) أي ذهبت بك راقصة نحو الشام ، وفي لفظ للبخاري « تعدو بك قلوصك » والقلوص بفتح القاف وبالصاد المهملة : الناقة الصابرة على السير ، وقيل : الشابة ، وقيل : أول ما تركب من إناث الإبل ، وقيل : الطويلة القوائم ، فأشار ﷺ إلى إخراجهم من خيبر ، فكان ذلك من إخباره بالمغيبات ، والمراد بقوله رقصت : أي أسرعت **قوله** : (نحو الشام) قد ثبت أن عمر أجلاهم إلى تيماء وأريحاء ، وقد وهم المصنف رحمه الله في نسبة جميع ما ذكره من ألفاظ هذا الحديث إلى البخاري ، ولعله نقل لفظ الحميدي في الجمع بين الصحيحين والحميدي كأنه نقل السياق من مستخرج البرقاني كعادته ، فإن كثيراً من هذه الألفاظ ليس في صحيح البخاري ، وإنما هو في مستخرج البرقاني من طريق حماد بن سلمة . وكذلك أخرج هذا الحديث بلفظ البرقاني أبو يعلى في مسنده والبغوي في فوائده ، ولعلّ الحميدي ذهل

عن عزو هذا الحديث إلى البرقاني وعزاه إلى البخاري فتبعه المصنف في ذلك ، وقد نبه الإسماعيلي على أن حماداً كان يطوِّله تارة ويرويه تارة مختصراً ، وقد قدمنا الكلام على بعض فوائد هذا الحديث في المزارعة **قوله** : (فلا تصيبوا منهم فوق ذلك فإنه لا يصلح) فيه دليل على أنه لا يجوز للمسلمين بعد وقوع الصلح بينهم وبين الكفار على شيء أن يطلبوا منهم زيادة عليه فإن ذلك من ترك الوفاء بالعهد ونقض العهد وهما محرّمان بنصّ القرآن والسنة .

❋ باب ما جاء فيمن سار نحو العدو في آخر مدة الصلح بغتة ❋

٣٤٧٢ - (عَنْ سُلَيْمانَ بن عامِرٍ قالَ : كانَ مُعاوِيَةُ يَسِيرُ بأَرْضِ الرُّومِ ، وكانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ أمَدٌ ، فأَرادَ أنْ يَدْنُوَ مِنْهُمْ ، فإذَا انْقَضَى الأَمَدُ غَزاهُمْ ، فإذا شَيْخٌ على دابَّةٍ يَقُولُ : اللهُ أكْبَرُ ، اللهُ أكْبَرُ ، وَفاءٌ لا غَدْرٌ ، إنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ : « **مَنْ كانَ بَيْنَهُ وَبَينَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلا يَحِلَّنَّ عُقْدَةً وَلا يَشُدَّنَّها حَتَّى يَنقضِيَ أمَدُها أوْ يَنْبُذَ إلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ على سَواءٍ** » ، فَبَلَغَ ذلكَ مُعاوِيَةَ فَرَجَعَ فإِذَا الشَّيْخ عمْرُو بْنُ عَبَسَةَ . رَواهُ أحْمَدُ وأبو دَاوُدَ وَالتِّرمِذيُّ وَصحَّحَهُ) .

الحديث أخرجه أيضاً النسائي ، وقال الترمذي بعد إخراجه : حسن صحيح **قوله** : (وكان بينه وبينهم أمد إلخ) لفظ أبي داود « كان بين معاوية وبين الروم عهد وكان يسير نحو بلادهم حتى إذا انقضى العهد غزاهم ، فجاء رجل على فرس أو برذون » **قوله** : (وفاء لا غدر) أي أن الله سبحانه وتعالى شرع لعباده الوفاء بالعقود والعهود ولم يشرع لهم الغدر فكان شرعه الوفاء لا الغدر **قوله** : (فلا يحلنّ عقدة) استعار عقدة الحبل لما يقع بين المسلمين من المعاهدة ونهى عن حلها : أي نقضها وشدّها : أي تأكيدها بشيء لم يقع التصالح عليه بل الواجب الوفاء بها على الصفة التي كان وقوعها عليها بلا زيادة ولا نقصان **قوله** : (أو ينبذ إليهم عهدهم على سواء) النبذ في أصل اللغة : الطرح . قال في القاموس : النبذ : طرحك الشيء أمامك أو وراءك أو عامّ انتهى . والمراد هنا إخبار المشركين بأن الذمة قد انقضت وإيذانهم بالحرب إن لم يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون . وفي الحديث دليل على ما ترجم به المصنف الباب من أنه لا يجوز المسير إلى العدوّ في آخر مدّة الصلح بغتة ، بل الواجب الانتظار حتى تنقضي المدة أو النبذ إليهم على سواء .

(٣٤٧٢) أحمد (جـ٤ ص١١١) ، وأبو داود (جـ٣/٢٧٥٩) ، والترمذي (جـ٤/١٥٨٠) .

❋ باب الكفار يحاصرون فينزلون على حكم رجل من المسلمين ❋

٣٤٧٣ – (عَنْ أبي سَعِيدٍ : أنَّ أَهْلَ قُرَيْظَةَ نَزَلُوا على حُكْمِ سَعْدِ بْن مُعاذ فأَرْسَلَ رَسُولُ الله ﷺ إلى سَعْدٍ فأتاهُ على حِمار ، فَلَمَّا دَنا قَريباً مِنَ المَسْجد قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **قُومُوا إلى سَيِّدِكُمْ – أوْ – خَيْرِكُمْ** » ، فَقَعَدَ عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ فَقالَ : « **إنَّ هَؤُلاءِ نَزَلُوا على حُكْمِكَ** » ، قالَ : فإني أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ مُقاتِلَتُهُم وَتُسْبَى ذَرارِيهِمْ ، فَقالَ : « **لَقَدْ حَكَمْتَ بِما حَكَمَ بِهِ المَلِكُ** » وفِي لَفْظٍ « **قَضَيْتَ بِحُكْمِ الله عَزَّ وَجَلَّ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

قوله : (قوموا إلى سيدكم) قد اختلف : هل المخاطب بهذا الخطاب الأنصار خاصة أم هم وغيرهم ؟ وقد بين ذلك صاحب الفتح في كتاب الاستئذان **قوله** : (فإني أحكم) في رواية للبخاري فيهم ، وفي رواية له أخرى « فيه » أي في هذا الأمر **قوله** : (بما حكم به الملك) بكسر اللام ، وفي رواية « لقد حكمت اليوم فيهم بحكم الله الذي حكم به من فوق سبع سموات » وفي حديث جابر عند ابن عائذ فقال : « احكم فيهم يا سعد ، فقال : الله ورسوله أحقّ بالحكم ، قال : قد أمرك الله أن تحكم فيهم » وفي رواية ابن إسحٰق « لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة » والأرقعة بالقاف جمع رقيع : وهو من أسماء السماء سميت بذلك لأنها رقعت بالنجوم ، وهذا كله يدفع ما وقع عند الكرماني بحكم الملك بفتح اللام ، وفسره بجبريل لأنه الذي كان ينزل بالأحكام . قال السهيلي : من فوق سبع سموات معناه أن الحكم نزل من فوق ، قال : ومثله قول زينب بنت جحش : زوّجني الله من نبيه من فوق سبع سموات : أي نزل تزويجها من فوق . قال : ولا يستحيل وصفه تعالى بالفوق على المعنى الذي يليق بجلاله لا على المعنى الذي يسبق إلى الوهم من التحديد الذي يفضي إلى التشبيه . وفي الحديث دليل على أنه يجوز نزول العدوّ على حكم رجل من المسلمين ويلزمهم ما حكم به عليهم من قتل وأسر واسترقاق . وقد ذكر ابن إسحٰق أن بني قريظة لما نزلوا على حكم سعد جلسوا في دار بنت الحرث . وفي رواية أبي الأسود عن عروة في دار أسامة بن زيد . ويجمع بينهما بأنهم جعلوا في البيتين . ووقع في حديث جابر عند ابن عائذ التصريح بأنهم جعلوا في بيتين . قال ابن إسحٰق : فخندقوا لهم خنادق فضربت أعناقهم ، فجرى الدم في الخندق وقسم أموالهم ونساءهم وأبناءهم على المسلمين ، وأسهم للخيل ، فكان أول يوم وقعت فيه السهمان لها . وعند ابن سعد من مرسل حميد بن هلال أن سعد بن معاذ حكم أيضاً

(٣٤٧٣) البخاري (جـ٦/٣٠٤٣) ، ومسلم (جـ٣ – جهاد/٦٤) ، وأحمد (جـ٣ ص٧١) .

أن تكون دورهم للمهاجرين دون الأنصار فلامه الأنصار ، فقال : إني أحببت أن يستغنوا عن دوركم . واختلف في عدتهم ؛ فعند ابن إسحٰق أنهم كانوا ستمائة ، وبه جزم أبو عمر بن عبد البرّ في ترجمة سعد بن معاذ . وعند ابن عائذ من مرسل قتادة كانوا سبعمائة . قال السهيلي : المكثر يقول : إنهم ما بين الثمانمائة إلى السبعمائة . وفي حديث جابر عند الترمذي والنسائي وابن حبان بإسناد صحيح أنهم كانوا أربعمائة مقاتل ، فيجمع بأن الباقين كانوا أتباعاً . وقد حكى ابن إسحٰق أنه قيل إنهم كانوا تسعمائة .

❋ باب أخذ الجزية وعقد الذمة ❋

٣٤٧٤ - (عَنْ عُمَرَ : أَنَّهُ لَمْ يأْخُذِ الجِزْيَةَ مِنَ المَجُوسِ حتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ أخذَها مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخارِيُّ وأَبو دَاوُدَ والتِّرمِذيُّ . وفي رِوَايَةٍ : أنَّ عُمَرَ ذكَرَ المَجُوسَ فَقالَ : ما أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أمرِهِمْ ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « **سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الكِتابِ** » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الكِتابِ) .

٣٤٧٥ - (وَعَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ قالَ لِعامِلِ كِسْرَى : أَمَرَنا نَبِيُّنا ﷺ أنْ نُقاتِلَكُمْ حتَّى تَعْبُدُوا اللهَ وَحْدَه أَوْ تُؤَدّوا الجِزْيَةَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخارِيُّ) .

٣٤٧٦ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : مَرِضَ أَبو طالِبٍ فَجاءَتْهُ قُرَيْشٌ وَجاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَشَكَوْهُ إلى أَبِي طالِبٍ فَقالَ : يا ابْنَ أَخِي ما تُرِيدُ مِنْ قَوْمِكَ ؟ قالَ : « **أُرِيدُ مِنْهُمْ كَلِمَةً تَدِينُ لَهُمْ بِها العَرَبُ ، وَتُؤَدِّي إِلَيْهِمْ بِها العَجَمُ الجِزْيَةَ** » ، قالَ : كَلِمَةً وَاحِدَةً ؟ قالَ : « **كَلِمَةً وَاحِدَةً قُولُوا : لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ** » ، قالُوا : إِلٰهاً وَاحِداً ما سَمِعْنا بِهَذا فِي المِلَّةِ الآخِرَةِ إنْ هَذا إِلَّا اخْتِلاقٌ ، قالَ : فَنَزَلَ فِيهِمُ القُرْآنُ ﴿ **صۤ وَالقُرآنِ ذِي الذِّكْرِ** ﴾ إلى قَوْلِهِ : ﴿ **إِنْ هَذَا إِلَّا اخْتِلاقٌ** ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ) .

حديث عمر وعبد الرحمٰن ورد بألفاظ من طرق ، منها ما ذكره المصنف . وقد أخرجه الترمذي بلفظ « فجاءنا كتاب عمر : انظر مجوس من قبلك فخذ منهم الجزية ، فإن عبد الرحمٰن بن عوف أخبرني فذكره » وأخرج أبو داود من طريق ابن عباس قال : « جاء

(٣٤٧٤) البخاري (جـ٦/٣١٥٦ ، ٣١٥٧) ، وأبو داود (جـ٣/٣٠٤٣) ، والترمذي (جـ٤/١٥٨٧) .

(٣٤٧٥) البخاري (جـ٦/٣١٥٩) عن المغيرة بن شعبة ضمن حديث طويل .

(٣٤٧٦) الترمذي (جـ٥/٣٢٣٢) ، وأحمد (جـ١ ص٢٢٧) .

رجل من مجوس هجر إلى النبيّ ﷺ ، فلما خرج قلت له : ما قضاء الله ورسوله فيكم ؟ قال : شرّ : الإسلام أو القتل » وقال عبد الرحمٰن بن عوف : قبل منهم الجزية . قال ابن عباس : فأخذ الناس بقول عبد الرحمٰن وتركوا ما سمعت . وروى أبو عبيد في كتاب الأموال بسند صحيح عن حذيفة : لولا أني رأيت أصحابي أخذوا الجزية من المجوس ما أخذتها . وفي الموطأ عن جعفر بن محمد عن أبيه أنّ عمر قال : لا أدري ما أصنع بالمجوس ، فقال عبد الرحمٰن بن عوف : أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » وهذا منقطع ورجاله ثقات . ورواه الدارقطني وابن المنذر في الغرائب من طريق أبي علي الحنفي عن مالك ، فزاد فيه عن جده : أي جد جعفر بن محمد ، وهو أيضاً منقطع لأن جده عليّ بن الحسين لم يلحق عبد الرحمٰن بن عوف ولا عمر ، فإن كان الضمير في جده يعود إلى محمد بن عليّ فيكون متصلاً ، لأن جده الحسين بن عليّ صلوات الله عليهم سمع من عمر بن الخطاب ومن عبد الرحمٰن بن عوف ، وله شاهد من حديث مسلم بن العلاء بن الحضرمي ، أخرجه الطبراني في آخر حديث بلفظ « سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب » قال ابن عبد البرّ : هذا من الكلام العامّ الذي أريد به الخاصّ ، لأن المراد سنة أهل الكتاب في أخذ الجزية فقط ، واستدلّ بقوله : « سنة أهل الكتاب » على أنهم ليسوا أهل كتاب ، لكن روى الشافعي وعبدالرزاق وغيرهما بإسناد حسن عن عليّ كان المجوس أهل كتاب يدرسونه وعلم يقرءونه ، فشرب أميرهم الخمر فوقع على أخته ، فلما أصبح دعا أهل الطمع فأعطاهم وقال : إن آدم كان ينكح أولاده بناته ، فأطاعوه ، وقتل من خالفه ، فأسرى على كتابهم وعلى ما في قلوبهم منه فلم يبق عندهم منه شيء . وروى عبد بن حميد في تفسير سورة البروج بإسناد صحيح عن ابن أبزى : لما هزم المسلمون أهل فارس . قال عمر : اجتمعوا فقال : إن المجوس ليسوا أهل كتاب فنضع عليهم ، ولا من عبدة الأوثان فنجري عليهم أحكامهم ، فقال عليّ : بل هم أهل كتاب فذكر نحوه ، لكن قال : وقع على ابنته ، وقال في آخره : فوضع الأخدود لمن خالفه ، فهذا حجة من قال كان لهم كتاب . وأما قول ابن بطال : لو كان لهم كتاب ورفع لرفع حكمه ، ولما استثنى حلّ ذبائحهم ونكاح نسائهم . فالجواب أن الاستثناء وقع تبعاً للأثر الوارد ، لأن في ذلك شبهة تقتضي حقن الدم بخلاف النكاح فإنه ممن يحتاط له . وقال ابن المنذر : ليس تحريم نكاحهم وذبائحهم متفقاً عليه ، ولكن الأكثر من أهل العلم عليه ، وحديث ابن عباس أخرجه النسائي أيضاً ، وصححه الترمذي والحاكم **قوله :** (حتى تعبدوا الله وحده إلخ) فيه الإخبار من المغيرة بأن النبيّ ﷺ أمر بقتال المجوس حتى يؤدوا الجزية ، زاد الطبراني « وإنا والله لا نرجع إلى ذلك الشقاء حتى نغلبكم على

ما في أيديكم » **قوله** : (وتؤدي إليهم بها العجم الجزية) فيه متمسك لمن قال : لا تؤخذ الجزية من الكتابي إذا كان عربياً . قال في الفتح : فأما اليهود والنصارى فهم المراد بأهل الكتاب بالاتفاق . وفرّق الحنفية فقالوا : تؤخذ من مجوس العجم دون مجوس العرب وحكى الطحاوي عنهم أنها تقبل الجزية من أهل الكتاب ومن جميع كفار العجم ، ولا يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف . وعن مالك تقبل من جميع الكفار إلا من ارتدّ ، وبه قال الأوزاعي وفقهاء الشام . وحكى ابن القاسم عن مالك أنها لا تقبل من قريش . وحكى ابن عبد البرّ الاتفاق على قبولها من المجوس ، لكن حكى ابن التين عن عبد الملك أنها لا تقبل إلا من اليهود والنصارى فقط . ونقل أيضاً الاتفاق على أنه لا يحلّ نكاح نسائهم ولا أكل ذبائحهم . وحكى غيره عن أبي ثور حلّ ذلك ، قال ابن قدامة : وهذا خلاف إجماع من تقدمه . قال الحافظ : وفيه نظر ، فقد حكى ابن عبد البرّ عن سعيد بن المسيب أنه لم يكن يرى بذبيحة المجوسي بأساً إذا أمره المسلم بذبحها . وروى ابن أبي شيبة عنه وعن عطاء وطاوس وعمرو بن دينار أنهم لم يكونوا يرون بأساً بالتسري بالمجوسية . وقال الشافعي : تقبل من أهل الكتاب عرباً كانوا أو عجماً ، ويلتحق بهم المجوس في ذلك . قال أبو عبيد : ثبتت الجزية على اليهود والنصارى بالكتاب وعلى المجوس بالسنة . قال العلماء : الحكمة في وضع الجزية أن الذي يُلحقهم يحملهم على الدخول في الإسلام مع ما في مخالطة المسلمين من الاطلاع على محاسن الإسلام . واختلف في السنة التي شرعت فيها ، فقيل في سنة ثمان وقيل في سنة تسع .

٣٤٧٧ – (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إلى أَهْلِ اليَمَنِ : إنَّ على كُلّ إنْسانٍ مِنْكُمْ ديناراً كُلَّ سَنَةٍ أَوْ قِيمَتَهُ مِنَ المَعافِرِ ، يَعْنِي أَهْلَ الذِّمَّةِ مِنْهُمْ . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ . وَقَدْ سَبَقَ هَذَا المَعْنَى فِي كتابِ الزَّكاةِ فِي حَدِيثٍ لِمُعاذٍ) .

٣٤٧٨ – (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الأَنْصارِيّ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ أبا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ إلى البَحْرَيْنِ يأتِي بجِزْيَتِها ، وكانَ رَسُولُ الله ﷺ صالَحَ أَهْلَ البَحْرَيْنِ وأَمَّرَ عَلَيْهِمُ العَلاءَ بْنَ الحَضْرَمِيّ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٣٤٧٩ – (وَعَنِ الزُّهْرِيّ قالَ : قَبِلَ رَسُولُ الله ﷺ الجِزْيَةَ مِنْ أَهْلِ البَحْرَيْنِ وكانُوا مَجُوساً . رَوَاهُ أَبو عُبَيْدٍ فِي الأَمْوالِ) .

٣٤٨٠ – (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خالِدَ بْنَ الوَلِيدِ إلى أُكَيْدِرِ دَوْمَةَ ، فأَخَذُوهُ

(٣٤٧٨) البخاري (جـ٦/٣١٥٨) ، وأحمد (جـ٤ ص٣٢٧) .

(٣٤٨٠) أبو داود (جـ٣/٣٠٣٧) .

فأتَوْا بِهِ فَحقَنَ دَمَهُ وَصالَحهُ على الجِزْيَةِ . رَواهُ أَبو دَاوُدَ ، وَهُوَ دَلِيلٌ على أَنَّهَا لا تَخْتَصُّ بالعَجَمِ ، لأَنَّ أُكَيْدِرَ دَوْمَةَ عَرَبيٌّ مِنْ غَسَّانَ) .

٣٤٨١ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : صَالَحَ رَسُولُ الله ﷺ أَهْلَ نَجْرانَ على أَلْفَيْ حُلَّةٍ النِّصْفُ فِي صَفَرَ ، وَالبَقِيَّةُ فِي رَجَبٍ يُؤَدُّونَها إلى المُسْلِمِينَ ، وَعارِيَةِ ثَلاثِينَ دِرْعاً وَثَلاثِينَ فَرَساً وَثَلاثِينَ بَعِيراً وَثَلاثِينَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْ أَصْنافِ السِّلاحِ يَغْزُونَ بِها ، وَالمُسْلِمُونَ ضَامِنُونَ لَهَا حَتَّى يَرُدُّوها عَلَيْهِمْ إنْ كانَ باليَمَنِ كَيْدٌ ذَاتُ غَدْرٍ على أَنْ لا يُهْدَمَ لَهُمْ بَيْعَة وَلا يُخْرَجَ لَهُمْ قَسٌّ ، وَلا يُفْتَنُوا عَنْ دِينِهِمْ ما لَمْ يُحْدِثُوا حَدَثاً ، أَوْ يأْكُلُوا الرِّبا . أَخْرَجَهُ أَبو دَاوُدَ) .

حديث عمر بن عبد العزيز هو مرسل ، ولكنه يشهد له ما أشار إليه المصنف من حديث معاذ ، وقد سبق في باب صدقة المواشي من كتاب الزكاة ، وفيه « ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافر » وقد قدمنا الكلام عليه هنالك ، وحديث الزهري هو أيضاً مرسل . وقد تقدم ما يشهد له في أول الباب . وحديث أنس أخرجه أيضاً البيهقي وسكت عنه أبو داود والمنذري ، ورجال إسناده ثقات ، وفيه عنعنة محمد بن إسحٰق . وحديث ابن عباس هو من رواية السدي عنه . قال المنذري : وفي سماع السدي من عبد الله بن عباس نظر ، وإنما قيل إنه رآه ورأى ابن عمر ، وسمع من أنس بن مالك ، وكذا قال الحافظ : إن في سماع السدي منه نظراً ، لكن له شواهد : منها ما أخرجه ابن أبي شيبة عن الشعبي قال : « كتب رسول الله ﷺ إلى أهل نجران وهم نصارى أن من بايع منكم بالربا فلا ذمة له » وأخرج أيضاً عن سالم قال : « إن أهل نجران قد بلغوا أربعين ألفاً ، وكان عمر رضي الله عنه يخافهم أن يميلوا على المسلمين فتحاسدوا بينهم ، فأتوا عمر فقالوا : أجلنا ، قال : وكان رسول الله ﷺ قد كتب لهم كتاباً أن لا يجلوا ، فاغتنمها عمر فأجلاهم ، فندموا ، فأتوه فقالوا : أقلنا ، فأبى أن يقيلهم ، فلما قدم عليّ أتوه فقالوا : إنا نسألك بخطّ يمينك وشفاعتك عند نبيك إلا ما أقلتنا ، فأبى ، وقال : إن عمر كان رشيد الأمر » **قوله** : (من المعافر) بعين مهملة وفاء : اسم قبيلة وبها سميت الثياب ، وإليها ينسب البزّ المعافري **قوله** : (الأنصاري) كذا في صحيح البخاري ، والمعروف عند أهل المغازي أنه من المهاجرين . وقد وقع أيضاً في البخاري أنه حليف لبني عامر بن لؤيّ ، وهو يشعر بكونه من أهل مكة . قال في الفتح : ويحتمل أن يكون وصفه بالأنصاري بالمعنى الأعمّ ، ولا مانع أن يكون أصله من الأوس والخزرج نزل مكة وحالف بعض أهلها ، فبهذا الاعتبار

(٣٤٨١) أبو داود (جـ٣/٣٠٤١) .

يكون أنصارياً مهاجرياً . قال : ثم ظهر لي أن لفظة الأنصاري وهم ، وقد تفرّد بها شعيب عن الزهري ، ورواه أصحاب الزهري عنه بدونها في الصحيحين وغيرهما ، وهو معدود في أهل بدر باتفاقهم ، ووقع عند موسى بن عقبة في المغازي أنه عمير بن عوف بالتصغير **قوله** : (إلى البحرين) هي البلد المشهور بالعراق ، وهو بين البصرة وهجر ، وقوله : « ويأتي بجزيتها » أي يأتي بجزية أهلها ، وكان غالب أهلها إذ ذاك المجوس ، ففيه تقوية للحديث الذي تقدم . ومن ثم ترجم عليه النسائي « أخذ الجزية من المجوس » وذكر ابن سعد « أن النبيّ ﷺ بعد قسمة الغنائم بالجعرانة أرسل العلاء إلى المنذر بن ساوي عامل الفرس على البحرين يدعوه إلى الإسلام فأسلم ، وصالح مجوس تلك البلاد » **قوله** : (وكان رسول الله ﷺ إلخ) كان ذلك في سنة الوفود سنة تسع من الهجرة **قوله** : (إلى أكيدر) بضم الهمزة تصغير أكدر ، قال في التلخيص : إن ثبت أن أكيدراً كان كندياً ففيه دليل على أن الجزية لا تختصّ بالعجم من أهل الكتاب ، لأن أكيدراً كان عربياً اهـ . **قوله** : (صالح رسول الله ﷺ أهل نجران) إلخ هذا المال الذي وقعت عليه المصالحة هو في الحقيقة جزية ، ولكن ما كان مأخوذاً على هذه الصفة يختصّ بذوي الشوكة فيؤخذ ذلك المقدار من أموالهم ولا يضربه الإمام على رءوسهم **قوله** : (إن كان باليمن كيد ذات غدر) إنما أنث الكيد هنا لأنه أراد به الحرب ، ولفظ الجامع « كيد إذا بغدر » وفي الإرشاد « كيد أو غدر » وهكذا لفظ أبي داود **قوله** : (ولا يخرج لهم قسّ) بفتح القاف وتشديد المهملة بعدها ، قال في القاموس : وهو رئيس النصارى في العلم **قوله** : (أو يأكلوا الربا) زاد أبو داود « قال إسماعيل : قد أكلوا الربا » .

٣٤٨٢ - (وَعَنِ ابْنِ شِهابٍ قالَ : أَوَّلُ مَنْ أَعْطَى الجِزْيَةَ مِنْ أَهْلِ الكِتابِ أَهْلُ نَجْرانَ وكانُوا نَصارَى . رَوَاهُ أَبو عُبَيْدٍ فِي الأَمْوالِ) .

٣٤٨٣ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : كانَتِ المَرْأَةُ تَكُونُ مِقْلاةً ، فَتَجْعَلُ على نَفْسِها إنْ عاشَ لَهَا وَلَدٌ أَنْ تُهَوِّدَهُ ، فَلَمَّا أُجْلِيَتْ بَنُو النَّضِيرِ كانَ فِيهِمْ مِنْ أَبْناءِ الأَنْصارِ فَقالُوا : لا نَدَعُ أَبْناءنا ، فأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ **لا إكْرَاهَ فِي الدِّينِ** ﴾ . رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ . وَهُوَ دَلِيلٌ على أَنَّ الوَثَنِيَّ إذَا تَهَوَّدَ يُقَرُّ وَيَكُونُ كَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الكِتابِ) .

٣٤٨٤ - (وَعَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ قالَ : قُلْتُ لِمُجاهِدٍ : ما شأْنُ أَهْلِ الشَّامِ عَلَيْهِمْ أَرْبَعَةُ دَنانِيرَ ، وأَهْلِ اليَمَنِ عَلَيْهِمْ دِينارٌ ؟ قالَ : جُعِلَ ذلكَ مِنْ قَبِيلِ اليَسارِ . أَخْرَجَهُ

(٣٤٨٣) أبو داود (جـ٣/٢٦٨٢) .

(٣٤٨٤) البخاري (جـ٦ - كتاب الجزية) معلقاً .

البُخارِيُّ) .

حديث ابن شهاب مرسل . وحديث ابن عباس أخرجه أيضاً النسائي ، وقد رواه أبو داود من ثلاث طرق والنسائي من طريقين وجميع رجاله لا مطعن فيهم **قوله** : (مقلاة) بكسر الميم وسكون القاف . قال في مختصر النهاية : هي المرأة التي لا يعيش لها ولد **قوله** : (فأنزل الله عزّ وجلّ ﴿ لا إكراه في الدين ﴾) فيه دليل على أنه إذا اختار الوثنّي الدخول في اليهودية أو النصرانية جاز تقريره على ذلك بشرط أن يلتزم بما وضعه المسلمون على أهل الذمة **قوله** : (ما شأن أهل الشام إلخ) أشار بهذا الأثر إلى جواز التفاوت في الجزية . وأقلّ الجزية عند الجمهور دينار ، في كل سنة من كل حالم لحديث معاذ المتقدم وما ورد في معناه وظاهره المساواة بين الغنّي والفقير . وخصته الحنفية بالفقير . قالوا : وأما المتوسط فعليه ديناران وعلي الغنّي أربعة ، وهو موافق لأثر مجاهد المذكور . وعند الشافعية أن للإمام أن يماكس حتى يأخذها منهم ، وبه قال أحمد . وحكى في البحر عن الهادي والقاسم والمؤيد بالله وأبي حنيفة وأصحابه أنها تكون من الفقير اثنتى عشرة قفلة ، ومن الغنّي ثمانياً وأربعين ، ومن المتوسط أربعاً وعشرين . وتمسكوا بما رواه أبو عبيد من طريق أبي إسحٰق عن حارثة بن مضرِّب عن عمر أنه بعث عثمان بن حنيف بوضع الجزية على أهل السواد ثمانية وأربعين وأربعة وعشرين واثني عشر . قال في الفتح : وهذا على حساب الدينار باثني عشر . وأخرجه البيهقي من طريق مرسلة بلفظ « إن عمر ضرب الجزية على الغنّي ثمانية وأربعين درهماً ، وعلى المتوسط أربعة وعشرين ، وعلى الفقير المكتسب اثني عشر » وأخرج البيهقي أيضاً عن عمر « أنه وضع على أهل الذهب أربعة دنانير ، وعلى أهل الورق ثمانية وأربعين » . وأخرج أيضاً عنه أنه قال : « دينار الجزية اثنا عشر درهماً) . قال : ويروى عنه بإسناد ثابت : « عشرة دراهم » قال : ووجهه التقويم باختلاف السعر . وقال مالك : لا يزيد على الأربعين ، وينقص منها عمن لا يطيق . قال في الفتح : وهذا يحتمل أن يكون جعله على حساب الدينار بعشرة ، والقدر الذي لا بد منه دينار . وحكى في البحر عن النفس الزكية وأبي حنيفة والشافعي في قول له أنه لا جزية على فقير ، وهذا يخالف ما حكاه في الفتح عن الحنفية والشافعية كما قدمنا ، ولعلّ ما وقع من عمر وغيره من الصحابة من الزيادة على الدينار لأنهم لم يفهموا من النبّي ﷺ حدّاً محدوداً ، أو أن حديث معاذ المتقدم واقعة عين لا عموم لها ، وأن الجزية نوع من الصلح كما قدمنا ، وقد تقدم ما كان يأخذه ﷺ من أهل نجران . وحكي في البحر عن الهادي أن الغنّي من يملك ألف دينار نقداً وبثلاثة آلاف دينار عروضاً ويركب الخيل ويتختم الذهب . وقال المؤيد بالله : إن الغنّي هو العرفي ، وقوّاه المهدي ، وقال المنصور بالله : بل الشرعي . قال في الفتح :

واختلف السلف في أخذها ن الصبيّ . فالجمهور قالوا : لا تؤخذ على مفهوم حديث معاذ ، وكذا لا تؤخذ من شـ خ فان ولا زمن ولا امرأة ولا مجنون ولا عاجز عن الكسب ولا أجير ولا من أصحاب الصوامع في قول . والأصحّ عند الشافعية الوجوب على من ذكر آخراً اهـ . وقد أخرج البيهقي من طريق زيد بن أسلم عن أبيه « أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد أن لا تضربوا الجزية إلا على من جرت عليه المواسي ، وكان لا يضرب على النساء والصبيان . ورواه من طريق أخرى بلفظ « ولا تضعوا الجزية على النساء والصبيان » ولكنه قد أخرج أبو عبيد في كتاب الأموال عن عثمان بن صالح عن ابن لهيعة ، عن أبي الأسود عن عروة قال : « كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن أنه من كان على يهوديته أو نصرانيته فإنه لا ينزعها وعليه الجزية على كل حالم ذكر أو أنثى عبد أو أمة دينار واف أوْ قيمته » ورواه ابن زنجويه في الأموال عن النضر بن شميل عن عوف عن الحسن قال : « كتب رسول الله ﷺ فذكره » قال الحافظ : وهذان مرسلان يقوّي أحدهما الآخر . وروى أبو عبيد أيضاً في الأموال عن يحيى بن سعيد عن قتادة عن شقيق العقيلي عن أبي عياض عن عمر قال : « لا تشتروا رقيق أهل الذمة فإنهم أهل خراج يؤدّي بعضهم عن بعض » .

٣٤٨٥ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **لا تَصْلُحُ قِبْلَتانِ فِي أرْضٍ ، وَلَيْسَ على مُسْلِمٍ جِزْيَةٌ** » رَواهُ أحْمَدُ وأبو دَاوُدَ ، وَقَدِ احتجَّ بِهِ على سُقُوطِ الجِزْيَةِ بالإِسْلامِ وَعلى المَنعِ مِنْ إحْدَاثِ بَيْعَةٍ أوْ كَنِيسَةٍ) .

٣٤٨٦ - (وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَغْلِبَ أنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يقول : « **لَيْسَ على المُسْلِمِينَ عُشُورٌ ، إنَّمَا العُشُورُ على اليَهُودِ وَالنَّصارَى** » رَواهُ أحْمَدُ وأبو دَاوُدَ) .

٣٤٨٧ - (وَعَنْ أنسٍ أنَّ امْرأةً يَهُودِيَّةً أتَتْ رَسُولَ الله ﷺ بشاةٍ مَسْمُومَةٍ فأكَلَ مِنْها ، فَجِيءَ بِها إلى رَسُولِ الله ﷺ فَسَألَها عَنْ ذلكَ ، فَقالَتْ : أرَدْتُ أنْ أقْتُلَكَ ، فَقالَ : « **ما كانَ الله لِيُسَلِّطَكِ على ذلكِ** »، قالَ : فَقالُوا : ألَا نَقْتُلُها ؟ قالَ : « **لا** » ، فَما زِلْتُ أعْرِفُها فِي لَهَواتِ رَسُولِ الله ﷺ . رَواهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ . وَهُوَ دَلِيلٌ على أنَّ العَهْدَ لا يَنْتَقِضُ بِمِثْلِ هَذا الفِعْلِ) .

(٣٤٨٥) أبو داود (جـ٣/٣٠٣٢) ، وأحمد (جـ١ ص٢٢٣) .

(٣٤٨٦) أبو داود (جـ٣/٣٠٤٩) ، وأحمد (جـ٥ ص٤١٠) .

(٣٤٨٧) أحمد (جـ٣ ص٢١٨) ، ومسلم في كتاب « الطب » .

حديث ابن عباس سكت عنه أبو داود ورجال إسناده موثقون ، وقد تكلم في قابوس ابن الحصين بن جندب ، ووثقه ابن معين . وقال المنذري : أخرجه الترمذي وذكر أنه مرسل ، ويشهد له ما تقدم أنه ﷺ قال : « المسلم والكافر لا تتراءى ناراهما » وأخرج مالك في الموطأ عن ابن شهاب « أن النبيّ ﷺ قال : لا يجتمع دينان في جزيرة العرب » قال ابن شهاب : ففحص عمر عن ذلك حتى أتاه الثلج واليقين عن النبيّ ﷺ بهذا فأجلى يهود خيبر . قال مالك : وقد أجلى عمر يهود نجران وفدك . ورواه مالك في الموطأ أيضاً عن إسماعيل بن أبي حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول : بلغني أنه كان من آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ أن قال : « قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، لا يبقى دينان بأرض العرب » ووصله صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة أخرجه إسحٰق في مسنده . ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب فذكره مرسلاً ، وزاد « فقال عمر : من كان منكم عنده عهد من رسول الله ﷺ فليأت به وإلا فإني مجليكم » ورواه أحمد في مسنده موصولاً عن عائشة ، ولفظه قالت : « آخر ما عهد رسول الله ﷺ أن لا يترك بجزيرة العرب دينان » أخرجه من طريق ابن إسحٰق ، حدثني صالح بن كيسان عن الزهريَ عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنها ، وحديث الرجل الذي من بني تغلب أخرجه البخاري في التاريخ وساق الاضطراب فيه وقال : لا يتابع عليه . قال المنذري : وقد فرض النبيّ ﷺ العشور فيما أخرجت الأرض في خمسة أوساق . وقد أخرجه أبو داود أيضاً من طريق أخرى من حديث حرب بن عبيد الله عن جده أبي أمه عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ « إنما العشور على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور » ولم يتكلم أبو داود ولا المنذري على إسناده ، وأخرجه أيضاً من طريق أخرى عن حرب بن عبيد الله فقال : « الخراج » مكان العشور . وأخرجه أيضاً من طريق أخرى عن رجل من بكر بن وائل عن خاله قال : « قلت يا رسول الله أعشر قومي ؟ قال : إنما العشور على اليهود والنصارى » وقد سكت أبو داود والمنذري عنه ، وفي إسناده الرجل البكري وهو مجهول ، وخاله أيضاً مجهول ولكنه صحابي **قوله** : (لا تصلح قبلتان) سيأتي الكلام على ذلك في الباب الذي بعد هذا **قوله** : (وليس على مسلم جزية) لأنها إنما ضربت على أهل الذمة ليكون بها حقن الدماء وحفظ الأموال ، والمسلم بإسلامه قد صار محترم الدم والمال **قوله** : (عشور) هي جمع عشر وهو واحد من عشرة : أي ليس عليهم غير الزكاة من الضرائب والمكس ونحوهما . قال في القاموس : عشرهم يعشرهم عشراً وعشوراً : أخذ عشر أموالهم انتهى . وقال الخطابي : يريد عشور التجارات دون عشور الصدقات . قال : والذي يلزم اليهود والنصارى من

العشور هو ما صولحوا علىٰ ، وإن لم يصالحوا عليه فلا شيء عليهم غير الجزية انتهى . ولعله يريد على مذهب الشافعي . وأما عند الحنفية والزيدية فإنهم يقولون : يؤخذ من تجار أهل الذمة نصف عشر ما يتجرون به إذا كان نصاباً ، وكان ذلك الاتجار بأماننا . ويؤخذ من تجار أهل الحرب مقدار ما يأخذون من تجارنا . فإن التبس المقدار وجب الاقتصار على العشر . وقد أخرج البيهقي عن محمد بن سيرين أن أنس بن مالك قال له : أبعثك على ما بعثني عليه عمر فقال : لا أعمل لك عملاً حتى تكتب لي عهد عمر الذي كان عهد إليك ، فكتب لي أن تأخذ لي من أموال المسلمين ربع العشر ، ومن أموال أهل الذمة إذا اختلفوا للتجارة نصف العشر ، ومن أموال أهل الحرب العشر . وأخرج سعيد بن منصور عن زياد بن حدير قال : استعملني عمر بن الخطاب على العشور فأمرني أن آخذ من تجار أهل الحرب العشر ، ومن تجار أهل الذمة نصف العشر ، ومن تجار المسلمين ربع العشر . وأخرج مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه « كان عمر يأخذ من القبط من الحنطة والزيت نصف العشر ، يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة ، ولا يؤخذ ذلك منهم إلا في السنة مرّة لظاهر اقترانه بربع العشر الذي على المسلمين . وأما اشتراط النصاب والانتقال بأمان المسلمين كما قاله جماعة من الزيدية فلم أقف في شيء من السنة أو أفعال أصحابه على ما يدلّ عليه ، وفعل عمر وإن لم يكن حجة لكنه قد عمل الناس به قاطبة فهو إجماع سكوتي . ويمكن أن يقال : لا يسلم الإجماع على ذلك ، والأصل تحريم أموال أهل الذمة حتى يقوم دليل ، والحديث محتمل . وقد استنبط المصنف رحمه الله من حديث ابن عباس المذكور في الباب المنع من إحداث بيعة أو كنيسة . وأخرج البيهقي من طريق حزام بن معاوية قال : كتب إلينا عمر « أدبوا الخيل ، ولا يرفع بين ظهرانيكم الصليب ، ولا تجاوركم الخنازير » وفي إسناده ضعف . وأخرجه أيضاً الحافظ الحرّاني . وروى ابن عديّ عن عمر مرفوعاً « لا تبنى كنيسة في الإسلام ولا يجدّد ما خرّب منها » وروى البيهقي عن ابن عباس : « كل مصر مصره المسلمون لا تبنى فيه بيعة ولا كنيسة ولا يضرب فيه ناقوس ولا يباع فيه لحم خنزير » وفي إسناده حنش وهو ضعيف . وروى أبو عبيد في كتاب الأموال عن نافع عن أسلم « أن عمر أمر في أهل الذمة أن تجزّ نواصيهم ، وأن يركبوا على الأكف عرضاً ولا يركبوا كما يركب المسلمون ، وأن يوثقوا المناطق » قال أبو عبيد : يعني الزنانير . وروى البيهقي عن عمر « أنه كتب إلى أمراء الأجناد أن يختموا رقاب أهل الذمة بخاتم الرصاص ، وأن تجزّ نواصيهم ، وأن تشدّ المناطق » وحديث أنس المذكور في الباب استدلّ به المصنف رحمه الله على أن إرادة القتل من الذمي لا ينتقض بها عهده ، لأن النبيّ ﷺ لم يقتلها بعد أن اعترفت بذلك ، والقصة معروفة في كتب

السير والحديث . والخلاف فيها مشهور . وقد جزم بعض أهل العلم بأنه يقتل من سبّ النبي ﷺ من أهل الذمة ، واستدلّ بأمر النبيّ ﷺ بقتل من كان يشتمه من كفار قريش كما سبق . وتعقبه ابن عبد البرّ بأن كفار قريش المأمور بقتلهم يوم الفتح كانوا حربيين ، وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال : « أخبرت أن أبا عبيدة بن الجرّاح وأبا هريرة قتلا كتابيين أرادا امرأة على نفسها مسلمة » وروى البيهقي من طريق الشعبي عن سويد بن غفلة قال : « كنا عند عمر وهو أمير المؤمنين بالشام ، فأتى نبطي مضروب مشجج يستعدي ، فغضب عمر وقال لصهيب : انظر من صاحب هذا ، فذكر القصة فجيء به فإذا هو عوف بن مالك ، فقال : رأيته يسوق بامرأة مسلمة ، فنخس الحمار ليصرعها فلم تصرع ثم دفعها فخرّت عن الحمار فغشيها ، ففعلت به ما ترى ، فقال عمر : والله ما على هذا عاهدناكم ، فأمر به فصلب ثم قال : يا أيها الناس فوا بذمة محمد ﷺ فمن فعل منهم هذا فلا ذمة له » .

✹ باب منع أهل الذمة من سكنى الحجاز ✹

٣٤٨٨ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعُهُ يَوْمَ الخَمِيسِ وأوْصَى عَنْدَ مَوْتِهِ بِثَلاثٍ : « **أَخْرِجُوا المُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ ، وأَجِيزُوا الوَفْدَ بِنَحْوِ ما كُنْتُ أُجِيزُهُمْ** » ، وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَالشَّكُّ مِنْ سُلَيْمانَ الأَحْوَلِ) .

٣٤٨٩ - (وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **لأُخْرِجَنَّ اليَهُودَ وَالنَّصارَى مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ حَتَّى لا أَدَعَ فِيها إِلَّا مُسْلِماً** » رَواهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٣٤٩٠ - (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ : آخِرُ ما عَهِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أنهْ قالَ : « **لا يُتْرَكُ بِجَزِيرَةِ العَرَبِ دِينانِ** ») .

٣٤٩١ - (وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الجَرَّاحِ قالَ : آخِرُ ما تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أَخْرِجُوا يَهُودَ أَهْلِ الحِجازِ وأَهْلِ نَجْرانَ مِن جَزِيرَةِ العَرَبِ** » رَواهُمَا أَحْمَدُ) .

(٣٤٨٨) البخاري (جـ٦/٣٠٥٣) ، ومسلم (جـ٣ - وصية/٢٠) ، وأحمد (جـ١ ص٢٢٢) .

(٣٤٨٩) مسلم (جـ٣ - جهاد/٦٣) ، والترمذي (جـ٤/١٦٠٧) ، وأحمد (جـ١ ص٢٩) .

(٣٤٩٠) أحمد (جـ٦ ص٢٧٥) .

(٣٤٩١) أحمد (جـ١ ص١٩٦) .

٣٤٩٢ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أنَّ عُمَرَ أجْلَى اليَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أرْضِ الحِجازِ وَذَكَرَ يَهُودَ خَيْبَرَ إلى أنْ قالَ : أجْلاهُمْ عُمَرُ إلى تَيْماءَ وأرِيحاءَ . رَوَاهُ البُخارِيُّ) .

حديث عائشة قد قدمنا أنه رواه أحمد في مسنده من طريق ابن إسحٰق قال : حدثني صالح بن كيسان عن الزهريّ عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنها . وحديث أبي عبيدة أخرجه أيضاً البيهقي وهو في مسند مسدد وفي مسند الحميدي أيضاً **قوله** : (من جزيرة العرب) قال الأصمعي : جزيرة العرب ما بين أقصى عدن أبين إلى ريف العراق طولاً ، ومن جدة وما والاها من أطراف الشام عرضاً ، وسميت جزيرة لإحاطة البحار بها ، يعني بحر الهند وبحر فارس والحبشة . وأضيفت إلى العرب لأنها كانت بأيديهم قبل الإسلام وبها أوطانهم ومنازلهم . قال في القاموس : وجزيرة العرب ما أحاط بها بحر الهند وبحر الشام ثم دجلة والفرات ، أو ما بين عدن إلى أطراف الشام طولاً ، ومن جدة إلى ريف العراق عرضاً انتهى . وظاهر حديث ابن عباس أنه يجب إخراج كل مشرك من جزيرة العرب سواء كان يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً ، ويؤيد هذا ما في حديث عائشة المذكور بلفظ « لا يترك بجزيرة العرب دينان » وكذلك حديث عمر وأبي عبيدة بن الجرّاح لتصريحهما بإخراج اليهود والنصارى . وبهذا يعرف أن ما وقع في بعض ألفاظ الحديث من الاقتصار على الأمر بإخراج اليهود لا ينافي الأمر العامّ ، لما تقرّر في الأصول أن التنصيص على بعض أفراد العامّ لا يكون مخصصاً للعامّ المصرّح به في لفظ آخر وما نحن فيه من ذلك **قوله** : (ونسيت الثالثة) قيل هي تجهيز أسامة ، وقيل : يحتمل أنها قوله ﷺ « لا تتخذوا قبري وثناً » وفي الموطأ ما يشير إلى ذلك . وظاهر الحديث أنه يجب إخراج المشركين من كل مكان داخل في جزيرة العرب . وحكى الحافظ في الفتح في كتاب الجهاد عن الجمهور أن الذي يمنع منه المشركون من جزيرة العرب هو الحجاز خاصة ، قال : وهو مكة والمدينة واليمامة وما والاها لا فيما سوى ذلك مما يطلق عليه اسم جزيرة العرب لاتفاق الجميع على أن اليمن لا يمنعون منها مع أنها من جملة جزيرة العرب . قال : وعن الحنفية يجوز مطلقاً إلا المسجد . وعن مالك يجوز دخولهم الحرم للتجارة . وقال الشافعي : لا يدخلون الحرم أصلاً إلا بإذن الإمام لمصلحة المسلمين انتهى . قال ابن عبد البرّ في الاستذكار ما لفظه : قال الشافعي : جزيرة العرب التي أخرج عمر اليهود والنصارى منها مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها . فأما اليمن فليس من جزيرة العرب انتهى . قال في البحر : مسئلة : ولا يجوز إقرارهم في الحجاز إذ أوصى ﷺ بثلاثة أشياء : إخراجهم من جزيرة العرب الخبر ونحوه ،

(٣٤٩٢) البخاري (جـ٦/٣١٥٢) .

والمراد بجزيرة العرب في هذه الأخبار مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها ووجّ والطائف وما ينسب إليهما ، وسمي الحجاز حجازاً لحجزه بين نجد وتهامة . ثم حكى كلام الأصمعي السابق ، ثم حكى عن أبي عبيدة أنه قال : جزيرة العرب هي ما بين حفر أبي موسى وهو قريب من البصرة إلى أقصى اليمن طولاً ، وما بين يبرين إلى السماوة عرضاً ، ثم قال لنا : ما روى أبو عبيدة : إن آخر ما تكلم به النبيّ ﷺ « أخرجوا اليهود من جزيرة العرب » الخبر « وأجلى عمر أهل الذمة من الحجاز فلحق بعضهم بالشام وبعضهم بالكوفة . وأجلى أبو بكر قوماً فلحقوا بخيبر » فاقتضى أن المراد الحجاز لا غير انتهى . ولا يخفى أنه لو كان حديث أبي عبيدة باللفظ الذي ذكره لم يدلّ على أن المراد بجزيرة العرب هو الحجاز فقط ، ولكنه باللفظ الذي ذكره المصنف فيكون دليلاً لتخصيص جزيرة العرب بالحجاز ، وفيه ما سيأتي . قال المهدي في الغيث ناقلاً عن الشفاء للأمير الحسين : إنما قلنا بجواز تقريرهم في غير الحجاز ، لأن النبيّ ﷺ لما قال : « أخرجوهم من جزيرة العرب » ثم قال : « أخرجوهم من الحجاز » عرفنا أن مقصوده بجزيرة العرب الحجاز فقط ، ولا مخصص للحجاز عن سائر البلاد إلا برعاية أن المصلحة في إخراجهم منه أقوى ، فوجب مراعاة المصلحة إذا كانت في تقريرهم أقوى منها في إخراجهم انتهى . وقد أجيب عن هذا الاستدلال بأجوبة : منها : أن حمل جزيرة العرب على الحجاز وإن صحّ مجازاً من إطلاق اسم الكلّ على البعض فهو معارض بالقلب ، وهو أن يقال المراد بالحجاز جزيرة العرب ، إما لانحجازها بالأبحار كانحجازها بالحرار الخمس ، وإما مجازاً من إطلاق اسم الجزء على الكلّ ، فترجيح أحد المجازين مفتقر إلى دليل ، ولا دليل إلا ما ادّعاه من فهم أحد المجازين . ومنها : أن في خبر جزيرة العرب زيادة لم تغير حكم الخبر ، والزيادة كذلك مقبولة . ومنها : أن استنباط كون علة التقرير في غير الحجاز هي المصلحة فرع ثبوت الحكم أعني التقرير لما علم من أن المستنبطة إنما تؤخذ من حكم الأصل بعد ثبوته ، والدليل لم يدل إلا على نفي التقرير لا ثبوته لما تقدم في حديث « المسلم والكافر لا تتراءى ناراهما » . وحديث « لا يترك بجزيرة العرب دينان » ونحوهما . فهذا الاستنباط واقع في مقابلة النص المصرح فيه بأن العلة كراهة اجتماع دينين . فلو فرضنا أنه لم يقع النص إلا على إخراجهم من الحجاز لكان المتعين إلحاق بقية جزيرة العرب به لهذه العلة فكيف والنص الصحيح مصرح بالإخراج من جزيرة العرب ؟. وأيضاً هذا الحديث الذي فيه الأمر بالإخراج من الحجاز فيه الأمر بإخراج أهل نجران كما وقع في حديث الباب ، وليس نجران من الحجاز ، فلو كان لفظ الحجاز مخصصاً للفظ جزيرة العرب على انفراده أو دالاً على أن المراد بجزيرة العرب الحجاز فقط لكان في ذلك إهمال لبعض الحديث وإعمال لبعض وإنه باطل . وأيضاً

غاية ما في حديث أبي عبيدة الذي صرّح فيه بلفظ أهل الحجاز مفهومه معارض لمنطوق ما في حديث ابن عباس المصرّح فيه بلفظ جزيرة العرب ، والمفهوم لا يقوى على معارضة المنطوق فكيف يرجح عليه ؟. فإن قلت : فهل يخصص لفظ جزيرة العرب المنزّل منزلة العامّ لما له من الإجزاء بلفظ الحجاز عند من جوّز التخصيص بالمفهوم . قلت : هذا المفهوم من مفاهيم اللقب وهو غير معمول به عند المحققين من أئمة الأصول حتى قيل إنه لم يقل به إلا الدقاق ، وقد تقرر عند فحول أهل الأصول أن ما كان من هذا القبيل يجعل من قبيل التنصيص على بعض الأفراد لا من قبيل التخصيص ، إلا عند أبي ثور **قوله** : (أهل الحجاز) قال في القاموس : والحجاز مكة والمدينة والطائف ومخاليفها لأنها حجزت بين نجد وتهامة ، أو بين نجد والسراة ، أو لأنها احتجزت بالحرار الخمس ، حرة بني سليم وواقم وليلى وشوران والنار انتهى .

باب ما جاء في بداءتهم بالتحية وعيادتهم

٣٤٩٣ - (عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **لا تَبْدَءُوا اليَهُودَ وَالنَّصارَى بالسَّلامِ ، وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ فاضْطَرُّوهُمْ إلى أضْيَقِها** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٣٤٩٤ - (وَعَنْ أنسٍ قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الكِتابِ فَقُولُوا : وَعَلَيْكُمْ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ « **فَقُولُوا: عَلَيْكُمْ** » بِغَيْرِ وَاوٍ) .

٣٤٩٥ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إنَّ اليَهُودَ إذَا سَلَّمَ أحَدُهُمْ إنَّمَا يَقُولُ : السَّامُ عَلَيْكُمْ ، فَقُلْ : عَلَيْكَ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفِي رِوَايَةٍ لأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ « **وَعَلَيْكَ** » بالوَاوِ) .

٣٤٩٦ - (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ : دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ اليَهُودِ على رَسُولِ الله ﷺ فَقالُوا : السَّامُ عَلَيْكَ ، قَالَتْ عائِشَةُ : فَفَهِمْتُها ، فَقُلْتُ : عَلَيْكُمُ السَّامُّ وَاللَّعْنَةُ ، قَالَتْ : فَقال رَسُولُ الله ﷺ : « **مَهْلاً يا عائِشَةُ ، إنَّ الله يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأمْرِ كُلِّهِ** » ، فَقُلْتُ : يا رَسُولَ الله أَلَمْ تَسْمَعْ ما قالُوا ؟ فَقالَ : « **قَدْ قُلْتُ : وَعَلَيْكُمْ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفِي لَفْظٍ « **عَلَيْكُمْ** » أخرَجاهُ) .

(٣٤٩٣) مسلم (جـ٤ - سلام/١٣) ، وأحمد (جـ٢ ص٢٦٦) .

(٣٤٩٤) البخاري (جـ١٢/٦٩٢٦) ، ومسلم (جـ٤ - سلام/٦) ، وأحمد (جـ٣ ص٩٩) .

(٣٤٩٥) البخاري (جـ١٢/٦٩٢٨) ، ومسلم (جـ٤ - سلام/٨) ، وأحمد (جـ٢ ص١١٤) .

(٣٤٩٦) البخاري (جـ١٢/٦٩٢٧) ، ومسلم (جـ٤ - سلام/١٠) ، وأحمد (جـ٦ ص١٩٩) .

٣٤٩٧ - (وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إني رَاكِبٌ غداً إلى يَهُودَ فَلا تَبْدَءُوهُمْ بالسَّلامِ ، وَإذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا : وَعَلَيْكُمْ** » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

قوله : (لا تبدءوا اليهود إلخ) فيه تحريم ابتداء اليهود والنصارى بالسلام ، وقد حكاه النووي عن عامة السلف وأكثر العلماء . قال : وذهبت طائفة إلى جواز ابتدائنا لهم بالسلام ، روى ذلك عن ابن عباس وأبي أمامة وابن محيريز ، وهو وجه لبعض أصحابنا حكاه الماوردي ، لكنه قال : يقول السلام عليك ولا يقول عليكم بالجمع ، واحتجّ هؤلاء بعموم الأحاديث الواردة في إفشاء السلام ، وهو من ترجيح العمل بالعامّ على الخاصّ . وذلك مخالف لما تقرّر عند جميع المحققين ، ولا شكّ أن هذا الحديث الوارد في النهي عن ابتداء اليهود والنصارى بالسلام أخصّ منها مطلقاً والمصير إلى بناء العامّ على الخاصّ واجب . وقال بعض أصحاب الشافعي : يكره ابتداؤهم بالسلام ولا يحرم وهو مصير إلى معنى النهي المجازي بلا قرينة صارفة إليه . وحكى القاضي عياض عن جماعة أنه يجوز ابتداؤهم به للضرورة والحاجة وهو قول علقمة والنخعي . وروي عن الأوزاعي أنه قال : إن سلمت فقد سلم الصالحون ، وإن تركت فقد ترك الصالحون . **قوله** : (وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقها) أي ألجئوهم إلى المكان الضيق منها . وفيه دليل على أنه لا يجوز للمسلم أن يترك للذمي صدر الطريق ، وذلك نوع من إنزال الصغار بهم والإذلال لهم . قال النووي : وليكن التضييق بحيث لا يقع في وهدة ولا يصدمه جدار ونحوه **قوله** : (فقولوا وعليكم) في الرواية الأخرى « فقولوا عليكم » وفي الرواية الثالثة « فقل عليك » فيه دليل على أنه يردّ على أهل الكتاب إذا وقع منهم الابتداء بالسلام ، ويكون الردّ بإثبات الواو وبدونها ، وبصيغة المفرد والجمع وكذا يردّ عليهم لو قالوا السامّ بحذف اللام وهو عندهم الموت . قال النووي في شرح مسلم : اتفق العلماء على الردّ على أهل الكتاب إذا سلموا لكن لا يقال لهم : وعليكم السلام ، بل يقال : عليكم ، أو وعليكم ، فقد جاءت الأحاديث بإثبات الواو وحذفها وأكثر الروايات بإثباتها . قال : وعلى هذا في معناه وجهان : أحدهما : أنه على ظاهره فقالوا : عليكم الموت ، فقال : وعليكم أيضاً : أي نحن وأنتم فيه سواء كلنا نموت . والثاني : أن الواو هنا للاستئناف لا للعطف والتشريك ، وتقديره وعليكم ما تستحقونه من الذمّ ، وأما من حذف الواو فتقديره بل عليكم السام . قال القاضي : اختار بعض العلماء منهم ابن حبيب المالكي حذف الواو ، فتقديره بل علَيكم السام . وقال غيره بإثباتها . قال : وقال بعضهم : يقول عليكم السلام بكسر السين :

(٣٤٩٧) أحمد (جـ٤ ص٢٣٣) .

أي الحجارة وهذا ضعيف . قال الخطابي : عامة المحدّثين يروون هذا الحرف « وعليكم » بالواو ، وكان ابن عيينة يرويه بغير واو ، وقال : وهذا هو الصواب لأنه إذا حذف الواو صار كلامهم بعينه مردوداً عليهم خاصة ، وإذا ثبت الواو اقتضى الشركة معهم فيما قالوه . قال النووي : والصواب أن إثبات الواو جائز كما صحت به الروايات ، وأن الواو أجود ولا مفسدة فيه لأن السام الموت وهو علينا وعليهم فلا ضرر في المجيء بالواو . وحكي النووي بعد أن حكى الإجماع المتقدم عن طائفة من العلماء أنه لا يردّ على أهل الكتاب السلام . قال : ورواه ابن وهب وأشهب عن مالك . وحكى الماوردي عن بعض أصحاب الشافعي أنه يجوز أن يقال في الردّ عليهم وعليكم السلام ، ولكن لا يقول ورحمة الله . قال النووي : وهو ضعيف مخالف للأحاديث . قال : ويجوز الابتداء على جمع فيهم مسلمون وكفار أو مسلم وكافر ، ويقصد المسلمين للحديث الثابت في الصحيح « أنه ﷺ سلم على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين » **قوله** : (إن الله يحبّ الرفق في الأمر كله) هذا من عظيم خلقه ﷺ وكمال حلمه . وفيه حثّ على الرفق والصبر والحلم وملاطفة الناس ما لم تدع حاجة إلى المخاشنة . وفي الحديث استحباب تغافل أهل الفضل عن سفه المبطلين إذا لم يترتب عليه مفسدة . قال الشافعي : الكيس العاقل : هو الفطن المتغافل .

٣٤٩٨ – (وَعَنْ أَنَسٍ قالَ : كانَ غُلامٌ يَهُودِيّ يَخْدُمُ رَسُولَ الله ﷺ ، فَمَرِضَ فأتاهُ النَّبيُّ ﷺ يَعُودُهُ فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقالَ لَهُ : « **أَسْلِمْ** » ، فَنَظَرَ إلى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ ، فَقالَ لَهُ : أَطِعْ أبا القاسِمِ ، فأَسْلَمَ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ : « **الحَمْدُ لله الَّذي أَنْقَذَهُ بِي مِنَ النَّارِ** » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخارِيُّ وأبو دَاوُدَ . وفِي رِوَايَةٍ لأَحْمَدَ أَنَّ غُلاماً يَهُودِيّاً كانَ يَضَعُ للنَّبيّ ﷺ وَضُوءَهُ وَيُناوِلُهُ نَعْلَيْهِ فَمَرِضَ . فَذَكَرَ الحَدِيثَ) .

قوله : (كان غلام يهودي) زعم بعضهم أنه اسمه عبد القدوس . وفي الحديث دليل على جواز زيارة أهل الذمة إذا كان الزائر يرجو بذلك حصول مصلحة دينية كإسلام المريض . قال المنذري : قيل يعاد المشرك ليدعى إلى الإسلام إذا رجي إجابته ، ألا ترى أن اليهودي أسلم حين عرض عليه النبيّ ﷺ الإسلام ، فأما إذا لم يطمع في الإسلام ولا يرجو إجابته فلا ينبغي عيادته ، وهكذا قال ابن بطال : إنها إنما تشرع عيادة المشرك إذا رجي أن يجيب إلى الدخول في الإسلام ، فأما إذا لم يطمع في ذلك فلا . قال الحافظ : والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف المقاصد ، فقد يقع بعيادته مصلحة أخرى . قال الماوردي : عيادة الذمي جائزة ، والقربة موقوفة على نوع حرمة تقترن بها من جوار أو

(٣٤٩٨) البخاري (جـ٣/١٣٥٦) ، وأبو داود (جـ٣/٣٠٩٥) ، وأحمد (جـ٣ ص٢٢٧) .

قرابة . وقد بوّب البخاري على هذا الحديث : باب عيادة المشرك .

❋ باب قسمة خمس الغنيمة ومصرف الفيء ❋

٣٤٩٩ - (عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قالَ : مَشَيْتُ أنا وعُثْمانُ إلى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنا : أعْطَيْتَ بَنِي المُطَّلِبِ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْتَنا قالَ : « **إنَّمَا بَنُو المُطَّلِبِ وَبَنُو هاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ** » ، قالَ جُبَيْرٌ : ولَمْ يَقْسِمِ النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَلا لِبَنِي نَوْفَلٍ شَيْئاً . رَوَاهُ أحْمَدُ وَالبُخارِيُّ وَالنَّسائيُّ وَابْنُ ماجَهْ . وفِي رِوَايَةٍ : لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَهْمَ ذِي القُرْبَى مِنْ خَيْبَرَ بَيْنَ بَنِي هاشِمٍ وَبَنِي المُطَّلِبِ جِئْتُ أنا وعُثْمانُ بْنُ عَفَّانَ ، فَقُلْنا : يا رَسُولَ اللهِ هَؤُلاءِ بَنُو هاشِمٍ لا يُنْكَرُ فَضْلُهُمْ لِمَكانِكَ الَّذِي وَضَعَكَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُمْ ، أرَأيْتَ إخْوَانَنا مِنْ بَنِي المُطَّلِبِ أعْطَيْتَهُمْ وَتَرَكْتَنا ، وَإنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَقالَ : « **إنَّهُمْ لَمْ يُفارِقُونِي فِي جاهِلِيَّةٍ وَلا إسْلامٍ ، وَإنَّمَا بَنُو هاشِمٍ وَبَنُو المُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ** » ، قالَ : ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أصابِعِهِ . رَوَاهُ أحْمَدُ وَالنَّسائيُّ وأبُو دَاوُدَ وَالبَرْقانِيُّ ، وَذَكَرَ أنَّهُ على شَرْطِ مُسْلِمٍ) .

قوله : (مشيت أنا وعثمان) إنما اختصّ جبير وعثمان بذلك ، لأن عثمان من بني عبد شمس وجبيراً من بني نوفل ، وعبد شمس ونوفل وهاشم والمطلب هم بنو عبد مناف ، فهذا معنى قولهما : « ونحن وهم منك بمنزلة واحدة » : أي في الانتساب إلى عبد مناف **قوله** : (شيء واحد) بالشين المعجمة المفتوحة والهمزة كذا للأكثر . وقال عياض : هكذا في البخاري بغير خلاف . وفي رواية للكشميهني والمستملي بالمهملة المكسورة وتشديد التحتانية ، وكذا كان يرويه يحيى بن معين . قال الخطابي : هو أجود في المعنى . وحكاه عياض رواية خارج الصحيح وقال : الصواب رواية الكافة لقوله فيه « وشبك بين أصابعه » وهذا دليل على الاختلاط والامتزاج كالشيء الواحد لا على التمثيل والتنظير . ووقع في رواية أبي زيد المروزي « شيء أحد » بغير واو وبهمز الألف ، فقيل هما بمعنى ، وقيل الأحد : الذي ينفرد بشيء لا يشاركه فيه غيره ، والواحد أول العدد ، وقيل : الأحد المنفرد بالمعنى ، والواحد المنفرد بالذات ، وقيل : الأحد : لنفي ما يذكر معه من العدد ، والواحد : اسم لمفتاح العدد ومن جنسه ، وقيل : لا يقال أحد إلا لله تعالى ، حكى ذلك جميعه عياض **قوله** : (ولم يقسم إلخ) هذا أورده البخاري في كتاب الخمس معلقاً ،

(٣٤٩٩) البخاري (جـ٧/٤٢٢٩) ، والنسائي (جـ٧ ص١٣٠) ، وابن ماجه (جـ٢/٢٨٨١) ، وأحمد (جـ٤ ص٨٥) .

ووصله في المغازي عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس بتمامه ، وزاد أبو داود بهذا الإسناد ، وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله ﷺ غير أنه لم يكره يعطي قربى رسول الله ﷺ ، وكان عمر يعطيهم منه وعثمان بعده ، وهذه الزيادة مدرجة من كلام الزهري . والسبب الذي لأجله أعطى النبيّ ﷺ بني المطلب مع بني هاشم دون غيرهم ما تقدم لهم من المعاضدة لبني هاشم والمناصرة . فمن ذلك أنه لما كتبت قريش الصحيفة بينهم وبين بني هاشم وحصروهم في الشعب دخل بنو المطلب مع بني هاشم ، ولم يدخل بنو نوفل وبنو عبد شمس كما ثبت ذلك في كتب الحديث والسير . وفي هذا الحديث دليل للشافعي ومن وافقه أن سهم ذوي القربى لبني هاشم والمطلب خاصة دون بقية قرابة النبي ﷺ من قريش . وعن عمر بن عبد العزيز هم بنو هاشم خاصة ، وبه قال زيد بن أرقم وطائفة من الكوفيين ، وإليه ذهب جميع أهل البيت ، وهذا الحديث حجة لأهل القول الأوّل . وقد قيل : إن النبيّ ﷺ إنما أعطى بني المطلب لعلة الحاجة . وردّ بأنه لو كان الأمر كذلك لم يخصّ النبيّ ﷺ قوماً دون قوم . وأيضاً الحديث مصرّح بأنه إنما أعطاهم لكونهم هم وذرّية هاشم شيء واحد وبمنزلة واحدة لكونهم لم يفارقوه في جاهلية ولا إسلام .

والحاصل أن الآية دلت على استحقاق قربى النبيّ ﷺ وهي متحققة في بني عبد شمس وبني نوفل . واختلفت الشافعية في سبب إخراجهم ، فقيل العلة القرابة مع النصرة ، فلذلك دخل بنو هاشم وبنو المطلب ، ولم يدخل بنو عبد شمس وبنو نوفل لفقدان جزء العلة أو شرطها . وقيل : سبب الاستحقاق القرابة ، ووجد في بني عبد شمس ونوفل مانع لكونهم انحازوا عن بني هاشم وحاربوهم . وقيل : إن القربى عامّ خصصته السنة .

٣٥٠٠ - (وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : اجْتَمَعْتُ أنا وَالعَبَّاسُ وَفاطِمَةُ وَزَيْدُ بْنُ حارِثَةَ عِنْدَ النَّبِيّ ﷺ فَقُلْتُ : يا رَسُولَ اللهِ إنْ رأيْتَ أنْ تُوَلِّيَني حَقَّنا مِنْ هَذَا الخُمُسِ في كِتابِ اللهِ تَعالى فأقْسِمَهُ فِي حيَاتِكَ كَيْلا يُنازِعَني أحَدٌ بَعْدَكَ فافْعَلْ ، قالَ : فَفَعَلَ ذلكَ فَقَسَمْتُهُ حَياةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ وَلَّانِيهِ أبو بَكرٍ حتَّى كانَتْ آخِرُ سَنَةٍ مِنْ سِني عُمَرَ ، فإنَّهُ أتاهُ مالٌ كَثِيرٌ . رَواهُ أحْمَدُ وأبو دَاوُدَ) .

٣٥٠١ - (وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : وَلَّانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ خُمُسَ الخُمُسِ ،

(٣٥٠٠) أبو داود (جـ٣/٢٩٨٤) ، وأحمد (جـ١ ص٨٥) .

(٣٥٠١) أبو داود (جـ٣/٢٩٨٣) .

فَوَضَعْتُهُ مَوَاضِعَهُ حَياةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَحَياةَ أبِي بَكْرٍ وَحَياةَ عُمَرَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَهُوَ دَلِيلٌ على أنَّ مَصَارِفَ الخُمُسِ خَمْسَةٌ) .

٣٥٠٢ - (وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزٍ : أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَ إلى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الخُمُسِ لِمَنْ هُوَ ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ : كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الخُمُسِ لِمَنْ هُوَ ؟ فإنَّا نَقُولُ : هُوَ لَنا ، فأبى عَلَيْنا قَوْمنا ذلكَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ . وفِي رِوَايَةٍ : أَنَّ نَجْدَةَ الحَرُورِيَّ حِينَ خَرَجَ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَرْسَلَ إلى ابْنِ عَبَّاسٍ يسألُهُ عَنْ سَهْمِ ذِي القُرْبَى لِمَنْ يَرَاهُ ، فَقالَ : هُوَ لَنا لِقُرْبَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَهُمْ ، قَسَمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَهُمْ ، وَقَدْ كانَ عُمَرُ عَرَضَ عَلَيْنا شَيْئاً مِنْهُ رأيناهُ دُونَ حَقِّنا فَرَدَدْناهُ إِلَيْهِ وأَبَيْنا أنْ نَقْبَلَهُ ، وكانَ الَّذِي عَرَضَ عَلَيْهِمْ أنْ يُعِينَ ناكِحَهُمْ ، وأنْ يَقْضِيَ عَنْ غارِمِهِمْ ، وأنْ يُعْطِيَ فَقِيرَهُمْ وأبى أنْ يَزِيدَهُمْ على ذلكَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسائيُّ) .

٣٥٠٣ - (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قالَ : كانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أفاءَ اللهُ على رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ المُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلا رِكابٍ فَكانَتْ للنَّبِيِّ ﷺ ، فَكانَ يُنْفِقُ على أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِ . وفِي لَفْظٍ : يَحْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ ، وَيجْعَلُ ما بَقِيَ فِي السِّلاحِ وَالكُرَاعِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

حديث عليّ الأوّل في إسناده حسين بن ميمون الخندقي . قال أبو حاتم الرازي : ليس بقويّ الحديث يكتب حديثه . وقال عليّ بن المديني : ليس بمعروف ، وذكر له البخاري في تاريخه هذا الحديث قال : وهو حديث لا يتابع عليه . وزاد أبو داود بعد قوله : « فإنه أتاه مال كثير » ما لفظه « فعزل حقنا ثم أرسل إليّ ، فقلت : بنا عنه العام غني وبالمسلمين إليه حاجة فاردده عليهم ، ثم لم يدعني إليه أحد بعد عمر ، فلقيت العباس بعدما خرجت من عند عمر ، فقال : يا عليّ حرمتنا الغداة شيئاً لا يردّ علينا أبداً ، وكان رجلاً داهياً » . وحديث علي الثاني في إسناده أبو جعفر الرازي عيسى بن ماهان ، وقيل ابن عبد الله بن ماهان وثقه عليّ بن المديني وابن معين ، ونقل عنهما خلاف ذلك وتكلم فيه غير واحد . قال في التقريب : صدوق سيء الحفظ خصوصاً عن مغيرة من كبار السابعة ، مات في إحدى وستين . وتمام الحديث عند أبي داود « فأتي بمال ، يعني عمر فدعاني ، فقلت :

(٣٥٠٢) مسلم (جـ٣ - جهاد/١٣٧) ، وأحمد (جـ١ ص٢٩٤) ، وانظر سنن النسائي (جـ٧ ص١٢٨) ، والمسند (جـ١ ص٢٩٤) .

(٣٥٠٣) البخاري (جـ٦/٢٩٠٤) ، ومسلم (جـ٣ - جهاد/٤٨) ، وأحمد (جـ١ ص٢٥) .

خذه ، قال : خذه فأنتم أحقّ به ، قلت : قد استغنينا عنه فجعله في بيت المال » **قوله** : (وعن يزيد بن هرمز) بضم الهاء وسكون الراء وضم الميم وبعدها زاي **قوله** : (أن نجدة) بفتح النون وسكون الجيم بعدها دال مهملة ، وقد تقدم ذكره **قوله** : (وكانت أموال بني النضير إلخ) قال في البخاري قال الزهري : كانت غزوة بني النضير وهم طائفة من اليهود على رأس ستة أشهر من وقعة بدر قبل أحد ، هكذا ذكره معلقاً ، ووصله عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري أتمّ من هذا ، وهو في حديث عن عروة « ثم كانت غزوة بني النضير وهم طائفة من اليهود على رأس ستة أشهر من وقعة بدر ، وكانت منازلهم ونخلهم بناحية المدينة ، فحاصرهم رسول الله ﷺ حتى نزلوا على الجلاء ، وعلى أن لهم ما أقلت الإبل من الأمتعة والأموال إلا الحلقة ، يعني السلاح فأنزل الله فيهم ﴿ سبح لله ﴾ إلى قوله : ﴿ لأوّل الحشر ﴾ وقاتلهم حتى صالحهم على الجلاء ، فأجلاهم إلى الشام وكانوا من سبط لم يصبهم جلاء فيما خلا ، وكان الله قد كتب عليهم الجلاء ولولا ذلك لعذّبهم في الدنيا بالقتل والسبي . وحكى ابن التين عن الداودي أنه رجح ما قال ابن إسحـٰق من أن غزوة بني النضير كانت بعد بئر معونة مستدلاً بقوله تعالى : ﴿ وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب من صياصيهم ﴾ قال : وذلك في قصة الأحزاب . قال في الفتح : وهو استدلال واه ، فإن الآية نزلت في شأن بني قريظة فإنهم هم الذين ظاهروهم : أي من الأحزاب ، وأما بنو النضير فلم يكن لهم في الأحزاب ذكر ، بل كان من أعظم الأسباب في جمع الأحزاب ما وقع من إجلائهم فإنه كان من رءوسهم حيي بن أخطب ، وهو الذي حسن لبني قريظة الغدر وموافقة الأحزاب حتى كان من هلاكهم ما كان فكيف يصير السابق لاحقاً انتهى . والأحاديث المذكورة في الباب فيها دليل على أن من مصارف الخمس قربى رسول الله ﷺ . وقد تقدم الخلاف في ذلك . وروى أبو داود في حديث « أن أبا بكر كان يقسم الخمس نحو قسم رسول الله ﷺ غير أنه لم يكن يعطي قربى رسول الله ﷺ ، وكان عمر يعطيهم منه وعثمان بعده . وقد استدلّ من قال : إن الإمام يقسم الخمس حيث شاء بما أخرجه أبو داود وغيره عن ضباعة بنت الزبير قالت : « أصاب النبيّ ﷺ سبياً ، فذهبت أنا وأختي فاطمة نسأله ، فقال : سبقتكما يتامى بدر . وفي الصحيح أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ اشتكت ما تلقى من الرحى مما تطحن ، فبلغها أن النبيّ ﷺ أتي بسبي ، فأتته تسأله خادماً فذكر الحديث وفيه : « ألا أدلكما على خير مما سألتما فذكر الذكر عند النوم . قال إسماعيل القاضي : هذا الحديث يدلّ على أن للإمام أن يقسم الخمس حيث يرى لأن الأربعة الأخماس استحقاق للغانمين ، والذي يختصّ بالإمام هو الخمس . وقد منع النبيّ ﷺ ابنته وأعزّ الناس عليه من قرابته وصرفه إلى غيرهم .

وقال بنحو ذلك الطبري والطحاوي ، قال الحافظ في الاستدلال : بذلك نظر لأنه يحتمل أن يكون ذلك من الفيء **قوله** : (مما أفاء الله على رسوله) قد تقدم الكلام في مصرف الفيء .

٣٥٠٤ – (وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مالِكٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ إذَا أتاهُ الفَيْءُ قَسَمَهُ فِي يَوْمِهِ ، فأَعْطَى الآهِلَ حَظَّيْنِ ، وأَعْطَى العَزِبَ حظّاً . رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ ، وَذَكَرَهُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبي طَالِبٍ وَقالَ : حِديثٌ حَسَنٌ) .

٣٥٠٥ – (وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ : « **ما أُعْطِيكُمْ وَلا أَمْنَعُكُمْ ، أنا قاسِمٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ** » رَوَاهُ البُخارِيُّ ، وَيَحْتَجُّ بِهِ مَنْ لَمْ يَرَ الفَيْءَ مِلْكاً لَهُ) .

٣٥٠٦ – (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ دَخَلَ على مُعاوِيَةَ فَقالَ : حاجَتَكَ يا أَبا عَبْدِ الرَّحْمنِ ؟ فَقالَ : عَطاءُ المُحَرَّرِينَ فإني رأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَوَّلَ ما جاءَهُ شَيْءٌ بَدأَ بالمُحَرَّرِينَ . رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ).

حديث عوف بن مالك سكت عنه أبو داود والمنذري ، ورجال إسناده ثقات ، وزاد ابن المصنف « فدعينا وكنت أدعى قبل عمار فدعيت فأعطاني حظين وكان لي أهل ، ثم دعا بعدي عمار بن ياسر فأعطي حظاً واحداً » وحديث زيد بن أسلم سكت عنه أيضاً أبو داود والمنذري ، وفي إسناده هشام بن سعد وفيه مقال **قوله** : (فأعطى الآهل) أي من له أهل يعني زوجة . وفيه دليل على أنه ينبغي أن يكون العطاء على مقدار أتباع الرجل الذي يلزم نفقتهم من النساء وغيرهنّ ، إذ غير الزوجة مثلها في الاحتياج إلى المئونة **قوله** : (ما أعطيكم إلخ) فيه دليل على التفويض وأن النفع لا تأثير فيه لأحد سوى الله جلّ جلاله . والمراد بقوله : « أضع حيث أمرت » إما الأمر الإلهامي أو الأمر الذي طريقه الوحي . وقد استدلّ به من لم يجعل الفيء ملكاً لرسول الله ﷺ ، وقد تقدم تفصيل ذلك **قوله** : (عطاء المحرّرين) جمع محرّر : وهو الذي صار حرّاً بعد أن كان عبداً . وفي ذلك دليل على ثبوت نصيب لهم في الأموال التي تأتي إلى الأئمة ، وأما نصيبهم من الزكاة فقد تقدم الكلام فيه . وقد أخرج أبو داود من حديث عائشة « أن النبيّ ﷺ أتي بظبية فيها خرز فقسمها للحرّة والأمة ، قالت عائشة : كان أبي يقسم للحرّ والعبد » **قوله** : (بدأ بالمحرّرين) فيه استحباب البداءة بهم وتقديمهم عند القسمة على غيرهم .

(٣٥٠٤) أبو داود (جـ٣/٢٩٥٣) .

(٣٥٠٥) البخاري (جـ٦/٣١١٧) .

(٣٥٠٦) أبو داود (جـ٣/٢٩٥١) .

٣٥٠٧ - (وَعَنْ جابِرٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لَوْ قَدْ جاءَنِي مالُ البَحْرَيْنِ لَقَدْ أعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا** » ، فَلَمْ يَجِيءْ حتَّى قُبِضَ النَّبيُّ ﷺ ، فَلَمَّا جاءَ مالُ البَحْرَيْنِ أمَرَ أبُو بَكْرٍ مُنادِياً فَنادَى : مَنْ كانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ دَيْنٌ أوْ عِدَةٌ فَلْيأْتِنا ، فأتَيْتُهُ فَقُلْتُ : إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ لي كَذَا وكَذَا ، فحثى لي حَثْيَةً وَقالَ : عُدَّها ، فإذَا هيَ خَمْسُمِائَةٍ ، فقالَ : خُذْ مِثْلَيْها . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٣٥٠٨ - (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ : أنَّهُ كَتَبَ أنَّ مَنْ سأَلَ عَنْ مَوَاضِعِ الفَيْءِ فَهُوَ ما حَكَمَ فِيهِ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ، فَرآهُ المُؤمِنُونَ عَدْلاً مُوافِقاً لِقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ جَعَلَ اللهُ الحَقَّ على لِسانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ ، فَرَضَ الأعْطِيَةَ ، وَعَقَدَ لأهْلِ الأدْيانِ ذِمَّةً بِمَا فَرَضَ اللهُ عَلَيْهِم مِنَ الجِزْيَةِ ، ولَمْ يَضْرِبْ فِيها بِخُمُسٍ وَلا مَغْنَمٍ . رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ) .

حديث عمر بن عبد العزيز فيه راو مجهول . وأيضاً فيه انقطاع ، لأن عمر بن عبد العزيز لم يدرك عمر بن الخطاب ، والمرفوع منه مرسل . وقد أخرج أبو داود من طريق أبي ذرّ رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله تعالى وضع الحقّ على لسان عمر يقول به » أخرجه أيضاً ابن ماجه ، وفي إسناده محمد بن إسحٰق وفيه مقال مشهور قد تقدم **قوله** : (مال البحرين) هو من الجزية . وقد قال ابن بطال : يحتمل أن يكون من الخمس أو من الفيء. وفي البخاري في باب الجزية « أن النبيّ ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجرّاح إلى البحرين يأتي بجزيتها : أي بجزية أهلها ، وكان الغالب أنهم إذ ذاك مجوس . وقد ترجم النسائي على هذا الحديث « باب أخذ الجزية من المجوس » وذكر ابن سعد « أن النبيّ ﷺ بعد قسمة الغنائم بالجعرانة أرسل العلاء إلى المنذر بن ساوي عامل الفرس على البحرين يدعوه إلى الإسلام فأسلم ، وصالح مجوس تلك البلاد على الجزية » **قوله** : (أمر أبو بكر منادياً ينادي) قال الحافظ : لم أقف على اسمه ويحتمل أن يكون بلالاً **قوله** : (فحثى لي) بالمهملة والمثلثة **قوله** : (حثية إلخ) في رواية للبخاري « فحثى لي ثلاثاً » وفي رواية له « وجعل سفيان يحثو بكفيه » وهذا يقتضي أن الحثية ما يؤخذ باليدين جميعاً ، والذي قاله أهل اللغة أن الحثية ما تملأ الكفّ ، والحفنة ما تملأ الكفين ، ثم ذكر أبو عبيد الهروي أن الحثية والحفنة بمعنى ، والحثية من حثى يحثي ويجوز حثوة من حثا يحثو وهما لغتان **قول** : (جعل الله الحقّ على لسان عمر) فيه منقبة ظاهرة لعمر **قوله** : (ولم يضرب فيها بخمس) فيه دليل على عدم وجوب الخمس في الجزية ،

(٣٥٠٧) البخاري (جـ٦/٣١٦٤) ، ومسلم (جـ٤ - فضائل/٦٠) ، وأحمد (جـ٣ ص٣١٠) .

(٣٥٠٨) أبو داود (جـ٣/٢٩٦١) .

وفي ذلك خلاف معروف في الفقه .

٣٥٠٩ – (وَعَنْ مالِكِ بْنِ أَوْسٍ قالَ : كانَ عُمَرُ يَحْلِفُ على أيمَانٍ ثَلاثٍ : وَاللهِ ما أحَدٌ أحَقَّ بِهَذا المَالِ مِنْ أحَدٍ ، وَما أنَا أحَقُّ بِهِ مِنْ أحَدٍ ، وَوَاللهِ مَا مِنَ المُسْلِمِينَ أحَدٌ إِلَّا وَلَهُ فِي هَذا المالِ نَصِيبٌ إِلَّا عَبْداً مَمْلُوكاً ، وَلَكِنَّا على مَنازِلِنا مِنْ كِتابِ اللهِ ، وَقَسْمِنا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فالرَّجُلُ وَبلاؤهُ فِي الإِسْلامِ ، وَالرَّجُلُ وَقِدَمُهُ فِي الإِسْلامِ ، وَالرَّجُلُ وَغَناؤهُ فِي الإِسْلامِ ، وَالرَّجُلُ وَحاجَتُهُ ، وَوَاللهِ لَئِنْ بَقِيتُ لَهُمْ لَأُوتِيَنَّ الرَّاعِي بِجَبَلِ صنْعاء حَظَّهُ من هَذا المَالِ وهُو يَرعَى مَكانَهُ . رَواهُ أحْمَدُ في مُسْنَدِهِ) .

٣٥١٠ – (وَعَنْ عُمَر أَنَّهُ قال يَوم الجابِيَةِ وهُو يخْطُبُ النَّاسَ : إنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ جعَلَنِي خازناً لِهَذا المَالِ وقاسِماً لَهُ ، ثُمَّ قال : بَلِ اللهُ قاسِمُهُ . وأنا بادِىءٌ بِأهلِ النَّبِيّ ﷺ ثُمَّ أشْرَفِهِم ، فَفَرض لِأزواجِ النَّبِيّ ﷺ عَشْرَةَ آلافٍ إلَّا جُويْرِيَة وصفِيَّة ومَيْمُونَة ، فَقالَت عائِشَةُ : إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كان يَعْدِلُ بَيْنَنا ، فَعدل بَيْنَهُنَّ عُمَرُ ، ثُمَّ قال : إني بادِىءٌ بأصحابي المُهاجِرين الأوَّلين ، فإنَّا أُخرِجْنا من دِيارِنا ظُلْماً وعُدْواناً ثُمَّ أشْرَفِهِم ، فَفرض لأصحابِ بَدرٍ مِنْهُم خَمْسَةَ آلافٍ ، ولِمَن كان شَهِد بَدراً مِن الأنْصارِ أربَعَةَ آلاف ، وفرض لِمَن شهِد أُحُداً ثَلاثَة آلافٍ ، قال : ومَن أسْرع في الهِجْرةِ أسْرِعُ بِهِ في العَطاءِ ، ومَن أبْطأَ في الهِجْرةِ أُبطِئُ بِهِ في العَطاء ، فَلا يَلُومَنَّ رجُلٌ إلَّا مُناخَ راحِلَتِه . رَواهُ أحْمَدُ) .

الأثر الأوّل أخرجه أيضاً البيهقي ، والأثر الآخر قال في مجمع الزوائد : رجال أحمد ثقات ، والأثران فيهما أن عمر كان يفاضل في العطاء على حسب البلاء في الإسلام والقدم فيه والغناء والحاجة ، ويفضل من شهد بدراً على غيره ممن لم يشهد ، وكذلك من شهد أحداً ومن تقدم في الهجرة . وقد أخرج الشافعي في الأمّ أن أبا بكر وعلياً ذهبا إلى التسوية بين الناس في القسمة ، وأن عمر كان يفضل . وروى البزار والبيهقي من طريق أبي معشر عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : « قدم على أبي بكر مال البحرين فقال : من كان له على رسول الله ﷺ عدة فليأت » فذكر الحديث بطوله في تسويته بين الناس في القسمة ، وفي تفضيل عمر الناس عن مراتبهم . وروى البيهقي من وجه آخر من طريق عيسى بن عبد الله الهاشمي عن أبيه عن جده قال : « أتت علياً امرأتان » فذكر القصة وفيها : « إني نظرت في كتاب الله فلم أر فضلاً لولد إسمعيل على ولد إسحق » وروى البيهقي عن

(٣٥٠٩) أحمد (جـ١ ص٤٢) .

(٣٥١٠) أحمد (جـ٣ ص٤٧٥) .

عثمان أيضاً « أنه كان يفاضل بين الناس كما كان عمر يفاضل » **قوله** : (وما أنا أحقّ به من أحد) فيه دليل على أن الإمام كسائر الناس لا فضل له على غيره في تقديم ولا توفير نصيب **قوله** : (إلا عبداً مملوكاً) فيه دليل على أنه لا نصيب للعبد المملوك في المال المذكور ، ولكن حديث عائشة المتقدم قريباً الذي أخرجه أبو داود عن عائشة « أن النبيّ ﷺ أتى بظبية فيها خرز فقسمها للحرّة والأمة » وقول عائشة : « إن أبا بكر كان يقسم للحرّ والعبد ولا شكّ أن أقوال الصحابة لا تعارض المرفوع ، فمنع العبيد اجتهاد من عمر ، والنبيّ ﷺ قد أعطى الأمة ولا فرق بينها وبين العبد ، ولهذا كان أبو بكر يعطي العبيد **قوله** : (ولكنا على منازلنا من كتاب الله وقسمنا من رسول الله ﷺ ، فيه إشعار بأن التفضيل لم يقع من عمر بمجرّد الاجتهاد ، وأنه فهم ذلك من الكتاب العزيز والسنة النبوية **قوله** : (وغناؤه) بالغين المعجمة وهو في الأصل الكفاية ، فالمراد أن الرجل إذا كان له في القيام ببعض الأمور ما ليس لغيره كان مستحقاً للتفضيل **قوله** : (لئن بقيت لأوتينّ الراعي) فيه مبالغة حسنة لأن الراعي الساكن في جبل منقطع عن الحيّ في مكان بعيد إذا نال نصيبه فبالأولى أن يناله القريب من المتولي للقسمة ومن كان معروفاً من الناس ومخالطاً لهم **قوله** : (يوم الجابية) بالجيم وبعد الألف موحدة : وهي موضع بدمشق على ما في القاموس وغيره **قوله** : (فإنا أخرجنا من ديارنا) هو تعليل للبداءة بالمهاجرين الأولين لأن في ذلك مشقة عظيمة ، ولهذا جعله الله قريناً لقتل الأنفس ، وكذلك في بعد العهد بالأوطان مشقة زائدة على مشقة من كان قريب العهد بها ، والمهاجرون الأوّلون قد أصيبوا بالمشقتين فكانوا أقدم من غيرهم ، ولهذا قال في آخر الكلام : « ومن أسرع في الهجرة أسرع به في العطاء إلخ » والمراد بقوله : « فلا يلومنّ رجل إلا مناخ راحلته » البيان لمن تأخر في العطاء بأنه أتى من قبل نفسه حيث تأخرَ عن المسارعة إلى الهجرة وأناخ راحلته ولم يهاجر عليها . ولكنه كنى بالمناخ عن القعود عن السفر إلى الهجرة ، والمناخ بضم الميم كما في القاموس .

٣٥١١ - (وعَن قَيْسِ بْنِ أبي حازمٍ قالَ : كان عَطاءُ البَدرِيِّينَ خمْسةَ آلافٍ خمْسةَ آلافٍ ، وقال عُمَرُ : لأُفَضّلَنّهُم على مَن بَعْدهُم) .

٣٥١٢ - (وعَن نافِعٍ مَولى ابْنِ عُمرَ : أنَّ عُمَر كان فَرَض للْمُهاجِرين الأَوَّلِين أَرْبَعَةَ آلافٍ ، وَفَرَضَ لابنِ عُمَرَ ثَلاثَةَ آلافٍ وخَمْسَمِائَةٍ ، فَقِيلَ لَهُ : هُوَ مِنَ المُهاجِرِينَ فَلِمَ

(٣٥١١) البخاري (جـ٧/٤٠٢٢) .

(٣٥١٢) البخاري (جـ٧/٣٩١٢) .

نَقَصْتَهُ مِنْ أَرْبَعَةِ آلافٍ ؟ قالَ : إِنَّمَا هاجَرَ بِهِ أَبوهُ ، يَقولُ : هُوَ لَيْسَ كَمَنْ هاجَرَ بِنَفْسِهِ) .

٣٥١٣ – (وَعَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ قالَ : خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ إِلى السُّوقِ ، فَلَحِقَتْ عُمَرَ امْرأَةٌ شابَّةٌ ، فَقالَتْ : يا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ هَلَكَ زَوْجِي وَتَرَكَ صِبْيَةً صِغاراً ، وَاللهِ ما يُنْضِجُونَ كُرَاعاً وَلا لَهُمْ زَرْعٌ وَلا ضَرْعٌ ، وَخَشِيتُ أَنْ تأْكُلَهُمُ الضَّبُعُ وأنا ابْنَةُ خِفاف بْنِ إيماءِ الغِفاريّ ، وَقَدْ شَهِدَ أَبي الحُدَيْبِيَةَ مَعَ رَسُول اللهِ ﷺ ، فَوَقَفَ مَعَها عُمَرُ وَلَمْ يَمْضِ وَقالَ : مَرْحَباً بِنَسَبٍ قَرِيبٍ ، ثُمَّ انْصَرَفَ إلى بَعِيرٍ ظَهِيرٍ كانَ مَرْبُوطاً في الدَّار فَحمَلَ عَلَيْهِ غِرارَتَيْنِ مَلأَهُما طَعاماً ، وَجَعَلَ بَيْنَهُما نَفَقةً وَثِياباً ، ثمَّ ناوَلَهَا خِطامَهُ ، فَقالَ : اقتاديه فَلَنْ يَفْنَى هَذا حتَّى يأْتِيَكُمُ اللهُ بخَيْرٍ ، فَقالَ رَجُلٌ : يا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ أَكْثَرْتَ لَهَا ، فَقالَ : ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ ، فَوَاللهِ إني لأَرى أبا هَذِهِ وأخاها قَدْ حاصَرَا حِصْناً زَماناً فافْتَتَحاهُ فأَصْبَحْنا نَسْتَفِيءُ سُهْمانَهُما فِيهِ . أَخْرَجَهُنَّ البُخارِيّ) .

٣٥١٤ – (وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيّ أَنَّ عُمَرَ لَمَّا دَوَّنَ الدَّواوِينَ قالَ : بِمَنْ تَرَوْنَ أَبْدَأُ ؟ قِيلَ لَهُ : ابْدَأْ بالأَقْرَبِ فالأَقْرَبِ بِكَ ، قالَ : بَلْ أَبْدَأُ بالأَقْرَبِ فالأَقْرَبِ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ . رَواهُ الشَّافِعيُّ) .

قوله : (لأفضلنهم على من بعدهم) فيه إشعار بمزية البدريين من الصحابة ، وأنه لا يلحق بهم من عداهم وإن هاجر ونصر لحديث « إن الله اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » وقد تقدم هذا الحديث وشرحه **قوله** : (إنما هاجر به أبوه) فيه دليل على أن الهجرة التي يستحقّ بها كمال أجر الدين والدنيا هي التي تكون باختيار وقصد لا مجرّد الانتقال من المكان إلى المكان ، فإن ذلك وإن كان هجرة في الصورة والحقيقة لكن كمال الأجر يتوقف على ما قدمنا . ولهذا جعل عمر هجرة ابنه عبد الله كلا هجرة . وقال : إنما هاجر به أبوه مع أنه قد كان مميزاً وقت الهجرة **قوله** : (ما ينضجون) بضم أوله ثم نون ثم ضاد معجمة ثم جيم : أي لم يبلغوا إلى سنّ من يقدر على الطبخ ومع ذلك فليسوا بأهل أموال يستغنون بغلتها ، ولا أهل مواش يعيشون بما يحصل من ألبانها وأدهانها وأصوافها **قوله** : (الضبع) بضم الباء وسكونها هي مؤنثة : اسم لسبع كالذئب معروف ، ولكن ليس ذلك هو المراد هنا ، إنما المراد السنة المجدبة . قال في القاموس : والضبع كرجل السنة المجدبة **قوله** : (خفاف) بكسر الخاء المعجمة وفاءين خفيفتين بينهما ألف ، وإيماء بفتح الهمزة وكسرها والكسر أشهر وسكون الياء **قوله** : (فوقف معها عمر)

(٣٥١٣) البخاري (جـ٧/٤١٦٠ ، ٤١٦١) .

أي لم يجاوز المكان الذي سألته وهو فيه . بل وقف حتى سمع منها ثم انصرف بعد ذلك لقضاء حاجتها . والمراد النسب القريب : الذي يعرفه السامع بلا سرد لكثير من الآباء وذلك إنما يكون في الأشراف المشاهير **قوله** : (وجعل بينهما نفقة) أي دراهم قال في القاموس : النفقة ما تنفقه من الدراهم ونحوها **قوله** : (ثكلتك أمك) قال في القاموس : الثكل بالضمّ : الموت والهلاك وفقدان الحبيب أو الولد ويحرّك ، وقد ثكله كفرح فهو ثاكل وثكلان وهي ثاكل وثكلانة قليلة وثكول وأثكلت لزمها الثكل فهي مثكل من مثاكيل انتهى **قوله** : (نستفيء) قال في النهاية : أي نأخذها لأنفسنا ونقتسمها **قوله** : (بل أبدأ بالأقرب فالأقرب برسول الله ﷺ) فيه مشروعية البداءة بقرابة الرسول ﷺ وتقديمهم على غيرهم .

❋ أبواب السبق والرمي ❋

❋ باب ما يجوز المسابقة عليه بعوض ❋

٣٥١٥ – (عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **لا سَبَقَ إلَّا فِي خُفٍّ أوْ نَصْلٍ أوْ حافِرٍ** » رَوَاهُ الخَمْسَةُ ، ولَمْ يَذْكُرْ فِيهِ ابْنُ ماجَهْ « **أوْ نَصْلٍ** ») .

٣٥١٦ – (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ : سابَقَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ الخَيْلِ فأُرْسِلَتِ الَّتي ضَمُرَتْ مِنْها ، وأمَدُها الحَفْياءُ إلى ثَنِيَّةِ الوَداعِ ، وَالَّتِي لَمْ تَضْمُرْ أمَدُها ثَنِيَّةُ الوَداعِ ، إلى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ . رَوَاهُ الجماعَةُ . وفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ أنَّ بَيْنَ الحَفْياءِ إلى ثَنِيَّةِ الوَداعِ سِتَّةَ أمْيال أوْ سَبْعَةً . ولِلْبُخارِيِّ قالَ سُفْيانُ : مِنَ الحَفْياءِ إلى ثَنِيَّةِ الوَداعِ خَمْسَةُ أمْيالٍ أوْ سِتَّةٌ ، وَمِنْ ثَنِيَّةِ الوَداعِ إلى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ) .

حديث أبي هريرة أخرجه أيضاً الشافعي والحاكم من طرق وصححه ابن القطان وابن حبان وابن دقيق العيد وحسنه الترمذي وأعله الدارقطني بالوقف ، ورواه الطبراني وأبو الشيخ من حديث ابن عباس **قوله** : (لا سبق) هو بفتح السين والباء الموحدة مفتوحة أيضاً : ما يجعل للسابق على من سبقه من جعل ، قاله الخطابي وابن الصلاح . وحكى

(٣٥١٥) أبو داود (جـ٣/٢٥٧٤) ، والترمذي (جـ٤/١٧٠٠) ، والنسائي (جـ٦ ص٢٢٦) ، وابن ماجه (جـ٢/٢٨٧٨) ، وأحمد (جـ٢ ص٤٢٥) .

(٣٥١٦) البخاري (جـ٦/٢٨٧٠) ، ومسلم (جـ٣ – إمارة/٩٥) ، وأبو داود (جـ٣/٢٥٧٥) ، والترمذي (جـ٤/١٦٩٩) ، والنسائي (جـ٦ ص٢٥٥) ، وابن ماجه (جـ٢/٢٨٧٧) ، وأحمد (جـ٢ ص٥٥ ، ٥٦) .

ابن دقيق العيد فيه الوجهين . وقيل هو بفتح السين وسكون الموحدة مصدر وبفتحها : الجعل وهو الثابت في كتب اللغة ، وقوله : « في خفّ » كناية عن الإبل والحافر عن الخيل . والنصل عن السهم أي ذي خفّ أو ذي حافر أو ذي نصل ، والنصل : حديدة السهم . فيه دليل على جواز السباق على جعل ، فإن كان الجعل من غير المتسابقين كالإمام يجعله للسابق فهو جائز بلا خلاف ، وإن كان من أحد المتسابقين جاز ذلك عند الجمهور كما حكاه الحافظ في الفتح ، وكذا إذا كان معهما ثالث محلل بشرط أن لا يخرج من عنده شيئاً ليخرج العقد عن صورة القمار ، وهو أن يخرج كل منهما سبقاً ، فمن غلب أخذ السبقين فإن هذا مما وقع الاتفاق على منعه كما حكاه الحافظ في الفتح . ومنهم من شرط في المحلل أن لا يكون يتحقق السبق ، وهكذا وقع الاتفاق على جواز المسابقة بغير عوض ، لكن قصرها مالك والشافعي على الخفّ والحافر والنصل ، وخصه بعض العلماء بالخيل ، وأجازه عطاء في كل شيء . وقد حكى في البحر عن أبي حنيفة أن عقد المسابقة على مال باطل . وحكي عن مالك أيضاً أنه لا يجوز أن يكون العوض من غير الإمام . وحكي أيضاً عن مالك وابن الصباغ وابن خيران أنه لا يصحّ بذل المال من جهتهما وإن دخل المحلل . وروي عن أحمد بن حنبل أنه لا يجوز السبق على الفيلة . وروي عن الإمام يحيى وأصحاب الشافعي أنه يجوز على الأقدام مع العوض . وذكر في البحر أن شروط صحة العقد خمسة : الأول : كون العوض معلوماً . الثاني : كون المسابقة معلومة الابتداء والانتهاء . الثالث : كون السبق بسكون الموحدة معلوماً ، يعني المقدار الذي يكون من سبق به مستحقاً للجعل . الرابع : تعيين المركوبين . الخامس : إمكان سبق كل منهما فلو علم عجز أحدهما لم يصحّ إذ القصد الخبرة **قوله** : (ضمرت) لفظ البخاري « التي أضمرت » والتي لم تضمر بسكون الضاد المعجمة ؛ والمراد به أن تعلف الخيل حتى تسمن وتقوى ثم يقلل علفها بقدر القوت وتدخل بيتاً وتغشى بالجلال حتى تحمى فتعرق ، فإذا جفّ عرقها خفّ لحمها وقويت على الجري ، هكذا في الفتح ، وذكر مثل معناه في النهاية ، وزاد في الصحاح : وذلك في أربعين يوماً **قوله** : (الحفياء) بفتح المهملة وسكون الفاء بعدها تحتانية ثم همزة ممدودة ، ويجوز القصر . وحكى الحازمي تقديم التحتانية على الفاء . وحكى عياض ضم أوله وخطأه **قوله** : (ثنية الوداع) هي قريب من المدينة سميت بذلك لأن المودعين يمشون مع حاجٍّ المدينة إليها **قوله** : (زريق) بتقديم الزاي . والحديث فيه مشروعية المسابقة وأنها ليست من العبث بل من الرياضة المحمودة الموصلة إلى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها عند الحاجة ، وهي دائرة بين الاستحباب والإباحة بحسب الباعث على ذلك . قال القرطبي : لا خلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من

الدوابّ وعلى الأقدام ، وكذا الرمي بالسهام واستعمال الأسلحة لما في ذلك من التدرّب على الجري ، وفيه جواز تضمير الخيل ، وبه يندفع قول من قال : إنه لا يجوز لما فيه من مشقة سوقها ، ولا يخفى اختصاص ذلك بالخيل المعدّة للغزو . وفيه مشروعية الإعلام بالابتداء والانتهاء عند المسابقة .

٣٥١٧ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ سَبَّقَ بالخَيْلِ وَرَاهَنَ . وفِي لَفْظٍ : سَبَّقَ بَيْنَ الخَيْلِ وأعْطَى السَّابِقَ . رَوَاهُمَا أحْمَدُ) .

٣٥١٨ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ سَبَّقَ بَيْنَ الخَيْلِ وَفَضَّلَ القُرَّحَ فِي الغَايَةِ . رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو دَاوُدَ) .

٣٥١٩ - (وَعَنْ أنَسٍ وَقِيلَ لَهُ : أكُنْتُمْ تُرَاهِنُونَ على عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ ، أكانَ رَسُولُ الله ﷺ يُرَاهِنُ ؟ قالَ : نَعَمْ وَالله لَقَدْ رَاهَنَ على فَرَسٍ يُقالُ لَهُ سَبْحَةٌ ، فَسَبَقَ النَّاسَ فَبَهَشَ لِذَلِكَ وأعْجَبَهُ . رَوَاهُ أحْمَدُ) .

٣٥٢٠ - (وَعَنْ أنَسٍ قالَ : كانَتْ لِرَسُولِ الله ﷺ ناقَةٌ تُسَمَّى العَضْبَاءَ ، وكانَتْ لا تُسْبَقَ ، فَجاءَ أعْرَابيّ على قَعُودٍ لَهُ فَسَبَقَها فاشْتَدَّ ذلكَ على المُسْلِمِينَ وَقالُوا : سُبِقَتِ العَضْبَاءُ ، فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إنَّ حَقّاً على الله أنْ لا يَرْفَعَ شَيْئاً مِنَ الدُّنْيا إلَّا وَضَعَهُ** » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالبُخارِيُّ) .

حديث ابن عمر الأول أخرجه أيضاً ابن أبي عاصم من حديث نافع عنه ، وقوّى إسناده الحافظ . وقال في مجمع الزوائد : رواه أحمد بإسنادين رجال أحدهما ثقات ، ويشهد له ما أخرجه ابن حبان وابن أبي عاصم من حديث ابن عمر بلفظ « أن النبيّ ﷺ سابق بين الخيل وجعل بينهما سبقاً » وفي إسناده عاصم بن عمر وهو ضعيف ، وقد اضطرب فيه رأي ابن حبان فصحح حديثه تارة ، وقال في الضعفاء : لا يجوز الاحتجاج به ، وقال في الثقات : يخطىء ويخالف . وحديث ابن عمر الثاني سكت عنه أبو داود والمنذري وصححه ابن حبان . وحديث أنس الأول قال في مجمع الزوائد : رجال أحمد ثقات . وأخرجه أيضاً الدارمي والدارقطني والبيهقي من حديث أبي لبيد قال : « أتينا أنس بن

(٣٥١٧) أحمد (جـ٢ ص٩١) .

(٣٥١٨) أبو داود (جـ٣/٢٥٧٧) ، وأحمد (جـ٢ ص١٥٧) .

(٣٥١٩) أحمد (جـ٣ ص١٦٠) .

(٣٥٢٠) البخاري (جـ٦ ص٢٨٧٢) ، وأحمد (جـ٣ ص٢٥٣) .

مالك » وأخرج نحوه البيهقي من طريق سليمان بن حزم عن حماد بن زيد أو سعيد بن زيد عن واصل مولى أبي عتبة قال : حدثني موسى بن عبيد قال : « كنا في الحجر بعدما صلينا الغداة ، فلما أسفرنا إذا فينا عبد الله بن عمر ، فجعل يستقرينا رجلاً رجلاً ويقول : صليت يا فلان ؟ حتى قال : أين صليت يا أبا عبيد ؟ فقلت : ههنا ، فقال بخ بخ ما يعلم صلاة أفضل عند الله من صلاة الصبح جماعة يوم الجمعة ، فسألوه : أكنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم ، لقد راهن على فرس يقال لها سبحة فجاءت سابقة » **قوله** : (سبق) بفتح السين المهملة وتشديد الموحدة بعدها قاف **قوله** : (وفضل القرح) بالقاف مضمومة وتشديد الراء بعدها حاء مهملة جمع قارح : وهو ما كملت سنه كالبازل من الإبل **قوله** : (سبحة) بفتح المهملة وسكون الموحدة بعدها حاء مهملة هو من قولهم فرس سباح : إذا كان حسن مدّ اليدين في الجري **قوله** : (فبهش) بالباء الموحدة والشين المعجمة أي : هشّ وفرح كذا في التلخيص **قوله** : (تسمى العضباء) بفتح العين المهملة وسكون الضاد المعجمة ومد الياء ، وقد تقدم ضبطها وتفسيرها غير مرّة **قوله** : (وكانت لا تسبق) زاد البخاري قال حميد : أو لا تكاد تسبق شكّ منه وهو موصول بإسناد الحديث المذكور كما قال الحافظ **قوله** : (فجاء أعرابي) قال الحافظ : لم أقف على اسم هذا الأعرابي بعد التتبع الشديد **قوله** : (على قعود) بفتح القاف وهو ما استحقّ الركوب من الإبل . وقال الجوهري : هو البكر حتي يركب ، وأقلّ ذلك أن يكون ابن سنتين إلى أن يدخل في السادسة فيسمي جملاً . وقال الأزهري : لا يقال إلا للذكر ولا يقال للأنثي قعودة ، وإنما يقال لها قلوص . وقد حكى الكسائي في النوادر قعودة للقلوص ، وكلام الأكثر على غيره . وقال الخليل : القعودة من الإبل : ما يقتعده الراعي لحمل متاعه والهاء فيه للمبالغة **قوله** : (أن لا يرفع شيئاً ، إلخ) في رواية موسى بن إسماعيل أن لا يرتفع ، وكذلك في رواية للبخاري ، وفي رواية للنسائي « أن لا يرفع شيء نفسه في الدنيا » وفي الحديث اتخاذ الإبل للركوب والمسابقة عليها ، وفيه التزهيد في الدنيا للإشارة إلى أن كل شيء منها لا يرتفع إلا اتضع ، وفيه حسن خلق النبيّ ﷺ وتواضعه .

❋ باب ما جاء في المحلل وآداب السبق ❋

٣٥٢١ – (عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ : « **مَنْ أدْخَلَ فَرساً بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لا يأمَنُ أنْ يَسْبِقَ فَلا بَأسَ ؛ وَمَنْ أدْخَلَ فَرساً بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ آمِنٌ أنْ يَسْبِقَ فَهُوَ قِمارٌ** » رَواهُ أحْمَدُ وأبو داوُدَ وَابْنُ ماجَهْ) .

(٣٥٢١) أبو داود (جـ٣/٢٥٧٩) ، وابن ماجه (جـ٢/٢٨٧٦) ، وأحمد (جـ٢ ص٥٠٥) .

٣٥٢٢ - (وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الأنْصارِ قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **الخَيْلُ ثَلاثَةٌ : فَرَسٌ يَرْبِطُهُ الرَّجُلُ في سَبِيلِ الله فَثَمَنُهُ أجْرٌ ، وَرُكُوبُهُ أجْرٌ ، وَعارِيَتُهُ أجْرٌ ، وَعَلَفُهُ أجْرٌ . وَفَرَسٌ يُغالِقُ فِيهِ الرَّجُلُ وَيُراهِنُ فَثَمَنُهُ وِزْرٌ وَعَلَفُهُ وِزْرٌ وَرُكُوبُهُ وِزْرٌ . وَفَرَسٌ لِلْبِطْنَةِ فَعَسَى أنْ يَكُونَ سِداداً مِنَ الفَقْرِ إنْ شاءَ الله** ») .

٣٥٢٣ - (وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : « **الخَيْلُ ثَلاثَةٌ : فَرَسٌ للرَّحْمَنِ ، وَفَرَسٌ للإنْسانِ ، وَفَرَسٌ للشَّيْطانِ ؛ فَأمَّا فَرَسُ الرَّحْمَنِ فالَّذِي يُرْتَبَطُ في سَبِيلِ الله فَعَلَفُهُ وَرَوْثُهُ وَبَوْلُهُ وَذِكَرَ ما شاءَ الله ؛ وأمَّا فَرَسُ الشَّيْطانِ فالَّذِي يُقامِرُ ، أوْ يُراهِنُ عَلَيْهِ ؛ وأمَّا فَرَسُ الإنْسان فالفَرَسُ يَرْتَبِطُهُ الإنْسانُ يَلْتَمِسُ بَطْنَها فَهِيَ سِتْرُ فَقْرٍ** » رَواهُما أحْمَدُ ، ويُحْمَلانِ على المُراهَنَةِ مِنَ الطَّرَفَيْنِ) .

حديث أبي هريرة أخرجه أيضاً الحاكم وصححه والبيهقي وابن حزم وصححه . وقال الطبراني في الصغير : تفرّد به سعيد بن بشير بن قتادة عن سعيد بن المسيب ، وتفرّد به عنه الوليد ، وتفرّد به عنه هشام بن خالد . ورواه أيضاً أبو داود عن محمود بن خالد عن الوليد لكنه أبدل قتادة بالزهري . ورواه أبو داود وغيره ممن تقدم من طريق سفيان بن حسين عن الزهري ، وسفيان ضعيف في الزهري ، وقد رواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهري عن رجال من أهل العلم . كذا قال أبو داود وقال : هذا أصحّ عندنا . وقال أبو حاتمّ : أحسن أحواله أن يكون موقوفاً علي سعيد بن المسيب فقد رواه يحيى بن سعيد عنه ، وهو كذلك في الموطأ عن سعيد من قوله . وقال ابن أبي خيثمة : سألت ابن معين فقال : هذا باطل وضرب على أبي هريرة . وحكى أبو نعيم في الحلية أنه من حديث الوليد عن سعيد بن عبد العزيز . قال الدارقطني : والصواب سعيد بن بشير كما عند الطبراني والحاكم . وحكى الدارقطني في العلل أن عبيد بن شريك رواه عن هشام بن عمار عن الوليد عن سعيد بن بشير عن قتادة عن ابن المسيب عن أبي هريرة ، وهو وهم أيضاً . فقد رواه أصحاب هشام عنه عن الوليد عن سعيد عن الزهري . قال الحافظ : قد رواه عبدان عن هشام ، أخرجه ابن عديّ مثل ما قال عبيد ، وقال : إنه غلط ، قال : فتبين بهذا أن الغلط فيه من هشام وذلك بأنه تغير حفظه . وأما حديث الرجل من الأنصار ، وكذلك حديث ابن مسعود فقال في مجمع الزوائد : إن حديث الرجل من الأنصار ،

(٣٥٢٢) أحمد (جـ٤ ص٦٩) .

(٣٥٢٣) أحمد (جـ١ ص٣٩٥) .

رجال أحمد فيه رجال الصحيح . وحديث ابن مسعود قال أيضاً : رجال أحمد ثقات ، وقد تقدم ما يشهد لهما في أوائل كتاب الزكاة **قوله** : (وهو لا يأمن أن يسبق) استدلّ به من قال : إنه يشترط في المحلل أن لا يكون متحقق السبق وإلا كان قماراً . وقيل إن الغرض الذي شرع له السباق هو معرفة الخيل السابق منها والمسبوق ، فإذا كان السابق معلوماً فات الغرض الذي شرع لأجله **قوله** : (الخيل ثلاثة ، إلخ) قد سبق شرحه وشرح ما بعده في كتاب الزكاة ، وقوله « يغالق » بالغين المعجمة والقاف من المغالقة . قال في القاموس : المغالقة : المراهنة ، فيكون قوله « ويراهن » عطف بيان هو محمول على المراهنة المحرّمة كما سبق تحقيقه **قوله** : (وفرس للبطنة) قال في القاموس : أبطن البعير شدّ بطانه كبطنه ، فلعلّ المراد هنا الفرس الذي يتخذ للركوب . وتقدم في كتاب الزكاة تقسيم الخيل إلى ثلاثة أقسام : منها : الخيل المعدّة للجهاد وهي الأجر ، ومنها : الخيل المتخذة أشراً وبطراً وهي الوزر ، ومنها : الخيل المتخذة تكرّماً وتجملاً وهي الستر ، فيمكن أن يكون المراد بالفرس التي للبطنة المذكورة هنا هو المتخذ للتكرّم والتجمل . ويؤيد ذلك قوله في حديث ابن مسعود المذكور في الباب . وأما فرس الإنسان فالفرس الذي يرتبطه الإنسان يلتمس بطنها . ويمكن أن يكون المراد ما يتخذ من الأفراس للنتاج . قال في النهاية : رجل ارتبط فرساً ليستبطنها : أي يطلب ما في بطنها من النتاج **قوله** : (فالذي يقامر أو يراهن عليه) قال في القاموس : قامره مقامرة وقماراً فقمره كنصره ، وتقمره : راهنه فغلبه ، فيكون على هذا قوله « أو يراهن عليه » شكاً من الراوي **قوله** : (ويحملان على المراهنة من الطرفين) أي بأن يكون الجعل للسابق من المسبوق من غير تعيين .

٣٥٢٤ - (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيّ ﷺ قالَ : « **لا جَلَبَ وَلا جَنَبَ يَوْمَ الرِّهانِ** » رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ) .

٣٥٢٥ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ : « **لا جَلَبَ وَلا جَنَبَ وَلا شِغارَ فِي الإِسْلامِ** » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٣٥٢٦ - (وَرُوِيَ عَنْ عَلِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ : « **يا عَلِيُّ قَدْ جَعَلْتُ إِلَيْكَ هَذِه السُّبْقَةَ بَيْنَ النَّاسِ** » ، فَخَرَجَ عَلِيٌّ فَدَعا سُرَاقَةَ بْنَ مالِكٍ فَقالَ : يا سُرَاقَةُ إِني قَدْ جَعَلْتُ إِلَيْكَ ما جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ في عُنُقِي مِنْ هَذِهِ السُّبْقَةِ فِي عُنُقِكَ ، فإِذَا أَتَيْتَ

(٣٥٢٤) أبو داود (جـ٣/٢٥٨١) .

(٣٥٢٥) أحمد (جـ٢ ص٩١) .

(٣٥٢٦) الدارقطني (جـ٤ ص٣٠٥) .

المِيطانَ ، قالَ أَبو عَبْدِ الرَّحْمنِ : وَالمِيطانُ مُرْسِلُها مِنَ الغايَةِ ، فَصُفَّ الخَيْلَ ثُمَّ نادِ هَلْ مِنْ مُصْلحٍ لِلجام أَوْ حامِلٍ لِغُلامٍ أَوْ طارحٍ لِجُلٍّ فإذَا لَمْ يُجبْكَ أحدٌ فَكَبِّرْ ثَلاثاً ثُمَّ خَلِّها عِنْدَ الثَّالِثَةِ يُسْعِدُ اللهُ بِسَبْقِهِ مَنْ شاءَ مِنْ خَلْقِهِ ، وكانَ عَلِيّ يَقْعُدُ عِنْدَ مُنْتَهى الغايَةِ ، وَيُخطُّ خَطا وَيُقِيمُ رَجُلَيْنِ مُتَقابِلَيْنِ عِنْدَ طَرَفِ الخَطّ طَرَفُهُ بَيْنَ إبهامَيْ أَرْجُلِهِما ، وَتمُرُّ الخَيْلُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ وَيَقُولُ : إذَا خَرَجَ أحَدُ الفَرَسَيْنِ على صَاحِبِهِ بِطَرَفِ أُذُنَيْهِ أَوْ أُذُنٍ أَوْ عِذَارٍ فاجْعَلُوا السُّبْقَةَ لَهُ ، فإنْ شَكَكْتُما فاجْعَلا سَبْقَهُما نصْفَيْنِ ، فإذَا قَرَنْتُمْ ثِنْتَيْنِ فاجْعَلُوا الغايَةَ مِنْ غايَةِ أصْغَرِ الثِّنْتَيْنِ وَلا جَلَبَ وَلا جَنَبَ وَلا شِغارَ فِي الإِسْلامِ . رَوَاهُ الدَّارقُطْنِيُّ) .

حديث عمران بن حصين قد تقدم في كتاب الزكاة ، وزيادة يوم الرهان انفرد بها أبو داود وحديث ابن عمر هو من طريق حميد عن الحسن عنه ، وقد تقدم بيان ذلك وبيان ما في الباب من الأحاديث في الزكاة . وفي الباب عن ابن عباس مرفوعاً « ليس منا من أجلب على الخيل يوم الرهان » رواه أبو يعلى بإسناد صحيح . وعنه أيضاً حديث آخر بلفظ « لا جلب في الإسلام » أخرجه الطبراني ، وفيه أبو شيبة وهو ضعيف . وعن أنس مرفوعاً عند الطبراني بإسناد صحيح « لا شغار في الإسلام ولا جلب ولا جنب » وتقدم أيضاً هنالك تفسير الجلب والجنب . والمراد بالجلب في الرهان أن يأتي برجل يجلب على فرسه : أي يصيح عليه حتى يسبق . والجنب : أن يجنب فرساً إلى فرسه حتى إذا فتر المركوب تحوّل إلى المجنوب . وقال ابن الأثير : له تفسيران ثم ذكر معنى في الرهان ومعنى في الزكاة كما سلف ، وتبعه المنذري في حاشيته . والرهان : المسابقة على الخيل كما في القاموس . والشغار بالشين والغين معجمتين قد تقدم تفسيره في النكاح . وحديث عليّ أخرجه البيهقي بإسناد الدارقطني وقال : هذا إسناد ضعيف **قوله** : (هذه السبقة) بضم السين المهملة وسكون الموحدة بعدها قاف : هو الشيء الذي يجعله المتسابقان بينهما يأخذه من سبق منهما . قال في القاموس : السبقة بالضم : الخطر يوضع بين أهل السباق الجمع أسباق **قوله** : (فإذا أتيت الميطان) بكسر الميم . قال في القاموس : والميطان بالكسر: الغاية **قوله** : (فصفّ الخيل) هي خيل الحلبة. قال في القاموس : الحلبة بالفتح : الدفعة من الخيل في الرهان وخيل تجتمع للسباق من كل أوب . قال الجوهري : ترتيبها المجلى ، ثم المصلى ، ثم المسلى ، ثم التالي ، ثم العاطف . ثم المرتاح ، ثم المؤمل ، ثم الحظي ، ثم اللطيم ، ثم السكيت . قال في النهاية : وسمي المصلى لأن رأسه عند صلا السابق : وهو ما عن يمين الذنب وشماله . قال القتيبي : والسكيت مخفف ومشدّد وهو

بضم السين . قال في الكفاية : والمحفوظ المجلى والمصلى والسكيت ، وباقي الأسماء محدثة انتهى . وقد تعرّض بعض الشعراء لضبطها نظماً في أبيات منها :

شهدنا الرهان غداة الرهان ... بمجمعة ضمها الموسم
فجلى الأغرّ وصلى الكميت ... وسلى فلم يذمم الأدهم
وجاء اللطيم لها تالياً ... ومن كل ناحية يلطم

وغاب عني بقية النظم ، وضبطها بعضهم فقال :

سبق المجلى والمصلى بعده ... ثم المسلى بعد والمرتاح
ولعاطف وحظيها ومؤمل ... ولطيمها وسكيتها إيضاح
والعاشر المنعوت منها فسكل ... فافهم هديت فما عليك جناح

وجمعها أيضاً الإمام المهدي فقال :

مجل مصل مسل لها ... ومرتاح عاطفها والحظي
ومسحنفر ومؤملها ... وبعد اللطيم السكيت البطي

قوله : (ثم ناد إلخ) فيه استحباب التأني قبل إرسال خيل الحلبة وتنبيههم على إصلاح ما يحتاج إلى إصلاحه ، وجعل علامة علي الإرسال من تكبير أو غيره وتأمير أمير يفعل ذلك **قوله** : (يسعد الله بسبقه إلخ) فيه أن السباق حلال ، وقد تقدم البحث عن ذلك **قوله** : (ويخطّ خطا إلخ) فيه مشروعية التحرّي في تبيين الغاية التي جعل السباق إليها لما يلزم من عدم ذلك من الاختلاف والشقاق والافتراق **قوله** : (بطرف أذنيه) إلخ فيه دليل علي أن السبق يحصل بمقدار يسير من الفرس كطرف الأذنين أو طرف أذن واحدة **قوله** : (فإن شككتما إلخ) فيه جواز قسمة ما يراهن عليه المتسابقون عند الشك في السابق **قوله** : (فإذا قرنتم ثنتين) أي إذا جعل الرهان بين فرسين من جانب وفرسين من الجانب الآخر فلا يحكم لأحد المتراهنين بالسبق بمجرد سبق أكبر الفرسين إذا كانت إحداهما صغرى والأخرى كبرى بل الاعتبار بالصغرى .

❋ باب الحث على الرمي ❋

٣٥٢٧ - (عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قالَ : مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ على نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ بالسُّوقِ ، فَقالَ : « **ارْمُوا يا بَنِي إسَماعِيلَ فإنَّ أباكُم كانَ رَامِياً ، ارْمُوا وأنا**

(٣٥٢٧) البخاري (جـ٦/٣٥٠٧) ، وأحمد (جـ٤ ص٥٠) .

مَعَ بَنِي **فُلانٍ** » ، قالَ : فأمْسَكَ أحَدُ الفَرِيقَيْنِ بأيْدِيهِمْ ، فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **مالَكُم لا تَرْمُونَ ؟** » قالُوا : كَيْفَ نَرْمِي وأنْتَ مَعَهُمْ ؟ فَقالَ : « **ارْمُوا وأنا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ** » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالبُخارِيُّ) .

قوله : (ينتضلون) بالضاد المعجمة : أي يترامون . والنضال : الترامي للسبق ونضل ، فلان فلاناً : إذا غلبه . وقال في القاموس : نضله مناضلة ونضالاً وتنضالاً : باراه في الرمي ونضلته : سبقته فيه **قوله** : (وأنا مع بني فلان) في حديث أبي هريرة عند ابن حبان والبزار في مثل هذه القصة وأنا مع ابن الأدرع اهـ . واسم ابن الأدرع محجن . وعند الطبراني من حديث حمزة بن عمرو الأسلمي في هذا الحديث « وأنا مع محجن بن الأدرع » وقيل اسمه سلمة حكاه ابن منده . قال : والأدرع لقب واسمه ذكوان **قوله** : (قالوا كيف نرمي وأنت معهم) ذكر ابن إسحق في المغازي عن سفيان بن فروة الأسلمي عن أشياخ من قومه من الصحابة قال : « بينا محجن بن الأدرع يناضل رجلاً من أسلم يقال له نضلة » فذكر الحديث وفيه « فقال نضلة : وألقى قوسه من يده والله لا أرمي معه وأنت معه » **قوله** : (وأنا معكم كلكم) بكسر اللام تأكيد للضمير . وفي رواية « وأنا مع جماعتكم » والمراد بالمعية معية القصد إلى الخير . ويحتمل أن يكون قام مقام المحلل فيخرج السبق من عنده أو لا يخرج ، وقد خصه بعضهم بالإمام . وفي رواية للطبراني أنهم قالوا : « من كنت معه فقد غلب » وكذا في رواية ابن إسحاق ، فهذه هي علة الامتناع. وفي الحديث الندب إلى اتباع خصال الآباء المحمودة والعمل بمثلها ، وفيه أيضاً حسن أدب الصحابة مع النبيّ ﷺ وحسن خلقه والتنويه بفضيلة الرمي .

٣٥٢٨ - (وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ « ﴿ **وأعِدُّوا لَهُمْ ما اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ** ﴾ ، **ألا إنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ ألا إنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ ، ألا إنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ** ») .

٣٥٢٩ - (وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيّ ﷺ قالَ : « **مَنْ عُلِّمَ الرَّمْيَ ثُم تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا** » رواهُمَا أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

قوله : (ألا إن القوة الرمي) قال القرطبي : إنما فسر القوّة بالرمي وإن كانت القوّة تظهر بإعداد غيره من آلات الحرب لكون الرمي أشدّ نكاية في العدّ وأسهل مؤنة له ،

(٣٥٢٨) مسلم (جـ٣ - إمارة/١٦٧) ، وأحمد (جـ٤ ص١٥٧) .

(٣٥٢٩) مسلم (جـ - إمارة/١٦٩) ، وأحمد (جـ٤ ص١٤٨) .

لأنه قد يرمى رأس الكتيبة فيصاب فينهزم من خلفه اهـ . وكرر ذلك للترغيب في تعلمه وإعداد آلاته . وفيه دليل على مشروعية الاشتغال بتعلم آلات الجهاد والتمّرن فيها والعناية في إعدادها ليتمرن بذلك على الجهاد ويتدرّب فيه ، ويروّض أعضاءه **قوله** : (فليس منا) قد تقدم الكلام على تأويل مثل هذه العبارة في مواضع . وفي ذلك إشعار بأن من أدرك نوعاً من أنواع القتال التي ينتفع بها في الجهاد في سبيل الله ثم تساهل في ذلك حتي تركه كان آثماً إثماً شديداً ، لأن ترك العناية بذلك يدلّ على ترك العناية بأمر الجهاد ، وترك العناية بالجهاد يدّل على ترك العناية بالدين لكونه سنامه وبه قام .

٣٥٣٠ – (وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : « **إنَّ اللهَ يُدْخِلُ بالسَّهْمِ الوَاحِدِ ثَلاثَةَ نَفَرٍ الجَنَّةَ** : **صَانِعَهُ الَّذي يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الخَيْرَ ، وَالَّذي يُجَهِّزُ به فِي سَبِيلِ الله ، وَالَّذي يَرْمِي به في سَبِيلِ الله** ؛ – وَقالَ – : **ارْمُوا وَارْكَبُوا ، فإنْ تَرْمُوا خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ أنْ تَرْكَبُوا** ؛ –وَقالَ – : **كُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ ابْنُ آدَمَ فَهُوَ باطِلٌ إلَّا ثَلاثاً : رَمْيَهُ عَنْ قَوْسِهِ ، وَتأدِيبَهُ فَرَسَهُ ، وَمُلاعَبَتَهُ أهْلَهُ فإنَّهُنَّ مِنَ الحَقِّ** » رَواهُ الخَمْسَةُ) .

٣٥٣١ – (وَعَنْ عَلِيّ عَلَيْه السَّلاَمُ قالَ : كانَتْ بِيَدِ رَسُولِ الله ﷺ قَوْسٌ عَرَبِيَّةٌ ، فَرأى رَجُلاً بِيَدِهِ قَوْسٌ فارِسِيَّةٌ ، فَقالَ : « **ما هَذِهِ ؟ ألْقِها وَعَلَيْكَ بِهَذِهِ وأشْباهِها وَرِماحِ القَنا ، فإنَّهُما يُؤَيِّدُ الله بِهِما فِي الدّينِ ، ويُمَكِّنُ لَكُمْ فِي البِلادِ** » رَواهُ ابْنُ ماجَه) .

٣٥٣٢ – (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « **مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ في سَبِيلِ الله فَهُوَ عَدْلُ مُحَرَّرٍ** » رَواهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ . وَلَفْظُ أبِي دَاوُدَ : « **مَنْ بَلَغَ العَدُوَّ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ الله فَلَهُ دَرَجَةٌ** » وفي لَفْظٍ للنَّسائيّ « **مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ الله بَلَغَ العَدُوَّ أوْ لَمْ يَبْلُغْ كانَ لَهُ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ** ») .

الحديث الأوّل في إسناده خالد بن زيد أو ابن يزيد وفيه مقال ، وبقية رجاله ثقات . وقد أخرجه الترمذي وابن ماجه من غير طريقه . وأخرجه أيضاً ابن حبان ، وزاد أبو داود « ومن ترك الرمي بعد ما علمه فإنها نعمة تركها » وحديث عليّ في إسناده أشعث بن

(٣٥٣٠) أبو داود (جـ٣/٢٥١٣) ، والترمذي (جـ٤/١٦٣٧) ، والنسائي (جـ٦ ص٢٢٢) ، وأحمد (جـ٤ ص١٤٦) .

(٣٥٣١) ابن ماجه (جـ٢/٢٨١٠) .

(٣٥٣٢) أبو داود (جـ٤/٣٩٦٦) ، والترمذي (جـ٤/١٦٣٨) ، والنسائي (جـ٦ ص٢٧) ، وابن ماجه (جـ٢/٢٨١٢) ، وأحمد (جـ٤ ص٣٨٦) .

سعيد السمان أبو الربيع النضري وهو متروك . وقد ورد في الترغيب في الرمي أحاديث كثيرة غير ما ذكره المصنف رحمه الله . منها ما أخرجه صاحب مسند الفردوس من طريق ابن أبي الدنيا بإسناده عن مكحول عن أبي هريرة رفعه « تعلموا الرمي فإن ما بين الهدفين روضة من رياض الجنة » وفي إسناده ضعف وانقطاع . وأخرج البيهقي من حديث جابر « وجبت محبتي على من سعى بين الغرضين » وأخرج الطبراني عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ « من مشى بين الغرضين كان له بكل خطوة حسنة » وروى البيهقي من حديث أبي رافع « حقّ الولد على الوالد أن يعلمه الكتابة والسباحة والرمي » وإسناده ضعيف **قوله** : (يدخل بالسهم الواحد إلخ) فيه دليل على أن العمل في الآت الجهاد وإصلاحها وإعدادها كالجهاد في استحقاق فاعله الجنة ، ولكن بشرط أن يكون ذلك لمحض التقرّب إلى الله بإعانة المجاهدين ، ولهذا قال الذي يحتسب في صنعته الخير . وأما من يصنع ذلك لما يعطاه من الأجرة فهو من المشغولين بعمل الدنيا لا بعمل الآخرة ، نعم يثاب مع صلاح النية كمن يعمل بالأجرة التي يستغنى بها عن الناس أو يعول بها قرابته ، ولهذا ثبت في الصحيح « إن الرجل يؤجر حتى على اللقمة يضعها في فم امرأته » **قوله** : (والذي يجهز به في سبيل الله) أي الذي يعطى السهم مجاهداً يجاهد به في سبيل الله **قوله** : (فإن ترموا خير لكم إلخ) فيه تصريح بأن الرمي أفضل من الركوب ، ولعلّ ذلك لشدة نكايته في العدوّ في كل موطن يقوم فيه القتال ، وفي جميع الأوقات بخلاف الخيل فإنها لا تقابل إلا في المواطن التي يمكن فيها الجولان دون المواضع التي فيها صعوبة لا تتمكن الخيل من الجريان فيها . وكذلك المعاقل والحصون **قوله** : (كل شيء يلهو به ابن آدم فهو باطل إلخ) فيه أن ما صدق عليه مسمى اللهو داخل حيز البطلان إلا تلك الثلاثة الأمور ، فإنها وإن كانت في صورة اللهو فهي طاعات مقرّبة إلى الله عزّ وجلّ مع الالتفات إلى ما يترتب على ذلك الفعل من النفع الديني **قوله** : (ما هذه ؟ ألقها) فيه دليل على كراهة القوس العجمية واستحباب ملازمة القوس العربية للعلة التي ذكرها ﷺ من أن الله يؤيد بها وبرماح القنا الدين ويمكن للمسلمين في البلاد ، وقد كان ذلك ، فإن الصحابة رضي الله عنهم فتحوا أراضي العجم كالروم وفارس وغيرهما ومعظم سلاحهم تلك السهام والرماح **قوله** : (فهو عدل محرر) أي محرر من رق العذاب الواقع على أعداء الدين أو عدل ثواب محرر من الرق : أي ثواب من أعتق عبداً **قوله** : (بلغ العدوّ أو لم يبلغ) في هذا دليل علي أن الأجر يحصل لمن رمى بسهم في سبيل الله بمجرّد الرمي سواء أصاب بذلك السهم أو لم يصب ، وسواء بلغ إلي جيش العدوّ أو لم يبلغ تفضلاً من الله جلّ جلاله علي عباده لجلالة هذه القربة العظيمة الشأن التي هي لأصل الإسلام أعظم أسّ وبنيان .

❋ باب النهي عن صبر البهائم وإخصائها والتحريش بينها ووسمها في الوجه ❋

٣٥٣٣ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنِ اتَّخَذَ شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً) .

٣٥٣٤ - (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ دَخَلَ دَارَ الحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ فإذَا قَوْمٌ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونها ، فَقالَ : نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ تُصَبَّرَ البَهائِمُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما) .

٣٥٣٥ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ : « **لا تَتَّخِذُوا شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً** » رَوَاهُ الجَماعَةُ إِلَّا البُخارِيَّ) .

٣٥٣٦ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ : نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ إِخْصَاءِ الخَيْلِ وَالبهائِمِ ، ثُمَّ قالَ ابْنُ عُمَرَ : فِيها نَماءُ الخَلْقِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٣٥٣٧ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ البَهائِمِ . رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ والتِّرمِذِيُّ) .

٣٥٣٨ - (وَعَنْ جابِرٍ قالَ : نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ ضَرْبِ الوَجْهِ ، وَعَنْ وَسْمِ الوَجْهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وفِي لَفْظٍ : مُرَّ عَلَيْه بِحِمارٍ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ ، فَقالَ : « **لَعَنَ الله الَّذي وَسَمَهُ** » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ . وفِي لَفْظٍ : مُرَّ عَلَيْه بِحِمارٍ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ ، فَقالَ : « **أَما بَلَغَكُمْ أَني لَعَنْتُ مَنْ وَسَمَ البَهِيمَةَ فِي وَجْهِها أَوْ ضَرَبَها فِي وَجْهِها** » ونَهَى عَنْ ذلكَ . رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ) .

٣٥٣٩ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : رأى رَسُولُ الله ﷺ حِماراً مَوْسُومَ الوَجْهِ فأَنْكَرَ ذلكَ ، قالَ : « **فَوَالله لا أَسِمُه إِلَّا فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنَ الوَجْهِ** » ، وأَمَرَ بِحِمارِهِ فَكُوِيَ فِي جاعِرَتَيْهِ ، فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ كَوَى الجاعِرَتَيْنِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

حديث ابن عمر الثاني في إسناده عبد الله بن نافع وهو ضعيف . وأخرج البزار بإسناد

(٣٥٣٣) البخاري (جـ٩/٥٥١٥) ، ومسلم (جـ٣ - صيد/٥٩) ، وأحمد (جـ٢ ص٨٦) .
(٣٥٣٤) البخاري (جـ٩/٥٥١٣) ، ومسلم (جـ٣ - صيد/٥٨) ، وأحمد (جـ٣ ص١١٧) .
(٣٥٣٥) مسلم (جـ٣ - صيد/٥٨) ، والنسائي (جـ٧ ص٢٣٩) ، وأحمد (جـ١ ص٢٨٥) .
(٣٥٣٦) أحمد (جـ٢ ص٢٤) .
(٣٥٣٧) أبو داود (جـ٣/٢٥٦٢) ، والترمذي (جـ٤/١٧٠٨) .
(٣٥٣٨) مسلم (جـ٣ - لباس/١٠٦) ، والترمذي (جـ٤/١٧١٠) .
(٣٥٣٩) مسلم (جـ٣ - لباس/١٠٨) .

صحيح من حديث ابن عباس « أن النبيّ ﷺ نهى عن صبر الروح وعن إخصاء البهائم نهياً شديداً » . وحديث ابن عباس الثاني في إسناده أبو يحيى القتات وهو ضعيف **قوله** : (لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً) الغرض بفتح الغين المعجمة والراء : وهو المنصوب للرمي ، واللعن : دليل التحريم **قوله** : (أن تصبر البهائم) بضم أوله : أي تحبس لترمى حتى تموت ، وأصل الصبر : الحبس . قال النووي : قال العلماء : صبر البهائم أن تحبس وهي حية لتقتل بالرمي ونحوه وهو معنى « لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً » أي لا تتخذوا الحيوان الحيّ غرضاً ترمون إليه كالغرض من الجلود وغيرها . وهذا النهي للتحريم ، ويدلّ على ذلك ما ورد من لعن من فعل ذلك كما في حديث ابن عمر ، ولأن الأصل في تعذيب الحيوان وإتلاف نفسه وإضاعة المال التحريم **قوله** : (دجاجة) بفتح الدال المهملة ، وفي القاموس : والدجاجة معروف للذكر والأنثى وتثلث . وهذه الرواية مفسرة لما وقع في صحيح مسلم بلفظ « نصبوا طيراً » **قوله** : (عن إخصاء الخيل) الإخصاء : سلّ الخصية . قال في القاموس : وخصاه خصياً : سلّ خصيته . وفيه دليل على تحريم خصي الحيوانات ، وقول ابن عمر « فيها نماء الخلق » أي زيادته إشارة إلى أن الخصى مما تنمو به الحيوانات ، ولكن ليس كل ما كان جالباً لنفع يكون حلالاً بل لابد من عدم المانع ، وإيلام الحيوان ههنا مانع لأنه إيلام لم يأذن به الشارع بل نهى عنه **قوله** : (عن التحريش بين البهائم) قال في القاموس : التحريش : الإغراء بين القوم أو الكلاب اهـ . فجعله مختصاً ببعض الحيوانات . وظاهر الحديث أن الإغراء بين ما عدا الكلاب من البهائم يقال له تحريش . ووجه النهي أنه إيلام للحيوانات وإتعاب لها بدون فائدة بل مجرّد عبث **قوله** : (وعن وسم الوجه) الوسم بفتح الواو وسكون المهملة ، كذا قال القاضي عياض . قال النووي : وهو الصحيح المعروف في الروايات وكتب الحديث . قال القاضي عياض : وبعضهم يقوله بالمهملة وبالمعجمة ، وبعضهم فرّق فقال بالمهملة في الوجه وبالمعجمة في سائر الجسد . وفيه دليل على تحريم وسم الحيوان في وجهه ، وهو معنى النهي حقيقة . ويؤيد ذلك اللعن الوارد لمن فعل ذلك كما في الرواية المذكورة في حديث الباب ، فإنه لا يلعن ﷺ إلا من فعل محرّماً ، وكذلك ضرب الوجه . قال النووي : وأما الضرب في الوجه فمنهيّ عنه في كل الحيوان المحترم من الآدمي والحمير والخيل والإبل والبغال والغنم وغيرها لكنه في الآدمي أشدّ لأنه مجمع المحاسن مع أنه لطيف يظهر فيه أثر الضرب وربما شانه وربما آذى بعض الحواسّ . قال : وأما الوسم في الوجه فمنهيّ عنه بالإجماع للحديث ولما ذكرناه فأما الآدمي فوسمه حرام لكرامته ولأنه لا حاجة إليه ولا يجوز تعذيبه . وأما غير الآدمي فقال جماعة من أصحابنا : يكره . وقال البغوي من أصحابنا : لا يجوز فأشار

إلى تحريمه وهو الأظهر لأن النبيّ ﷺ لعن فاعله ، واللعن يقتضي التحريم . وأما وسم غير الوجه من غير الآدمي فجائز بلا خلاف عندنا ، لكن يستحب في نعم الزكاة والجزية ، ولا يستحبّ في غيرها ولا ينهى عنه . قال أهل اللغة : الوسم : أثر الكية وقد وسمه يسمه وسماً وسمة . والميسم : الشيء الذي يسم به وهو بكسر الميم وفتح السين وجمعه مياسيم ومواسم وأصله كله من السمة وهي العلامة ، ومنه موسم الحجّ : أي معلم يجمع الناس ، وفلان موسوم بالخير وعليه سمة الخير : أي علامته ، وتوسمت فيه كذا : أي رأيت فيه علامته **قوله** : (في جاعرتيه) بالجيم والعين المهملة بعدها راء مهملة . والجاعرتان : حرفا الورك المشرفان مما يلي الدبر . قال النووي : وأما القائل فوالله لا أسمه إلا في أقصى شيء من الوجه فقد قال القاضي عياض : هو العباس بن عبد المطلب ، كذا ذكره في سنن أبي داود ، وكذا صرّح به في رواية البخاري في تاريخه . قال القاضي : وهو في كتاب مسلم مستشكل يوهم أنه من قول النبي ﷺ . والصواب أنه من قول العباس كما ذكرناه . قال النووي : ليس هو بظاهر فيه بل ظاهره أنه من كلام ابن عباس ، وحينئذ فيجوز أن تكون القضية جرت للعباس ولابنه . قال النووي : يستحبّ أن يسم الغنم في آذانها والإبل والبقر في أصول أفخاذها لأنه موضع صلب فيقلّ الألم فيه ويخفّ شعره فيظهر الوسم . وفائدة الوسم تمييز الحيوان بعضه من بعض . ويستحبّ أن يكتب في ماشية الجزية جزية أو صغار ، وفي ماشية الزكاة زكاة أو صدقة . قال الشافعي وأصحابه : يستحبّ كون ميسم الغنم ألطف من ميسم البقر ، والبقر ألطف من ميسم الإبل . وحكى الاستحباب النووي عن الصحابة كلهم وجماهير العلماء بعدهم . ونقل ابن الصباغ وغيره إجماع الصحابة عليه . وقال أبو حنيفة : هو مكروه لأنه تعذيب ومثلة ، وقد نهي عن المثلة . وحجة الجمهور هذه الأحاديث وغيرها ، والجواب عن النهي عن المثلة والتعذيب أنه عامّ ، وحديث الوسم خاصّ ، فوجب تقديمه كما تقرّر في الأصول .

باب ما يستحب ويكره من الخيل واختيار تكثير نسلها

٣٥٤٠ - (عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : « **خَيْرُ الخَيْلِ الأَدْهَمُ الأَقْرَحُ الأَرْثَمُ ، ثُمَّ المُحَجَّلُ طَلْقُ اليَمِينِ ، فإنْ لم يَكُنْ أدْهَمَ فَكُمَيْتٌ على هَذِهِ الشِّيَةِ** » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ وَالتِّرمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

(٣٥٤٠) الترمذي (جـ٤/١٦٩٦) ، وابن ماجه (جـ٢/٢٧٨٩) ، وأحمد (جـ٥ ص٣٠٠) .

٣٥٤١ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « **يُمْنُ الخَيْلِ فِي شُقْرِها** » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبو دَاوُدَ والتِّرمِذيُّ) .

٣٥٤٢ - (وَعَنْ أَبِي وَهْبٍ الجُشَمِيّ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « **عَلَيْكُمْ بِكُلِّ كُمَيْتٍ أغَرَّ مَحجَّلٍ ، أَوْ أشْقَرَ أغَرَّ مُحَجَّلٍ ، أَوْ أدْهَمَ أغَرَّ مَحجَّلٍ** » رَواه أَحْمَدُ وَالنَّسائيُّ وأَبو دَاوُدَ) .

٣٥٤٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ : كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَكْرَهُ الشِّكالَ مِنَ الخَيْلِ ، وَالشِّكالُ أنْ يَكُونَ الفَرس فِي رِجْلِهِ اليُمْنَى بَياضٌ ، وفِي يَدِهِ اليُسْرَى ، أَوْ فِي يَدِهِ اليُمْنى وفِي رِجْلِهِ اليُسْرَى . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وأَبو دَاوُدَ) .

٣٥٤٤ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : كانَ رسُولُ اللهِ ﷺ عَبْداً مأْمُوراً ما اخْتَصَّنا بِشَيْء دُونَ النَّاس إِلَّا بِثَلاثٍ : أَمَرنا أَنْ نُسْبِغَ الوُضُوء ، وأَنْ لا نأْكُلَ الصَّدَقَةَ ، وأَنْ لا نُنْزِيَ حماراً على فَرسٍ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسائيُّ وَالتِّرمِذيُّ وَصحَّحَهُ) .

٣٥٤٥ - (وَعَنْ عليّ عَلَيْهِ السَّلامُ قالَ : أُهْدِيَتْ إلى النَّبِيّ ﷺ بَغْلَةٌ ، فَقُلْنا : يَا رسول الله لَوْ أَنْزَيْنَا الحُمُرَ على خَيْلِنا فَجاءَتْنَا بِمثْلِ هَذِهِ ، فَقالَ : « **إنَّمَا يَفْعَلُ ذلك الَّذينَ لا يَعْلَمُونَ** » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبو دَاوُدَ) .

٣٥٤٦ - (وَعَنْ عَلّي عَلَيْه السَّلامُ قالَ : قالَ لي النَّبِيُّ ﷺ : « **يا عَلِيُّ أَسْبغِ الوُضُوءَ وَإنْ شَقَّ عَلَيْكَ ، وَلا تأكُلِ الصَّدَقَةَ ، وَلا تُنْزِ الحُمُرَ على الخَيْلِ ، ولَا تُجالِسْ أصحَابَ النُّجُومِ** » رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي المُسْنَدِ) .

حديث أبي قتادة له طريقان عند الترمذي : إحداهما فيها ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب والثانية عن يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب وقال : هذا حديث حسن غريب صحيح . وحديث ابن عباس الأوّل قال الترمذي : حديث حسن غريب لا نعرفه

(٣٥٤١) أبو داود (جـ٣/٢٥٤٥) ، والترمذي (جـ٤/١٦٩٥) ، وأحمد (جـ١ ص٢٧٢) .
(٣٥٤٢) أبو داود (جـ٣/٢٥٤٣) ، والنسائي (جـ٦ ص٢١٨) ، وأحمد (جـ٤ ص٣٤٥) .
(٣٥٤٣) مسلم (جـ٣ - إمارة/١٠٢) ، وأبو داود (جـ٣/٢٥٤٧) .
(٣٥٤٤) الترمذي (جـ٤/١٧٠١) ، والنسائي (جـ١ ص٨٩) ، وأحمد (جـ١ ص٢٢٥) .
(٣٥٤٥) أبو داود (جـ٣/٢٥٦٥) ،وأحمد (جـ١ ص١٠٠) .
(٣٥٤٦) أحمد (جـ١ ص٧٨) .

إلا من هذا الوجه من حديث شيبان ، وحديث أبي وهب الجشمي سكت عنه أبو داود والمنذري ، وفي إسناده عقيل بن شبيب ، وقيل ابن سعيد وهو مجهول . وحديث أبي هريرة أخرجه أيضاً الترمذي وقال : حسن صحيح . وحديث ابن عباس الثاني قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . ورواه سفيان الثوري عن أبي جهضم فقال : عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن ابن عباس ، وسمعت محمداً يقول : حديث الثوري غير محفوظ وهم فيه الثوري ، والصحيح ما رواه إسماعيل بن علية وعبد الوارث بن سعيد عن أبي جهضم عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن ابن عباس . وحديث عليّ الأوّل سكت عنه أبو داود والمنذري ، ورجال إسناد أبي داود ثقات ، وقد أخرجه النسائي من طرق وأخرجه ابن ماجه أيضاً وأشار إليه الترمذي فقال : وفي الباب عن عليّ ، وحديثه الآخر في إسناده القاسم بن عبد الرحمن وهو ضعيف ، وتشهد له أحاديث إسباغ الوضوء ، وأحاديث تحريم الصدقة على الآل ، وأحاديث النهي عن إنزاء الحمر على الخيل . وأحاديث النهي عن إتيان المنجمين فإن المجالسة إتيان وزيادة ، وقد قال ﷺ « من أتى كاهناً أو منجماً فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ » **قوله** : (الأدهم) هو شديد السواد ، ذكره في الضياء **قوله** : (الأقرح) هو الذي في جبهته قرحة : وهي بياض يسير في وسطها **قوله** : (الأرثم) هو الذي في شفته العليا بياض **قوله** : (طلق اليمين) طلق بضم الطاء واللام أي غير محجلها ، وكذا في شمس العلوم **قوله** : (فكميت) هو الذي لونه أحمر يخالطه سواد ويقال للذكر والأنثى ولا يقال أكمت ولا كمتاء والجمع كمت ، وقيل إن الكميت : ما فيه حمرة مخالطة لسواد وليست سواداً خالصاً ولا حمرة خالصة . ويقال الكميت أشدّ الخيل جلوداً وأصلبها حوافر **قوله** : (على هذه الشية) بكسرالشين المعجمة وتخفيف المثناة التحتية . قال في النهاية : الشية كل لون يخالف معظم لون الفرس وغيره وأصله من الوشي والهاء عوض عن الواو ، يقال وشيت الثوب أشيه وشياً وشية ، والوشي : النقش ، أراد على هذه الصفة وهذا اللون من الخيل . وهذا الحديث فيه دليل على أن أفضل الخيل الأدهم المتصف بتلك الصفات ثم الكميت **قوله** : (يمن الخيل في شقرها) اليمن : البركة ، والأشقر قال في القاموس : هو من الدوابّ الأحمر في مغرة حمرة يحمّر منها العرف والذنب اهـ. وقيل : الأشقر من الخيل نحو الكميت ، إلا أن الأشقر أحمر الذيل والناصية والعرف ، والكميت أسودها ، والأدهم : شديد السواد كذا في الضياء **قوله** : (بكل كميت أغرّ محجل) في رواية لأبي داود « عليكم بكل أشقر أغرّ محجل أو كميت أغرّ محجل » فذكر نحوه ، والأغرّ : هو ما كان له غرّة في جبهته بيضاء فوق الدرهم **قوله** : (يكره الشكال من الخيل) هو أن يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى أو يده اليمنى ورجله

اليسرى كما في الرواية المذكور في الباب . وقيل : إن الشكال أن يكون ثلاث قوائم محجلة وواحدة مطلقة ، أو الثلاث مطلقة وواحدة محجلة ولا يكون الشكال إلا في رجل ، وقال أبو عبيد : وقد يكون الشكال ثلاث قوائم مطلقة وواحدة محجلة ، قال : ولا تكون المطلقة من المحجلة إلا الرجل . وقال ابن دريد : الشكال أن يكون محجلاً من شقّ واحد في رجله ويده ، فإن كان مخالفاً قيل شكال مخالف . قال القاضي عياض : قال أبو عمر : الشكال : بياض الرجل اليمنى واليد اليمنى . وقيل : بياض الرجل اليسرى واليد اليسرى . وقيل : بياض اليدين . وقيل : بياض الرجلين . وقيل : بياض الرجلين ويد واحدة . وقيل : بياض اليدين ورجل واحدة ، كذا في شرح مسلم . وفي شرح مسلم أيضاً أنه إنما سمي شكالاً تشبيهاً بالشكال الذي يشكل به الخيل ، فإنه يكون في ثلاث قوائم غالباً . قال القاضي : قال العلماء : كره لأنه على صورة المشكول . وقيل : يحتمل أن يكون قد جرّب ذلك الجنس فلم تكن فيه نجابة . قال بعض العلماء : إذا كان مع ذلك أغرّ زالت الكراهة لزوال شبهه للشكال **قوله** : (وأن لا ننزي حماراً على فرس) قال الخطابي : يشبه أن يكون المعنى فيه والله أعلم أن الحمر إذا حملت على الخيل قلّ عددها وانقطع نماؤها وتعطلت منافعها ، والخيل يحتاج إليها للركوب والركض والطلب والجهاد وإحراز الغنائم ولحمها مأكول وغير ذلك من المنافع ، وليس للبغل شيء من هذه فأحبّ أن يكثر نسلها ليكثر الانتفاع بها ، كذا في النهاية .

✹ باب ما جاء في المسابقة على الأقدام والمصارعة واللعب ✹ بالحراب وغير ذلك

٣٥٤٧ - (عَنْ عائِشَةَ قالَتْ : سابَقَني رَسُولُ الله ﷺ فَسبَقْتُهُ ، فَلَبِثْنا حتى إذَا أرْهَقَنِي اللَّحْمُ سابَقَنِي فَسَبَقَنِي ، فَقالَ : « **هَذِهِ بِتِلْكَ** » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبو دَاوُدَ) .

٣٥٤٨ - (وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأكْوَعِ قالَ : بَيْنا نَحْنُ نَسيرُ ، وكانَ رَجُلٌ مِنَ الأنْصَارِ لا يُسْبَقُ شَدّاً فَجَعَلَ يَقُولُ : ألَا مُسابِقٌ إلى المَدِينَةِ ؟ هَلْ مِنْ مُسابِقٍ ، فَقُلْتُ : أما تُكْرِمُ كَرِيماً ، وَلا تَهابُ شَرِيفاً ؟ قالَ : لا إلَّا أنْ يَكُونَ رَسُولَ الله ﷺ ، قالَ : قُلْتُ : يا رَسُولَ الله بِأبي أنْتَ وأُمِّي ذَرْنِي فَلأُسابِقَ الرَّجُلَ ، قالَ : « **إنْ شِئْتَ** » ، قالَ : فَسَبَقْتُهُ إلى المَدِينَةِ . مُخْتَصَراً مِنْ أحْمَدَ وَمُسْلِمٍ) .

(٣٥٤٧) أبو داود (جـ٣/٢٥٧٨) ، وأحمد (جـ٦ ص٢٦٤) .

(٣٥٤٨) مسلم (جـ٣ - جهاد/١٣٢) ، وأحمد (جـ٤ ص٥٣) .

٣٥٤٩ - (وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيّ بْنِ رُكَانَةَ : أَنَّ رُكَانَةَ صَارَعَ النَّبِيَّ ﷺ ، **فَصَرَعَهُ** النَّبِيُّ ﷺ . رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ) .

٣٥٥٠ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ : بَيْنا الحَبَشَةُ يَلْعَبُون عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِحرَابِهِمْ دَخَلَ عُمَرُ فأَهْوَى إِلى الحَصْباء فَحَصَبَهُمْ بِها فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **دَعْهُمْ يا عُمَرُ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْه . ولِلْبُخارِيِّ فِي رِوَايَةٍ : فِي المَسْجِدِ) .

٣٥٥١ - (وَعَنْ أَنَسٍ : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ لَعِبَتِ الحَبَشَةُ لِقُدُومِهِ بِحِرَابِهِمْ فَرَحاً بِذَلِكَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٣٥٥٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأى رَجُلاً يَتْبَعُ حَمامَةً ، فَقالَ : « **شَيْطانٌ يَتْبَعُ شَيْطانَةً** » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبو دَاودَ وَابْنُ ماجَهْ ، وقالَ : « **يَتْبَعُ شَيْطاناً** ») .

حديث عائشة أخرجه أيضاً الشافعي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والبيهقي من حديث هشام بن عروة عن أبيه عنها ، واختلف فيه على هشام ، فقيل هكذا ، وقيل عن رجل عن أبي سلمة عنها ، وقيل عن أبيه وعن أبي سلمة عن عائشة . وحديث محمد بن علّي بن ركانة في إسناده أبو الحسن العسقلاني وهو مجهول ، وأخرجه أيضاً الترمذي من حديث أبي الحسن العسقلاني عن أبي جعفر محمد بن ركانة وقال : غريب وليس إسناده بالقائم . وروى أبو داود في المراسيل عن سعيد بن جبير قال « كان رسول الله ﷺ بالبطحاء ، فأتى عليه يزيد بن ركانة أو ركانة بن يزيد ومعه عير له ، فقال له : يا محمد هل لك أن تصارعني ؟ فقال : ما تسبقني ؟ قال : شاة من غنمي ، فصارعه فصرعه ، فأخذ الشاة ، فقال ركانة : هل لك في العودة ؟ ففعل ذلك مراراً ، فقال : يا محمد ما وضع جنبي أحد إلى الأرض وما أنت بالذي تصرعني ، فأسلم وردّ النبيّ ﷺ عليه غنمه » قال الحافظ : إسناده صحيح إلى سعيد بن جبير إلا أن سعيداً لم يدرك ركانة . قال البيهقي : وروي موصولاً . وفي كتاب السبق لأبي الشيخ من رواية عبيد الله بن يزيد المصري عن حماد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مطوّلا . ورواه أبو نعيم في معرفة الصحابة من حديث أبي أمامة مطوّلا وإسنادهما ضعيف . وروى عبد الرزاق عن

(٣٥٤٩) أبو داود (جـ٣/٤٠٧٨) .

(٣٥٥٠) البخاري (جـ٦/٢٩٠١) ، ومسلم (جـ٢ - عيدين/٢٢) ، وأحمد (جـ٢ ص٣٠٨) .

(٣٥٥١) البخاري (جـ٧/٣٩٣٢) ، ومسلم (جـ١ - مساجد/٩) .

(٣٥٥٢) أبو داود (جـ٤/٤٩٤٠) ، وابن ماجه (جـ٢/٣٧٦٥) ، وأحمد (جـ٢ ص٣٤٥) .

معمر عن يزيد بن أبي زياد ، وأحسبه عن عبد الله بن الحرث قال : « صارع النبيّ ﷺ أبا ركانة في الجاهلية ، وكان شديداً ، فقال : شاة بشاة ، فصرعه النبي ﷺ ، فقال : عاودني في أخرى ، فصرعه النبيّ ﷺ ، فقال : عاودني ، فصرعه النبيّ ﷺ ، الثالثة ، فقال أبو ركانة : ماذا أقول لأهلي ؟ شاة أكلها الذئب ، وشاة نشزت ، فما أقول في الثالثة ؟ فقال النبيّ ﷺ : ما كنا لنجمع عليك أن نصرعك فنغرمك ، خذ غنمك » هكذا وقع فيه أبو ركانة ، والصواب ركانة . وحديث أبي هريرة الثاني في إسناده محمد بن عمرو بن علقمة الليثي استشهد به مسلم ووثقه ابن معين ومحمد بن يحيى الذهلي والنسائي . وقال ابن عديّ : أرجو أنه لا بأس به ، وقال ابن معين مرّة : ما زال الناس يتقون حديثه . وقال السعدي : ليس بالقويّ . وغمزه الإمام مالك . وقال ابن المديني : سألت يحيى القطان عن محمد بن عمرو بن علقمة كيف هو ؟ قال : تريد العفو أو تشدد ؟ قلت : بل أشدّد ، قال : فليس هو ممن تريد **قوله** : (حتى إذا أرهقني اللحم) أي كثر لحمي ، قال في القاموس أرهقه طغياناً غشاه إياه ، وقال : رهقه كفرح غشيه . وفي الحديثين دليل على مشروعية المسابقة على الأرجل وبين الرجال والنساء المحارم وأن مثل ذلك لا ينافي الوقار والشرف والعلم والفضل وعلّو السنّ فإنه ﷺ لم يتزوج عائشة إلا بعد الخمسين من عمره . ولا فرق بين الخلاء والملأ لما في حديث سلمة **قوله** : (أن ركانة صارع النبي ﷺ) فيه دليل على جواز المصارعة بين المسلم والكافر وهكذا بين المسلمين ، ولا سيما إذا كان مطلوباً لا طالباً ، وكان يرجو حصول خصلة من خصال الخير بذلك أو كسر سورة كبر متكبر أو وضع مترفع بإظهار الغلب له ، وكما روي من مصارعته ﷺ ركانة . روي أنه تصارع هو وأبو جهل . قال الحافظ عبد الغني : ما روي من مصارعة النبيّ ﷺ أبا جهل لا أصل له . وحديث ركانة أمثل ما روي في مصارعة النبي ﷺ **قوله** : (يلعبون عند النبيّ ﷺ بحرابهم) فيه جواز ذلك في المسجد كما في الرواية الثانية . وحكى ابن التين عن أبي الحسن اللخمي أن اللعب بالحراب في المسجد منسوخ بالقرآن والسنة . أما القرآن فقوله تعالى ﴿ في بيوت أذن الله أن ترفع ﴾ . وأما السنة فحديث : « جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم » وتعقب بأن الحديث ضعيف وليس فيه ولا في الآية تصريح بما ادّعاه ولا عرف للتاريخ فيثبت النسخ . وحكى بعض المالكية عن مالك « أن لعبهم كان خارج المسجد وكانت عائشة في المسجد » ، وهذا لا يثبت عن مالك فإنه خلاف ما صرّح به في طرق هذا الحديث . واللعب بالحراب ليس لعباً مجرّداً بل فيه تدريب الشجعان على مواقع الحروب والاستعداد للعدوّ . قال المهلب : المسجد موضوع لأمر جماعة المسلمين فما كان من الأعمال يجمع منفعة الدين وأهله جاز فيه ، وفي الحديث

جواز النظر إلى اللهو المباح **قوله** : (ودخل عمر إلخ) قال ابن التين : يحتمل أن يكون عمر لم ير رسول الله ﷺ ولم يعلم أنه رآهم أو ظنّ أنه رآهم واستحيا أن يمنعهم ، وهذا أولى لقوله في الحديث « يلعبون عند النبيّ ﷺ » ويحتمل أن يكون إنكاره لهذه شبيهاً لإنكاره على المغنيتين وكان من شدته في الدين ينكر خلاف الأولى ، والجدّ في الجملة أولى من اللعب المباح . وأما النبي ﷺ فكان بصدد بيان الجواز **قوله** : (فقال شيطان إلخ) فيه دليل على كراهة اللعب بالحمام وأنه من اللهو الذي لم يؤذن فيه ، وقد قال بكراهته جمع من العلماء ، ولا يبعد على فرض انتهاض الحديث تحريمه ، لأن تسمية فاعله شيطاناً يدلّ على ذلك ، وتسمية الحمامة شيطانة إما لأنها سبب اتباع الرجل لها أو أنها تفعل فعل الشيطان حيث يتولع الإنسان بمتابعتها واللعب بها لحسن صورتها وجودة نغمتها .

❋ باب تحريم القمار واللعب بالنرد وما في معنى ذلك ❋

٣٥٥٣ - (عَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيّ ﷺ قالَ : « **مَنْ حَلَفَ فَقالَ في حَلِفِهِ باللَّاتِ وَالعُزَّى فَلْيَقُلْ : لا إلَـهَ إلَّا الله ، وَمَنْ قالَ لِصَاحِبِهِ : تَعالَ أُقامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٣٥٥٤ - (وَعَنْ بُرَيْدَةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ : « **مَنْ لَعِبَ بالنرْدشِيرِ فَكأنَّما صَبَغَ يَدَهُ في لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ** » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وأبو دَاوُدَ) .

٣٥٥٥ - (وَعَنْ أبي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : « **مَنِ لَعِبَ بالنرْدِ فَقَدْ عَصَى الله وَرَسُولَهُ** » رَوَاهُ أحْمَدُ وَأبو دَاوُدَ وَابْنُ ماجَهْ وَمالِكٌ في المُوطّإِ) .

٣٥٥٦ - (وَعَنْ أبي مُوسَى أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ : « **مَنْ لَعِبَ بالكِعابِ فَقَدْ عَصَى الله وَرَسُولَهُ** » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

٣٥٥٧ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الخُطْمِيّ قالَ : سَمِعْتُ أبي يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « **مَثَلُ الَّذِي يَلْعَبُ بالنردِ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي مَثَلُ الَّذِي يَتَوَضَّأُ بالقَيْحِ وَدَمِ**

(٣٥٥٣) البخاري (جـ٨/٤٨٦٠) ، ومسلم (جـ٣ - أيمان/٥) ، وأحمد (جـ٢ ص٣٠٩) .

(٣٥٥٤) مسلم (جـ٤ - الشعر/١٠) ، وأبو داود (جـ٤/٤٩٣٩) ، وأحمد (جـ٥ ص٣٥٢) .

(٣٥٥٥) أحمد (جـ٤ ص٣٩٤) ، وأبو داود (جـ٤/٤٩٣٨) ، وابن ماجه (جـ٢/٣٧٦٢) ، والموطأ (جـ٢ - رؤيا/٦) .

(٣٥٥٦) أحمد (جـ٤ ص٣٩٢) .

(٣٥٥٧) أحمد (جـ٥ ص٣٧٠) .

الخِنْزِيرِ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

حديث أبي موسي الأول رجال إسناده ثقات ، وأخرجه أيضاً الحاكم والدارقطني والبيهقي . وحديث أبي موسى الثاني قال في مجمع الزوائد : رواه الطبراني ، وفي إسناده عليّ بن زيد وهو متروك . وحديث عبد الرحمن الخطمي قال أحمد : حدثنا المكي بن إبراهيم ، حدثنا الجعيد عن موسى بن عبد الرحمن فذكره ، وأورده الحافظ في التلخيص من كتاب الشهادات وسكت عنه . وقال في مجمع الزوائد : فيه موسى بن عبد الرحمن الخطمي و لم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح **قوله** : (فليقل لا إله إلا الله) في الأمر لمن حلف باللات والعزى أن يتكلم بكلمة الشهادة دليل على أنه قد كفر بذلك ، وسيأتي تحقيق المسئلة في كتاب الأيمان إن شاء الله **قوله** : (فليتصدّق) فيه دليل على المنع من المقامرة ، لأن الصدقة المأمور بها كفارة عن الذنب ، قال في القاموس : وقامره مقامرة وقماراً فقمره كنصره وتقمره راهنه فغلبه وهو التقامر اهـ ، فالمراد بالقمار المذكور هنا الميسر ونحوه مما كانت تفعله العرب ، وهو المراد بقول الله تعالى ﴿ إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ﴾ وكل ما لا يخلو اللاعب فيه من غنم أو غرم فهو ميسر ، وقد صرّح القرآن بوجوب اجتنابه ، قال الله تعالى : ﴿ إنما الخمر والميسر ﴾ الآية ، وقد صرّحت بتحريمه السنة كما سيأتي في الباب الذي بعد هذا **قوله** : (من لعب بالنردشير) قال النووي : النردشير هو النرد عجمي معرّب ، وشير معناه حلو ، وكذا في النهاية ، وقيل : هو خشبة قصيرة ذات فصوص يلعب بها . وقيل إنما سمي بذلك الاسم لأن واضعه أردشير بن بابك من ملوك الفرس . قال النووي : وهذا الحديث حجة للشافعي والجمهور في تحريم اللعب بالنرد . وقال أبو إسحق المروزي : يكره ولا يحرم . قيل : وسبب تحريمه أن وضعه على هيئة الفلك بصورة شمس وقمر وتأثيرات مختلفة تحدث عند اقترانات أوضاعه ليدلّ بذلك على أن أقضية الأمور كلها مقدرة بقضاء الله ليس للكسب فيها مدخل ، ولهذا ينتظر اللاعب به ما يقضى له به . والتمثيل بقوله « فكأنما صبغ يده في لحم خنزير إلخ » فيه إشاره إلى التحريم لأن التلوّث بالنجاسات من المحرمات . وقوله : « فقد عصى الله ورسوله » تصريح بما يفيد التحريم **قوله** : (من لعب بالكعاب) هي فصوص النرد ، وقد كرهها عامة الصحابة . وروي أنه رخص فيها ابن مغفل وابن المسيب على غير قمار . واختلف في الشطرنج ، قال النووي : مذهبنا أنه مكروه وليس بحرام ، وهو مروي عن جماعة من التابعين . وقال مالك وأحمد : هو حرام ، قال مالك : هو شر من النرد وألهى . وروى ابن كثير في إرشاده أن أول ظهور الشطرنج في زمن الصحابة وضعه رجل هندي يقال له : صصة . قال : وروى البيهقي من حديث جعفر بن

محمد عن أبيه « أن علياً قال في الشطرنج : هو من الميسر » قال ابن كثير : وهو منقطع جيد . وروي عن ابن عباس وابن عمر وأبي موسى الأشعري وأبي سعيد وعائشة أنهم كرهوا ذلك . وروي عن ابن عمر أنه شر من النرد كما قال مالك . وحكي في ضوء النهار عن ابن عباس وأبي هريرة وابن سيرين وهشام بن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وابن جبير أنهم أباحوه . وقد روي في تحريمه أحاديث ، أخرج الديلمي من حديث واثلة مرفوعاً « إن لله في كل يوم ثلثمائة نظرة ولا ينظر فيها إلى صاحب الشاه » وفي لفظ « يرحم به عباده ليس لأهل الشاه فيها نصيب » يعني الشطرنج . وأخرج من حديث ابن عباس يرفعه « ألا إن أصحاب الشاه في النار الذين يقولون قتلت والله شاهك » . وأخرج الديلمي أيضاً عن أنس يرفعه « ملعون من لعب بالشطرنج » . وأخرج ابن حزم وعبدان « ملعون من لعب بالشطرنج ، والناظر إليهم كالآكل لحم الخنزير » من حديث جميع بن مسلم . وأخرج الديلمي عن عليّ مرفوعاً « يأتي على الناس زمان يلعبون بها ، ولا يلعب بها إلا كل جبار ، والجبار في النار » . وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم عن عليّ كرّم الله وجهه أنه قال : « النرد والشطرنج من الميسر » . وأخرج عنه عبد بن حميد أنه قال : « الشطرنج ميسر العجم » . وأخرج عنه ابن عساكر أنه قال : « لا يسلم على أصحاب النردشير والشطرنج » قال ابن كثير : والأحاديث المروية فيه لا يصحّ منها شيء ، ويؤيد هذا ما تقدم من أن ظهوره كان في أيام الصحابة ، وأحسن ما روي فيه ما تقدم عن عليّ كرّم الله وجهه ، وإذا كان بحيث لا يخلو أحد اللاعبين من غنم أو غرم فهو من القمار ، وعليه يحمل ما قاله عليّ أنه من الميسر . والمجوّزون له قالوا : إن فيه فائدة وهي معرفة تدبير الحروب ومعرفة المكايد فأشبه السبق والرمي . قالوا : وإذا كان على عوض فهو كال الرهان، وقد تقدم حكمه ولا نزاع أنه نوع من اللهو الذي نهى الله عنه، ولا ريب أنه يلزمه إيغار الصدور وتتأثر عنه العداوات ، وتنشأ منه المخاصمات ، فطالب النجاة لنفسه لا يشتغل بما هذا شأنه ، وأقل أحواله أن يكون من المشتبهات ، والمؤمنون وقافون عند الشبهات . وفي الشفاء للأمير الحسين قبل آخر الكتاب بنحو ثلاث ورق عن عليّ عليه السلام أنه أمر بتحريق رقعة الشطرنج وإقامة كل واحد ممن لعب بها معقولاً على فرد رجل إلى صلاة الظهر ، ثم ذكر غير ذلك .

✵ باب ما جاء في آلة اللهو ✵

٣٥٥٨ - (عَنْ عَبْدِ الرَّحمَنِ بْنِ غُنْمٍ قالَ : حَدَّثَني أَبو عامرٍ أَوْ أَبو مالِكٍ الأَشْعَرِيُّ سَمِعَ النَّبي ﷺ يَقولُ : « **لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتي قَوْمٌ يَسْتَحِلُّونَ الحر وَالحَرِيرَ وَالخَمْرَ وَالمَعازِفَ** » أَخْرَجَهُ البُخارِيُّ وفي لَفْظٍ : « **لَيشرَبَنَّ ناسٌ مِنْ أُمَّتي الخَمْرَ يُسَمُّونَها بِغَيْرِ اسمِها يُعْزَفُ على رُءُوسِهِمْ بالمَعازِفِ وَالمُغَنِّياتِ يَخْسِفُ اللهُ بِهِمُ الأَرْضَ وَيَجْعَلُ مِنْهُمُ القِرَدَةَ وَالخَنازِيرَ** » رَواهُ ابْنُ ماجَهْ ، وَقالَ عَنْ أَبي مالِكٍ الأَشْعَرِيّ وَلَمْ يَشُكَّ ، وَالمَعازِفُ : المَلاهي ، قالَهُ الجَوْهرِيُّ وَغيرُهُ) .

٣٥٥٩ - (وَعَنْ نافِعٍ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَمِعَ صَوْتَ زمَّارَةِ رَاعٍ ، فَوَضَعَ أُصْبُعَيْهِ في أُذُنَيْهِ وَعَدَلَ رَاحِلَته عَنِ الطَّرِيقِ وَهُوَ يَقُولُ : يا نافِعُ أَتَسْمَعُ ؟ فأَقُولُ : نَعَمْ ، فَيَمْضِي حتَّى قُلْتُ : لا ، فَرَفَعَ يَدَهُ وَعَدَلَ رَاحِلَتَهُ إِلى الطَّرِيقِ وَقالَ : رأَيْتُ رَسُول الله ﷺ سَمِعَ زَمَّارَةَ رَاعٍ فَصَنَعَ مِثْلَ هَذَا . رَواهُ أَحْمَدُ وَأَبو دَاوُدَ وَابْنُ ماجَهْ) .

٣٥٦٠ - (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ « **إِنَّ اللهَ حَرَّمَ الخَمْرَ وَالمَيْسِرَ وَالكُوبَةَ وَالغُبَيْراءَ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرام** » رَواهُ أَحْمَدُ وَأَبو دَاوُدَ ، وفي لَفْظٍ : « **إِنَّ اللهَ حَرَّمَ على أُمَّتي الخَمْرَ وَالمَيْسِرَ وَالمِزْرَ وَالكُوبَةَ وَالقِنِينَ** » رَواهُ أَحْمَدُ) .

حديث أبي مالك الأشعري باللفظ الذي ساقه ابن ماجه هو من طريق ابن محيريز عن ثابت بن السمط ، وأخرجه أبو داود وصححه ابن حبان وله شواهد . وحديث ابن عمر الأوّل أورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه . قال أبو علي : وهو اللؤلؤي : سمعت أبا داود يقول : وهو حديث منكر . وحديثه الثاني سكت عنه الحافظ في التلخيص أيضاً ، وفي إسناده الوليد بن عبدة الراوي له عن ابن عمر ، قال أبو حاتم الرازي : هو مجهول . وقال ابن يونس في تاريخ المصريين : إنه روى عنه يزيد بن أبي حبيب . وقال المنذري : إن الحديث معلول ، ولكنه يشهد له ما أخرجه أحمد وأبو داود وابن حبان والبيهقي من حديث ابن عباس بنحوه وسيأتي . وأخرجه أحمد من حديث قيس بن سعد بن عبادة

قوله : (يستحلون الحر) ضبطه ابن ناصر بالحاء المهملة المسكورة والراء الخفيفة : وهو الفرج . قال في الفتح : وكذا هو في معظم الروايات من صحيح البخاري ، ولم يذكر

(٣٥٥٨) البخاري (جـ١٠/٥٥٩٠) ، وابن ماجه (جـ٢/٤٠٢٠) .

(٣٥٥٩) أبو داود (جـ٤/٤٩٢٤) ، وأحمد (جـ٢ ص٨) .

(٣٥٦٠) أبو داود (جـ٣/٣٦٨٥) ، وأحمد (جـ٢ ص١٧١) ، (جـ٢ ص١٦٥) .

عياض ومن تبعه غيره . وأغرب ابن التين فقال : إنه عند البخاري بالمعجمتين . وقال ابن العربي : هو بالمعجمتين تصحيف ، وإنما رويناه بالمهملتين وهو الفرج ، والمعنى يستحلون الزنا . قال ابن التين : يريد ارتكاب الفرج لغير حله . وحكى عياض فيه تشديد الراء والتخفيف هو الصواب . ويؤيد الرواية بالمهملتين ما أخرجه ابن المبارك في الزهد عن عليّ مرفوعاً بلفظ : « يوشك أن تستحلّ أمتي فروج النساء والحرير » ووقع عند الداودي بالمعجمتين ثم تعقبه بأنه ليس بمحفوظ ، لأن كثيراً من الصحابة لبسوه . وقال ابن الأثير : المشهور في روايات هذا الحديث بالإعجام ، وهو ضرب من الإبريسم . وقال ابن العربي : الخزّ بالمعجمتين والتشديد مختلف فيه فالأقوى حله وليس فيه وعيد ولا عقوبة بالإجماع ، وقد تقدم الكلام على ذلك في كتاب اللباس **قوله** : (والمعازف) بالعين المهملة والزاي بعدها فاء جمع معزفة بفتح الزاي ، وهي آلات الملاهي . ونقل القرطبي عن الجوهري أن المعازف : الغناء . والذي في صحاحه أنها اللهو ، وقيل : صوت الملاهي ، وفي حواشي الدمياطي : المعازف : الدفوف وغيرها مما يضرب به ، ويطلق على الغناء عزف وعلى كل لعب عزف **قوله** : (زمارة) قال في القاموس : الزمارة كجبانة : ما يزمر به كالمزمار **قوله** : (فصنع مثل هذا) فيه دليل على أن المشروع لمن سمع الزمارة أن يصنع كذلك . واستشكل إذن ابن عمر لنافع بالسماع ، ويمكن أنه إذ ذاك لم يبلغ الحلم ، وسيأتي بيان وجه الاستدلال به والجواب عليه **قوله** : (والميسر) هو القمار وقد تقدم **قوله** : (والكوبة) بضم الكاف وسكون الواو ثم باء موحدة ، قيل هي الطبل كما رواه البيهقي من حديث ابن عباس ، وبين أن هذا التفسير من كلام عليّ بن بذيمة **قوله** : (والغبيراء) بضم الغين المعجمة . قال في التلخيص : اختلف في تفسيرها فقيل : الطنبور ، وقيل : العود ، وقيل : البربط ، وقيل : مزر يصنع من الذرة أو من القمح ، وبذلك فسره في النهاية **قوله** : (والمزر) بكسر الميم وهو نبيذ الشعير **قوله** : (والقنين) هو لعبة للروم يقامرون بها ، وقيل : هو الطنبور بالحبشية ، كذا في مختصر النهاية ، وقد استدلّ المصنف بهذه الأحاديث على ما ترجم به الباب ، وسيأتي الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى .

٣٥٦١ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **إِنَّ اللهَ حَرَّمَ الخَمْرَ وَالمَيْسِرَ وَالكُوبَةَ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَام** » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالكُوبَةُ : الطَّبْلُ ، قَالَهُ سُفْيانُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ ، وَقَالَ ابْنُ الأَعْرابِيّ : الكُوبَةُ : النَّرْدُ ، وَقِيلَ البَرْبَطُ ، وَالقِنِينُ : هُوَ الطُّنْبُورُ بِالحَبَشِيَّةِ ، وَالتَّقْنِينُ الضَّرْبُ بِهِ ، قَالَهُ ابْنُ الأَعْرَابِيّ) .

(٣٥٦١) أحمد (جـ١ ص٢٧٤) .

٣٥٦٢ – (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ « **في هَذِهِ الأمَّةِ خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ** » ، فَقالَ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ : يا رَسُولَ اللهِ وَمَتى ذلكَ ؟ قالَ : « **إذا ظَهَرَتِ القِيانُ وَالمعازِفُ وَشُرِبَتِ الخُمُورُ** » رَواهُ التِّرمِذِيُّ وَقالَ : هَذَا حَدِيث غَرِيب) .

٣٥٦٣ – (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إذَا اتُّخِذَ الفَيْءُ دُوَلاً ، والأمانَةُ مَغْنَماً ، وَالزَّكاةُ مَغْرَماً ، وَتُعُلِّمَ لغَيْرِ الدّينِ ، وَأطاعَ الرَّجُل امْرأتَهُ ، وَعَقَّ أُمَّهُ ، وأدْنَى صَدِيقَهُ ، وأقْصَى أباهُ ، وَظَهَرتِ الأصْواتُ في المَساجِدِ ، وَسادَ القَبِيلَةَ فاسِقُهُمْ ، وكانَ زَعِيمَ القَوْمِ أرْذَلُهُمْ ، وأُكْرِمَ الرَّجُلُ مَخافَةَ شَرِّهِ ، وَظَهَرَتِ القِيانُ والمَعازِفُ ، وَشُرِبَتِ الخُمُورُ وَلَعَنَ آخِرُ هَذِهِ الأمَّةِ أوَّلَها ، فَلْيَرْتَقِبُوا عِنْدَ ذلكَ رِيحاً حَمْراءَ وَزَلْزَلَةً وَخَسْفاً وَمَسْخاً وَقَذْفاً وآياتٍ تَتابَعُ كَنِظامٍ بالٍ قُطِعَ سِلْكُهُ فَتَتابَعَ بَعْضُهُ بَعْضاً** » رَواهُ التِّرمِذِيُّ وَقالَ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ) .

٣٥٦٤ – (وَعَنْ أبي أمامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : « **تَبِيتُ طائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي على أكْلٍ وَشُرْبٍ وَلَهْوٍ وَلَعِبٍ ، ثُمَّ يُصْبِحُونَ قِرَدَةً وَخنازِيرَ ، وَتُبْعَثُ على أحْياءٍ مِنْ أحْيائِهِمْ رِيحٌ فَتَنْسِفُهُمْ كما نُسِفَ مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ باسْتِحْلالِهِم الخَمْرَ وَضَرْبِهِمْ بالدُّفُوفِ وَاتِّخاذِهِمُ القَيْناتِ** » رَواهُ أحْمَدُ ، وفي إسْنادِهِ فَرْقَدُ السَّبَخِيُّ ، قالَ أحْمَدُ : لَيْسَ بِقَوِيّ ، وَقالَ ابْنُ مُعِينٍ : هُوَ ثِقَةٌ ، وَقالَ التِّرمِذِيُّ : تَكَلَّمَ فِيهِ يَحيى بْنُ سَعِيدٍ ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ النَّاسُ) .

٣٥٦٥ – (وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زَحْرٍ عَنْ عَلِيّ بْنِ يَزِيدَ عَنِ القاسِمِ عَنْ أبي أُمامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : « **إنَّ اللهَ بَعَثَنِي رَحْمَةً وَهُدَى للعَالمِينَ ، وأمَرَنِي أنْ أمْحَقَ المَزامِيرَ وَالكَبارَاتِ** ، – يَعْنِي البَرابِطَ – **وَالمَعازِفَ وَالأوْثانَ الَّتِي كانَتْ تُعْبَدُ في الجاهِلِيَّةِ** » رَواهُ أحْمَدُ . قالَ البُخارِيُّ : عُبَيْدُ اللهِ بْنُ زَحْرٍ ثِقَةٌ ، وَعَلِيّ بْنُ يَزِيدَ ضَعِيفٌ ، وَالقاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أبو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ثِقَةٌ ، وبِهَذَا الإسْنادِ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ : « **لا تَبِيعُوا القَيْناتِ ، وَلا تَشْتَرُوهُنَّ ، وَلا تُعَلِّمُوهُنَّ ، وَلا خَيْرَ في تِجارَةٍ فِيهِنَّ ، وَثَمَنُهُنَّ حَرامٌ ، في مِثْلِ هَذَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ ﴾** » إلى آخِرِ الآيَةِ . رَواهُ التِّرمِذِيُّ ، وَلأحْمَد مَعْناهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ نُزُولَ الآيَةِ فيهِ ،

(٣٥٦٢) الترمذي (جـ٤/٢٢١٢) .

(٣٥٦٣) الترمذي (جـ٤/٢٢١١) .

(٣٥٦٤) أحمد (جـ٥ ص٢٥٩) .

(٣٥٦٥) أحمد (جـ٥ ص٢٥٧) .

وَرَوَاهُ الحُمَيْدِيُّ في مُسْنَدِهِ ، وَلَفْظُهُ : « **لا يَحِلُّ ثَمَنُ المُغَنِّيَةِ وَلا بَيْعُها وَلا شَرَاؤُها وَلا الاستماعُ إِلَيها** ») .

حديث ابن عباس قد تقدم أنه أخرجه أيضاً أبو داود وابن حبان والبيهقي . وحديث عمران بن حصين قال الترمذي بعد إخراجه عن عباد بن يعقوب الكوفي : حدثنا عبد الله بن عبد القدوس عن الأعمش عن هلال بن يساف عن عمران ما لفظه : وقد روي هذا الحديث عن الأعمش عن عبد الرحمن بن ساباط عن النبي ﷺ مرسلاً ، وهذا حديث غريب . وحديث أبي هريرة قال الترمذي بعد أن أخرجه من طريق عليّ بن حجر : حدثنا محمد بن يزيد الواسطي عن المسلم بن سعيد عن رميح الجذامي عنه ما لفظه : وفي الباب عن عليّ ، وهذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وحديث عليّ هذا الذي أشار إليه هو ما أخرجه في سننه قبل حديث أبي هريرة عن عليّ بن أبي طالب قال : قال رسول الله ﷺ « إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حلّ بها البلاء ، وفيه : وشربت الخمور ، ولبس الحرير ، واتخذت القيان والمعازف » وقال بعد تعداد الخصال : هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث عليّ إلا من هذا الوجه ، ولا نعلم أحداً رواه عن يحيى بن سعيد الأنصاري غير الفرج بن فضالة ، والفرج بن فضالة قد تكلم فيه بعض أهل الحديث ، وضعفه من قبل حفظه ، وقد روى عنه وكيع وغير واحد من الأئمة انتهى . وحديث أبي أمامة الأوّل والثاني قد تكلم المصنف عليهما . وحديثه الثالث قال الترمذي بعد إخراجه : إنما يعرف مثل هذا من هذا الوجه . وقد تكلم بعض أهل العلم في عليّ بن يزيد وضعفه وهو شامي انتهى . وأخرجه أيضاً ابن ماجه وسعيد بن منصور والواحدي وعبيد الله بن زحر . قال أبو مسهر : إنه صاحب كل معضلة . وقال ابن معين : ضعيف . وقال مرّة : ليس بشيء . وقال ابن المديني : منكر الحديث . وقال الدارقطني : ليس بالقوّي . وقال ابن حبان : روى موضوعات عن الأثبات ، وإذا روي عن عليّ بن يزيد أتى بالطامات . وفي الباب عن ابن مسعود عند ابن أبي شيبة بإسناد صحيح أنه قال في قوله ﴿ ومن الناس من يشتري لهو الحديث ﴾ قال : هو والله الغناء . وأخرجه الحاكم والبيهقي وصححاه . وأخرجه البيهقي أيضاً عن ابن عباس بلفظ : « هو الغناء وأشباهه » . وفي الباب أيضاً عن ابن مسعود عند أبي داود والبيهقي مرفوعاً بلفظ « الغناء ينبت النفاق في القلب » وفيه شيخ لم يسمّ . ورواه البيهقي موقوفاً . وأخرجه ابن عديّ من حديث أبي هريرة . وقال ابن طاهر : أصح الأسانيد في ذلك أنه من قول إبراهيم . وأخرج أبو يعقوب محمد بن إسحق النيسابوري من حديث أنس أن النبيّ ﷺ قال : « من قعد

إلى قينة يسمع صبّ في أذنه الآنك » . وأخرج أيضاً من حديث ابن مسعود « أن النبي ﷺ سمع رجلاً يتغني من الليل فقال : لا صلاة له ، لا صلاة له ، لا صلاة له » . وأخرج أيضاً من حديث أبي هريرة أن النبيّ ﷺ قال : « استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر » . وروى ابن غيلان عن عليّ أن النبيّ ﷺ قال : « بعثت بكسر المزامير » وقال ﷺ : « كسب المغني والمغنية حرام » وكذا رواه الطبراني من حديث عمر مرفوعاً « ثمن القينة سحت وغناؤها حرام » وأخرج القاسم بن سلام عن عليّ « أن النبيّ ﷺ نهى عن ضرب الدفّ والطبل وصوت الزمارة » . وفي الباب أحاديث كثيرة . وقد وضع جماعة من أهل العلم في ذلك مصنفات ولكنه ضعفها جميعاً بعض أهل العلم حتى قال ابن حزم : إنه لا يصح في الباب حديث أبداً ، وكل ما فيه فموضوع . وزعم أن حديث أبي عامر أو أبي مالك الأشعري المذكور في أول الباب منقطع فيما بين البخاري وهشام . وقد وافقه على تضعيف أحاديث الباب من سيأتي قريباً . قال الحافظ في الفتح : وأخطأ في ذلك ، يعني في دعوى الانقطاع من وجوه ، والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح ، والبخاري قد يفعل مثل ذلك لكونه قد ذكر الحديث في موضع آخر من كتابه ، وأطال الكلام على ذلك بما يشفي **قوله** : (الكبارات) جمع الكبار . قال في القاموس في مادة ك ب ر : والطبل جمع الكبار وأكبار انتهى . والبربط : العود . قال في القاموس : البربط كجعفر معرّب بربط : أي صدر الإوزّ لأنه يشبهه انتهى . وقد اختلف في الغناء مع آلة من آلات الملاهي وبدونها . فذهب الجمهور إلى التحريم مستدلين بما سلف . وذهب أهل المدينة ومن وافقهم من علماء الظاهر وجماعة من الصوفية إلى الترخيص في السماع ولو مع العود واليراع . وقد حكى الأستاذ أبو منصور البغدادي الشافعي في مؤلفه في السماع أن عبد الله بن جعفر كان لا يرى بالغناء بأساً ويصوغ الألحان لجواريه ويسمعها منهن على أوتاره ، وكان ذلك في زمن أمير المؤمنين عليّ رضي الله عنه . وحكى الأستاذ المذكور مثل ذلك أيضاً عن القاضي شريح وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح والزهري والشعبي . وقال إمام الحرمين في النهاية وابن أبي الدم : نقل الأثبات من المؤرخين أن عبد الله بن الزبير كان له جوار عوّادات ، وأن ابن عمر دخل عليه وإلى جنبه عود فقال : ما هذا يا صاحب رسول الله ﷺ فناوله إياه ، فتأمله ابن عمر فقال : هذا ميزان شامي ، قال ابن الزبير : يوزن به العقول . وروى الحافظ أبو محمد بن حزم في رسالته في السماع بسنده إلى ابن سيرين قال : إن رجلاً قدم المدينة بجوار فنزل على عبد الله بن عمر وفيهن جارية تضرب ، فجاء رجل فساومه فلم يهو منهن شيئاً ، قال : انطلق إلى رجل هو أمثل لك بيعاً من هذا ؟ قال من هو ؟ قال : عبد الله بن جعفر ، فعرضهنّ عليه ،

فأمر جارية منهنّ فقال لها : خذي العود ، فأخذته فغنت فبايعه ، ثم جاء إلى ابن عمر إلى آخر القصة . وروى صاحب العقد العلامة الأديب أبو عمر الأندلسي : أن عبد الله بن عمر دخل على ابن جعفر فوجد عنده جارية في حجرها عود ثم قال لابن عمر : هل تري بذلك بأساً ؟ قال : لا بأس بهذا . وحكى الماوردي عن معاوية وعمرو بن العاص أنهم سمعا العود عند ابن جعفر . وروى أبو الفرج الأصبهاني أن حسان بن ثابت سمع من عزّة الميلاء الغناء بالمزهر بشعر من شعره . وذكر أبو العباس المبرّد نحو ذلك ، والمزهر عند أهل اللغة : العود . وذكر الأدفوي أن عمر بن عبد العزيز كان يسمع من جواريه قبل الخلافة . ونقل ابن السمعاني الترخيص عن طاوس . ونقله ابن قتيبة وصاحب الإمتاع عن قاضي المدينة سعد بن إبرهيم بن عبد الرحمن الزهري من التابعين . ونقله أبو يعلى الخليلي في الإرشاد عن عبد العزيز بن سلمة الماجشون مفتي المدينة . وحكي الروياني عن القفال أن مذهب مالك بن أنس إباحة الغناء بالمعازف . وحكى الأستاذ أبو منصور والفوراني عن مالك جواز العود . وذكر أبو طالب المكي في قوت القلوب عن شعبة أنه سمع طنبوراً في بيت المنهال بن عمرو المحدّث المشهور . وحكى أبو الفضل بن طاهر في مؤلفه في السماع أنه لا خلاف بين أهل المدينة في إباحة العود . قال ابن النحوي في العمدة : قال ابن طاهر : هو إجماع أهل المدينة . قال ابن طاهر : وإليه ذهبت الظاهرية قاطبة . قال الأدفوي : لم يختلف النقلة في نسبة الضرب إلى إبراهيم بن سعد المتقدم الذكر ، وهو ممن أخرج له الجماعة كلهم . وحكى الماوردي إباحة العود عن بعض الشافعية . وحكاه أبو الفضل بن طاهر عن أبي إسحق الشيرازي . وحكاه الأسنوي في المهمات عن الروياني والماوردي . ورواه ابن النحوي عن الأستاذ أبي منصور . وحكاه ابن الملقن في العمدة عن ابن طاهر . وحكاه الأدفوي عن الشيخ عزّ الدين بن عبد السلام . وحكاه صاحب الإمتاع عن أبي بكر بن العربي ، وجزم بالإباحة الأدفوي . هؤلاء جميعاً قالوا بتحليل السماع مع آلة من الآلات المعروفة . وأما مجرّد الغناء من غير آلة فقال الأدفوي في الإمتاع : إن الغزالي في بعض تآليفه الفقهية : نقل الاتفاق على حله . ونقل ابن طاهر إجماع الصحابة والتابعين عليه . ونقل التاج الفزاري وابن قتيبة إجماع أهل الحرمين عليه . ونقل ابن طاهر وابن قتيبة أيضاً إجماع أهل المدينة عليه . وقال الماوردي : لم يزل أهل الحجاز يرخصون فيه في أفضل أيام السنة المأمور فيه بالعبادة والذكر . قال ابن النحوي في العمدة : وقد روي الغناء وسماعه عن جماعة من الصحابة والتابعين ؛ فمن الصحابة عمر كما رواه ابن عبد البرّ وغيره وعثمان كما نقله الماوردي وصاحب البيان والرافعي وعبد الرحمن بن عوف كما رواه ابن أبي شيبة ، وأبو عبيدة بن الجرّاح كما أخرجه البيهقي ، وسعد بن أبي وقاص كما أخرجه ابن قتيبة ، وأبو

مسعود الأنصاري كما أخرجه البيهقي ، وبلال وعبد الله بن الأرقم وأسامة بن زيد كما أخرجه البيهقي أيضاً ، وحمزة كما في الصحيح ، وابن عمر كما أخرجه ابن طاهر ، والبراء بن مالك كما أخرجه أبو نعيم ، وعبد الله بن جعفر كما رواه ابن عبد البرّ . وعبد الله بن الزبير كما نقله أبو طالب المكي ، وحسان كما رواه أبو الفرج الأصبهاني ، وعبد الله بن عمر كما رواه الزبير بن بكار ، وقرظة بن بكار كما رواه ابن قتيبة ، وخوّات بن جبير ورباح المعترف كما أخرجه صاحب الأغاني ، والمغيرة بن شعبة كما حكاه أبو طالب المكي ، وعمرو بن العاص كما حكاه الماوردي ، وعائشة والربيع كما في صحيح البخاري وغيره . وأما التابعون فسعيد بن المسيب وسالم بن عمر وابن حسان وخارجة بن زيد وشريح القاضي وسعيد بن جبير وعامر الشعبي وعبد الله بن أبي عتيق وعطاء بن أبي رباح ومحمد بن شهاب الزهري وعمر بن عبد العزيز وسعد بن إبراهيم الزهري . وأما تابعوهم فخلق لا يحصون منهم الأئمة الأربعة وابن عيينة وجمهور الشافعية . انتهى كلام ابن النحوي .

واختلف هؤلاء المجوّزون ، فمنهم من قال بكراهته ، ومنهم من قال باستحبابه . قالوا : لكونه يرقّ القلب ويهيج الأحزان والشوق إلى الله . قال المجوزون : إنه ليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله ولا في معقولهما من القياس والاستدلال ما يقتضي تحريم مجرّد سماع الأصوات الطيبة الموزونة مع آلة من الآلات .

وأما المانعون من ذلك فاستدلوا بأدلة منها حديث أبي مالك أو أبي عامر المذكور في أول الباب . وأجاب المجوّزون بأجوبة : الأول ما قاله ابن حزم وقد تقدم ، وتقدم جوابه . والثاني أن في إسناده صدقة بن خالد . وقد حكى ابن الجنيد عن يحيى بن معين أنه ليس بشيء . وروى المزي عن أحمد أنه ليس بمستقيم . ويجاب عنه بأنه من رجال الصحيح . ثالثها أن الحديث مضطرب سنداً ومتناً . أما الإسناد فللتردّد من الراوي في اسم الصحابي كما تقدم . وأما متناً فلأن في بعض الألفاظ يستحلون وفي بعضها بدونه . وعند أحمد وابن أبي شيبة بلفظ « ليشربنّ أناس من أمتي الخمر » وفي رواية الحرّ بمهملتين ، وفي أخرى بمعجمتين كما سلف . ويجاب عن دعوى الاضطراب في السند بأنه قد رواه أحمد وابن أبي شيبة من حديث أبي مالك بغير شك . ورواه أبو داود من حديث أبي عامر وأبي مالك . وهي رواية ابن داسة عن أبي داود . ورواية ابن حبان أنه سمع أبا عامر وأبا مالك الأشعريين . فتبين بذلك أنه من روايتهما جميعاً . وأما الاضطراب في المتن فيجاب بأن مثل ذلك غير قادح في الاستدلال، لأن الراوي قد يترك بعض ألفاظ الحديث تارة ويذكرها أخرى . والرابع أن لفظة المعازف التي هي محلّ الاستدلال ليست عند أبي داود . ويجاب بأنه قد ذكرها غيره . وثبتت في الصحيح ، والزيادة من العدل مقبولة . وأجاب المجوّزون أيضاً

على الحديث المذكور من حيث دلالته فقالوا : لا نسلم دلالته على التحريم . وأسندوا هذا المنع بوجوه : أحدها أن لفظة « يستحلون » ليست نصاً في تحريم ، فقد ذكر أبو بكر بن العربي لذلك معنيين : أحدهما أن المعنى يعتقدون أن ذلك حلال . الثاني أن يكون مجازاً عن الاسترسال في استعمال تلك الأمور . ويجاب بأن الوعيد على الاعتقاد يشعر بتحريم الملابسة بفحوي الخطاب . وأما دعوي التجوزّ فالأصل الحقيقة ولا ملجىء إلى الخروج عنها . وثانيها أن المعازف مختلف في مدلولها كما سلف ، وإذا كان اللفظ محتملا لأن يكون للآلة والغير الآلة لم ينتهض للاستدلال ، لأنه إما أن يكون مشتركا والراجح التوقف فيه أو حقيقة ومجازا ولا يتعين المعنى الحقيقي . ويجاب بأنه يدلّ على تحريم استعمال ما صدق عليه الاسم ، والظاهر الحقيقة في الكلّ من المعاني المنصوص عليها من أهل اللغة وليس من قبيل المشترك لأن اللفظ لم يوضع لكل واحد على حدة بل وضع للجميع ، على أن الراجح جواز استعمال المشترك في جميع معانيه مع عدم التضادّ كما تقرّر في الأصول . وثالثها أنه يحتمل أن تكون المعازف المنصوص على تحريمها هي المقترنة بشرب الخمر كما ثبت في رواية بلفظ « ليشربن أناس من أمتي الخمر تروح عليهم القيان وتغدو عليهم المعازف » . ويجاب بأن الأقتران لا يدلّ على أن المحرّم هو الجمع فقط وإلا لزم أنا الزنا المصرّح به في الحديث لا يحرم إلا عند شرب الخمر واستعمال المعازف ، واللازم باطل بالإجماع فالملزوم مثله . وأيضا يلزم في مثل قوله تعالى – إن كان لا يؤمن بالله العظيم ولا يحضّ على طعام المسكين – أنه لا يحرم عدم الإيمان بالله إلا عند عدم الحضّ على طعام المسكين . فإن قيل تحريم مثل هذه الأمور المذكورة في الإلزام قد علم من دليل آخر . فيجاب بأن تحريم المعازف قد علم من دليل آخر أيضا كما سلف ، على أنه لا ملجيء إلى ذلك حتى يصار إليه . ورابعها أن يكون المراد يستحلون مجموع الأمور المذكورة فلا يدلّ على تحريم واحدٍ منها على الانفراد. وقد تقرّر أن النهي عن الأمور المتعددة أو الوعيد على مجموعها لا يدلّ على تحريم كل فرد منها . ويجاب عنه بما تقدم في الذي قبله . واستدلوا ثانيا بالأحاديث المذكورة في الباب التي أوردها المصنف رحمه الله تعالى . وأجاب عنها المجوّزون بما تقدم من الكلام في أسانيدها . ويجاب بأنه تنتهض بمجموعها ولا سيما وقد حسن بعضها ، فأقلّ أحوالها أن تكون من قسم الحسن لغيره ولا سيما أحاديث النهي عن بيع القينات المغنيات فإنها ثابتة من طرق كثيرة منها ما تقدم ومنها غيره . وقد استوفيت ذلك في رسالة . وكذلك حديث « إن الغناء ينبت النفاق » فإنه ثابت من طرق قد تقدم بعضها وبعضها لم يذكر منه عن ابن عباس عند ابن صصري في أماليه . ومنه عن جابر عند البيهقي . ومنه عن أنس عند الديلمي . وفي الباب عن عائشة وأنس عند البزار والمقدسي

وابن مردويه وأبي نعيم والبيهقي بلفظ « صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة ، مزمار عند نعمة ، ورنة عند مصيبة » . وأخرج ابن سعد في السنن عن جابر أنه ﷺ قال « إنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين : صوت عند نعمة لهو ولعب مزامير الشيطان ، وصوت عند مصيبة وخمش وجه وشقّ جيب ورنة شيطان » . وأخرج الديلمي عن أبي أمامة مرفوعا « إن الله يبغض صوت الخلخال كما يبغض الغناء » والأحاديث في هذا كثيرة قد صنف في جميعها جماعة من العلماء كابن حزم وابن طاهر وابن أبي الدنيا وابن حمدان الأربلي والذهبي وغيرهم . وقد أجاب المجوّزون عنها بأنه قد ضعفها جماعة من الظاهرية والمالكية والحنابلة والشافعية ، وقد تقدم ما قاله ابن جزم ووافقه على ذلك أبو بكر بن العربي في كتابه الأحكام وقال : لم يصحّ في التحريم شيء ، وكذلك قال الغزالي وابن النحوي في العمدة ، وهكذا قال ابن طاهر : إنه لم يصحّ منها حرف واحد ، والمراد ما هو مرفوع منها ، وإلا فحديث ابن مسعود في تفسير قوله تعالى : ﴿ ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضلّ عن سبيل الله ﴾ قد تقدم أنه صحيح ، وقد ذكر هذا الاستثناء ابن حزم فقال : إنهم لو أسندوا حديثاً واحداً فهو إلى غير رسول الله ﷺ ولا حجة في أحد دونه كما روي عن ابن عباس وابن مسعود في تفسير قوله تعالى : ﴿ ومن الناس ﴾ الآية ، أنهما فسرا اللهو بالغناء . قال : ونصّ الآية يبطل احتجاجهم لقوله تعالى : ﴿ ليضلّ عن سبيل الله ﴾ وهذه صفة من فعلها كان كافراً ، ولو أن شخصاً اشترى مصحفاً ليضلّ به عن سبيل الله ويتخذها هزواً لكان كافراً ، فهذا هو الذي ذمّ الله تعالى ، وما ذمّ من اشترى لهو الحديث ليروّح به نفسه لا ليضلّ به عن سبيل الله انتهى . قال الفاكهاني : لم أعلم في كتاب الله ولا في السنة حديثاً صحيحاً صريحاً في تحريم الملاهي ، وإنما هي ظواهر وعمومات يتأنس بها لا أدلة قطعية . وقد استدلّ ابن رشد بقوله تعالى : ﴿ وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه ﴾ وأيّ دليل في ذلك على تحريم الملاهي والغناء ، وللمفسرين فيها أربعة أقوال : الأول : أنها نزلت في قوم من اليهود أسلموا ، فكان اليهود يلقونهم بالسبّ والشتم فيعرضون عنهم . والثاني : أن اليهود أسلموا فكانوا إذا سمعوا ما غيره اليهود من التوراة وبدلوا من نعت النبيّ ﷺ وصفته أعرضوا عنه وذكروا الحقّ . والثالث : أنهم المسلمون إذا سمعوا الباطل لم يلتفتوا إليه . والرابع : أنهم ناس من أهل الكتاب لم يكونوا يهوداً ولا نصاري وكانوا على دين الله ، كانوا ينتظرون بعث محمد ﷺ ، فلما سمعوا به بمكة أتوه فعرض عليهم القرآن فأسلموا ، وكان الكفار من قريش يقولون لهم : أفّ لكم اتبعتم غلاماً كرهه قومه وهم أعلم به منكم . وهذا الأخير قاله ابن العربي في أحكامه ، وليت شعري كيف يقوم الدليل من هذه الآية انتهى . ويجاب بأن الاعتبار بعموم اللفظ

لا بخصوص السبب ، واللغو عامّ ، وهو في اللغة الباطل من الكلام الذي لا فائدة فيه . والآية خارجة مخرج المدح لمن فعل ذلك ، وليس فيها دلالة على الوجوب . ومن جملة ما استدلوا به حديث « كل لهو يلهو به المؤمن فهو باطل إلا ثلاثة : ملاعبة الرجل أهله ، وتأديبه فرسه ، ورميه عن قوسه » قال الغزالي : قلنا قوله ﷺ « فهو باطل » لا يدلّ على التحريم ، بل يدلّ على عدم فائدة انتهى . وهو جواب صحيح لأن ما لا فائدة فيه من قسم المباح . على أن التلهي بالنظر إلى الحبشة وهم يرقصون في مسجده ﷺ كما ثبت في الصحيح خارج عن تلك الأمور الثلاثة . وأجاب المجوّزون عن حديث ابن عمر المتقدم في زمارة الراعي بما تقدم من أنه حديث منكر . وأيضاً لو كان سماعه حراماً لما أباحه ﷺ لابن عمر ولا ابن عمر لنافع ولنهي عنه وأمره بكسر الآلة ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز . وأما سده ﷺ لسمعه فيحتمل أنه تجنبه كما كان يتجنب كثيراً من المباحات كما تجنب أن يبيت في بيته درهم أو دينار وأمثال ذلك . لا يقال يحتمل أن تركه ﷺ للإنكار على الراعي إنما كان لعدم القدرة على التغيير . لأنا نقول : ابن عمر إنما صاحب النبيّ ﷺ وهو بالمدينة بعد ظهور الإسلام وقوّته ، فترك الإنكار فيه دليل على عدم التحريم . وقد استدلّ المجوّزون بأدلة منها قوله تعالى : ﴿ ويحلّ لهم الطيبات ويحرّم عليهم الخبائث ﴾ ووجه التمسك أن الطيبات جمع محلى باللام فيشمل كل طيب ، والطيب يطلق بإزاء المستلذّ وهو الأكثر المتبادر إلى الفهم عند التجرّد عن القرائن ، ويطلق بإزاء الظاهر والحلال وصيغة العموم كلية تتناول كل فرد من أفراد العام فتدخل أفراد المعاني الثلاثة كلها ، ولو قصرنا العامّ على بعض أفراده لكان قصره على المتبادر هو الظاهر . وقد صرّح ابن عبد السلام في دلائل الأحكام أن المراد في الآية بالطيبات : المستلذّات . ومن جملة ما استدل به المجوّزون ما سيأتي في الباب الذي بعد هذا وسيأتي الكلام عليه . ومن جملة ما قاله المجوّزون أنا لو حكمنا بتحريم اللهو لكونه لهواً لكان جميع ما في الدنيا محرماً لأنه لهو لقوله تعالى : ﴿ إنما الحياة الدنيا لعب ولهو ﴾ ويجاب بأنه لا حكم على جميع ما يصدق عليه مسمى اللهو لكونه لهواً ، بل الحكم بتحريم لهو خاصّ وهو لهو الحديث المنصوص عليه في القرآن لكنه لما علل في الآية بعلة الإضلال عن سبيل الله لم ينتهض للاستدلال به على المطلوب . وإذا تقرّر جميع ما حررناه من حجج الفريقين فلا يخفى على الناظر أن محلّ النزاع إذا خرج عن دائرة الحرام لم يخرج عن دائرة الاشتباه والمؤمنون وقافون عند الشبهات كما صرحّ به الحديث الصحيح « ومن تركها فقد استبرأ لعرضه ودينه ، ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه » ولا سيما إذا كان مشتملاً على ذكر القدود والخدود والجمال والدلال والهجر والوصال ومعاقرة العقار وخلع العذار والوقار ، فإن

سامع ما كان كذلك لا يخلو عن بلية وإن كان من التصلب في ذات الله على حدّ يقصر عنه الوصف ، وكم لهذه الوسيلة الشيطانية من قتيل دمه مطلول ، وأسير بهموم غرامه وهيامه مكبول ، نسأل الله السداد والثبات . ومن أراد الاستيفاء للبحث في هذه المسئلة فعليه بالرسالة التي سميتها : إبطال دعوى الإجماع على تحريم مطلق السماع .

✵ باب ضرب النساء بالدف لقدوم الغائب وما في معناه ✵

٣٥٦٦ - (عَنْ بُرَيْدَةَ قالَ : خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ في بَعْضِ مَغازِيه فَلَمَّا انْصَرَفَ جاءَتْ جارِيَةٌ سَوْدَاءُ فَقالَتْ : يا رَسُولَ الله إني كُنْتُ نَذَرْتُ إنْ رَدَّكَ الله صَالحاً أنْ أضْرِبَ بَيْنَ يَدَيْكَ بالدُّفِّ وَأتَغَنَّى قالَ لَهَا : « **إنْ كُنْتِ نَذَرْتِ فاضْرِبِي وَإلَّا فلا** » ، **فَجَعَلَتْ** تَضْرِبُ ، فَدَخَلَ أبو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ ، ثُمَّ دَخَلَ عَلِيٌّ وَهِيَ تَضْرِبُ ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمانُ وَهِيَ تَضْرِبُ ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فألْقَتِ الدُّفَّ تَحْتَ اسْتِها ثُمَّ قَعَدَتْ عَلَيْهِ ، فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إنَّ الشَّيْطانَ لَيَخافُ مِنْكَ يا عُمَرُ ، إني كُنْتُ جالِساً وَهِيَ تَضْرِبُ ، فَدَخَلَ أبو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ ، ثُمَّ دَخَلَ عَلِيٌّ وَهِيَ تَضْرِبُ ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمانُ وَهِيَ تَضْرِبُ ، فَلَمّا دَخَلْتَ أنْتَ يا عُمَرُ ألْقَتِ الدُّفَّ** » رَواهُ أحْمَدُ وَالتِّرمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

الحديث أخرجه أيضاً ابن حبان والبيهقي . وفي الباب عن عبد الله بن عمر وعند أبي داود وعن عائشة عند الفاكهاني في تاريخ مكة بسند صحيح . وقد استدل المصنف بحديث الباب على جواز ما دل عليه الحديث عند القدوم من الغيبة . والقائلون بالتحريم يخصون مثل ذلك من عموم الأدلة الدالة على المنع . وأما المجوزون فيستدلون به على مطلق الجواز لما سلف . وقد دلت الأدلة على أنه لا نذر في معصية الله ، فالإذن منه ﷺ لهذه المرأة بالضرب يدل على أن ما فعلته ليس بمعصية في مثل ذلك الموطن . وفي بعض ألفاظ الحديث أنه قال لها : « أوفي بنذرك » ومن جملة مواطن التخصيص للهو في العرسات ، وقد تقدمت الأحاديث في ذلك في كتاب الوليمة من كتاب النكاح . ومن مواطن التخصيص أيضاً في الأعياد لما في الصحيحين من حديث عائشة قالت : « دخل عليّ أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيانني بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث وليستا بمغنيتين ، فقال أبو بكر : مزامير الشيطان في بيت رسول الله ﷺ ؟ وذلك في يوم عيد ، فقال : يا أبا بكر لكلٍ قوم عيد وهذا عيدنا » . وروى المبرّد والبيهقي في المعرفة عن عمر أنه إذا كان داخلاً فيه بيته ترنم بالبيت والبيتين . ورواه المعافى النهرواني في كتاب الجليس والأنيس وابن منده في المعرفة في ترجمة أسلم الحادي . وأخرج النسائي « أنه ﷺ قال لعبد الله بن رواحة : حرّك بالقوم فاندفع يرتجز » .

(٣٥٦٦) الترمذي (جـ٥/٣٦٩٠) ، وأحمد (جـ٥ ص٣٥٣) .

كتاب الأطعمة والصيد والذبائح

باب في أن الأَصل في الأعيان والأشياء الإباحة إلى أن يرد منع أو إلزام

٣٥٦٧ - (عَنْ سَعْدِ بْنِ أبي وَقَّاصٍ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ : « **إنَّ أعْظَمَ المُسْلِمِينَ في المُسْلِمِينَ جُرْماً ، مَنْ سأل عَنْ شَيْء لَمْ يَحْرُمْ على النَّاسِ فَحُرِّمَ مَنْ أجْلِ مَسأَلَتِهِ** ») .

٣٥٦٨ - (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : « **ذَرُونِي ما تَرَكْتُكُمْ ، فإنَّما هَلَكَ مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ ، وَاخْتِلافِهِمْ على أنْبِيائِهِمْ ، فإذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيء فاجْتَنِبُوهُ ، وَإذَا أَمَرْتُكُمْ بأمْرٍ فأتُوا مِنْهُ ما اسْتَطَعْتُمْ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهما) .

٣٥٦٩ - (وَعَنْ سَلْمانَ الفارِسِيّ قالَ : سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ السَّمْنِ وَالجُبْنِ وَالفَراءِ ، فَقالَ : « **الحَلالُ ما أحَلَّ الله في كِتابِهِ ، وَالحَرامُ ما حَرَّمَ الله في كتابِهِ ، وَما سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفا لَكُمْ** » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ وَالتِّرمِذِيُّ) .

٣٥٧٠ - (وَعَنْ عَلِيّ عَلَيْهِ السَّلامُ قالَ : لمَّا نَزَلَتْ ﴿ **وَلله على النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إلَيْهِ سَبِيلاً** ﴾ قالُوا : يا رَسُولَ الله في كُلِّ عامٍ ؟ فَسَكَتَ فَقالُوا : يا رَسُولَ الله في كُلّ عامٍ ؟ قالَ : « **لا ، وَلَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ** » ، فأنْزَلَ الله ﴿ **يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أشْياءَ إنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ** ﴾ رَوَاهُ أحْمَدُ وَالتِّرمِذِيُّ وَقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ) .

حديث سلمان قيل : إنه لم يوجد في سنن الترمذي ، ويدلّ على ذلك أنه روى صاحب جامع الأصول شطراً منه من قوله : « الحلال ما أحلّ الله إلخ » ولم ينسبه إلى الترمذي بل بيض له ، ولكنه قد عزاه الحافظ في الفتح في باب ما يكره من كثرة السؤال إلى الترمذي

(٣٥٦٧) البخاري (جـ١٣/٧٢٨٩) ، ومسلم (جـ٤ - فضائل/١٣٢) ، وأحمد (جـ١ ص١٧٦) .

(٣٥٦٨) البخاري (جـ١٣/٧٢٨٨) ، ومسلم (جـ٤ - فضائل/١٣٠ ، ١٣١) ، وأحمد (جـ٢ ص٢٥٨) .

(٣٥٦٩) الترمذي (جـ٤/١٧٢٦) ، وابن ماجه (جـ٢/٣٣٦٧) .

(٣٥٧٠) الترمذي (جـ٥/٣٠٥٥) عن علي ، وأحمد (جـ١ ص٢٩١) في مسند ابن عباس .

كما فعله المصنف . والحديث أورده الترمذي في كتاب اللباس ، وبوّب له باب ما جاء في لباس الفراء . وأخرجه أيضاً الحاكم في المستدرك ، وقد ساقه ابن ماجه بإسناد فيه سيف ابن هرون البرجمي وهو ضعيف متروك . وحديث عليّ أخرجه أيضاً الحاكم وهو منقطع كما قال الحافظ ، وصورة إسناده في الترمذي قال : حدثنا أبو سعيد الأشجّ ، حدثنا منصور بن زاذان عن عليّ بن عبد الأعلى عن أبيه عن أبي البختري عن عليّ فذكره . قال أبو عيسى الترمذي : حديث علي حديث غريب ، واسم أبي البختري سعيد بن أبي عمران وهو سعيد بن فيروز انتهى . وفي الباب عن ابن عباس وأبي هريرة وقد تقدما في أول كتاب الحجّ . وفي الباب أحاديث ساقها البخاري في باب : ما يكره من كثرة السؤال . وأخرج البزار وقال : سنده صالح ، والحاكم وصححه من حديث أبي الدرداء رفعه بلفظ « ما أحلّ الله في كتابه فهو حلال ، وما حرّم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ، فاقبلوا من الله عافيته ، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً ، وتلا ﴿ وما كان ربك نسيا﴾ » وأخرج الدارقطني من حديث أبي ثعلبة رفعه « إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحدّ حدوداً فلا تعتدوها . وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها » . وأخرج مسلم من حديث أنس وأصله في البخاري قال : « كنا نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء» الحديث . وفي البخاري من حديث ابن عمر « فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها » . وأخرج أحمد عن أبي أمامة قال : « لما نزلت ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء ﴾ الآية ، كنا قد اتقينا أن نسأله ﷺ » الحديث . والراجح في تفسير الآية أنها نزلت في النهي عن كثرة المسائل عما كان وعما لم يكن ، وقد أنكر ذلك جماعة من أهل العلم منهم القاضي أبو بكر بن العربي فقال : اعتقد قوم من الغافلين منع السؤال عن النوازل إلى أن تقع تعلقاً بهذه الآية ، وليس كذلك لأنها مصرّحة بأن المنهي عنه ما تقع المساءة في جوابه ، ومسائل النوازل ليست كذلك ، قال الحافظ : وهو كما قال إلا أن ظاهرها اختصاص ذلك بزمان نزول الوحي ، ويؤيده حديث سعد المذكور في أول الباب ، لأنه قد أمن من وقوع التحريم لأجل المسئلة ، ولكن ليس الظاهر ما قاله ابن العربي من الاختصاص ، لأن المساءة مجوّزة في السؤال عن كل أمر لم يقع . وأما ما ثبت في الأحاديث من وقوع المسائل من الصحابة فيحتمل أن ذلك قبل نزول الآية . ويحتمل أن النهي في الآية لا يتناول ما يحتاج إليه مما تقرّر حكمه كبيان ما أجمل أو نحو ذلك مما وقعت عنه المسائل . وقد وردت عن الصحابة آثار كثيرة في المنع من ذلك ساقها الدارمي في أوائل مسنده ، منها عن زيد بن ثابت أنه كان إذا سئل عن الشيء يقول : هل كان هذا ؟ فإن قيل لا ، قال : دعوه حتى يكون . قال في الفتح : والتحقيق في ذلك أن البحث عما

لا يوجد فيه نصّ على قسمين : أحدهما : أن يبحث عن دخوله في دلالة النصّ على اختلاف وجوهها فهذا مطلوب لا مكروه ، بل ربما كان فرضاً على من تعين عليه من المجتهدين . ثانيهما : أن يدقق النظر في وجوه الفرق فيفرق بين متماثلين بفرق ليس له أثر في الشرع مع وجود وصف الجمع ، أو بالعكس بأن يجمع بين مفترقين لوصف طردي مثلاً ، فهذا الذي ذمه السلف ، وعليه ينطبق حديث ابن مسعود رفعه « هلك المتنطعون » أخرجه مسلم فرأوا أن فيه تضييع الزمان بما لا طائل تحته ، ومثله الإكثار من التفريع على مسئلة لا أصل لها في الكتاب ولا السنة ولا الإجماع ، وهي نادرة الوقوع جداً فيصرف فيها زماناً كان صرفاً في غيرها أولي ، ولا سيما إن لزم من ذلك المقال التوسع في بيان ما يكثر وقوعه ، وأشد من ذلك في كثرة السؤال البحث عن أمور مغيبة ورد الشرع بالإيمان بها مع ترك كيفيتها . ومنها ما لا يكون له شاهد في عالم الحسّ كالسؤال عن وقت الساعة وعن الروح وعن مدة هذه الأمة إلى أمثال ذلك مما لا يعرف إلا بالنقل ، والكثير منه لم يثبت فيه شيء ، فيجب الإيمان به من غير بحث . وأشدّ من ذلك ما وقع كثرة البحث عنه في الشكّ والحيرة كما صحّ من حديث أبي هريرة رفعه عند البخاري وغيره « لا يزال الناس يتساءلون هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله » قال الحافظ : فمن سدّ باب المسائل حتى فاته كثير من الأحكام التي يكثر وقوعها فإنه يقلّ فهمه وعلمه ، ومن توسع في تفريع المسائل وتوليدها ، ولا سيما فيما يقلّ وقوعه أو يندر ، ولا سيما إن كان الحامل على ذلك المباهاة والمغالبة فإنه يذمّ فعله ، وهو عين الذي كرهه السلف . ومن أمعن البحث عن معاني كتاب الله تعالى محافظاً على ما جاء في تفسيره عن رسول الله ﷺ وعن الصحابة الذين شاهدوا التنزيل وحصل من الأحكام ما يستفاد من منطوقه ومفهومه ، وعن معاني السنة وما دلت عليه كذلك مقتصراً على ما يصلح للحجة فيها ، فإنه الذي يحمد وينفع وينتفع به وعلى ذلك يحمل عمل فقهاء الأمصار من التابعين فمن بعدهم ، حتى حدثت الطائفة الثانية فعارضتها الطائفة الأولى فكثر بينهم المراء والجدال وتولدت البغضاء وهم من أهل دين واحد والوسط هو المعتدل من كل شيء ، وإلى ذلك يشير قوله ﷺ في الحديث المذكور في الباب : « فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم » فإن الاختلاف يجرّ إلى عدم الانقياد ، وهذا كله من حيث تقسيم المشتغلين بالعلم . وأما العمل بما ورد في الكتاب والسنة والتشاغل به ، فقد وقع الكلام في أيهما أولى : يعني هل العلم أو العمل والإنصاف أن يقال كل ما زاد على ما هو في حقّ المكلف فرض عين . فالناس فيه على قسمين : من وجد من نفسه قوّة على الفهم والتحرير فتشاغله بذلك أولى من إعراضه عنه وتشاغله بالعبادة لما فيه من النفع المتعدى ، ومن وجد من نفسه قصوراً

فإقباله على العبادة أولى به لعسر اجتماع الأمرين ، فإن الأوّل لو ترك العلم لأوشك على أن يضيع بعض الأحكام بإعراضه . والثاني لو أقبل على العلم وترك العبادة فاته الأمران لعدم حصول الأوّل له وإعراضه عن الثاني انتهى **قوله** : (إن أعظم المسلمين إلخ) هذا لفظ مسلم ، ولفظ البخاري « إن أعظم الناس جرماً » قال الطيبي : فيه من المبالغة أنه جعله عظيماً ثم فسره بقوله جرماً ليدلّ على أنه نفسه جرم ، قال : وقوله في المسلمين : أي في حقهم **قوله** : (فحرم) بضم الحاء المهملة وتشديد الراء . قال ابن بطال عن المهلب : ظاهر الحديث يتمسك به القدرية في أن الله يفعل شيئاً من أجل شيء وليس كذلك ، بل هو على كل شيء قدير فهو فاعل السبب والمسبب ، ولكن الحديث محمول على التحذير مما ذكر فعظم جرم من فعل ذلك لكثرة الكارهين لفعله . وقال غيره : أهل السنة لا ينكرون إمكان التعليل وإنما ينكرون وجوبه فلا يمتنع أن يكون الشيء الفلاني تتعلق به الحرمةُ إن سئل عنه فقد سبق القضاء بذلك إلا أن السؤال علة للتحريم . وقال ابن التين : قيل الجرم اللاحق به إلحاق المسلمين المضرّة لسؤاله ، وهي منعهم التصرّف فيما كان حلالاً قبل مسألته . وقال القاضي عياض : المراد بالجرم هنا الحدث على المسلمين لا الذي هو بمعنى الإثم المعاقب عليه ، لأن السؤال كان مباحاً ، ولهذا قال : «سلوني » وتعقبه النووي فقال : هذا الجواب ضعيف أو باطل . والصواب الذي قاله الخطابي والتيمي وغيرهما أن المراد بالجرم : الإثم ، والذنب حملوه على من سأل تكلفاً وتعنتاً فيما لا حاجة له به إليه ، وسبب تخصيصه ثبوت الأمر بالسؤال عما يحتاج إليه بقوله تعالى : ﴿ فاسألوا أهل الذكر ﴾ فمن سأل عن نازلة وقعت له لضرورته إليها فهو معذور فلا إثم عليه ولا عتب ، فكل من الأمر بالسؤال والزجر عنه مخصوص بجهة غير الأخرى . قال : ويؤخذ منه أن من عمل شيئاً أضرّ به غيره كان آثماً . وأورد الكرماني على الحديث سؤالاً فقال : السؤال ليس بجريمة ، ولئن كان فليس بكبيرة ، ولئن كان فليس بأكبر الكبائر . وأجاب أن السؤال عن الشيء بحيث يصير سبباً لتحريم شيء مباح هو أعظم الجرم لأنه صار سبباً لتضييق الأمر على جميع المكلفين ، فالقتل مثلاً كبيرة ولكن مضرّته راجعة إلى المقتول وحده أو إلى من هو منه بسبيل بخلاف صورة المسئلة فضررها عامّ للجميع انتهى . وقد روي ما يدلّ على أنه قد وقع في زمنه ﷺ من المسائل ما كان سبباً لتحريم الحلال . أخرج البزار عن سعد بن أبي وقاص قال : « كان الناس يتساءلون عن الشيء من الأمر فيسألون النبيّ ﷺ وهو حلال ، فلا يزالون يسألون النبيّ ﷺ حتى يحرم عليهم » **قوله** : (ذروني) في رواية للبخاري : « دعوني » ومعناهما واحد **قوله** : (ما تركتكم) أي مدّة تركي إياكم بغير أمر بشيء ولا نهي عن شيء . قال ابن فرج : معناه لا تكثروا من

الاستفصال عن المواضع التي تكون مفيدة لوجه ما ظاهره ولو كانت صالحة لغيره كما أن قوله : « حجوا » وإن كان صالحاً للتكرار فينبغي أن يكتفى بما يصدق عليه اللفظ وهو المرة ، فإن الأصل عدم الزيادة ولا يكثر التعنت عن ذلك فإنه قد يفضي إلى مثل ما وقع لبني إسرائيل في البقرة **قوله** : (واختلافهم) يجوز فيه الرفع والجرّ **قوله** : (فإذا نهيتكم) هذا النهي عامّ في جميع المناهي ، ويستثنى من ذلك ما يكره المكلف على فعله ، وإليه ذهب الجمهور ، وخالف قوم فتمسكوا بالعموم فقالوا : الإكراه على ارتكاب المعصية لا يبيحها **قوله** : (وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) أي اجعلوه قدر استطاعتكم . قال النووي : هذا من جوامع الكلم وقواعد الإسلام ، ويدخل فيه كثير من الأحكام كالصلاة لمن عجز عن ركن منها أو شرط فيأتي بالمقدور ، وكذا الوضوء وستر العورة ، وحفظ بعض الفاتحة ، وإخراج بعض زكاة الفطر لمن لم يقدر على الكل والامساك في رمضان لمن أفطر بالعذر ثم قدر في أثناء النهار ، إلى غير ذلك من المسائل التي يطول شرحها ، واستدلّ به على أن أمر بشيء فعجز عن بعضه ففعل المقدور أنه يسقط عنه ما عجز عنه ، وبذلك استدلّ المزني على أن ما وجب أداؤه لا يجب قضاؤه ، ومن ثم كان الصحيح أن القضاء بأمر جديد . واستدلّ بهذا الحديث على أن اعتناء الشارع بالمنهيات فوق اعتنائه بالمأمورات لأنه أطلق الاجتناب في المنهيات ولو مع المشقة في الترك ، وقيد في المأمورات بالاستطاعة ، وهذا منقول عن الإمام أحمد . فإن قيل : إن الاستطاعة معتبرة في النهي أيضاً إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها . فجوابه أن الاستطاعة تطلق باعتبارين ، كذا قيل . قال الحافظ : والذي يظهر أن التقييد في الأمر بالاستطاعة لا يدلّ على المدعى من الاعتبار ، بل هو من جهة الكف إذا كل واحد قادر على الكف لولا داعية الشهورة مثلا فلا يتصورّ عدم من الكف بل كل مكلف قادر على الترك بخلاف الفعل ، فإن العجز عن تعاطيه محسوس ، فمن ثم قيد في الأمر بحسب الاستطاعة دون النهي ، قال ابن فرج في شرح الأربعين : إن الأمر بالاجتناب على إطلاقه حتى يوجد ما يبيحه كأكل الميتة عند الضرورة وشرب الخمر عند الإكراه ، والأصل في ذلك جواز التلفظ بكلمة الكفر إذا كان القلب مطئمنا بالإيمان كما نطق به القرآن . قال الحافظ : والتحقيق أن المكلف في كل ذلك ليس منهيا في تلك الحال . وقال الماوردي : إن الكفّ عن المعاصي ترك وهو سهل ، وعمل الطاعة فعل وهو شاق ، فلذلك لم يبح ارتكاب المعصية ولو مع العذر لأنه ترك ، والترك لا يعجز المعذور عنه ، وادعي بعضهم أن قوله تعالى ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ يتناول امتثال المأمور واجتناب المنهي ، وقد قيد بالاستطاعة فاستويا ، وحينئذ تكون الحكمة في تقييد الحديث بالاستطاعة في جانب الأمر دون النهي أن العجز يكثر تصوره في الأمر بخلاف

النهي ، فان تصوّر العجز فيه محصور في الاضطرار وهو قوله تعالى ﴿ إلا ما اضطررتم إليه ﴾ وهو مضطر ، ولا يرد الإكراه لأنه مندرج في الاضطرار . وزعم بعضهم أن قوله تعالى ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ نسخ بقوله تعالى ﴿ اتقوا الله حق تقاته ﴾ قال الحافظ : والصحيح أنه لا نسخ بل المراد بحقد تقاته : امتثال أمره واجتناب نهيه مع القدرة لا مع العجز **قوله** : (الفراء) بفتح الفاء مهموز : حمار الوحش كذا في مختصر النهاية ، ولكن تبويب الترمذي الذي ذكرناه سابقا يدلّ على أن الفراء بكسر الفاء جمع فرو **قوله** : (الحلال ما أحلّ الله في كتابه إلخ) المراد من هذه العبارة وأمثالها مما يدلّ على حصر التحليل والتحريم على الكتاب العزيز هو باعتبار اشتماله على جميع الأحكام ولو بطريق العموم أو الأشارة ، أو باعتبار الأغلب لحديث « إني أوتيت القرآن ومثله معه » وهو حديث صحيح **قوله** : (وعن عليّ إلخ) قد تقدم الكلام لي ما اشتمل عليه حديث عليّ في أول كتاب الحجّ .

✵ باب ما يباح من الحيوان الإنسي ✵

٣٥٧١ - (عَنْ جابِرٍ : أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأهْلِيَّةِ وَأذنَ في لُحُومِ الخَيْلِ . مُتَّفَق عَلَيْه ، وَهُوَ للنَّسَائي وأبي دَاوُدَ . وفي لَفْظٍ : أطْعَمَنا رَسُولُ الله ﷺ لُحومَ الخَيْلِ ، وَنهانا عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ . رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وفي لَفْظٍ : « سافَرْنا ، يَعْنِي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ ، فَكُنَّا نأكُلُ لُحُومَ الخَيلِ وَنَشْرَبُ ألْبانَها . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) .

٣٥٧٢ - (وَعَنْ أسماءَ بِنْتِ أبي بَكْرٍ قالَتْ : ذَبَحْنا على عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَرَساً وَنَحْنُ بالمَدِينَةِ فأكَلْناهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيهِ . وَلَفْظُ أحْمَدَ : ذَبَحْنا فَرَساً على عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فأكَلْناهُ نَحْنُ وَأهْلُ بَيْتِهِ) .

٣٥٧٣ - (وَعَنْ أبي مُوسَى قالَ : رأيت رَسُولَ الله ﷺ يأكُلُ لَحْمَ دَجاجٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

قوله : (نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية) فيه دليل على تحريمها ، وسيأتي الكلام على ذلك **قوله** : (وأذن في لحوم الخيل) استدلّ به القائلون بحلّ أكلها . قال الطحاوي : ذهب أبو حنيفة إلى كراهة أكل الخيل ، وخالفه صاحباه وغيرهما . واحتجوا بالأخبار

(٣٥٧١) البخاري (جـ٩/٥٥٢٠) ، ومسلم (جـ٣ - صيد/٣٦) ، وأحمد (جـ٣ ص٣٥٦) .
(٣٥٧٢) البخاري (جـ٩/٥٥١١) ، ومسلم (جـ٣ - صيد/٣٨) ، وأحمد (جـ٦ ص٣٤٥) .
(٣٥٧٣) البخاري (جـ٩/٥٥١٧) ، ومسلم (جـ٣ - إيمان/٩) ، وأحمد (جـ٤ ص٣٩٤) .

المتواترة في حلها ، ولو كان ذلك مأخوذاً من طريق النظر لما كان بين الخيل والحمر الأهلية فرق ، ولكن الآثار إذا صحت عن رسول الله ﷺ أولى أن نقول بها مما يوجبه النظر ولا سيما وقد أخبر جابر « أنه ﷺ أباح لهم لحوم الخيل في الوقت الذي منعهم فيه من لحوم الحمر » فدلّ ذلك على اختلاف حكمهما . قال الحافظ : وقد نقل الحلّ بعض التابعين عن الصحابة من غير استثناء أحد ؛ فأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح على شرط الشيخين عن عطاء أنه قال لابن جريج : لم يزل سلفك يأكلونه ، قال ابن جريج : قلت : أصحاب رسول الله ﷺ ؟ فقال : نعم . وأما ما نقل في ذلك عن ابن عباس من كراهتها فأخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق بسندين ضعيفين ، وسيأتي في الباب الذي بعد هذا عن ابن عباس أنه استدلّ لحلّ الحمر الأهلية بقوله تعالى ﴿ قل لا أجد فيما أوحي إليّ ﴾ الآية ، وذلك يقوّي أنه من القائلين بالحلّ . وأخرج الدارقطني عنه بسند قوّي قال : « نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية وأمر بلحوم الخيل » قال في الفتح : وصحّ القول بالكراهة عن الحكم بن عتيبة ومالك وبعض الحنفية ، وعن بعض المالكية والحنفية التحريم ، قال الفاكهاني : المشهور عند المالكية الكراهة ، والصحيح عند المحققين منهم التحريم ، وقد صحح صاحب المحيط والهداية والذخيرة عن أبي حنيفة التحريم ، وإليه ذهبت العترة كما حكاه في البحر ، ولكنه حكى الحلّ عن زيد بن عليّ . واستدلّ القائلون بالتحريم بما رواه الطحاوي وابن حزم من طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر قال : « نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر والخيل والبغال » . قال الطحاوي : أهل الحديث يضعفون عكرمة بن عمار ، قال الحافظ : لا سيما في يحيى بن أبي كثير ، فإن عكرمة وإن كان مختلفاً في توثيقه قد أخرج له مسلم ، لكن إنما أخرج له من غير روايته عن يحيى بن أبي كثير . وقال يحيى بن سعيد القطان : أحاديثه عن يحيى بن أبي كثير ضعيفة . وقال البخاري : حديثه عن يحيى مضطرب . وقال النسائي : ليس به بأس إلا في يحيى . وقال أحمد : حديثه من غير إياس بن سلمة مضطرب . وعلى تقدير صحة هذه الطريق فقد اختلف على عكرمة فيها ، فإن الحديث عند أحمد والترمذي من طريقه ليس فيه للخيل ذكر ، وعلى تقدير أن يكون الذي زاده حفظه ، فالروايات المتنوعة عن جابر المفصلة بين لحوم الخيل والحمر في الحكم أظهر اتصالاً وأتقن رجالاً وأكثر عدداً . ومن أدلتهم ما رواه في السنن من حديث خالد بن الوليد « أن النبيّ ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الخيل » . وتعقب بأنه شاذّ منكر لأن في سياقه أنه شهد خيبر وهو خطأ فإنه لم يسلم إلا بعدها على الصحيح . وقد روي الحديث من طريق أخرى عن خالد وفيها مجهول . ولا يقال : إن جابر أيضاً لم يشهد خيبر كما أعلّ الحديث بذلك بعض الحنفية . لأنا نقول :

ذلك ليس بعلة مع عدم التصريح بحضوره ، فغايته أن يكون من مراسيل الصحابة . وأما الرواية الثانية عنه المذكورة في الباب « أن النبيّ ﷺ أطعمهم لحوم الخيل » وفي الأخرى « أنهم سافروا مع النبيّ ﷺ » فليس في ذلك تصريح بأنه كان في خيبر فيمكن أن يكون في غيرها ، ولو فرضنا ثبوت حديث خالد وسلامته عن العلل لم ينتهض لمعارضة حديث جابر وأسماء المتفق عليهما مع أنه قد ضعف حديث خالد أحمد والبخاري وموسى بن هرون والدارقطني والخطابي وابن عبد البرّ وعبد الحقّ وآخرون . ومن جملة ما استدلّ به القائلون بالتحريم قوله تعالى : ﴿ والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ﴾ وقد تمسك بها أكثر القائلين بالتحريم ، وقرّروا ذلك بأن اللام للتعليل ، فدلّ على أنها لم تخلق لغير ذلك لأن العلة المنصوصة تفيد الحصر ، فإباحة أكلها تقتضي خلاف الظاهر من الآية ، وقرّروه أيضا بأن العطف يشعر بالاشتراك في الحكم ، وبأن الآية سيقت مساق الامتنان ، فلو كان ينتفع بها في الأكل لكان الامتنان به أعظم . وأجيب إجمالاً بأن الآية مكية اتفاقاً ، والإذن كان بعد الهجرة ، وأيضاً ليست نصاً في منع الأكل ، والحديث صريح في الحلّ . وأجيب أيضاً تفصيلاً بأنا لو سلمنا أن اللام للعلة لم نسلم إفادته الحصر في الركوب والزينة فإنه ينتفع بالخيل في غيرهما وفي غير الأكل اتفاقاً ، ونظير ذلك حديث البقرة المذكور في الصحيحين حين خاطبت راكبها فقالت : إنا لم نخلق لهذا إنما خلقنا للحرث ، فإنه مع كونه أصرح في الحصر لكونه بإنما مع اللام لا يستدلّ به على تحريم أكلها ، وإنما المراد الأغلب من المنافع وهو الركوب في الخيل والتزين بها والحرث في البقر . وأيضاً يلزم المستدلّ بالآية أنه لا يجوز حمل الأثقال على الخيل والبغال والحمير ولا قائل به . وأما الاستدلال بالعطف فغايته دلالة الاقتران وهي من الضعف بمكان . وأما الاستدلال بالامتنان فهو باعتبار غالب المنافع **قوله** : (ذبحنا فرساً) لفظ البخاري « نحرنا فرساً » وقد جمع بين الروايتين بحمل النحر على الذبح مجازاً ، وقد وقع ذلك مرتين **قوله** : (يأكل لحم دجاج) هو اسم جنس مثلث الدال ، ذكره المنذري وابن مالك وغيرهما ، ولم يحك النووي أن ذلك مثلث ، وقيل : إن الضم ضعيف . قال الجوهري : دخلتها التاء للوحدة مثل الحمامة . وقال إبراهيم الحربي : إن الدجاجة بالكسر اسم للذكران دون الإناث والواحد منها ديك ، وبالفتح الإناث دون الذكران والواحدة دجاجة بالفتح أيضاً وفي القاموس : والدجاجة معروف للذكر والأنثى وتثلث اهـ ، وقد تقدم نقله . وفي الحديث قصة : وهو أن رجلاً امتنع من أكل الدجاج وحلف على ذلك فأفتاه أبو موسى بأنه يكفر عن يمينه ويأكل وقصّ له الحديث .

❋ باب النهي عن الحمر الإنسية ❋

٣٥٧٤ - (عَنْ أبي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيّ قالَ : حَرَّمَ رَسُولُ الله ﷺ لُحومَ الحُمُرِ الأهْلِيَّةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَزادَ أحْمَدُ : وَلحْمَ كُلِّ ذي نابٍ مِنَ السِّباعِ .) .

٣٥٧٥ - (وَعَنِ البَراءِ بْنِ عازِبٍ قالَ : نَهانا رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الإنْسِيَّةِ نَضيجاً وَنيئاً) .

٣٥٧٦ - (وَعَنِ ابنِ عُمَرَ قالَ : إنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ أكْلِ لُحُومِ الحُمُرِ الأهْلِيَّةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما) .

٣٥٧٧ - (وَعَنْ ابن أبي أوْفي قالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عن لُحُومِ الحُمُرِ . رَواهُ أحْمَدُ وَالبُخارِيُّ) .

٣٥٧٨ - (وَعَنْ زاهِرٍ الأسْلَمِيّ وَكانَ مِمَّنْ شَهِدَ الشَّجَرَةَ قالَ : إني لأوقِدُ تَحتَ القُدُورِ بلُحومِ الحُمُرِ إذْ نادَى مُنادٍ : أنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهاكُمْ عَنْ لُحُوم الحُمُرِ) .

٣٥٧٩ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ قالَ : قُلْتُ لجابِرِ بْنِ زَيْدٍ : يَزْعُمُونَ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهى عَنِ الحُمُرِ الأهْلِيَّةِ ، قالَ : قَدْ كانَ يَقُولُ ذلكَ الحَكَمُ بْنُ عَمروٍ الغِفارِيُّ عِنْدنا بالبَصْرَةِ ، وَلَكِنْ أبى ذلكَ البَحْرُ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَقرأ ﴿ **قُلْ لا أجِدُ فِيما أوْحِي إليَّ مُحَرَّماً** ﴾ رَواهُما البُخارِيُّ) .

٣٥٨٠ - (وَعَن أبي هُرَيْرَةَ : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ كُلَّ ذِي نابٍ مِنَ السِّباعِ والمُجَثَّمَةَ والحِمارَ الإنْسِيِّ . رَواهُ أحْمَدُ وَالتِّرمِذِيُّ وصَحَّحَهُ) .

٣٥٨١ - (وَعَنِ ابْنِ أبي أوْفي قالَ : « أصابَتْنا مَجاعَةٌ لَيالي خَيْبَرَ ؛ فَلَمَّا كانَ يَوْمُ

(٣٥٧٤) البخاري (جـ٩/٥٥٢٧.) ، ومسلم (جـ٣ - صيد/٢٣) ، وأحمد (جـ٤ ص١٩٣) .
(٣٥٧٥) البخاري (جـ٩/٥٥٢٥ ، ٥٥٢٦) ، ومسلم (جـ٣ - صيد/٥٥٢٦) ، ومسلم (جـ٣ - صيد/٣١) ، وأحمد (جـ٤ ص٢٩٧) .
(٣٥٧٦) البخاري (جـ٩/٥٥٢٢) ، ومسلم (جـ٣ - صيد/٢٤) ، وأحمد (جـ٢ ص١٠٢) .
(٣٥٧٧) البخاري (جـ٩ ص٥٥٢٥ ، ٥٥٢٦) ، وأحمد (جـ٤ ص٣٥٥) .
(٣٥٧٨) البخاري (جـ٧/٤١٧٣) .
(٣٥٧٩) البخاري (جـ٩/٥٥٢٩) .
(٣٥٨٠) الترمذي (جـ٤/١٤٧٩) ، وأحمد (جـ٢ ص٣٦٦) .
(٣٥٨١) البخاري (جـ٧/٤٢٢٠) ، ومسلم (جـ٣ - صيد/٢٦) ، وأحمد (جـ٤ ص٣٥٦) .

خَيْبَرَ وَقَعْنا في الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ فانْتَحَرْناها ، فَلَمَّا غَلَتْ بِها القُدُورُ نَادَىٰ مُنادِي رَسُولِ الله ﷺ أن اكْفِئُوا القُدُورَ لا تأكُلُوا مِنْ لُحُومِ الحُمُرِ شَيْئاً ، فَقالَ ناسٌ : إنَّمَا نَهَىٰ عَنْها رَسُولُ الله ﷺ لأَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ ؛ وَقالَ آخَرُونَ : نَهَىٰ عَنْها الْبَتَّةَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَقَدْ ثَبَتَ النَّهْيُ مِنْ رِوَايَةِ عَلِيّ وَأَنسٍ وَقَدْ ذُكِرَا) .

قوله : (الإنسية) قال في الفتح : بكسر الهمزة وسكون النون منسوبة إلى الإنس ، ويقال فيه أنسية بفتحتين . وزعم ابن الأثير أن في كلام أبي موسى المديني ما يقتضي أنها بالضمّ ثم السكون ، وقد صرّح الجوهري أن الأنس بفتحتين ضد الوحشة ، ولم يقع في شيء من روايات الحديث بضم ثم سكون مع احتمال جوازه ، نعم زيف أبو موسى الرواية بكسر أوله ثم السكون ، فقال ابن الأثير : إن أراد من جهة الرواية وإلا فهو ثابت في اللغة ؛ والمراد بالإنسية : الأهلية كما وقع في سائر الروايات . ويؤخذ من التقييد بها جواز أكل الحمر الوحشية ، ولعله يأتي البحث عنها إن شاء الله **قوله** : (إذ نادىٰ منادي) وقع عند مسلم : أن الذي نادىٰ بذلك أبو طلحة ، ووقع عند مسلم أيضاً بلالاً نادى بذلك ، وعند النسائي أن المنادي بذلك عبد الرحمن بن عوف ، ولعلّ عبد الرحمن نادىٰ أوّلاً بالنهي مطلقاً ، ثم نادى أبو طلحة بزيادة على ذلك وهو قوله : « فإنها رجس » **قوله** : (وقرأ ﴿ قل لا أجد ﴾) الآية ، هذا الاستدلال إنما يتم في الأشياء التي لم يرد النصّ بتحريمها . وأما الحمر الإنسية فقد تواترت النصوص على ذلك ، والتنصيص على التحريم مقدّم على عموم التحليل وعلى القياس . وأيضاً الآية مكية . وقد روي عن ابن عباس أنه قال : « إنما حرّم رسول الله ﷺ الحمر الأهلية مخافة قلة الظهر » رواه ابن ماجه والطبراني وإسناده ضعيف . وفي البخاري في المغازي أن ابن عباس تردّد هل كان النهي لمعنى خاصّ أو للتأبيد ؟ وعن بعضهم : إنما نهى عنها النبيّ ﷺ لأنها كانت تأكل العذرة . وفي حديث ابن أبي أوفى المذكور في الباب ، فقال ناس : إنما نهى عنها لأنها لم تخمس . قال الحافظ : وقد أزال هذه الاحتمالات من كونها لم تخمس أو كانت جلالة أو غيرهما حديث أنس حيث جاء فيه « فإنها رجس » وكذلك الأمر بغسل الإناء في حديث سلمة انتهى . والحديثان متفق عليهما ، وقد تقدما في أول الكتاب في باب نجاسة لحم الحيوان الذي لا يؤكل إذا ذبح من كتاب الطهارة . قال القرطبي : ظاهره أن الضمير في إنها رجس عائد على الحمر لأنها المتحدث عنها المأمور بإكفائها من القدور وغسلها ، وهذا حكم النجس فيستفاد منه تحريم أكلها لعينها لا لمعنى خارج . وقال ابن دقيق العيد : الأمر بإكفاء القدور ظاهر أنه بسبب تحريم لحم الحمر . قال الحافظ : وقد وردت علل أخر إن صحّ رفع شيء

منها وجب المصير إليه ، لكن لا مانع أن يعلل الحكم بأكثر من علة . وحديث أبي ثعلبة صريح في التحريم فلا معدل عنه . وأما التعليل بخشية قلة الظهر فأجاب عنه الطحاوي بالمعارضة بالخيل ، فإن في حديث جابر النهي عن الحمر والإذن في الخيل مقرونان ، فلو كانت العلة لأجل الحمولة لكانت الخيل أولى بالمنع لقلتها عندهم وعزّتها وشدّة حاجتهم إليها . قال النووي : قال بتحريم الحمر الأهلية أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم ولم نجد عن أحد من الصحابة في ذلك خلافاً إلا عن ابن عباس ، وعند مالك ثلاث روايات ثالثها الكراهة . وقد أخرج أبو داود عن غالب بن أبجر قال « أصابتنا سنة فلم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حمر ، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت : إنك حرّمت لحوم الحمر الأهلية وقد أصابتنا سنة ، قال : أطعم أهلك من سمين حمرك ، فإنما حرّمتها من أجل جوالّ القرية » بفتح الجيم وتشديد اللام جمع جالة ، مثل سوام جمع سامة بتشديد الميم وهوّام جمع هامة : يعني الجلالة وهي التي تأكل العذرة . والحديث لا تقوم به حجة . قال الحافظ : إسناده ضعيف : والمتن شاذّ مخالف للأحاديث الصحيحة فلا اعتماد عليه . وقال المنذري : اختلف في إسناده كثيراً . وقال البيهقي : إسناده مضطرب . قال ابن عبد البرّ : روي عن النبيّ ﷺ تحريم الحمر الأهلية علي عليه السلام وعبد الله بن عمر بن عمرو وجابر والبراء وعبد الله بن أبي أوفى وأنس وزاهر الأسلمي بأسانيد صحاح وحسان . وحديث غالب بن أبجر لا يعرّج على مثله مع ما يعارضه ويحتمل أن رسول الله ﷺ رخص لهم في مجاعتهم وبين علة تحريمها المطلق بكونها تأكل العذرات . وأما الحديث الذي أخرجه الطبراني عن أمّ نصر المحاربية « أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الحمر الأهلية فقال : أليس ترعى الكلأ وتأكل الشجر ؟ قال : نعم : قال : فأصب من لحومها » وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق رجل من بني مرّة قال : سألت فذكر نحوه . فقال الحافظ في السندين مقال ، ولو ثبتا احتمل أن يكون قبل التحريم . قال الطحاوي : لولا تواتر الحديث عن رسول الله ﷺ بتحريم الحمر الأهلية لكان النظر يقتضي حلها ، لأن كل ما حرّم من الأهلي أجمع على تحريمه إذا كان وحشياً كالخنزير ، وقد أجمع على حلّ الوحشي فكان النظر يقتضي حلّ الحمار الأهلي . قال في الفتح : وما ادّعاه من الإجماع مردود ، فإن كثيرا من الحيوان الأهلي مختلف في نظيره الحيوان الوحشي كالهرّ **قوله** : (كل ذي ناب من السباع) سيأتي الكلام فيه **قوله** : (المجثمة) بضم الميم وفتح وتشديد المثلثة على صيغة اسم المفعول ، وهي كل حيوان ينصب ويقتل ، إلا أنها قد كثرت في الطير والأرنب وما يجثم في الأرض : أي يلزمها ، والجثم في الأصل : لزوم المكان أو الوقوع على الصدر أو التلبد بالأرض كما في القاموس ، التجثيم نوع من المثلة .

✵ باب تحريم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير ✵

٣٥٨٢ – (عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : « **كُلُّ ذِي نابٍ مِنَ السِّباعِ فأكْلُهُ حَرامٌ** » رَوَاهُ الجَماعَةُ إِلَّا البُخارِيَّ وَأَبا دَاوُدَ) .

٣٥٨٣ – (وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذي نابٍ مِنَ السِّباعِ وكُلِّ ذي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ . رَوَاهُ الجماعَةُ إِلَّا البُخارِيَّ وَالتِّرمِذِيَّ) .

٣٥٨٤ – (وَعَنْ جابِرٍ قالَ : حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، يَعْنِي يَوْمَ خَيْبَرَ لُحُومَ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ وَلحُومَ البغالِ وَكُلَّ ذِي نابٍ من السِّباعِ وكُلَّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرمِذِيُّ) .

٣٥٨٥ – (وَعَنِ العِرْباضِ بْنِ سارِيَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَرَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ كُلَّ ذِي مخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ ولُحُومَ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ وَالخُلْسَةَ وَالمُجَثَّمَةَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرمِذِيُّ وَقالَ : نَهَى . بَدَلَ لَفْظِ التَّحْرِيمِ وَزَادَ في رِوايَةٍ قالَ أَبو عاصِمٍ : المُجَثَّمَةُ : أَنْ يُنْصَبَ الطَّيْرُ فَيُرْمَى . وَالخُلْسَةُ الذِّئْبُ أو السَّبُعُ يُدْرِكُهُ الرَّجُلُ فيأْخُذُ مِنْهُ ، يَعْنِي الفَرِيسَةَ ، فَتَمُوتُ في يَدِهِ قَبْلَ أَنْ يُذَكِّيها) .

حديث جابر أصله في الصحيحين كما سلف ، وهو بهذا اللفظ بسند لا بأس به كما قاله الحافظ في الفتح ، وكذلك حديث العرباض بن سارية لا بأس بإسناده **قوله** : (كل ذي ناب) الناب : السنّ الذي خلف الرباعية جمعه أنياب . قال ابن سينا : لا يجتمع في حيوان واحد ناب وقرن معاً . وذو الناب من السباع كالأسد والذئب والنمر والفيل والقرد ، وكل ما له ناب يتقوّى به ويصطاد . قال في النهاية : وهو ما يفترس الحيوان ويأكل قسراً كالأسد والنمر والذئب ونحوها . وقال في القاموس : والسبع بضم الباء وفتحها : المفترس من الحيوان انتهى . ووقع الخلاف في جنس السباع المحرّمة ، فقال أبو حنيفة : كل ما أكل اللحم فهو سبع حتى الفيل والضبع واليربوع والسنور . قال

(٣٥٨٢) مسلم (جـ٣ – صيد/١٢) ، والترمذي (جـ٤/١٤٧٧) ، والنسائي (جـ٧ ص٢٠١) ، وابن ماجه (جـ٢/٣٢٣٢) ، وأحمد (جـ٤ ص١٩٤) .

(٣٥٨٣) مسلم (جـ٣ – صيد/١٦) ، وأبو داود (جـ٣/٣٨٠٣) ، والنسائي (جـ٧ ص٢٠٢) ، وابن ماجه (جـ٢/٢٣٣٤) ، وأحمد (جـ١ ص٢٤٤) .

(٣٥٨٤) أحمد (جـ٣ ص٣٢٣) ، والترمذي (جـ٤/١٤٧٨) .

(٣٥٨٥) أحمد (جـ٤ ص١٢٧) ، والترمذي (جـ٤/١٤٧٤) .

الشافعي : يحرم من السباع ما يعدو على الناس كالأسد والنمر والذئب . وأما الضبع والثعلب فيحلان عنده لأنهما لا يعدوان **قوله** : (وكل ذي مخلب) المخلب بكسر الميم وفتح اللام . قال أهل اللغة : المخلب للطير والسباع بمنزلة الظفر للإنسان . وفي الحديث دليل على تحريم ذي الناب من السباع وذي المخلب من الطير ، وإلى ذلك ذهب الجمهور . وحكى ابن عبد الحكم وابن وهب عن مالك مثل قول الجمهور . وقال ابن العربي : المشهور عنه الكراهة ، قال ابن رسلان : ومشهور مذهبه على إباحة ذلك ، وكذا قال القرطبي ؛ وقال ابن عبد البرّ : اختلف فيه عن ابن عباس وعائشة ، وجاء عن ابن عمر من وجه ضعيف ، وهو قول الشعبي وسعيد بن جبير ، يعني عدم التحريم واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ قل لا أجد فيما أوحي إلي ﴾ الآية . وأجيب بأنها مكية ، وحديث التحريم بعد الهجرة ، وأيضاً هي عامة والأحاديث خاصة ، وقد تقدم الجواب عن الاحتجاج بالآية مفصلاً . وعن بعضهم أن آية الأنعام خاصة ببهيمة الأنعام لأنه تقدم قبلها حكاية عن الجاهلية أنهم كانوا يحرمون أشياء من الأزواج الثمانية بآرائهم فنزلت الآية ﴿ قل لا أجد ﴾ أي من المذكورات . ويجاب عن هذا أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب **قوله** : (ولحوم البغال) فيه دليل على تحريمه وبه قال الأكثر ، وخالف في ذلك الحسن البصري كما حكاه عنه في البحر **قوله** : (والخلسة) بضم الخاء وسكون اللام بعدها سين مهملة ، وهي ما وقع التفسير به في المتن **قوله** : (والمجثمة) قد تقدم ضبطها وتفسيرها .

❋ باب ما جاء في الهر والقنفذ ❋

٣٥٨٦ – (عَنْ جابِرٍ : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنْ أَكْلِ الهِرّ وأَكْلِ ثَمَنِها . رَواهُ أَبو دَاوُدَ وَابْنُ ماجَهْ وَالتِّرمِذِيُّ) .

٣٥٨٧ – (وَعَنْ عِيسَى بْنِ نُمَيْلَةَ الفَزارِيّ عَنْ أَبيهِ قالَ : كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَسُئِلَ عَنْ أَكْلِ القُنْفُذ ، فَتَلا هَذِهِ الآيَةَ ﴿ **قُلْ لا أجدُ فِيما أُوحِيَ إلي مُحَرَّماً** ﴾ الآيَةَ ، فَقالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ : سَمِعْتُ أبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيّ ﷺ فَقالَ : « **خَبِيثَةٌ مِنَ الخَبائِثِ** » ، فَقالَ ابْنُ عُمَرَ : إنْ كانَ قالَهُ رَسُولُ الله ﷺ فَهُوَ كَما قالَ . رَواهُ أَحْمَدُ وأَبو دَاوُدَ) .

حديث جابر في إسناده عمر بن زيد الصنعاني ، قال المنذري وابن حبان : لا يحتجّ

(٣٥٨٦) أبو داود (جـ٣/٣٤٨٠) ، والترمذي (جـ٣/١٢٨٠) ، وابن ماجه (جـ٢/٣٢٥٠) .

(٣٥٨٧) أحمد (جـ٢ ص٣٨١) ، وأبو داود (جـ٣/٣٧٩٩) .

به . وقال ابن رسلان في شرح السنن : لم يرو عنه غير عبد الرزاق . وقد أخرج النهي عن أكل ثمن الكلب والسنور مسلم في صحيحه . وحديث عيسى بن نميلة . قال الخطابي : ليس إسناده بذاك . وقال البيهقي : إسناده غير قويّ ورواه شيخ مجهول . وقال في بلوغ المرام : إسناده ضعيف . وقد استدلّ بالحديث الأوّل على تحريم أكل الهرّ ، وظاهره عدم الفرق بين الوحشي والأهلي . ويؤيد التحريم أنه من ذوات الأنياب . وللشافعية وجه في حلّ الهرّ الوحشي كحمار الوحش إذا كان وحشي الأصل لا إن كان أهلياً ثم توحش **قوله** : (عن عيسي بن نميلة) بضم النون وتخفيف الميم مصغر نملة ، ذكره ابن حبان في الثقات **قوله** : (القنفذ) هو واحد القنافذ والأنثى الواحدة قنفذة وهو بضم القاف وسكون النون وضم الفاء وبالذال المعجمة ، وقد تفتح الفاء . وهو نوعان : قنفذ يكون بأرض مصر قدر الفأر الكبير وآخر يكون بأرض الشام في قدر الكلب وهو مولع بأكل الأفاعي ولا يتألم بها ، كذا قال ابن رسلان في شرح السنن . وقد استدلّ بالحديث على تحريم القنفذ لأن الخبائث محرّمة بنصّ القرآن ، وهو مخصص لعموم الآية الكريمة كما سلف في مثل ذلك . وقد حكى التحريم في البحر عن أبي طالب والإمام يحيي . قال ابن رسلان راوياً عن القفال أنه قال : إن صحّ الخبر فهو حرام وإلا رجعنا إلى العرب ، والمنقول عنهم أنهم يستطيبونه . وقال مالك وأبو حنيفة : القنفذ مكروه ، ورخص فيه الشافعي والليث وأبو ثور اهـ . وحكي الكراهة في البحر أيضاً عن المؤيد بالله ، والراجح أن الأصل الحلّ حتي يقوم دليل ناهض ينقل عنه أو يتقرّر أنه مستخبث في غالب الطباع . ويؤيد القول بالحلّ ما أخرجه أبو داود عن ملقام بن تلب عن أبيه قال : « صحبت النبّي ﷺ فلم أسمع لحشرات الأرض تحريماً » وهذا يؤيد الأصل وإن كان عدم السماع لا يستلزم عدم ورود دليل ، ولكن قال البيهقي : إن إسناده غير قويّ . وقال النسائي : ينبغي أن يكون ملقام بن التلب ليس بالمشهور . قال ابن رسلان : إن حشرات الأرض كالضبّ والقنفذ واليربوع وما أشبهها ، وأطال في ذلك .

❋ باب ما جاء في الضب ❋

٣٥٨٨ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ خالِدِ بْنِ الوَلِيدِ : أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ على مَيْمُونَةَ وَهِيَ خالَتُهُ وَخالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَوَجَدَ عِنْدَها ضَبًّاً مَحْنُوذاً قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُها حُفَيْدَةُ بِنْتُ الحارِثِ مِنْ نَجْدٍ ، فَقَدَّمَتِ الضَّبَّ لِرَسُولِ الله ﷺ فأَهْوَى بِيَدِهِ إلى

(٣٥٨٨) البخاري (جـ٩/٥٤٠٠) ، ومسلم (جـ٣ – صيد/٤٤) ، وأبو داود (جـ٣/٣٧٩٤) ، والنسائي (جـ٧ ص١٩٨) ، وابن ماجه (جـ٢/٣٢٤١) ، وأحمد (جـ٤ ص٨٩) .

الضَّبّ ، فقالَتِ امْرأةٌ مِنَ النِّسْوةِ الحُضُورِ : أخْبِرْن رَسُولَ الله ﷺ بِما قَدَّمْتُنَّ لَهُ ، قُلْنَ هُوَ الضَّبُّ يا رَسُولَ الله ، فَرفَعَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَهُ ، فقالَ خالِدُ بْنُ الوَلِيدِ : أحَرامٌ الضَّبُّ يا رَسُولَ الله ؟ قالَ : « **لا ، وَلكِنْ لَمْ يَكُنْ بأرْضِ قَوْمِي فأجِدُني أعافُهُ** » ، قالَ خالِد : فاجْتَرَرْتُهُ فأكَلْتُهُ وَرسُولُ الله ﷺ يَنظُرُ فَلَمْ يَنْهَني . رَواهُ الجَماعَةُ إلَّا التِّرمِذِيَّ) .

٣٥٨٩ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ : أنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ عَنِ الضَّبِّ فقالَ : « **لا آكُلُهُ وَلا أُحَرِّمُهُ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفي رِوايَةٍ عَنْهُ : أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ مَعَهُ ناسٌ فِيهِمْ سَعْدُ ، فأتُوا بِلَحْمِ ضَبٍّ ، فَنادَتِ امْرأةٌ مِنْ نِسائِهِ : إنَّهُ لَحْمُ ضَبّ ، فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **كُلُوا فإنَّهُ حَلالٌ وَلكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعامي** » رَواهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٣٥٩٠ - (وَعَنْ جابِرٍ : أنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قالَ في الضَّبِّ : إنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يُحَرِّمْهُ ، وَإنَّ عُمَرَ قالَ : إنَّ الله لَيَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ ، وَإنَّما طَعامُ عامَّةِ الرِّعاء مِنْهُ ، وَلَوْ كانَ عِنْدي طَعِمْتُهُ . رَواهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ ماجَهْ) .

٣٥٩١ - (وَعَنْ جابِرٍ قالَ : أُتيَ رَسُولُ الله ﷺ بِضَبّ ، فأبَى أنْ يأكُلَ مِنْهُ وَقالَ : « **لا أدْرِي لَعَلَّهُ مِنَ القُرُونِ الَّتِي مُسِخَتْ** ») .

٣٥٩٢ - (وَعَنْ أبي سَعِيدٍ : أنَّ أعْرَابِياً أتَى النَّبيَّ ﷺ فَقالَ : إني في غائِطٍ مَضَبَّةٍ وَإنَّهُ عامَّةُ طَعامِ أهْلِي ، قالَ : فَلَمْ يُجِبْهُ ، فَقُلْنا : عاوِدْهُ ، فَعاوَدَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ ثَلاثاً ، ثُمَّ ناداهُ رَسُولُ الله ﷺ في الثَّالِثَةِ ، فَقالَ : « **يا أعْرابيّ : إنَّ الله لَعَنَ أوْ غَضِبَ على سِبْطٍ من بَنِي إسْرَائِيلَ فَمَسَخَهُمْ دَوابَّ يَدِبُّون في الأرْضِ ، وَلا أدْرِي لَعَلَّ هَذا مِنها فَلَمْ آكُلْها ، وَلا أنهى عَنْها** » رَواهُما أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ . وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ ﷺ أنَّ المَمْسُوخَ لا نَسْلَ لَهُ ، وَالظَّاهِرُ أنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ ذلكَ إلَّا بِوَحْيٍ ، وَأنَّ تَرَدُّدَهُ في الضَّبِّ كانَ قَبْلَ الوَحْيِ بِذاكَ ، والحَدِيثُ يَرْوِيهِ ابْنُ مَسْعُودٍ : أنَّ النَّبيَّ ﷺ ذُكِرتْ عِنْدَهُ القِرَدَةُ ، قالَ مِسْعَرٌ : وأراهُ قالَ وَالخَنازِيرُ مِمَّا مُسِخَ ، فَقالَ : إنَّ الله لَمْ يَجْعَلْ لِمَسْخٍ نَسْلاً وَلا عَقِباً ، وَقَدْ كانَتِ القِرَدَةُ وَالخَنازِيرُ قَبْلَ ذَلِكَ . وَفِي رِوَايَة : أن رَجُلاً قَالَ : يا رسُولَ الله القِرَدَةُ

(٣٥٨٩) البخاري (جـ٩/٥٥٣٦) ، ومسلم (جـ٣ - صيد/٤٠) ، وأحمد (جـ٢ ص٤٦) .

(٣٥٩٠) مسلم (جـ٣ - صيد/٤٩) ، وابن ماجه (جـ٢/٣٢٣٩) .

(٣٥٩١) أحمد (جـ٣ ص٣٨٠) ، ومسلم (جـ٣ - صيد/٤٨) .

(٣٥٩٢) أحمد (جـ٣ ص٥) ، ومسلم (جـ٣ - صيد/٥٠) .

والخَنَازِيرُ هِيَ ممَّا مَسَخَ الله فَقالَ النَّبيُّ ﷺ : « **إنَّ الله لَمْ يُهْلِكْ أَوْ يُعَذّبْ قَوْماً فَيَجْعَلَ لَهُمْ نَسْلاً** » رَوَىَ ذلكَ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

قوله : (فوجد عندها ضباً) هو دويبة تشبه الجرذون ولكنه أكبر منه قليلاً ، ويقال الأنثى ضبة . قال ابن خالويه : إنه يعيش سبعمائة سنة وإنه لا يشرب الماء ويبول في كل أربعين يوماً قطرة ، ولا يسقط له سنّ ويقال : بل أسنانه قطعة واحدة **قوله** : (محنوذاً) بحاء مهملة ونون مضمونة وآخره ذال معجمة : أي مشوياً بالحجارة المحماة ، ووقع في رواية « بضبّ مشوي » **قوله** : (أختها حفيدة) بمهملة مضمومة بعدها فاء مصغرة **قوله** : (لم يكن بأرض قومي) قال ابن العربي : اعترض بعض الناس على هذه اللفظة وقال : إن الضباب موجودة بأرض الحجاز ، فإن كان أراد تكذيب الخبر فقد كذب هو فإنه ليس بأرض الحجاز منها شيء ، وربما أنها حدثت بعد عصر النبوّة ، وكذا أنكر ذلك ابن عبد البرّ ومن تبعه . قال الحافظ : ولا يحتاج إلى شيء من هذا ، بل المراد بقوله ﷺ : « بأرض قومي » قريش فقط فيختص النفي بمكة وما حولها ، ولا يمنع ذلك أن تكون موجودة بسائر بلاد الحجاز **قوله** : (فأجدني أعافه) أي أكره أكله ، يقال : عفت الشيء أعافه **قوله** : (فاجتررته) بجيم وراءين مهملتين هذا هو المعروف في كتب الحديث ، وضبطه بعض شرّاح المهذّب بزاي قبل الراء وقد غلطه النووي **قوله** : (لا آكله ولا أحرمه) فيه جواز أكل الضبّ . قال النووي : وأجمع المسلمون على أن الضبّ حلال ليس بمكروه إلا ما حكي عن أصحاب أبي حنيفة من كراهته ، وإلا ما حكاه القاضي عياض عن قوم أنهم قالوا هو حرام وما أظنه يصحّ عن أحد ، فإن صحّ عن أحد فمحجوج بالنصوص وإجماع من قبله اهـ . قال الحافظ : قد نقله ابن المنذر عن عليّ رضي الله عنه فأين يكون الإجماع مع مخالفته . ونقل الترمذي كراهته عن بعض أهل العلم . وقال الطحاوي في معاني الآثار : كره قوم أكل الضبّ منهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن ، وقد جاء عن النبيّ ﷺ أنه نهى عن أكل لحم الضبّ » أخرجه أبو داود من حديث عبد الرحمن بن شبل . قال الحافظ في الفتح : وإسناده حسن فإنه من رواية إسمٰعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبي راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل . وحديث ابن عياش عن الشاميين قويّ ، وهؤلاء شاميون ثقات ، ولا يغترّ بقول الخطابي : ليس إسناده بذاك . وقول ابن حزم : فيه ضعفاء ومجهولون . وقول البيهقي : تفرّد به إسمعيل بن عياش وليس بحجة . وقول ابن الجوزي لا يصحّ ، ففي كل ذلك تساهل لا يخفى ، فإن رواية إسمعيل عن الشاميين قوية عند البخاري ، وقد صحح الترمذي بعضها . وأخرج أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان والطحاوي وسنده على شرط

الشيخين من حديث عبد الرحمن بن حسنة « نزلنا أرضاً كثيرة الضباب » الحديث ، وفيه «أنهم طبخوا منها ، فقال ﷺ : « إن أمة من بني إسرائيل مسخت دوابّ ، فأخشى أن تكون هذه فأكفئوها » ومثله حديث أبي سعيد المذكور في الباب . قال في الفتح : والأحاديث وإن دلت على الحلّ تصريحا وتلويحاً نصاً وتقريراً فالجمع بينها وبين الحديث المذكور حمل النهي فيه على أول الحال عند تجويز أن يكون مما مسخ . وحينئذ أمر بإكفاء القدور ثم توقف فلم يأمر به ولم ينه عنه . وحمل الإذن فيه على ثاني الحال لما علم أن الممسوخ لا نسل له وبعد ذلك كان يستقذره فلا يأكله ولا يحرّمه ، وأكل على مائدته بإذنه فدلّ على الإباحة . وتكون الكراهة للتنزيه في حق من يتقذره ، وتحمل أحاديث الإباحة على من لا يتقذّره . وقد استدلّ على الكراهة بما أخرجه الطحاوي عن عائشة « أنه أهدي للنبيّ ﷺ ضبّ فلم يأكله فقام عليهم سائل ، فأرادت عائشة أن تعطيه ، فقال لها : أتعطينه ما لا تأكلين ؟ » قال محمد بن الحسن : دلّ ذلك على كراهته لنفسه ولغيره . وتعقبه الطحاوي باحتمال أن يكون ذلك من جنس ما قال الله تعالى : ﴿ ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه ﴾ ثم ساق الأحاديث الدالة على كراهة التصدّق بحشف التمر ، وكحديث البراء « كانوا يحبون الصدقة بأردأ تمرهم ، فنزلت ﴿ أنفقوا من طيبات ما كسبتم ﴾ قال : فلهذا المعنى كره لعائشة أن تصدّق بالضبّ لا لكونه حراماً . وهذا يدلّ على أن الطحاوي فهم عن محمد أن الكراهة فيه للتحريم . والمعروف عن أكثر الحنفية فيه كراهة التنزيه . وجنح بعضهم إلى التحريم . وقال : اختلفت الأحاديث وتعذّرت معرفة المتقدم فرجحنا جانب التحريم ، ودعوى التعذّر ممنوعة بما تقدم **قوله** : (في غائط مضبة) قال النووي : فيه لغتان مشهورتان : إحداهما فتح الميم والضاد ، والثانية ضم الميم وكسر الضاد ، والأوّل أشهر وأفصح ؛ والمراد ذات ضباب كثيرة ، والغائط : الأرض المطئمنة **قوله** : (يدبون) بكسر الدال **قوله** : (ولا أدري لعلّ هذا منها) قال القرطبي : إنما كان ذلك ظناً منه قبل أن يوحى إليه « إن الله لم يجعل لمسخ نسلاً » فلما أوحي إليه بذلك زال التظنن وعلم أن الضب ليس مما مسخ كما في الحديث المذكور في الباب . ومن العجيب أن ابن العربي قال : إن قولهم الممسوخ لا نسل له ، دعوى فإنه أمر لا يعرف بالعقل وإنما طريقه النقل وليس فيه أمر يعوّل عليه ، وكأنه لم يستحضره من صحيح مسلم ، ثم قال : وعلى تقدير كون الضبّ ممسوخاً فذلك لا يقتضي تحريم أكله ، لأن كونه آدمياً قد زال حكمه ولم يبق له أثر أصلاً ، وإنما كره النبيّ ﷺ الأكل منه لما وقع عليه من سخط الله كما كره الشرب من مياه ثمود اهـ . ولا منافاة بين كونه ﷺ عاف الضبّ ، وبين ما ثبت أنه كان لا يعيب الطعام ، لأن عدم العيب إنما هو فيما صنعه الآدمي لئلا ينكسر خاطره

وينسب إلى التقصير فيه . وأما الذي خلق كذلك فليس نفور الطبع منه ممتنعاً .

✹ باب ما جاءَ في الضبع والأرنب ✹

٣٥٩٣ - (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي عِمارَةَ قالَ : قُلْتُ لجابرٍ : الضَّبُعُ أصَيْدٌ هِيَ ؟ قالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : آكُلُها ؟ قالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : أقالَهُ رَسُولُ الله ﷺ ؟ قالَ : نَعَمْ . رَواهُ الخَمْسَةُ وصَحَّحهُ التِّرمِذِيُّ . وَلَفْظُ أبي دَاوُدَ عَنْ جابرٍ : سأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الضَّبُعِ فقالَ : « **هِيَ صَيْد ويُجْعلُ فِيهِ كَبْشٌ إذَا صَادَهُ المُحْرِمُ** ») .

٣٥٩٤ - (وَعَنْ أنَسٍ قالَ : أنْفَجْنا أرْنَباً بِمَرِّ الظَّهْرانِ فَسعَى القَوْمُ فَلَغِبُوا ، وأدْرَكْتُها فأخَذْتُها فأتَيْتُ بِها أبا طَلْحَةَ فَذَبَحها وَبَعَثَ إلى رَسُولِ الله ﷺ بِورِكِها وَفَخِذِها فَقَبِلَهُ . رَواهُ الجماعَةُ . وَلَفْظُ أبي دَاوُدَ : صِدْتُ أرْنَباً فَشَوَيْتُها ، فَبَعَثَ مَعِي أبو طَلْحَةَ بِعَجُزِها إلى رَسُولِ الله ﷺ فأتَيْتُهُ بِها .) .

٣٥٩٥ - (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ : جاءَ أعْرابيّ إلى رَسُولِ الله ﷺ بأرْنَبٍ قَدْ شَوَاها وَمَعَها صِنابُها وأُدْمُها فَوَضَعَها بَيْنَ يَدَيْهِ ، فأمْسَكَ رَسُولُ الله ﷺ فَلَمْ يأكُلْ ، وأمَرَ أصحَابَهُ أنْ يأكُلوا . رَواهُ أحْمَدُ وَالنَّسائيُّ) .

٣٥٩٦ - (وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ : أنَّهُ صَادَ أرْنَبَيْن فَذَبحَهُما بِمَرْوَتَيْنِ ، فأتَى رَسُولَ الله ﷺ فأمَرَهُ بِأكْلِهِما . رَواهُ أحْمَدُ وَالنَّسائيُّ وَابْنُ ماجَهْ) .

حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمارة أخرجه أيضاً الشافعي والبيهقي ، وصححه أيضاً البخاري وابن حبان وابن خزيمة والبيهقي ، وأعله ابن عبد البرّ بعبد الرحمن المذكور وهو وهم ، فإنه وثقه أبو زرعة والنسائي ولم يتكلم فيه أحد ، ثم إنه لم ينفرد به . وحديث أبي هريرة قال في الفتح : رجاله ثقات إلا أنه اختلف فيه على موسى بن طلحة اختلافاً كثيراً . وحديث محمد بن صفوان أخرجه أيضاً بقية أصحاب السنن وابن حبان والحاكم **قوله** : (الضبع) هو الواحد الذكر ، والأنثى ضبعان ولا يقال ضبعة . ومن عجيب أمره

(٣٥٩٣) أحمد (جـ٣ ص٣١٨) ، وأبو داود (جـ٣/٣٨٠١) ، والنسائي (جـ٧ ص٢٠٠) ، وابن ماجه (جـ٢/٣٢٣٦) .

(٣٥٩٤) البخاري (جـ٥/٢٥٧٢) ، ومسلم (جـ٣ - صيد/٥٣) ، وأبو داود (جـ٣/٣٧٩١) ، والنسائي (جـ٧ ص١٩٧) ، والترمذي (جـ٤/١٧٨٩) ، وابن ماجه (جـ٢/٣٢٤٣) ، وأحمد (جـ٣ ص١١٨) .

(٣٥٩٥) أحمد (جـ٢ ص٣٣٦) ، والنسائي (جـ٧ ص١٩٦) .

(٣٥٩٦) أحمد (جـ٣ ص٤٧١) ، والنسائي (جـ٧ ص١٩٧) ، وابن ماجه (جـ٢/٣٢٤٤) .

أنه يكون سنة ذكراً وسنة أنثى فيلقح في حال الذكورة ويلد في حال الأنوثة ، وهو مولع بنبش القبور لشهوته للحوم بني آدم **قوله** : (قال نعم) فيه دليل على جواز أكل الضبع . وإليه ذهب الشافعي وأحمد قال الشافعي : ما زال الناس يأكلونها ويبيعونها بين الصفا والمروة من غير نكير ، ولأن العرب تستطيبه وتمدحه . وذهب الجمهور إلى التحريم ، واستدلوا بما تقدم في تحريم كل ذي ناب من السباع . ويجاب بأن حديث الباب خاصّ فيقدم على حديث كل ذي ناب ، واستدلوا أيضاً بما أخرجه الترمذي من حديث خزيمة بن جزء قال : « سألت رسول الله ﷺ عن الضبع ، فقال : أو يأكل الضبع أحد ؟ » وفيه رواية : « ومن يأكل الضبع ؟ » فيجاب بأن هذا الحديث ضعيف لأن في إسناده عبد الكريم بن أمية وهو متفق على ضعفه ، والراوي عن إسمعيل بن مسلم وهو ضعيف . قال ابن رسلان : وقد قيل : إن الضبع ليس لها ناب . وسمعت من يذكر أن جميع أسنانها عظم واحد كصفيحة نعل الفرس ، فعلى هذا لا يدخل في عموم النهي اهـ **قوله** : (ويجعل فيه كبش) فيه دليل على أن الكبش مثل الضبع . وفيه أن المعتبر في المثلية . بالتقريب في الصورة لا في بالقيمة ففي الضبع الكبش سواء كان مثله في القيمة أو أقلّ أو أكثر **قوله** : (أنفجنا أرنباً) بنون ثم فاء مفتوحة وجيم ساكنة : أي أثرنا : يقال نفج الأرنب : إذا ثار ، وأنفجته : أي أثرته من موضعه ، ويقال الانتفاج : الاقشعرار وارتفاع الشعر وانتفاشه . والأرنب دويبة معروفة تشبه العناق لكن في رجليها طول بخلاف يديها ، والأرنب اسم جنس للذكر والأنثى **قوله** : (بمرّ الظهران) اسم موضع على مرحلة من مكة ، والراء من قوله بمرّ مشددة **قوله** : (فلغبوا) بمعجمة وموحدة : أي تعبوا وزناً ومعنى **قوله** : (صنابها) بالصاد المهملة بعدها نون . قال في القاموس الصناب ككتاب اهـ . وهو صبغ يتخذ من الخردل والزبيب ويؤتدم به ، فعلى هذا عطف أدمها عليه للتفسير ، ويمكن أن يكون من عطف العام على الخاصّ **قوله** : (بوركها) الورك بكسر الراء وبكسر الواو وسكون الراء : وهما وركان فوق الفخذين كالكتفين فوق العضدين ، كذا في المصباح **قوله** : (وأمر أصحابه أن يأكلوا) فيه دليل على جواز أكل الأرنب . قال في الفتح : وهو قول العلماء كافة إلا ما جاء في كراهتها عن عبد الله بن عمرو بن العاص من الصحابة وعن عكرمة من التابعين وعن محمد بن أبي ليلى من الفقهاء . واحتجوا بحديث خزيمة ابن جزء قال : « قلت : يا رسول الله ما تقول في الأرنب ؟ قال : لا آكله ولا أحرمه قلت : ولم يا رسول الله ؟ قال : نبئت أنها تدمي » قال الحافظ : وسنده ضعيف ، ولو صحّ لم يكن فيه دلالة على الكراهة ، وله شاهد عن عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ « جيء بها إلى النبي ﷺ فلم يأكلها ولم ينه عنها وزعم أنها تحيض » أخرجه أبو داود

وله شاهد أيضاً عند إسحق بن راهويه في مسنده ، وهذا إذا صحّ صلح للاحتجاج به على كراهة التنزيه لا على التحريم ، والمحكي عن عبد الله بن عمرو التحريم كما في شرح ابن رسلان للسنن . وحكى الرافعي عن أبي حنيفة أنه حرّمها ، وغلطه النووي في النقل عن أبي حنيفة . وقد حكى في البحر عن العترة الكراهة ، يعني كراهة التنزيه وهو القول الراجح .

✵ باب ما جاء في الجلالة ✵

٣٥٩٧ - (عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ قالَ : نَهى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ شُرْبِ لَبَنِ الجَلَّالَةِ . رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلَّا ابْنَ ماجَهْ وصَحَّحَهُ التِّرمِذيُّ . وفي رِوَايَةٍ : نَهى عَنْ رُكُوبِ الجَلَّالَةِ . رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ) .

٣٥٩٨ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ : نَهى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ أَكْلِ الجَلَّالَةِ وأَلْبانِها . رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلَّا النَّسائيَّ . وفي رِوَايَةٍ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهى عَنِ الجَلَّالَة في الإِبِلِ أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْها أَوْ يُشْرَبَ مِنْ أَلبانِها . رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ) .

٣٥٩٩ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبيهِ عَنْ جَدّه قالَ : نَهى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ لحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ ، وَعَنِ الجَلَّالَةِ عَنْ رُكُوبِها وأَكْلِ لُحُومِها . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسائيُّ وأَبو دَاوُدَ) .

حديث ابن عباس أخرجه أيضاً أحمد وابن حبان والحاكم والبيهقي ، وصححه أيضاً ابن دقيق العيد ، ولفظه « وعن أكل الجلالة وشرب ألبانها » . وحديث ابن عمر حسنه الترمذي وقد اختلف في حديث ابن عمر على ابن أبي نجيح فقيل عن مجاهد عنه ، وقيل عن مجاهد مرسلاً ، وقيل عن مجاهد عن ابن عباس . وحديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضاً الحاكم والدارقطني والبيهقي . في الباب عن أبي هريرة مرفوعاً ، وفيه النهي عن الجلالة : وهي التي تأكل العذرة ، قال في التلخيص : إسناده قويّ **قوله** : (عن شرب لبن الجلالة) بفتح الجيم وتشديد اللام من أبنية المبالغة : وهي الحيوان الذي يأكل العذرة . والجلة بفتح الجيم : هي البعرة ، وقال في القاموس : الجلة : مثلثة البعر أو البعرة اهـ ، وتجمع على جلالات

(٣٥٩٧) أحمد (جـ١ ص٢٢٦) ، وأبو داود (جـ٣/٣٧٨٦) ، والنسائي (جـ٧ ص٢٤٠) ، والترمذي (جـ٤/١٨٢٥) .

(٣٥٩٨) الترمذي (جـ٤/١٨٢٤) ، وأبو داود (جـ٣/٣٧٨٥) ، وابن ماجه (جـ٢/٣١٨٩) .

(٣٥٩٩) أحمد (جـ٢ ص٢١٩) ، والنسائي (جـ٧ ص٢٣٩) ، وأبو داود (جـ٣/٣٨١١) .

على لفظ الواحدة ، وجوالّ كدابة ودواب ، يقال : جلت الدابة الجلة وأجلتها فهي جالة وجلالة . وسواء في الجلالة البقر والغنم والإبل وغيرها كالدجاج والأوز وغيرهما . وادعى ابن حزم أنها لا تقع إلا على ذات الأربع خاصة ، ثم قيل إن كان أكثر علفها النجاسة فهي جلالة ، وإن كان أكثر علفها الطاهر فليست جلالة ، وجزم به النووي في تصحيح التنبيه . وقال في الروضة تبعاً للرافعي : الصحيح أنه لا اعتداد بالكثر بل بالرائحة والنتن ، فإن تغير ريح مرقها أو لحمها أو طعمها أو لونها فهي جلالة ، والنهي حقيقة في التحريم ، فأحاديث الباب ظاهرها تحريم أكل لحم الجلالة وشرب لبنها وركوبها . وقد ذهبت الشافعية إلى تحريم أكل لحم الجلالة . وحكاه في البحر عن الثوري وأحمد بن حنبل . وقيل يكره فقط كما في اللحم المذكى إذا أنتن . قال الشيخ عزّ الدين بن عبد السلام : لو غذى شاة عشر سنين بأكل حرام لم يحرم أكلها ولا على غيره ، وهذا أحد احتمالي البغوي . وإذا قلنا بالتحريم أو الكراهة فإن علفت طاهراً فطاب لحمها حلّ لأن علة النهي التغير وقد زالت . قال ابن رسلان : ونقل الإمام فيه الاتفاق . قال الخطابي : كرهه أحمد وأصحاب الرأي والشافعي وقالوا : لا تؤكل حتى تحبس أياماً . وفي حديث « إن البقر تعلف أربعين يوماً ثم يؤكل لحمها » وكان ابن عمر يحبس الدجاجة ثلاثاً ، ولم ير بأكلها بأساً مالك من دون حبس اهـ . قال ابن رسلان في شرح السنن : وليس للحبس مدة مقدرة . وعن بعضهم في الإبل والبقر أربعين يوماً ، وفي الغنم سبعة أيام ، وفي الدجاج ثلاثة . واختاره في المهذب والتحرير . قال الإمام المهدي في البحر : فإن لم تحبس وجب غسل أمعائها ما لم يستحلّ ما فيه استحالة تامة **قوله** : (نهى عن ركوب الجلالة) علة النهي أن تعرق فتلوّث ما عليها بعرقها ، وهذا ما لم تحبس ، فإذا حبست جاز ركوبها عند الجميع ، كذا في شرح السنن . وقد اختلف في طهارة لبن الجلالة ، فالجمهور على الطهارة لأن النجاسة تستحيل في باطنها فيطهر بالاستحالة كالدم يستحيل في أعضاء الحيوانات لحماً ويصير لبناً .

✵ باب ما استفيد تحريمه من الأمر بقتله أو النهي عن قتله ✵

٣٦٠٠ – (عَنْ عائِشَةَ قالَتْ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **خَمْسُ فَوَاسِقَ يُقْتَلْنَ في الْحِلِّ وَالحَرَمِ : الحَيَّةُ ، وَالغُرَابُ الأبْقَعُ ، وَالفأرَةُ ، وَالكَلْبُ العَقُورُ ، وَالحُدَيَّا** » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ ماجَهْ وَالتِّرمِذِيُّ) .

(٣٦٠٠) أحمد (جـ٦ ص٩٨) ، ومسلم (جـ٢ – حج/٦٩) ، والترمذي (جـ٨/٨٣٧) ، وابن ماجه (جـ٢/٣٠٨٧) .

٣٦٠١ - (وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أبي وَقَّاصٍ : أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمَرَ بِقَتْلِ الوَزَغِ وَسمَّاهُ فُوَيْسِقاً . رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ ، وَلِلْبُخاري مِنْهُ الأمْرُ بِقَتْلِهِ) .

٣٦٠٢ - (وَعَنْ أُمِّ شَرِيكٍ : أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمَرَ بِقَتْلِ الوَزَغِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . زَادَ البُخارِيُّ قالَ : وكانَ يَنْفُخُ على إبْراهِيمَ عَلَيْهِ السَّلامُ) .

٣٦٠٣ - (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **مَنْ قَتَلَ وَزَغاً في أوَّلِ ضَرْبَةٍ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ ، وفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذلكَ . وفِي الثَّالِثَةِ دُونَ ذلكَ** » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَلابنِ ماجَهْ وَالتِّرمِذِيّ مَعْناهُ) .

٣٦٠٤ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ قَتْلِ أرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ : النَّمْلَةِ وَالنَّحْلَةِ وَالهُدْهُدِ وَالصُّرَدِ . رَوَاهُ أحْمَدُ وَأبو دَاوُدَ وَابْنُ ماجَهْ) .

٣٦٠٥ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمانَ قالَ : ذَكَرَ طَبِيبٌ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ دَوَاءاً ، وَذَكَرَ الضِّفْدَعَ يُجْعَلُ فِيهِ ، فَنَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ قَتْلِ الضِّفْدَعِ . رَوَاهُ أحْمَدُ وَأبو دَاوُدَ وَالنَّسائيُّ) .

٣٦٠٦ - (وَعَنْ أبي لُبابَةَ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَنْهَى عَنْ قَتْلِ الجِنَّانِ الَّتي تَكُونُ في البُيُوتِ إلَّا الأبْتَرَ وَذَا الطُّفْيَتَيْنِ فإنَّهُما اللَّذانِ يَخْطَفانِ البَصَرَ ، وَيَتْبَعانِ ما في بُطُونِ النِّساءِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٣٦٠٧ - (وَعَنْ أبي سَعِيدٍ قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إنَّ لِبُيُوتِكُمْ عُمَّاراً فَحَرجُوا عَلَيْهِنَّ ثَلاثاً ، فإنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذلكَ شَيْءٌ فاقْتُلُوهُ** » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرمِذِيُّ . وفي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ « **ثَلاثَةَ أيَّامٍ** ») .

(٣٦٠١) مسلم (جـ٤ - سلام/١٤٤) ، وأحمد (جـ١ ص١٧٦) .

(٣٦٠٢) البخاري (جـ٦/٣٣٠٧) ، ومسلم (جـ٤ - سلام/١٤٢) ، وأحمد (جـ٦ ص٤٦٢) .

(٣٦٠٣) أحمد (جـ٢ ص٣٥٥) ، ومسلم (جـ٤ - سلام/١٤٧) ، والترمذي (جـ٤/١٤٨٢) ، وابن ماجه (جـ٢/٣٢٢٩) .

(٣٦٠٤) أحمد (جـ١ ص٣٣٢) ، وأبو داود (جـ٤/٥٢٦٧) ، وابن ماجه (جـ٢/٣٢٢٤) .

(٣٦٠٥) أبو داود (جـ٤/٣٨٧١) ، والنسائي (جـ٧ ص٢١٠) ، وأحمد (جـ٣ ص٤٥٣) .

(٣٦٠٦) البخاري (جـ٦/٣٣١١) ، ومسلم (جـ٤ - سلام/١٣٠) ، وأحمد (جـ٣ ص٤٥٢) .

(٣٦٠٧) أحمد (جـ٣ ص٢٧٠) ، ومسلم (جـ٤ - سلام/١٤٠) ، والترمذي (جـ٤/١٤٨٤) .

حديث ابن عباس قال الحافظ : رجاله رجال الصحيح . وقال البيهقي : هو أقوى ما ورد في هذا الباب . ثم رواه من حديث سهل بن سعد وزاد فيه « والضفدع » وفيه عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد وهو ضعيف . وحديث عبد الرحمن بن عثمان أخرجه أيضاً الحاكم والبيهقي ، قال البيهقي : ما ورد في النهي[1]. وروى البيهقي من حديث أبي هريرة النهي عن قتل الصرد والضفدع والنملة والهدهد ، وفي إسناده إبراهيم بن الفضل وهو متروك . وروى البيهقي أيضاً من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص موقوفاً « لا تقتلوا الضفادع فإن نقيقها تسبيح ، ولا تقتلوا الخفاش فإنه لما خرب بيت المقدس قال : يا ربّ سلطني على البحر حتى أغرقهم » قال النبهقي : إسناده صحيح ، قال الحافظ : وإن كان إسناده صحيحاً لكن عبد الله بن عمرو كان يأخذ عن الإسرائيليات . ومن جملة ما نهى عنه قتله الخطاف . أخرج أبو داود في المراسيل من طريق عباد بن إسحق عن أبيه قال : « نهى رسول الله ﷺ عن قتل الخطاطيف » ورواه البيهقي معضلاً أيضاً من طريق ابن أبي الحويرث عن النبيّ ﷺ . ورواه ابن حبان في الضعفاء من حديث ابن عباس ، وفيه الأمر بقتل العنكبوت . وفيه عمرو بن جميع وهو كذاب . وقال البيهقي : روى فيه حديث مسند وفيه حمزة النصيبي وكان يرمى بالوضع . ومن ذلك الرخمة . أخرج ابن عديّ والبيهقي عن ابن عباس أن النبيّ ﷺ نهى عن أكل الرخمة . وفي إسناده خارجة بن مصعب وهو ضعيف جداً ، ومن ذلك العصفور ، أخرج الشافعي وأبو داود والحاكم من حديث عبد الله بن عمر . وقال صحيح الإسناد مرفوعاً : « ما من إنسان يقتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها إلا سأل الله عنها قال : يا رسول الله وما حقها قال : يذبحها ويأكلها ولا يقطع رأسها ويطرحها » وأعله ابن القطان بصهيب مولى ابن عباس الراوي عن عبد الله فقال : لا يعرف حاله . ورواه الشافعي وأحمد والنسائي وابن حبان عن عمرو بن الشريد عن أبيه مرفوعاً : « من قتل عصفوراً عبثاً عج إلى الله به يوم القيامة يقول : يا رب إن فلاناً قتلني عبثاً ولم يقتلني منفعة » **قوله** : (خمس فواسق إلخ) هذا الحديث قد تقدم الكلام عليه في كتاب الحج **قوله** : (أمر بقتل الوزغ) قال : أهل اللغة هي من الحشرات المؤذيات وجمعه أوزاغ وسام أبرص جنس منه وهو كباره ، وتسميته فويسقاً كتسمية الخمس فواسق ، وأصل الفسق الخروج ، والوزغ والخمس المذكورة خرجت عن خلق معظم الحشرات ونحوها بزيادة الضرّ والأذي **قوله** : (وكان ينفخ على إبراهيم) أي في النار ، وذلك لما جبل عليه طبعها من عداوة نوع الإنسان **قوله** : (في

---

(١) هكذا الأصل المطبوع ، ولعل فيه سقطاً تقديره : ما ورد في النهي عن الضفدع من الأحاديث ضعيف والله أعلم .

أول ضربة كتب له مائة حسنة) في رواية أخرى « سبعون » قال النووي : مفهوم العدد لا يعمل به عند جمهور الأصوليين فذكر سبعين لا يمنع المائة فلا معارضة بينهما ، ويحتمل أنه ﷺ أخبر بالسبعين ثم تصدّق الله بالزيادة إلى المائة فأعلم بها النبيّ ﷺ حين أوحي إليه بعد ذلك . ويحتمل أن ذلك يختلف باختلاف قاتل الوزغ بحسب نياتهم وإخلاصهم وكمال أحوالهم لتكون المائة للكامل منهم والسبعون لغيره . وأما سبب تكثير الثواب في قتله بأوّل ضربة ثم ما يليها فالمقصود به الحثّ على المبادرة بقتله والاعتناء به وتحريض قاتله على أن يقتله بأوّل ضربة فإنه إذا أراد أن يضربه ضربات ربما انفلت وفات قتله **قوله** : (والصرد) هو طائر فوق العصفور ، وأجاز مالك أكله ، وقال ابن العربي: إنما نهى النبيّ ﷺ عن قتله لأن العرب كانت تشاءم به فنهى عن قتله ليزول ما في قلوبهم من اعتقاد التشاؤم .

وفي قول للشافعي مثل مالك لأنه أوجب فيه الجزاء على المحرم إذا قتله . وأما النمل فلعله إجماع على المنع من قتله . قال الخطابي : إن النهي الوارد في قتل النمر المراد به السليماني : أي لانتفاء الأذى منه دون الصغير ، وكذا في شرح السنة . وأما النحلة فقد روي إباحة أكلها عن بعض السلف . وأما الهدهد فقد روي أيضاً حلّ أكله وهو مأخوذ من قول الشافعي إنه يلزم في قتله الفدية **قوله** : (فنهى عن قتل الضفدع) فيه دليل على تحريم أكلها بعد تسليم أن النهي عن القتل يستلزم تحريم الأكل . قال في القاموس : الضفدع كزبرج وجندب ودرهم وهذا أقلّ أو مردود : دابة نهرية **قوله** : (ينهى عن قتل الجنان) هو بجيم مكسورة ونون مشددة : وهي الحيات جمع جانّ وهي الحية الصغيرة ، وقيل : الدقيقة الخفيفة ، وقيل : الدقيقة البيضاء **قوله** : (إلا الأبتر) هو قصير الذنب . وقال النضر بن شميل هو صنف من الحيات أزرق مقطوع الذنب لا تنظر إليه حامل إلا ألقت ما في بطنها . وهو المراد من قوله : « يتبعان ما في بطون النساء » أي يسقطان **قوله** : (وذا الطفيتين) هو بضم الطاء المهملة وإسكان الفاء : وهما الخطان الأبيضان على ظهر الحية ، وأصل الطفية : خوصة المقل وجمعها طفى ، شبه الخطين على ظهرها بخوصتي المقل **قوله** : (يخطفان البصر) أي يطمسانه بمجرّد نظرهما إليه لخاصية جعلها الله تعالى في بصرهما إذا وقع على بصر الإنسان . قال النووي : قال العلماء : وفي الحيات نوع يسمى الناظر إذا وقع بصره على عين إنسان مات من ساعته **قوله** : (فحرّجوا عليهن ثلاثاً) بحاء مِهملة ثم راء مشددة ثم جيم ، والمراد به الإنذار . قال المازري والقاضي : لا تقتلوا حيات مدينة النبيّ ﷺ إلا بإنذار كما جاء في الأحاديث ، فإذا أنذرها ولم تنصرف قتلها . وأما حيات غير المدينة في جميع الأرض والبيوت فيندب قتلها من غير إنذار لعموم الأحاديث الصحيحة

في الأمر بقتلها ، ففي الصحيح بلفظ : « اقتلوا الحيات » ومن ذلك حديث الخمس الفواسق المذكورة في أول الباب . وفي حديث الحية الخارجة بمنى أن النبي ﷺ أمر بقتلها ولم يذكر إنذاراً ولا نقل أنهم أنذروها ، فأخذ بهذه الأحاديث في استحباب قتل الحيات مطلقاً ، وخصت المدينة بالإنذار للحديث الوارد فيها . وسببه ما صرّح به في صحيح مسلم وغيره أنه أسلم طائفة من الجنّ بها . وذهبت طائفة من العلماء إلى عموم النهي في حيات البيوت بكل بلدٍ حتى تنذر ، وأما ما ليس في البيوت فيقتل من غير إنذار . قال مالك : يقتل ما وجد منها في المساجد . قال القاضي : وقال بعض العلماء : الأمر بقتل الحيات مطلقاً مخصوص بالنهي عن حيات البيوت إلا الأبتر وذا الطفيتين فإنه يقتل على كل حال سواء كان في بيوت أم غيرها وإلا ما ظهر منها بعد الإنذار . قالوا : ويخصّ من النهي عن قتل حيات البيوت الأبتر وذي الطفيتين اهـ ، وهذا هو الذي يقتضيه العمل الأصولي في مثل أحاديث الباب فالمصير إليه أرجح . وأما صفة الاستئذان فقال القاضي : روى ابن حبيب عن النبيّ ﷺ أنه يقول : « أنشدكن بالعهد الذي أخذ عليكن سليمان بن داود أن تؤذننا وأن تظهرن لنا » وقال مالك : يكفيه أن يقول : أحرج عليك بالله واليوم الآخر أن لا تبدوا لنا ولا تؤذننا . ولعلّ مالكاً أخذ لفظ التحريج من لفظ الحديث المذكور وتبويب المصنف في الباب فيه إشارة إلى أن الأمر بالقتل والنهي عنه من أصول التحريم قال المهدي في البحر : أصول التحريم إما نصّ الكتاب أو السنة أو الأمر بقتله كالخمسة وما ضرّ من غيرها فمقيس عليها أو النهي عن قتله كالهدهد والخطاف والنحلة والنملة والصرد أو استخباث العرب إياه كالخنفساء والضفدع والعظاية والوزغ والحرباء والجعلان وكالذباب والبعوض والزنبور والقمل والكتان والنامس والبقّ والبرغوث لقوله تعالى : ﴿ يحرم عليهم الخبائث ﴾ وهي مستخبثة عندهم والقرآن نزل بلغتهم ، فكان استخباثهم طريق تحريم ، فإن استخبثه البعض اعتبر الأكثر ، والعبرة باستطابة أهل السعة لا ذوي الفاقة اهـ .

والحاصل أن الآيات القرآنية والأحاديث الصحيحة المذكورة في أول الكتاب وغيرها قد دلت على أن الأصل الحلّ ، وأن التحريم لا يثبت إلا إذا ثبت الناقل عن الأصل المعلوم وهو أحد الأمور المذكورة ، فما لم يرد فيه ناقل صحيح فالحكم بحله هو الحق كائناً ما كان ، وكذلك إذا حصل التردّد فالمتوجه الحكم الحلّ لأن الناقل غير موجود مع التردّد ، ومما يؤيد أصالة الحل بالأدّلة الخاصة استصحاب البراءة الأصلية .

٭ أبواب الصيد ٭

٭ باب ما يجوز فيه اقتناء الكلب وقتل الكلب الأسود البهيم ٭

٣٦٠٨ - (عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنِ اتَّخَذَ كَلْباً إلا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ ماشِيَةٍ انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيراط** » رَواهُ الجَماعَةُ) .

٣٦٠٩ - (وَعَنْ سُفْيانَ بْنِ أبي زُهَيْرٍ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **مَنِ اقْتَنى كَلْباً لا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعاً وَلا ضَرْعاً نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيراط** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٣٦١٠ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الكِلابِ إلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ ماشِيَةٍ . رَواهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسائِيُّ وَابْنُ ماجَهْ وَالتِّرمِذِيُّ وصَحَّحَهُ) .

٣٦١١ - (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ المُغَفَّلِ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لَوْلا أَنَّ الكِلابَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ لأَمَرْتُ بِقَتْلِها فاقْتُلُوا مِنْها الأَسْوَدَ البَهِيم** » رَواهُ الخَمْسَةُ وصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ) .

٣٦١٢ - (وَعَنْ جابِرٍ قالَ : أَمَرَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ كُلِّ الكِلابِ حَتَّى إنَّ المَرأَةَ تَقْدُمُ مِنَ البادِيَةِ بِكَلْبِها فَنَقْتُلُهُ ، ثُمَّ نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِها ، وَقالَ : « **عَلَيْكُمْ بالأَسْوَدِ البهيم ذِي النُّقْطَتَيْنِ فَإِنَّهُ شَيْطان** » رَواهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

قوله : (أو زرع) زيادة الزرع أنكرها ابن عمر كما في صحيح مسلم أنه قيل لابن عمر : إن أبا هريرة يقول : أو كلب زرع ، فقال ابن عمر : إن لأبي هريرة زرعاً . ويقال إن ابن عمر أراد بذلك أن سبب حفظ أبي هريرة لهذه الرواية أنه صاحب زرع دونه ، ومن كان مشتغلاً بشيء احتاج إلى تعرّف أحكامه ، وهذا هو الذي ينبغي حمل الكلام

(٣٦٠٨) البخاري (جـ٦/٣٣٢٤) ، ومسلم (جـ٣ - مساقاة/٦٠) ، وأحمد (جـ٢ ص٣٤٥) ، وأبو داود (جـ٣/٢٨٤٤) ، والترمذي (جـ٤/١٤٩٠) ، والنسائي (جـ٧ ص١٨٩) ، وابن ماجه (جـ٢/٣٢٠٤) .

(٣٦٠٩) البخاري (جـ٦/٣٣٢٥) ، ومسلم (جـ٣ - مساقاة/٦١) ، وأحمد (جـ٥ ص٢١٩) .

(٣٦١٠) مسلم (جـ٣ - مساقاة/٤٣) ، والنسائي (جـ٧ ص١٨٤) ، وابن ماجه (جـ٢/٣٢٠٢) ، والترمذي (جـ٤/١٤٨٨) .

(٣٦١١) أحمد (جـ٤ ص٨٥) ، وأبو داود (جـ٣/٢٨٤٥) ، والنسائي (جـ٧ ص١٨٥) ، والترمذي (جـ٤/١٤٨٦) ، وابن ماجه (جـ٢/٣٢٠٥) .

(٣٦١٢) أحمد (جـ٣ ص٣٣٣) ، ومسلم (جـ٣ - مساقاة/٤٧) .

عليه . وفي صحيح مسلم أيضاً قال سالم : وكان أبو هريرة يقول : أو كلب حرث ، وكان صاحب حرث وقد وافق أبا هريرة على ذكر الزرع سفيان بن أبي زهير وعبد الله بن المغفل **قوله** : (أو ماشية) أو للتنويع لا للترديد ، وهو ما يتخذ من الكلاب لحفظ الماشية عند رعيها ؛ والمراد بقوله : « ولا ضرعاً » الماشية أيضاً **قوله** : (وقال عليكم بالأسود البهيم) أي الخالص السواد والنقطتان هما الكائنتان فوق العينين . قال ابن عبد البرّ : في هذه الأحاديث إباحة اتخاذ الكلب للصيد والماشية ، وكذلك للزرع لأنها زيادة حافظ ، وكراهة اتخاذها لغير ذلك إلا أنه يدخل في معنى الصيد وغيره مما ذكر اتخاذها لجلب المنافع ودفع المضارّ قياساً فتمحض كراهة اتخاذها لغير حاجة لما فيه من ترويع الناس وامتناع دخول الملائكة إلى البيت الذي الكلاب فيه . والمراد بقوله : « نقص من عمله » أي من أجر عمله ، وقد استدلّ بهذا علي جواز اتخاذها لغير ما ذكر وأنه ليس بمحرّم ، لأن ما كان اتخاذه محرّماً امتنع اتخاذه علي كل حال سواء نقص الأجر أم لا ، فدلّ ذلك على أن اتخاذها مكروه لا حرام . قال ابن عبد البرّ أيضاً : ووجه الحديث عندي أن المعاني المتعبد بها في الكلاب من غسل الإناء سبعاً لا يكاد يقوم بها المكلف ولا يتحفظ منها ، فربما دخل عليه باتخاذها ما ينقص أجره من ذلك . وروي أن المنصور بالله سأل عمرو بن عبيد عن سبب هذا الحديث فلم يعرفه ، فقال المنصور لأنه ينبح الضيف ويروّع السائل اهـ . قال في الفتح : وما ادّعاه من عدم التحريم واستدلّ له بما ذكره ليس بلازم ، بل يحتمل أن تكون العقوبة تقع بعدم التوفيق للعمل بمقدار قيراط مما كان يعمله من الخير لو لم يتخذ كلباً ، ويحتمل أن يكون الاتخاذ حراماً . والمراد بالنقص : أن الإثم الحاصل باتخاذه يوازن قدر قيراط أو قيراطين من أجر فينتقص من ثواب عمل المتأخذ قدر ما يترتب عليه من الإثم باتخاذه وهو قيراط أو قيراطان ، وقيل سبب النقصان امتناع الملائكة من دخول بيته . أو ما يلحق المارّين من الأذى ، أو لأن بعضها شياطين ، أو عقوبة لمخالفة النهي ، أو لولوغها في الأواني عند غفلة صاحبها فربما ينجس الطاهر منها ، فإذا استعمل في العبادة لم يقع موقع الطاهر . وقال ابن التين : المراد أنه لو لم يتخذه لكان عمله كاملاً ، فإذا اقتناه نقص من ذلك العمل ولا يجوز أن ينقص من عمل مضى ، وإنما أراد أنه ليس في الكمال كعمل من لم يتخذ اهـ . قال في الفتح : وما ادّعاه من عدم الجواز منازع فيه . فقد حكى الروياني في البحر اختلافاً في الأجر هل ينقص من العمل الماضي أو المستقبل ، وفي محلّ نقصان القيراطين خلاف ، فقيل من عمل النهار قيراط ومن عمل الليل آخر ، وقيل من الفرض قيراط ومن النفل آخر . واختلفوا في اختلاف الروايتين في القيراطين كما في صحيح البخاري والقيراط كما في أحاديث الباب . فقيل الحكم للزائد لكونه حفظ ما لم يحفظ الآخر ، أو

أنه ﷺ أخبر أوّلاً بنقص قيراط واحد فسمعه الراوي الأول ثم أخبر ثانياً بنقص قيراطين زيادة في التأكيد والتنفير من ذلك فسمع الراوي الثاني . وقيل ينزل على حالين فنقص القيراطين باعتبار كثرة الإضرار باتخاذها ونقص القيراط باعتبار قلته . وقيل يختصّ نقص القيراطين بمن اتخذها بالمدينة الشريفة خاصة والقيراط بما عداها ، وقيل غير ذلك . واختلف في القيراطين المذكورين هنا ، هل هما كالقيراطين المذكورين في الصلاة على الجنازة واتباعها ؟ فقيل بالتسوية ، وقيل اللذان في الجنازة من باب الفضل واللذان هنا من باب العقوبة ، وباب الفضل أوسع من غيره . والأصحّ عند الشافعية إباحة اتخاذ الكلب لحفظ الدروب إلحاقاً للمنصوص بما في معناه كما أشار إليه ابن عبد البرّ . واتفقوا على أن المأذون في اتخاذه ما لم يحصل الاتفاق على قتله وهو الكلب العقور . وأما غير العقور فقد اختلف هل يجوز قتله مطلقاً أو لا ؟ . واستدلّ بأحاديث الباب على طهارة الكلب المأذون باتخاذه لأن في ملابسته مع الاحتراز عنه مشقة شديدة ، فالإذن باتخاذه إذن بمكملات مقصوده ، كما أن المنع من اتخاذه مناسب للمنع وهو استدلال قويّ كما قال الحافظ لا يعارضه إلا عموم الخبر في الأمر بغسل ما ولغ فيه الكلب من غير تفصيل وتخصيص العموم غير مستنكر إذا سوّغه الدليل .

باب ما جاءَ في صيد الكلب المعلم والبازي ونحوهما

٣٦١٣ - (عَنْ أبي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِي قالَ : قُلْتُ : يا رَسُولَ الله أنا بأرْضِ صيْدٍ أصِيدُ بِقَوْسِي وَبكَلْبِي المُعَلَّمِ ، وَبكَلْبِي الذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَمَا يَصْلُحُ لي ؟ فَقالَ : « **ما صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ الله عَلَيْهِ فَكُلْ ، وَما صِدْتَ بِكَلْبِكَ المُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ الله عَلَيْهِ فَكُلْ ، وَما صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ المُعَلَّمِ فأدْرَكْتَ ذَكاتَهُ فَكُلْ** ») .

٣٦١٤ - (وَعَنْ عَدِيّ بْنِ حاتِمٍ قالَ : قُلْتُ : يا رَسُولَ الله إني أُرْسِلُ الكِلابَ المُعَلَّمَةَ فَيُمْسِكْنَ عليَّ وأذْكُرُ اسْمَ الله ، قالَ : « **إذا أرْسَلْتَ كَلْبَكَ المُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ الله عَلَيْهِ فَكُلْ ما أمْسَكَ عَلَيْكَ** » ، قُلْتُ : وَإنْ قَتَلْنَ قالَ : « **وَإنْ قَتَلْنَ ما لَمْ يَشْرَكْها كَلْبٌ لَيْسَ مَعَها** » ، قُلْتُ لَهُ : فإني أرْمِي بالمِعْرَاضِ الصَّيْدَ فأصِيدُ ، قالَ : « **إذا رَمَيْتَ بالمِعْرَاضِ فَخَزَقَ فَكُلْهُ ، وَإنْ أصابَهُ بِعَرْضِهِ فَلا تأكُلْهُ** » وفِي رِوَايَةٍ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ « **إذَا أرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ الله عَلَيْهِ ، فَإذَا أمْسَكَ عَلَيْكَ فأدْرَكْتَهُ حَيّاً فَاذْبَحْهُ** ،

(٣٦١٣) البخاري (جـ٩/٥٤٧٨) ، ومسلم (جـ٣ - صيد/٨) ، وأحمد (جـ٤ ص١٩٣) .

(٣٦١٤) البخاري (جـ٩/٥٤٧٧) ، ومسلم (جـ٣ - صيد/١) ، وأحمد (جـ٤ ص٢٥٨) .

وَإنْ أدْرَكْتَهُ قَدْ قُتِلَ ولَمْ يأكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ ، فَإنَّ أخْذَ الكَلْبِ ذَكاةٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ ، وَهُوَ دَلِيلٌ علي الإباحَةِ سَوَاءٌ قَتلَهُ الكَلْبُ جَرْحاً أوْ خَنْقاً) .

٣٦١٥ – (وَعَنْ عَدِيّ بْنِ حاتمٍ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ : « **ما عَلَّمْتَ مِنْ كَلْبٍ أوْ بازٍ ثُمَّ أرْسَلْتَهُ وَذَكَرْتَ اسْمَ الله عَلَيْهِ فَكُلْ ما أمْسَكَ عَلَيْكَ** » ، قُلْتُ : وَإنْ قَتَلَ ؟ قالَ : « **وَإنْ قَتَلَ ولَمْ يأكُلْ مِنْهُ شَيْئاً فإنَّما أمْسَكَهُ عَلَيْكَ** » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو دَاوُدَ) .

حديث عديّ بن حاتم الآخر أخرجه أيضاً البيهقي وهو من رواية مجالد عن الشعبي عنه ، قال البيهقي : تفرّد مجالد بذكر الباز فيه وخالف الحفاظ **قوله** : (ما صدت بقوسك) سيأتي الكلام على الصيد بالقوس **قوله** : (وما صدت بكلبك المعلم) المراد بالمعلم الذي إذا أغراه صاحبه على الصيد طلبه ، وإذا زجره انزجر ، وإذا أخذ الصيد حبسه على صاحبه ، وفي اشتراط الثالث خلاف . واختلف متى يعلم ذلك منها ، فقال البغوي في التهذيب : أقله ثلاث مرّات ، وعن أبي حنيفة وأحمد يكفي مرّتين . وقال الرافعي : لا تقدير لاضطراب العرف واختلاف طباع الجوارح فصار المرجع إلى العرف **قوله** : (فذكرت اسم الله عليه) فيه اشتراط التسمية ، وسيأتي الكلام عليه . وأحاديث الباب تدلّ على إباحة الصيد بالكلاب المعلمة ، وإليه ذهب الجمهور من غير تقييد ، واستثنى أحمد وإسحق الأسود وقالا : لا يحلّ الصيد به لأنه شيطان . ونقل عن الحسن وإبراهيم وقتادة نحو ذلك **قوله** : (فكل ما أمسك عليك) فيه جواز أكل ما أمسكه الكلب بالشروط المذكورة في الأحاديث وهو مجمع عليه **قوله** : (ما لم يشركها كلب ليس معها) فيه دليل على أنه لا يحلّ أكل ما يشاركه كلب آخر في اصطياده ، ومحله ما إذا استرسل بنفسه أو أرسله من ليس من أهل الذكاة ، فإن تحقق أنه أرسله من هو من أهل الذكاة حلّ ثم ينظر فإن كان إرسالهما معاً فهو لهما وإلا فللأوّل . ويؤخذ ذلك من التعليل في قوله : « فإنما سميت على كلبك ولم تسمّ على غيره » فإنه يفهم منه أن المرسل لو سمى على الكلب حلّ . ووقع في رواية بيان عن الشعبي « وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل » فيؤخذ منه أنه لو وجده حياً وفيه حياة مستقرّة فذكاه حلّ ، لأن الاعتماد في الإباحة على التذكية لا على إمساك الكلب ؛ ويؤيده ما في حديث الباب « وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل » **قوله** : (بالمعراض) بكسر الميم وسكون المهملة وآخره معجمة . قال الخليل وتبعه جماعة : هو سهم لا ريش له ولا نصل . وقال ابن دريد وتبعه ابن سيده : هو سهم طويل له أربع قذذ رقاقاً فإذا رمى به اعترض . وقال الخطابي : المعراض : نصل

(٣٦١٥) أبو داود (جـ٣/٢٨٤٨) ، وأحمد (جـ٤ ص٢٥٧) .

عريض له ثقل ورزانة ، وقيل عود رقيق الطرفين غليظ الوسط ، وقيل : خشبة ثقيلة آخرها عصا محدّد رأسها وقد لا يحدّد ، وقوى هذا الأخير النووي تبعاً لعياض . وقال القرطبي : إنه مشهور . وقال ابن التين : المعراض : عصا في طرفها حديدة يرمي بها الصائد فما أصاب بحدّه فهو ذكيّ فيؤكل ، وما أصاب بغير حدّه فهو وقيذ **قوله** : (فخزق) بفتح الخاء المعجمة والزاي بعدها قاف : أي نفذ ، يقال : سهم خازق : أي نافذ ، ويقال بالسين المهملة بدل الزاي ، وقيل الخزق بالزاي وقد تبدل سيناً : الخدش . قال في الفتح : وحاصله أن السهم وما في معناه إذا أصاب الصيد حلّ وكانت تلك ذكاته ، وإذا أصاب بعرضه لم يحلّ لأنه في معنى الخشبة الثقيلة أو الحجر ونحو ذلك من المثقل **قوله** : (بعرضه) بفتح العين المهملة : أي بغير طرفه المحدّد وهو حجة للجمهور في التفصيل المذكور . وعن الأوزاعي وغيره من فقهاء الشام يحلّ مطلقاً ، وسيأتي لهذا زيادة بسط إن شاء الله **قوله** : (ولم يأكل منه) فيه دليل على تحريم ما أكل منه الكلب من الصيد ولو كان الكلب معلماً . وقد علل في الحديث بالخوف من أنه إنما أمسك على نفسه ، وهذا قول الجمهور . وقال مالك وهو قول الشافعي في القديم ، ونقل عن بعض الصحابة أنه يحلّ . واحتجوا بما ورد في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن أعرابياً يقال له : أبو ثعلبة قال : يا رسول الله إن لي كلاباً مكلبة فأفتني في صيدها ، فقال : كل مما أمسك عليك وإن أكل منه » أخرجه أبو داود . قال الحافظ : ولا بأس بإسناده ، وسيأتي هذا الحديث في الباب الذي بعد هذا . قال : وسلك الناس في الجمع بين الحديثين طرقاً منها للقائلين بالتحريم : الأولى حمل حديث الأعرابي على ما إذا قتله وخلاه ثم عاد فأكل منه . والثانية الترجيح . فرواية عديّ في الصحيحين ورواية الأعرابي في غير الصحيحين ومختلف في تضعيفها ؛ وأيضاً فرواية عديّ صريحة مقرونة بالتعليل المناسب للتحريم وهو خوف الإمساك على نفسه متأيدة بأن الأصل في الميتة التحريم ، فإذا شككنا في السبب المبيح رجعنا إلى الأصل ولظاهر القرآن أيضاً وهو قوله تعالى : ﴿ فكلوا مما أمسكن عليكم ﴾ فإن مقتضاها أن الذي تمسكه من غير إرسال لا يباح ، ويتقوّى أيضاً بالشواهد من حديث ابن عباس عند أحمد « إذا أرسلت الكلب فأكل الصيد فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه ، فإذا أرسلته فقتله ولم يأكل فكل فإنما أمسك على صاحبه » وأخرجه البزار من وجه آخر عن ابن عباس وابن أبي شيبة من حديث أبي رافع نحوه بمعناه ، ولو كان مجرّد الإمساك كافياً لما احتيج إلى زيادة « عليكم » في الآية . وأما القائلون بالإباحة فحملوا حديث عديّ على كراهة التنزيه . وحديث الأعرابي على بيان الجواز . قال بعضهم : ومناسبة ذلك أن عدياً كان موسراً فاختير له الحمل على الأولى ، بخلاف أبي ثعلبة فإنه كان بعكسه ، ولا يخفى

ضعف هذا التمسك مع التصريح بالتعليل في الحديث لخوف الإمساك على نفسه . وقال ابن التين : قال بعض أصحابنا : هو عام فيحمل على الذي أدركه ميتاً من شدّة العدو أو من الصدمة فأكل منه لأنه صار على صفة لا يتعلق بها الإرسال والإمساك على صاحبه . قال : ويحتمل أن يكون معنى قوله : « فإن أكل فلا تأكل » أن لا يوجد منه غير الأكل دون إرسال الصائد له ، وتكون هذه الجملة مقطوعة عما قبلها ، ولا يخفى تعسف هذا وبعده . وقال ابن القصار : مجرّد إرسالنا الكلب إمساك علينا ، لأن الكلب لا نية له وإنما يتصيد بالتعليم ، فإذا كان الاعتبار بأن يمسك علينا أو على نفسه ، واختلف الحكم في ذلك وجب أن يتميز ذلك بنية من له نية وهو مرسله ، فإذا أرسله فقد أمسك عليه ، وإذا لم يرسله فلم يمسك عليه ، كذا قال . ولا يخفى بعده ومصادمته لسياق الحديث . وقد قال الجمهور : إن معنى قوله : « أمسكن عليكم » صدن لكم ، وقد جعل الشارع أكله منه علامة على أنه أمسك لنفسه لا لصاحبه فلا يعدل عن ذلك . وقد وقع في رواية لابن أبي شيبة « إن شرب من دمه فلا تأكل فإنه لم يعلم ما علمته » وفي هذا إشارة إلى أنه إذا شرع في أكله دلّ على أنه ليس يعلم التعليم المشترط ، وسلك بعض المالكية الترجيح فقال : هذه القطعة ذكرها الشعبي و لم يذكرها همام ، وعارضها حديث الأعرابي المعروف بأبي ثعلبة . قال الحافظ : وهذا ترجيح مردود لما تقدم ، وتمسك بعضهم بأن الإجماع على جواز أكله إذا أخذه الكلب بفيه وهمّ بأكله فأدركه قبل أن يأكل منه ، يدلّ على أنه يحلّ ما أكل منه ، لأن تناوله بفيه وشروعه في أكله مثل الأكل في أن كل واحد منهما يدلّ عل أنه إنما أمسكه على نفسه **قوله** : (فإن أخذ الكلب ذكاةٌ) فيه دليل على أن إمساك الكلب للصيد بمنزلة التذكية إذا لم يدركه الصائد إلا بعد الموت لا إذا أدركه قبل الموت ، فالتذكية واجبة لقوله في الحديث : « فإن أدركته حياً فاذبحه » **قوله** : (فكل ما أمسك عليك) استدلّ به على أنه لو أرسل كلبه على صيد فاصطاد غيره حلّ للعموم الذي في قوله : « ما أمسك عليك » وهذا قول الجمهور . وقال مالك : لا يحلّ وهو رواية البويطي عن الشافعي .

✸ باب ما جاءَ فيما إذا أَكل الكلب من الصيد ✸

٣٦١٦ – (عَنْ عَدِيّ بْنِ حاتمٍ عَنِ النَّبِيّ ﷺ قالَ : « **إذَا أَرْسَلْتَ كِلابَكَ المُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ إلَّا أنْ يأكُلَ الكَلْبُ فَلا تأكُلْ ، فإنِي أخافُ أنْ يَكُونَ إنَّمَا أمْسَكَ على نَفْسِهِ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(٣٦١٦) البخاري (جـ١/١٧٥) ، ومسلم (جـ٣ – صيد/٢) ، وأحمد (جـ٤ ص٣٧٧) .

٣٦١٧ - (وَعَنْ اِبْراهِيمَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إذا أرْسَلْتَ الكَلْبَ فأكَلَ مِنَ الصَّيْدِ فَلا تأكُلْ فإنَّما أمْسَكَهُ على نَفْسِهِ ، فإذَا أرْسَلْتَهُ فَقَتَلَ ولَمْ يأكُلْ فَكُلْ فإنَّمَا أمْسَكَهُ على صاحِبِهِ** » رَواهُ أحْمَدُ) .

٣٦١٨ - (وَعَنْ أبي ثَعْلَبَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَيْدِ الكَلْبِ : « **إذَا أرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ وَإنْ أكَلَ مِنْهُ ، وكُلْ ما رَدَّتْ عَلَيْكَ يَدُكَ** » رَواهُ أبو دَاوُدَ) .

٣٦١٩ - (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أنَّ أبا ثَعْلَبَةَ الخُشَنِي قالَ : يا رَسُولَ اللهِ إنَّ لي كِلاباً مُكَلَّبَةً فأفْتِني فِي صَيْدِها ، قالَ : « **إنْ كانَتْ لَكَ كِلابٌ مُكَلَّبَةٌ فَكُلْ مِمَّا أمْسَكَتْ عَلَيْكَ** » ، فَقالَ : يا رَسُولَ اللهِ ذَكِيٌّ وَغيرُ ذَكِيٍّ ؟ قال : « **ذَكِيٌّ وَغيرُ ذَكِيٍّ** » ، قالَ : وَإنْ أكَلَ مِنْهُ ؟ قالَ : « **وَإنْ أكَلَ مِنْهُ** » ، قالَ : يا رَسُولَ اللهِ أفْتِني فِي قَوْسِي ، قالَ : « **كُلْ مِمَّا أمسَكَ عَلَيْكَ قَوْسُكَ** » ، قالَ ذَكِيٌّ وَغَيْرُ ذَكِيٍّ ، قالَ : « **ذَكِيٌّ وَغيرُ ذَكِيٍّ** » ، قالَ : فإنْ تَغَيَّبَ عَنِّي ؟ قالَ : « **وَإنْ تَغَيَّبَ عَنْكَ ما لَمْ يَصِلَّ** - يَعْنِي يَتَغَيَّرَ - **أوْ تَجِدَ فيهِ أثَرَ غَيْرِ سَهْمِكَ** » رَواهُ أحْمَدُ وأبو دَاوُدَ) .

حديث ابن عباس قد تقدم في الباب الذي قبل هذا ذكر طرقه وما يشهد له . وحديث أبي ثعلبة الأوّل قد تقدم أن الحافظ قال : لا بأس بإسناده انتهى . وفي إسناده داود بن عمرو الأودي الدمشقي عاملَ واسط . قال أحمد بن عبد الله العجلي : ليس بالقوي . وقال أبو زرعة الرازي : هو شيخ . وقال يحيى بن معين : ثقة . وقال أبو زرعة : لا بأس به . وقال ابن عدي : لا أرى برواياته بأساً . قال ابن كثير : وقد طعن في حديث . أبي ثعلبة . وأجيب بأنه صحيح لا شك فيه ، على أنه قد روي الثوري عن سماك بن حرب عن عدي عنه ﷺ مثل حديث أبي ثعلبة إذا كان الكلب ضارياً . وروى عبد الملك بن حبيب ، حدثنا أسد بن موسى عمّ أبي زائدة عن الشعبي عن عديّ بمثله ، فوجب حمل حديث عديّ ، يعني على نحو ما تقدم في الباب الأول . وحديث أبي ثعلبة الثاني أخرجه أيضاً النسائي وابن ماجه وأعله البيهقي ، وقد تقدم الكلام على حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده **قوله** : (إلا أن يأكل الكلب فلا تأكل) قد تقدم البحث عن هذا وما

(٣٦١٧) أحمد (جـ١ ص٢٣١) .

(٣٦١٨) أبو داود (جـ٣/٢٨٥٢) .

(٣٦١٩) أحمد (جـ٤ ص١٩٤) ، وأبو داود (جـ٣/٢٨٥٧) .

عارضه من حديث أبي ثعلبة المذكور مبسوطاً في الباب الذي قبل هذا فليرجع إليه « وكل ما ردّت عليك يدك » أي كل كلّ ما صدته بيدك لا بشيء من الجوارح ونحوها **قوله** : (كلاباً مكلبة) يحتمل أن يكون مشتقاً من الكلب بسكون اللام اسم العين فيكون حجة لمن خصّ ما صاده الكلب بالحلّ إذا وجد ميتاً دون ما عداه من الجوارح كما قيل في قوله تعالى : ﴿ مكلبين ﴾ . ويحتمل أن يكون مشتقاً من الكلب بفتح العين وهو مصدر بمعنى التكليب وهو التضرية ، ويقوّي هذا عموم قوله : ﴿ من الجوارح مكلبين ﴾ فإن الجوارح المراد بها الكواسب على أهلها وهو عامّ **قوله** : (ذكيّ وغير ذكيّ) فيه دليل على أنه يحلّ ما وجد ميتاً من صيد الكلاب المعلمة وهو مجمع عليه فيما عدا الكلب الأسود كما تقدم . واختلف العلماء فيما عداه من السباع كالفهد والنمر وغيرهما ، وكذلك الطيور ، فذهب مالك إلي أنها مثل الكلاب . وحكاه ابن شعبان عن فقهاء الأمصار وهو مرويّ عن ابن عباس . وقال جماعة ومنهم مجاهد : لا يحلّ ما صادوه غير الكلب إلا بشرط إدراك ذكاته ، وبعضهم خصّ البازي بحلّ ما قتله لحديث ابن عباس المتقدم في الباب الأول **قوله** : (وإن تغيب عنك) سيأتي الكلام عليه **قوله** : (ما لم يصلّ) بفتح حرف المضارعة وكسر الصاد المهملة وتشديد اللام : أي يتغير **قوله** : (أو تجد فيه أثر غير سهمك) سيأتي أيضاً الكلام عليه إن شاء الله تعالى .

❋ باب وجوب التسمية ❋

٣٦٢٠ - (عَنْ عَدِيّ بْنِ حاتِمٍ قالَ : قُلْتُ : يا رَسُولَ الله إني أُرْسِلُ كَلْبي وأُسَمِّي ، قالَ : « **إنْ أرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسمَّيْتَ فأخَذَ فَقَتَلَ فَكُلْ ، وَإنْ أكَلَ مِنْهُ فَلا تأكُلْ ، فإنَّما أمْسَكَ على نَفْسِهِ** » ، قُلْتُ : إني أُرْسِلُ كَلْبِي أجِدُ مَعَهُ كَلْباً آخَرَ لا أدْرِي أيُّهُما أخَذَهُ ؟ قالَ : « **فَلا تأكُلْ فإنَّما سَمَّيْتَ على كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمّ عَلى غَيْرِهِ** » . وفِي رِوَايَةٍ إنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ : « **إذَا أرْسَلْتَ كَلْبَكَ فاذْكُرِ اسْمَ الله ، فإنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْباً غَيْرَهُ وَقَدْ قُتِلَ فَلا تأكُلْ فإنَّكَ لا تَدْرِي أيُّهما قَتَلَهُ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهما ، وَهُوَ دَلِيلٌ على أنَّهُ إذَا أوْحاهُ أحَدُهُما وَعُلِمَ بِعَيْنِهِ فالحُكْمُ لَهُ ، لأنَّهُ قَدْ عُلِمَ أنَّهُ قاتِلُهُ) .

قوله : (وسميت) استدلّ به على مشروعية التسمية وهو مجمع على ذلك ، إنما الخلاف في كونها شرطاً في حلّ الأكل ؛ فذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد وإليه ذهبت القاسمية والناصر والثوري والحسن بن صالح إلي أنها شرط . وذهب ابن عباس وأبو هريرة وطاوس

(٣٦٢٠) البخاري (جـ٩/٥٤٨٤) ، ومسلم (جـ٣ - صيد/٦) ، وأحمد (جـ٤ ص٣٧٩) .

والشافعي وهو مرويّ عن مالك وأحمد إلى أنها سنة ، فمن تركها عندهم عمداً أو سهواً لم يقدح في حلّ الأكل . ومن أدلة القائلين بأن التسمية شرط قوله تعالى : ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ فهذه الآية فيها النهي عن أكل ما لم يسمّ عليه . وفي حديث الباب إيقاف الإذن في الأكل عليها ، والمعلق بالوصف ينتفي عند انتفائه عند من يقول بالمفهوم ، والشرط أقوي من الوصف ، ويتأكد القول بالوجوب بأن الأصل تحريم الميتة وما أذن فيه منها تراعى صفته فالمسمى عليها وافق الوصف ، وغير المسمي باق على أصل التحريم . واختلفوا إذا تركها ناسياً ، فعند أبي حنيفة ومالك والثوري وجماهير العلماء ، ومنهم القاسمية والناصر أن الشرطية إنما هي في حقّ الذاكر ، فيجوز أكل ما تركت التسمية عليه سهواً لا عمداً . وذهب داود والشعبي وهو مرويّ عن مالك وأبي ثور أنها شرط مطلقاً ، لأن الأدلة لم تفصل . واختلف الأوّلون في العمد هل يحرم الصيد ونحوه أم يكره . فعند الحنفية يحرم وعند الشافعية في العمد ثلاثة أوجه ، أصحها يكره الأكل ، وقيل خلاف الأولى . وقيل يأثم بالترك ولا يحرم الأكل . والمشهور عند أحمد التفرقة بين الصيد والذبيحة ، فذهب في الذبيحة إلي هذا القول الثالث . وحجة القائلين بعدم وجوب التسمية مطلقاً ما سيأتي في باب الذبح إن شاء الله تعالى **قوله** : (فإن وجدت مع كلبك إلخ) فيه دليل على أن من وجد الصيد ميتاً ومع كلبه كلب آخر وحصل اللبس عليه أيهما القاتل له أنه لا يحلّ الصيد لأنه لم يسمّ إلا على كلبه ، بخلاف ما لو وجده حياً فإنه يذكيه ويحلّ أكله بالتذكية . وسيأتي الخلاف في الصيد إذا غاب ، وسبب الاختلاف حصول اللبس المذكور هنا **قوله** : (على أنه أوحاه) بالحاء المهملة بمعنى أنهاه إلى حركة المذبوح وليس لأوجاه بالجيم هنا معنى .

❋ باب الصيد بالقوس وحكم الرمية إذا غابت أو وقعت في مرمى ❋

٣٦٢١ - (عَنْ عَدِيّ قالَ : قُلْتُ : يا رَسُولَ الله إنَّا قَوْمٌ نَرْمِي فَمَا يَحِلُّ لَنا ؟ قالَ : « **يَحِلُّ لَكُمْ ما ذَكَّيْتُمْ وَما ذَكَرْتُمُ اسْمَ الله عَلَيْهِ وَخَزَقْتُمْ فَكُلُوا مِنْهُ** » رَواهُ أحْمَدُ ، وَهُوَ دَلِيلٌ على أنَّ ما قَتَلَهُ السَّهْمُ بِثِقَلِهِ لَا يحِلُّ) .

٣٦٢٢ - (وَعَنْ أبي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيّ عَنِ النَّبيّ ﷺ قالَ : « **إذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَغابَ ثَلاثَةَ أيَّامٍ وأدْرَكْتَهُ فَكُلْهُ ما لَمْ يَنْتَنْ** » رَواهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وأبو دَاوُدَ وَالنَّسائيُّ) .

(٣٦٢٢) مسلم (جـ٣ - صيد/٩) ، والنسائي (جـ٧ ص١٩٤) ، وأحمد (جـ٤ ص١٩٤) ، وأبو داود (جـ٣/٢٨٦١) .

٣٦٢٣ - (وَعَنْ عَدِيّ بْنِ حاتمٍ قالَ : سألْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الصَّيْدِ قالَ : « **إذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فاذْكُرِ اسْمَ الله فإنْ وَجدْتَهُ قَدْ قُتِلَ فَكُلْ إلَّا أنْ تجِدَهُ قَدْ وَقعَ فِي ماء فإنَّكَ لا تَدْرِي المَاءُ قَتَلَهُ أوْ سَهْمُكَ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهُوَ دَلِيلٌ على أنَّ السَّهْمَ إذَا أوْحاهُ أُبيح لأنَّهُ قَدْ عَلِمَ أنَّ سَهْمَهُ قَتَلَهُ) .

٣٦٢٤ - (وَعَنْ عَدِيّ عَنِ النَّبيّ ﷺ قالَ : « **إذَا رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إلَّا أثَرُ سَهْمِكَ فكُلْ ، وَإنْ وَقَعَ فِي المَاءِ فَلا تأكُلْ** » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالبُخارِيُّ . وفِي رِوَايَةٍ : « **إذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فاذْكُرِ اسْمَ الله ، فإنْ غابَ عَنْكَ يَوْماً فَلَمْ تَجِدْ فِيه إلَّا أثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إنْ شِئْتَ ، وَإنْ وَجدْتَهُ غَرِيقاً فِي المَاءِ فَلا تأكُلْ** » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسائيُّ . وفِي رِوايَةٍ : أنَّهُ قالَ للنَّبيّ ﷺ : إنَّا نَرْمِي الصَّيْدَ فَنَقْتَفِي أثَرَهُ اليَوْمَيْنِ وَالثَّلاثَةَ ثُمَّ نَجِدُهُ مَيِّتاً وَفِيهِ سَهْمُهُ ، قالَ : « **يأكُلُ إنْ شاءَ الله** » رَوَاهُ البُخارِيُّ) .

٣٦٢٥ - (وفِي رِوَايَةٍ قالَ : سألْتُ رَسُولَ الله ﷺ قُلْتُ : إنَّ أرْضَنا أرْضُ صَيْدٍ فَيَرْمِي أحَدُنا الصَّيْدَ فَيَغِيبُ عَنْهُ لَيْلَةً أوْ لَيْلَتَيْن فَيَجِدُهُ وَفِيهِ سَهْمُهُ ، قالَ : « **إذَا وَجدْتَ سَهْمَكَ وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ أثَرَ غَيْرِهِ وَعَلِمْتَ أنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ فَكُلْهُ** » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالنَّسائيُّ) .

٣٦٢٦ - (وفِي رِوَايَةٍ قالَ : قُلْتُ : يا رَسُولَ الله أرْمِي الصَّيْدَ فأجِدُ فِيه سَهْمِي مِنَ الغَدِ ، قالَ : « **إذَا عَلِمْتَ أنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ وَلَمْ تَرَ فِيه أثَرَ سَبُعٍ فَكُلْ** » رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

حديث عديّ الأوّل له طرق هذه أحدها ، وقد تقدم بعضها ، والرواية الأخرى من حديث عديّ أخرجها أيضاً أبو داود **قوله** : (يحلّ لكم ما ذكيتم وما ذكرتم اسم الله عليه) فيه دليل على أن التسمية واجبة لتعليق الحل عليها ، وقد تقدم الخلاف في ذلك وسيأتي له مزيد **قوله** : (فكله ما لم ينتن) جعل الغاية أن ينتن الصيد ، فلو وجده في دونها مثلاً بعد ثلاث ولم ينتن حلّ ، فلو وجده دونها وقد أنتن فلا ، هذا ظاهر الحديث . وأجاب النووي بأن النهي عن أكله إذا أنتن للتنزيه ، وظاهر التحريم ولكنه سيأتي في باب ما جاء في السمك أن الجيش أكلوا من الحوت التي ألقاها البحر نصف شهر ، وأهدوا عند قدومهم

(٣٦٢٣) البخاري (جـ٩/٥٤٨٤) ، ومسلم (جـ٣ - صيد/٦) ، وأحمد (جـ٤ ص١٩٤) .
(٣٦٢٤) البخاري (جـ٩/٥٤٨٤) .
(٣٦٢٥) أحمد (جـ٤ ص٣٧٧) ، والنسائي (جـ٧ ص١٩٣) .
(٣٦٢٦) الترمذي (جـ٤/١٤٦٨) .

النبي ﷺ منه فأكله ، واللحم لا يبقى في الغالب مثل هذه المدة بلا نتن لا سيما في الحجاز مع شدة الحرّ فلعل هذا الحديث هو الذي استدل به النووي على كراهة التنزيه ولكنه يحتمل أن يكونوا ملحوه وقدّدوه فلم يدخله النتن . وقد حرّمت المالكية المنتن مطلقاً وهو الظاهر **قوله** : (إلا أن تجده قد وقع في ماء) وجهه أنه يحصل حينئذ التردّد هل قتله السهم أو الغرق في الماء ، فلو تحقق أن السهم أصابه فمات فلم يقع في الماء إلا بعد أن قتله السهم حلّ أكله . قال النووي في شرح مسلم : إذا وجد الصيد في الماء غريقا حرم بالاتفاق انتهى . وقد صرّح الرافعي بأن محله ما لم ينته الصيد بتلك الجراحة إلي حركة المذبوح ، فإن انتهي إليها كقطع الحلقوم مثلاً فقد تمت ذكاته ، ويؤيده ما قاله بعد ذلك فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك ، فدل على أنه إذا علم أن سهمه هو الذي قتله أنه يحلّ **قوله** : (إذا أوحاه) قد تقدم ضبطه وتفسيره في الباب الذي قبل هذا **قوله** : (ليس به إلا أثر سهمك) مفهومه أنه إن وجد فيه أثر غير سهمه لا يؤكل ، وهو نظير ما تقدم في الكلب من التفصيل فيما إذا خالط الكلب الذي أرسله الصائد كلب آخر ، لكن التفصيل في مسئلة الكلب فيما إذا شارك الكلب في قتله كلب آخر ، وهنا الأثر الذي يوجد فيه من غير سهم الرامي أعمّ من أن يكون أثر سهم رام آخر ، أو غير ذلك من الأسباب القاتلة فلا يحلّ أكله مع التردّد ، وقد جاءت فيه زيادة كما في الرواية الآخرة في الباب بلفظ « ولم تر فيه أثر سبع » قال الرافعي : يؤخذ منه أنه لو جرحه ثم غاب ثم وجده ميتاً أنه لا يحل وهو ظاهر نصّ الشافعي في المختصر . وقال النووي : الحلّ أصحّ دليلاً . وحكي البيهقي في المعرفة عن الشافعي أنه قال في قول ابن عباس : كل ما أصميت ودع ما أنميت . معني ما أصميت : ما قتله الكلب وأنت تراه ؛ وما أنميت : ما غاب عنك مقتله . قال : وهذا لا يجوز عندي غيره إلا أن يكون جاء عن النبيّ ﷺ فيه شيء فيسقط كل شيء خالف أمر النبيّ ﷺ ولا يقوم معه رأي ولا قياس . قال البيهقي : وقد ثبت الخبر : يعني المذكور في الباب فينبغي أن يكون هو قول الشافعي . وقد استدلّ بما في الباب على أن الرامي لو أخر طلب الصيد عقب الرمي إلي أن يجده أنه يحلّ بالشروط المتقدمة ولا يحتاج إلي استفصال عن سبب غيبته عنه **قوله** : (فيقتفي أثره) بفاء ثم مثناة تحتية ثم قاف ثم مثناة فوقية ثم فاء : أي يتبع قفاه حتى يتمكن منه **قوله** : (اليومين والثلاثة) فيه زيادة على الرواية التي قبلها ، وهي قوله « بعد يوم أو يومين » وفي الرواية الآخرة « فيغيب عنه الليلة والليلتين » .

باب النهي عن الرمي بالبندق وما في معناه

٣٦٢٧ - (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ المُغَفَّلِ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الخَذْفِ وَقال : « **إِنَّهَا لا تَصِيدُ صَيْداً وَلا تَنْكأُ عَدُوّاً وَلَكِنَّها تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقأُ العَيْنَ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٣٦٢٨ - (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : « **مَنْ قَتَلَ عُصْفُوراً بِغَيْرِ حَقِّهِ سأَلَهُ اللهُ عَنْهُ يَوْمَ القيامَةِ** » ، قِيلَ : يا رَسُولَ اللهِ وَمَا حَقُّهُ ؟ قالَ : « **أَنْ تَذْبَحهُ وَلا تأْخُذَ بِعُنُقِهِ فَتَقْطَعَهُ** » رَواهُ أَحْمَدُ وَالنَّسائيُّ) .

٣٦٢٩ - (وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حاتمٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِذَا رَمَيْتَ فَسَمَّيْتَ فَخَزَقْتَ فَكُلْ ، وَإِنْ لَمْ تخْزِقْ فَلا تأْكُلْ ، وَلا تأْكُلْ مِنَ المِعْرَاضِ إِلَّا ما ذَكَّيْتَ ، وَلا تأْكُلْ مِنَ البُنْدُقَةِ إلا ما ذَكَّيْتَ** » رَواهُ أَحْمَدُ وَهُوَ مُرْسَلٌ . إِبْرَاهِيمُ لَمْ يَلْقَ عَدِيّاً) .

حديث عبد الله بن عمرو أخرجه أيضاً الحاكم وصححه ، وأعله ابن القطان بصهيب مولى ابن عباس الراوي عن عبد الله فقال : لا يعرف حاله ، وله طريق أخرى عند الشافعي وأحمد والنسائي وابن حبان عن عمرو بن الشرّيد عن أبيه مرفوعاً « من قتل عصفوراً عبثاً عجّ إلى الله يوم القيامة يقول : ياربّ إن فلاناً قتلني عبثاً ولم يقتلني منفعة » وقد تقدم ذكر هذا الحديث . وحديث عدِيّ المذكور في الباب وإن كان مرسلاً كما ذكره لكن معناه صحيح ثابت عن عديّ في الصحيحين كما تقدم **قوله** : (نهى عن الخذف) بالخاء المعجمة وآخره فاء وهو الرمي بحصاة أو نواة بين سبابتيه أو بين الإبهام والسبابة أو على ظاهر الوسطى وباطن الإبهام . وقال ابن فارس : خذفت الحصاة : رميتها بين أصبعيك . وقيل في حصا الخذف أن تجعل الحصاة بين السبابة من اليمنى والإبهام من اليسرى ثم تقذفها بالسبابة من اليمنى . وقال ابن سيده : خذف بالشيء يخذف ، قال : والمخذفة : التي يوضع فيها الحجر ويرمى بها الطير ، ويطلق على المقلاع أيضاً قاله في الصحاح . والمراد بالبندقة المذكورة في ترجمة الباب هي التي تتخذ من طين وتيبس فيرمى بها . قال ابن عمر في المقتولة بالبندقة : تلك الموقوذة . وكرهه سالم والقاسم ومجاهد وإبراهيم وعطاء والحسن كذا في البخاري . وأخرج ابن أبي شيبة عن سالم بن عبد الله بن عمر ، والقاسم بن

(٣٦٢٧) البخاري (جـ١٠/٦٢٢٠) ، ومسلم (جـ٣ - صيد/٥٥) ، وأحمد (جـ٤ ص٨٦) .

(٣٦٢٨) أحمد (جـ٢ ص١٦٦) ، والنسائي (جـ٧ ص٢٠٧) .

(٣٦٢٩) أحمد (جـ٤ ص٣٧٧) .

محمد بن أبي بكر أنهما كانا يكرهان البندقة إلا ما أدركت ذكاته **قوله** : (إنها لا تصيد صيداً) قال المهلب : أباح الله الصيد على صفة فقال : ﴿ تناله أيديكم ورماحكم ﴾ وليس الرمي بالبندقة ونحوها من ذلك ، وإنما هو وقيذ . وأطلق الشارع أن الخذف لا يصاد به . وقد اتفق العلماء إلا من شذّ منهم على تحريم أكل ما قتلته البندقة والحجر ، وإنما كان كذلك لأنه يقتل الصيد بقوّة رامية لا بحدّه كذا في الفتح **قوله** : (ولا تنكأ عدوّاً) قال عياض : الرواية بفتح الكاف وبهمزة في آخره وهي لغة ، والأشهر بكسر الكاف بغير همز . وقال في شرح مسلم : لا تنكأ بفتح الكاف مهموزاً وروي لا تنكي بكسر الكاف وسكون التحتانية وهو أوجه ، لأن المهموز نكأت القرحة ، وليس هذا موضعه فإنه من النكاية ، لكن قال في العين : نكأه لغة في نكيت ، فعلي هذا تتوجه هذه الرواية ، قال : ومعناه المبالغة في الأذى . وقال ابن سيده : نكى العدوّ نكاية : أصاب منه ، ثم قال : نكأت العدو أنكؤهم : لغة في نكيتهم ، فظهر أن الرواية صحيحة ولا معنى لتخطئتها . وأغرب ابن التين فلم يعرّج على الرواية التي بالهمز أصلاً بل شرحه على التي بكسر الكاف بغير همز ، ثم قال : ونكأت القرحة بالهمز **قوله** : (ولكنها تكسر السنّ) أي الرمية ، وأطلق السنّ ليشمل سنّ المرمي وغيره من آدمي وغيره **قوله** : (وتفقأ العين) قد تقدم ضبطه وتفسيره وأطلق العين لما ذكرنا في السنّ **قوله** : (بغير حقه) فيه دليل على تحريم قتل العصفور وما شاكله لمجرّد العبث وعلى غير الهيئة المذكورة ، ولأن تعذيب الحيوان قد ورد النهي عنه في غير حديث **قوله** : (فخزقتَ فكل) فيه أن الخزق شرط الحلّ ، وقد تقدم ؛ وكذلك تقدم الكلام على المعراض .

✵ باب الذبح وما يجب له وما يستحب ✵

٣٦٣٠ - (عَنِ الإمامِ عَلِيّ بْنِ أبي طالبٍ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « **لَعَنَ الله مَنْ ذَبحَ لِغَيْرِ الله ، وَلَعَنَ الله مَنْ آوَى مُحْدِثاً ، وَلَعَنَ الله مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْه ، وَلَعَنَ الله مَنْ غَيَّرَ تُخُومَ الأَرْضِ** » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسائِيُّ) .

٣٦٣١ - (وَعَنْ عائِشَةَ : أَنَّ قَوْماً قالُوا : يا رَسُولَ الله إنَّ قَوْماً يأْتُونَنا باللَّحْمِ لا نَدْرِي أَذُكِرَ اسْمُ الله عَلَيْهِ أمْ لا ؟ فَقالَ : « **سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وكُلُوا** » ، قالَت : وكانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بالكُفْرِ . رَوَاهُ البُخارِيُّ وَالنَّسائِيُّ وابْنُ ماجَهْ ، وَهُوَ دَلِيلٌ على أَنَّ التَّصرُّفاتِ

(٣٦٣٠) أحمد (جـ١ ص١٠٨) ، ومسلم (جـ٣ - أضاحي/٤٣) ، والنسائي (جـ٧ ص٢٣٢) .
(٣٦٣١) البخاري (جـ٩/٥٥٠٧) ، والنسائي (جـ٧ ص٢٣٧) ، وابن ماجه (جـ٢/٣١٧٤) .

وَالأفْعالَ تُحْمَلُ على حالِ الصِّحَّةِ وَالسَّلامَةِ إلى أنْ يَقُومَ دَلِيلُ الفَسادِ) .

٣٦٣٢ – (وَعَنْ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ عَنْ أبيه : أنَّهُ كانَتْ لَهُمْ غَنَمٌ تَرْعَى بِسَلْعَ ، فأبْصَرَتْ جارِيَةٌ لَنا بِشاةٍ مِنْ غَنَمِنا مَوْتاً ، فَكَسَرَتْ حَجَراً فَذَبَحَتْها بِهِ ، فَقالَ لَهُمْ : لا تأكُلُوا حتَّى أسألَ النَّبيَّ ﷺ أوْ أُرْسِلَ إلَيْهِ مَنْ يَسألُهُ عَنْ ذلكَ وأنَّهُ سأَلَ النَّبيَّ ﷺ عَنْ ذلكَ أوْ أرْسَلَ إلَيْهِ فأمَرَهُ بأكْلِها . رَواهُ أحْمَدُ وَالبُخارِيُّ ، قالَ : وَقالَ عُبَيْدُ الله : يُعْجِبُني أنَّها أمَةٌ وأنَّها ذَبَحَتْ بِحَجَرٍ) .

٣٦٣٣ – (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ : أنَّ ذِئْباً نَيَّبَ فِي شاةٍ فَذَبَحُوها بِمَرْوَةٍ ، فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ فِي أكْلِها . رَواهُ أحْمَدُ وَالنَّسائيُّ وَابْنُ ماجَهْ) .

٣٦٣٤ – (وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حاتِمٍ قالَ : قُلْتُ : يا رَسُولَ الله إنا نَصِيد فَلا نَجِدُ سِكِّيناً إلَّا الظِّرارَ وَشِقَّةَ العَصَا ، فَقالَ : « **أمِرَّ الدَّمَ بِما شِئْتَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ** » رَواهُ الخَمْسَةُ إلَّا التِّرْمِذِيَّ) .

حديث زيد بن ثابت رجاله رجال الصحيح إلا حاضر بن المهاجر فقيل هو مجهول ، وقيل : مقبول . وقد أخرج معناه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط عن ابن عمر بإسناد صحيح . وحديث عديّ بن حاتم أخرجه أيضاً الحاكم وابن حبان ، ومداره على سماك بن حرب عن مري بن قطري عنه **قوله** : (لعن الله من ذبح لغير الله المراد به أن يذبح لغير الله تعالى كمن ذبح للصنم أو الصليب أو لموسى أو لعيسى عليهما السلام أو للكعبة ونحو ذلك فكل هذا حرام ولا تحلّ هذه الذبيحة سواء كان الذابح مسلماً أو كافراً . وإليه ذهب الشافعي وأصحابه ، فإن قصد مع ذلك تعظيم المذبوح له غير الله تعالى والعبادة له كان ذلك كفراً ، فإن كان الذابح مسلماً قبل ذلك صار بالذبح مرتدّاً . وذكر الشيخ إبراهيم المروزي من أصحاب الشافعي أن ما يذبح عند استقبال السلطان تقرّباً إليه أفتى أهل بخارى بتحريمه لأنه مما أهلّ به لغير الله . قال الرافعي : هذا إنما يذبحونه استبشاراً بقدومه فهو كذبح العقيقة لولادة النبي ﷺ **قوله** : (محدثاً) بكسر الدال هو من يأتي لما فيه فساد في الأرض من جناية على غيره أو غير ذلك ، والمؤوى له : المانع له من القصاص ونحوه .

(٣٦٣٢) أحمد (جـ٣ ص٤٥٤) ، والبخاري (جـ٩/٥٥٠١) .

(٣٦٣٣) أحمد (جـ٥ ص١٨٤) ، والنسائي (جـ٧ ص٢٢٥) ، وابن ماجه (جـ٢/٣١٧٦) .

(٣٦٣٤) أحمد (جـ٤ ص٢٥٦) ، أبو داود (جـ٣/٢٨٢٤) ، والنسائي (جـ٧ ص٢٢٥) ، وابن ماجه (جـ٢/٣١٧٧) .

ولعن الوالدين من الكبائر . وتخوم الأرض بالتاء المثناة من فوق والخاء المعجمة : وهي الحدود والمعالم ، وظاهره العموم في جميع الأرض ، وقيل : معالم الحرم خاصة ، وقيل : في الأملاك ، وقيل : أراد المعالم التي يهتدي بها في الطرقات **قوله** : (إن قوماً قالوا للنبيّ ﷺ) قال في الفتح : لم أقف على تعيينهم **قوله** : (فقال : سموا عليه أنتم) قال المهلب : هذا الحديث أصل في أن التسمية ليست فرضاً ، فلما نابت تسميتهم عن التسمية على الذبح دلّ على أنها سنة لأن السنة لا تنوب عن فرض هذا على أن الأمر في حديث عدّي وأبي ثعلبة محمول على التنزيه من أجل أنهما كانا يصيدان على مذهب الجاهلية فعلمهما النبيّ ﷺ أمر الصيد والذبح فرضه ومندوبه لئلا يوافقا شبهة في ذلك وليأخذا بأكمل الأمور . وأما الذين سألوا عن هذه الذبائح فإنهم سألوا عن أمر قد وقع لغيرهم فعرفهم بأصل الحلّ فيه . وقال ابن التين : يحتمل أن يراد التسمية هنا عند الأكل ، وبذلك جزم النووي . قال ابن التين : وأما التسمية على ذبح تولاه غيرهم فلا تكليف عليهم فيه وإنما يحمل على غير الصحة إذا تبين خلافها ، ويحتمل أن يريد أن تسميتكم الآن تستبيحون بها كل ما لم تعلموا أذكروا اسم الله عليه أم لا ؟ إذا كان الذابح ممن تصحّ ذبيحته إذا سمى . ويستفاد منه أن كل ما يوجد في أسواق المسلمين محمول على الصحة ، وكذا ما ذبحه أعراب المسلمين لأن الغالب أنهم عرفوا التسمية ، وبهذا الأخير جزم ابن عبد البرّ فقال : إن ما ذبحه المسلم يؤكل ويحمل على أنه سمى ، لأن المسلم لا يظنّ به في كل شيء إلا الخير حتى يتبين خلاف ذلك ، وعكس هذا الخطابي فقال فيه : دليل على أن التسمية غير شرط على الذبيحة ، لأنها لو كانت شرطاً لم تستبح الذبيحة بالأمر المشكوك فيه كما لو عرض الشكّ في نفس الذبيحة فلم يعلم هل وقعت الذكاة المعتبرة أم لا . وهذا هو المتبادر من سياق الحديث حيث وقع الجواب فيه سموا أنتم ، كأنه قيل لهم : لا تهتموا بذلك بل الذي يهمكم أنتم أن تذكروا اسم الله وتأكلوا ، وهذا من الأسلوب الحكيم كما نبه عليه الطيبي . ومما يدلّ على عدم الاشتراط قوله تعالى : ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حلّ لكم ﴾ فأباح الأكل من ذبائحهم مع وجود الشكّ في أنهم سموا أم لا **قوله** : (وكانوا حديثي عهد بالكفر) في رواية لمالك « وذلك في أوائل الإسلام » وقد تعلق بهذه الزيادة قوم فزعموا أن هذا الجواب كان قبل نزول قوله تعالى : ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ قال ابن عبد البرّ : وهو تعلق ضعيف . وفي الحديث نفسه ما يردّه لأنه أمرهم فيه بالتسمية عند الأكل فدلّ على أن الآية كانت نزلت بالأمر بالتسمية . وأيضاً فقد اتفقوا على أن الأنعام مكية وأن هذه القصة جرت بالمدينة ، وأن الأعراب المشار إليهم في الحديث هم بادية أهل المدينة **قوله** : (جارية) في رواية « أمة » وفي رواية « امرأة » ولا تنافي بين الروايات لأن

الرواية الأخيرة أعمّ فيؤخذ بقول من زاد في روايته صفة وهي كونها أمة **قوله** : (فأمره بأكلها) فيه دليل على أنها تحلّ ذبيحة المرأة ، وإليه ذهب الجمهور . وقد نقل محمد بن عبد الحكم عن مالك كراهته وفي المدوّنة جوازه . وفي وجه للشافعية يكره ذبح المرأة الأضحية . وعند سعيد بن منصور بسند صحيح عن إبراهيم النخعي أنه قال في ذبيحة المرأة والصبيّ : لا بأس إذا أطاق الذبيحة وحفظ التسمية . وفيه جواز ما ذبح بغير إذن مالكه ، وإليه ذهب الجمهور ، وخالف في ذلك طاوس وعكرمة وإسحق وأهل الظاهر ، وإليه جنح البخاري . ويدلّ لما ذهبوا إليه ما أخرجه أحمد وأبو داود بسند قويّ من طريق عاصم بن كليب عن أبيه في قصة الشاة التي ذبحتها المرأة بغير إذن صاحبها ، فامتنع النبيّ ﷺ من أكلها لكنه قال : « أطعموها الأسارى » ولو لم تكن مذكاة لما أمر بإطعام الأسارى لأنه لا يبيح لهم إلا ما يحلّ **قوله** : (فذبحوها بمروة) أي بحجر أبيض ، وقيل هو الذي تقدح منه النار **قوله** : (إلا الظرار) بالمعجمة بعدها راءان مهملتان بينهما ألف جمع ظرر : وهي الحجارة كذا في النهاية. قال في القاموس : الظرّ بالكسر والظرر الظررة : الحجر أو المدوّر المحدّد منه الجمع ظرار وظرار . قال : والمظرة بالكسر الحجر : تقدح به النار ، وبالفتح : كسر الحجر ذي الحدّ **قوله** : (وشقة العصا) بكسر الشين المعجمة : أي ما يشقّ منها ويكون محدّداً **قوله** : (أمر الدم) بفتح الهمزة وكسر الميم وبالراء مخففة من أمار الشيء ومار : إذا جرى ، وبكسر الهمزة وسكون الميم من مري الضرع : إذا مسحه ليدرّ . قال الخطابي : المحدّثون يروونه بتشديد الراء وهو خطأ إنما هو بتخفيفها من مريت الناقة إذا حلبتها . قال ابن الأثير : ويروى أمرر براءين مظهرين من غير إدغام ، وكذا في التلخيص أنه براءين مهملتين الأولى مكسورة ثم نقل كلام الخطابي . قال : وأجيب بأن التثقيل لكونه أدغم إحدى الراءين في الأخرى على الرواية الأولى .

٣٦٣٥ - (وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قالَ : قُلْتُ : يا رَسُولَ الله إنَّا نَلْقى العَدُوَّ غداً ، وَلَيسَ مَعَنا مُدًى ، فَقالَ النَّبيُّ ﷺ : « **ما أنْهَرَ الدمَ وَذُكِرَ اسْمُ الله عَلَيْهِ فَكُلُوا ما لَمْ يَكنْ سِنّاً أوْ ظُفراً ، وَسأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذلكَ : أمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ ، وأمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ** » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ) .

٣٦٣٦ - (وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أوْسٍ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قالَ : « **إنَّ الله كَتَبَ الإحْسانَ**

(٣٦٣٥) البخاري (جـ٩/٥٤٩٨) ، ومسلم (جـ٣ - أضاحي/٢٠) ، وأبو داود (جـ٣/٢٨٢١) ، والترمذي (جـ٤/١٤٩١) ، والنسائي (جـ٧ ص٢٢٦) ، وابن ماجه (جـ٢/٣١٧٨) .

(٣٦٣٦) مسلم (جـ٣ - صيد/٥٧) ، وأحمد (جـ٤ ص١٢٣) ، والنسائي (جـ٧ ص٢٢٧) ، وابن ماجه (جـ٢/٣١٧٠) .

على كُلّ شَيْءٍ ، **فإذا قَتَلْتُمْ فأحْسِنُوا القِتْلَةَ ، وَإذَا ذَبَحْتُمْ فاحْسِنُوا الذَّبْحَ ، وَلْيُحِدَّ أحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحتهُ** » رواهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسائيُّ وَابْنُ ماجَهْ) .

٣٦٣٧ – (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أمَرَ أنْ تُحَدَّ الشفارُ وأنْ تُوارَى عَنِ البَهائِمِ ، وَقالَ : « **إذَا ذَبَحَ أحَدُكُمْ فَلْيُجْهِزْ** » رَواهُ أحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ) .

٣٦٣٨ – (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بُدَيْلَ بْنَ وَرْقاءَ الخُزاعِيَّ على جَمَلٍ أوْرَقَ يَصِيحُ فِي فِجاجِ مِنًى : ألَا إنَّ الذَّكاةَ فِي الحَلْقِ وَاللَّبَّةِ ، وَلا تَعْجَلُوا الأنْفُسَ أنْ تَزْهَقَ ، وأيَّامُ مِنًى أيَّامُ أكْلٍ وَشُرْبٍ وَبِعالٍ . رَواهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) .

حديث ابن عمر في إسناده عند ابن ماجه ابن لهيعة وفيه مقال معروف ، ويشهد له الحديث الذي قبله . وحديث أبي هريرة في إسناده سعيد بن سلام العطار ، قال أحمد : كذّاب . وقد تقدم ما يشهد له في صلاة العيد **قوله** : (إنا نلقى العدوّ غداً) لعله عرف ذلك بخبر أو بقرينة **قوله** : (وليس معنا مدى) بضم الميم مخفف مقصور جمع مدية بسكون الدال بعدها تحتانية ؛ وهي السكين سميت بذلك لأنها تقطع مدى الحيوان : أي عمره ، والرابط بين قوله : « نلقى العدوّ وليس معنا مدى » يحتمل أن يكون مراده أنهم إذا لقوا العدوّ صاروا بصدد أن يغنموا منهم ما يذبحونه ، ويحتمل أن يكون مراده أنهم يحتاجون إلي ذبح ما يأكلونه ليتقوّوا به على العدوّ إذا لقوه **قوله** : (ما أنهر الدم) أي أساله وصبه بكثرة شبهه بجري الماء في النهر ، قال عياض : هذا هو المشهور في الروايات بالراء ، وذكره أبو ذرّ بالزاي وقال : النهز بمعنى الدفع وهو غريب ، وما موصولة في موضع رفع بالابتداء وخبرها فكلوا ، والتقدير : ما أنهر الدم فهو حلال فكلوا . ويحتمل أن تكون شرطية . ووقع في رواية إسحق عن الثوري « كلّ ما أنهر الدم ذكاة » وما في هذا موصوفة **قوله** : (وذكر اسم الله عليه) فيه دليل على اشتراط التسمية لأنه علق الإذن بمجموع الأمرين وهما الإنهار والتسمية ، والمعلق على شيئين لا يكتفى فيه إلا باجتماعهما وينتفي بانتفاء أحدهما ، وقد تقدم الكلام على ذلك **قوله** : (وسأحدثكم) اختلف في هذا هل هو من جملة المرفوع أو مدرج **قوله** : (أما السنّ فعظم) قال البيضاوي : هو قياس حذفت منه المقدمة الثانية لشهرتها عندهم ، والتقدير : أما السنّ فعظم ، وكل عظم لا يحلّ الذبح به ، وطوي النتيجة لدلالة الاستثناء عليها . وقال ابن الصلاح في مشكل الوسيط : هذا يدلّ

(٣٦٣٧) أحمد (جـ٢ ص١٠٨) ، وابن ماجه (جـ٢/٣١٧٢) .

(٣٦٣٨) الدارقطني (جـ٤ ص٢٨٣) .

على أنه عليه الصلاة والسلام كان قد قرّر كون الذكاة لا تحصل بالعظم فلذلك اقتصر على قوله فعظم . قال : ولم أر بعد البحث من نقل للمنع من الذبح بالعظم معنى يعقل ، وكذا وقع في كلام ابن عبد السلام . وقال النووي : معنى الحديث لا تذبحوا بالعظام فإنها تنجس بالدم . وقد نهيتم عن تنجيسها لأنها زاد إخوانكم من الجنّ . وقال ابن الجوزي في المشكل : هذا يدلّ على أن الذبح بالعظم كان معهوداً عندهم أنه لا يجزي وقرّرهم الشارع على ذلك **قوله** : (وأما الظفر فمدى الحبشة) أي وهم كفار . وقد نهيتم عن التشبه بهم ، قاله ابن الصلاح وتبعه النووي . وقيل : نهى عنهما لأن الذبح بهما تعذيب للحيوان ولا يقع به غالباً إلا الخنق الذي هو على صورة الذبح . واعترض على الأوّل بأنه لو كان كذلك لامتنع الذبح بالسكين وسائر ما يذبح به الكفار . وأجيب بأن الذبح بالسكين هو الأصل . وأما ما يلتحق بها فهو الذي يعتبر فيه التشبه ، ومن ثم كانوا يسألون عن جواز الذبح بغير السكين . وروي عن الشافعي أنه قال : السنّ إنما يذكى بها إذا كانت منتزعة ، فأما وهي ثابتة فلو ذبح بها لكانت منخنقة ، يعني فدلّ على عدم جواز التذكية بالسنّ المنتزعة بخلاف ما نقل عن الحنفية من جوازه بالسنّ المنفصلة . قال : وأما الظفر فلو كان المراد به ظفر الإنسان لقال فيه ما قال في السنّ ، لكن الظاهر أنه أراد به الظفر الذي هو طيب من بلاد الحبشة وهو لا يقوي فيكون في معنى الخنق **قوله** : (فأحسنوا القتلة) بكسر القاف وهي الهيئة والحالة **قوله** : (فأحسنوا الذبح) قال النووي في شرح مسلم : وقع في كثير من النسخ أو أكثرها « فأحسنوا الذبح » بفتح الذال بغير هاء ، وفي بعضها « الذبحة » بكسر الذال وبالهاء كالقتلة وهي الهيئة والحالة **قوله** : (وليحدّ) بضم الياء يقال : أحد السكين وحدّدها واستحدّها بمعنى « وليرح ذبيحته » بإحداد السكين وتعجيل إمرارها وغير ذلك **قوله** : (وأن توارى عن البهائم) قال النووي : يستحبّ أن لا يحدَّ السكين بحضرة الذبيحة وأن لا يذبح واحدة بحضرة أخرى ولا يجرّها إلي مذبحها **قوله** : (فليجهز) بالجيم والزاي : أي يسرع في الذبح **قوله** : (واللبة) هي المنحر من البهائم وهي بفتح اللام وتشديد الموحدة **قوله** : (ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق) بزاي : أي لا تشرعوا في شيء من الأعمال المتعلقة بالذبيحة قبل أن تموت .

٣٦٣٩ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وأبي هُرَيْرَةَ قالا : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ شَرِيطَةِ الشَّيْطانِ وَهِيَ الَّتِي تُذْبَحُ فَيُقْطَعُ الجِلْدُ وَلَا تُفْرَى الأَوْدَاجُ . رَواهُ أَبو دَاوُدَ) .

(٣٦٣٩) أبو داود (جـ٣/٢٨٢٦) .

٣٦٤٠ - (وَعَنْ أَسماءَ ابْنَةِ أبي بَكْرٍ قالَتْ : نَحَرْنا على عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَرساً فأكَلْناهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٣٦٤١ - (وَعَنْ أَبي العُشَراءِ عَنْ أَبيه قالَ : قُلْتُ : يا رَسُولَ الله أَمَا تَكُونُ الذَّكاةُ إلَّا فِي الحَلْقِ وَاللَّبَّةِ ؟ قال : « **لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِها لَأَجْزَأَكَ** » رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَهَذَا فِيما لَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ) .

٣٦٤٢ - (وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي سَفَرٍ فَنَدَّ بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ القَوْمِ ولَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ ، فَرَماهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ ، فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إنَّ لِهَذِهِ البَهائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ ، فَمَا فَعَلَ مِنْها هَذَا فافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا** » رَوَاهُ الجَماعَةُ) .

حديث ابن عباس وأبي هريرة قال المنذري : في إسناده عمرو بن عبد الله الصنعاني . وقد تكلم فيه غير واحد . وحديث أبي العشراء قال الترمذي : حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة ، ولا يعرف لأبي العشراء عن أبيه غير هذا الحديث . قال الخطابي : وضعفوا هذا الحديث لأن رواته مجهولون ، وأبو العشراء لا يدري من أبوه ولم يرو عنه غير حماد بن سلمة . قال في التلخيص : وقد تفرّد حماد بن سلمة بالرواية عنه ، يعني أبا العشراء على الصحيح وهو لا يعرف حاله **قوله** : (عن شريطة الشيطان) أي ذبيحته وهي المذكورة في الحديث ، والتفسير ليس من الحديث بل زيادة رواها الحسن بن عيسى أحد رواته كما صرّح به أبو داود في السنن . قال في النهاية : شريطة الشيطان قيل هي الذبيحة التي لا يقطع أوداجها ولا يستقصي ذبحها وهو من شرط الحجام ، وكان أهل الجاهلية يقطعون بعض حلقها ويتركونها حتى تموت ، وإنما أضافها إلي الشيطان لأنه هو الذي حملهم على ذلك وحسن هذا الفعل لديهم وسوّله لهم انتهي **قوله** : (عن أبي العشراء) بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة . قال أبو داود واسمه عطارد بن بكرة ويقال : ابن قهطم ، ويقال : اسمه عطارد بن مالك بن قهطم **قوله** : (لو طعنت في فخذها

(٣٦٤٠) البخاري (جـ٩/٥٠١٠) ، مسلم (جـ٣ - صيد/٣٨) ، وأحمد (جـ٦ ص٣٤٦) .

(٣٦٤١) أبو داود (جـ٣/٢٨٢٥) ، والنسائي (جـ٧ ص٢٢٨) ، وابن ماجه (جـ٢/٣١٨٤) ، وأحمد (جـ٤ ص٣٣٤) .

(٣٦٤٢) البخاري (جـ٩/٥٤٩٨) ، ومسلم (جـ٣ - أضاحي/٢٠) ، وأبو داود (جـ٣ - أضاحي/٢٠) ، والترمذي (جـ٤/١٤٩٢) ، والنسائي (جـ٧ ص١٩١ ، ١٩٢) ، وابن ماجه (جـ٢/٣١٨٣) ، وأحمد (جـ٤ ص١٤٠ ، ١٤٢) .

إلخ) قال أهل العلم بالحديث : هذا عند الضرورة كالتردي في البئر وأشباهه . وقال أبو داود بعد إخراجه : هذا لا يصحّ إلا في المتردية والنافرة والمتوحشة **قوله** : (نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً) فيه أن النحر يجزىء في الخيل كما يجزىء في الإبل . قال ابن التين : الأصل في الإبل النحر ، وفي الشاة ونحوها الذبح . وأما البقر فجاء في القرآن ذكر ذبحها وفي السنة ذكر نحرها . واختلف في ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح ، فأجازه الجمهور ومنع منه ابن القاسم **قوله** : (فندّ بعير) أي نفر ، وهو بفتح النون وتشديد الدال **قوله** : (فحبسه) أي أصابه السهم فوقف **قوله** : (أوابد) جمع آبدة بالمد وكسر الموحدة : أي غريبة يقال : جاء فلان بآبدة : أي بكلمة أو فعلة منفرة يقال : أبدت بفتح الموحدة تأبد بضمها ويجوز الكسر ، ويقال : تأبدت : أي توحشت ، والمراد أن لها توحشاً . وفي الحديث جواز أكل ما رمي بالسهم فجرح في أيّ موضع كان من جسده بشرط أن يكون وحشياً أو متوحشاً ، وإليه ذهب الجمهور . وروي عن مالك والليث وسعيد بن المسيب وربيعة أنه لا يحلّ الأكل لما توحش إلا بتذكية في حلقه أو لبته .

باب ذكاة الجنين بذكاة أمه

٣٦٤٣ - (عَنْ أبي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ : « **فِي الجَنِينِ : ذَكاتُهُ ذَكاةُ أُمِّهِ** » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرمِذيُّ وَابْنُ ماجَهْ . وفِي رِوَايَةٍ قُلْنا : يا رَسُولَ الله نَنْحَرُ النَّاقَةَ وَنَذْبَحُ البَقَرَةَ وَالشَّاةَ فِي بَطْنِها الجَنِينُ أَنُلْقِيه أَمْ نأكُل ؟ قالَ : « **كُلُوهُ إنْ شِئْتُمْ فَإنَّ ذَكاتَهُ ذَكاةُ أُمِّهِ** » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضاً الدارقطني وابن حبان وصححه ، وضعفه عبد الحقّ وقال : لا يحتج بأسانيده كلها وذلك لأن في بعضها مجالداً ، ولكن أقلّ أحوال الحديث أن يكون حسناً لغيره لكثرة طرقه ، مجالد ليس إلا في الطريق التي أخرجها الترمذي وأبو داود منها . وقد أخرجه أحمد من طريق ليس فيها ضعيف ، والحاكم أخرجه من طريق فيها عطية عن أبي سعيد ، وعطية فيه لين . وقد صححه مع ابن حبان ابن دقيق العيد وحسنه الترمذي . وقال : وفي الباب عن عليّ عليه السلام وابن مسعود وأبي أيوب والبراء وابن عمر وابن عباس وكعب بن مالك ، وزاد في التلخيص عن جابر وأبي أمامة وأبي الدرداء وأبي هريرة . أما حديث عليّ فأخرجه الدارقطني بإسناد فيه الحرث الأعور وموسى بن عمر الكوفي وهما ضعيفان . وأما حديث ابن مسعود فأخرجه أيضاً الدارقطني بسند رجاله ثقات إلا

(٣٦٤٣) الترمذي (جـ٤/١٤٧٦) ، وابن ماجه (جـ٢/٣١٩٩) ، وأحمد (جـ٣ ص٣٩) .

أحمد بن الحجاج بن الصامت فإنه ضعيف جداً . وأما حديث أبي أيوب فأخرجه الحاكم وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيف . وأما حديث البراء فأخرجه البيهقي . وأما حديث ابن عمر فأخرجه الحاكم والطبراني في الأوسط وابن حبان في الضعفاء ، وفي إسناده محمد بن الحسن الواسطي ، ضعفه ابن حبان وفي بعض طرقه عنعنة محمد بن إسحق ، وفي بعضها أحمد بن عصام وهو ضعيف ، وهو في الموطإ موقوف وهو أصحّ . وأما حديث ابن عباس فرواه الدارقطني وفي إسناده موسي بن عثمان العبدي وهو مجهول . وأما حديث كعب بن مالك فأخرجه الطبراني في الكبير ، وفي إسناده إسمعيل بن مسلم وهو ضعيف . وأما حديث جابر فأخرجه الدارمي وأبو داود ، وفي إسناده عبد الله بن أبي الزناد القدّاح عن أبي الزبير ، والقداح ضعيف ، وله طرق أخر ، وأما حديث أبي أمامة وأبي الدرداء فأخرجهما الطبراني من طريق راشد بن سعد ، وفيه ضعف وانقطاع . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الدارقطني ، وفي إسناده عمر بن قيس وهو ضعيف **قوله** : (ذكاة الجنين ذكاة أمه) مرفوعان بالابتداء والخبر ، والمراد الإخبار عن ذكاة الجنين بأنها ذكاة أمه فيحلّ بها كما تحلّ الأمّ بها ولا يحتاج إلى تذكية ، وإليه ذهب الثوري والشافعي والحسن بن زياد وصاحبا أبي حنيفة . وإليه ذهب أيضاً مالك واشترط أن يكون قد أشعر لما في بعض روايات الحديث عن ابن عمر بلفظ « إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه » وقد تفرّد به أحمد بن عصام كما تقدم . والصحيح أنه موقوف فلا حجة فيه . وأيضاً قد روي من طريق ابن أبي ليلى مرفوعاً « ذكاة الجنين ذكاة أمه أشعر أو لم يشعر » وفيه ضعف كما تقدمت الإشارة إليه . وأيضاً قد روي من طريق ابن عمر نفسه مرفوعاً وموقوفاً كما رواه البيهقي أنه قال : « أشعر أو لم يشعر » وذهبت العترة وأبو حنيفة إلى تحريم الجنين إذا خرج ميتاً ، وأنها لا تغني تذكية الأم عن تذكيته محتجين بعموم قوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ وهو من ترجيح العامّ على الخاصّ . وقد تقرّر في الأصول بطلانه ، ولكنهم اعتذروا عن الحديث بما لا يغني شيئاً ، فقالوا : المراد ذكاة الجنين كذكاة أمه . وردّ بأنه لو كان المعنى على ذلك لكان منصوباً بنزع الخافض ، والرواية بالرفع ، ويؤيده أنه روي بلفظ « ذكاة الجنين في ذكاة أمه » أي كائنة أو حاصلة في ذكاة أمه . وروي « ذكاة الجنين بذكاة أمه » والباء للسببية . قال في التلخيص : فائدة : قال ابن المنذر إنه لم يرو عن أحد من الصحابة ولا من العلماء أن الجنين لا يؤكل إلا باستئناف الذكاة فيه إلا ما روي عن أبي حنيفة اهـ . وظاهر الحديث أنه يحلّ بذكاة الأمّ الجنين مطلقاً ، سواء خرج حياً أو ميتاً فالتفصيل ليس عليه دليل .

❋ باب أَن ما أُبين من حي فهو ميتة ❋

٣٦٤٤ - (عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ : « **ما قُطِعَ مِنْ بهيمَةٍ وَهِيَ حَيَّةٌ فَمَا قُطِعَ مِنْها فَهُوَ مَيْتَةٌ** » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ) .

٣٦٤٥ - (وَعَنْ أَبي وَاقِدٍ اللَّيْثِيّ قالَ : قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ المَدِينَةَ وَبِها ناسٌ يَعْمَدُونَ إلى أَلْيَاتِ الغَنمِ وأَسْنِمَةِ الإِبِلِ يَجُبُّونَهَا ، فَقالَ : « **ما قُطِعَ مِنَ البَهيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ** » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرمِذِيُّ . ولِأَبي دَاوُدَ مِنْهُ الكَلامُ النَّبوِيُّ فَقَطْ) .

حديث ابن عمر أخرجه أيضاً البزار والطبراني في الأوسط من حديث هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عنه . واختلف فيه على زيد بن أسلم . وقد روي عن زيد بن أسلم مرسلاً . قال الدارقطني : المرسل أشبه بالصواب . وله طريق أخري عن ابن عمر أخرجها الطبراني في الأوسط وفيها عاصم بن عمر وهو ضعيف . وحديث أبي واقد أخرجه أيضاً الدارمي والحاكم من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم عنه ، وأخرجه أيضاً الحاكم من حديث سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً . قال الدارقطني : والمرسل أصحّ ، وأخرجه البزار من طريق المسور بن الصلت عن زيد عن عطاء عن أبي سعيد الخدري وقال : تفرّد به ابن الصلت وخالفه سليمان بن بلال فقال : عن زيد عن عطاء مرسلاً ، وكذا قال الدارقطني ، وقد وصله الحاكم كما تقدم ، وتابع المسور وغيره عليه خارجة بن مصعب . أخرجه ابن عديّ في الكامل وأبو نعيم في الحلية . وأخرجه ابن ماجه والطبراني وابن عديّ من طريق تميم الداري وإسناده ضعيف كما قال الحافظ **قوله** : (فما قطع منها) المجيء بهذه الجملة لزيادة الإيضاح وإلا فقد أغنى عنها ما قبلها **قوله** : (فهو ميتة) فيه دليل على أن البائن من الحيّ حكمه حكم الميتة في تحريم أكله ونجاسته ، وفي ذلك تفاصيل ومذاهب مستوفاة في كتب الفقه **قوله** : (إلى أليات) جمع ألية ، والجبّ : القطع ، والأسنمة جمع سنام .

(٣٦٤٤) ابن ماجه (جـ٢/٣٢١٦) .

(٣٦٤٥) أحمد (جـ٥ ص٢١٨) ، والترمذي (جـ٤/١٤٨٠) .

❋ باب ما جاء في السمك والجراد وحيوان البحر ❋

قَدْ سَبَقَ قَوْلُهُ فِي البَحْرِ « **هُوَ الحِلُّ مَيْتَتُهُ** » .

٣٦٤٦ – (عَنِ ابْنِ أبي أوْفى قالَ : غَزَوْنا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ سَبْعَ غَزَواتٍ نأكُلُ مَعَهُ الجَرادَ . رواهُ الجَماعَةُ إلَّا ابْنَ ماجَهْ) .

٣٦٤٧ – (وَعَنْ جابِرٍ قالَ : غَزَوْنا جَيْشَ الخَبَطِ وأمِيرُنا أبو عُبَيْدَةَ فَجُعْنَا جُوعاً شَدِيداً ، فألْقَى البَحْرُ حُوتاً مَيِّتاً لَمْ نَرَ مِثْلَهُ يُقال لَهُ : العَنْبَرُ ، فأكَلْنا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ ، فأخَذَ أبو عُبَيْدَةَ عظَمْاً مِنْ عِظامِهِ فَمَرَّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ ؛ قالَ : فَلَمَّا قَدِمْنا المَدِينَةَ ذَكَرْنا ذلكَ للنَّبِيِّ ﷺ ، فقالَ : « **كُلُوا رِزْقاً أخْرَجَهُ الله عَزَّ وَجَلَّ لَكُمْ ، أطْعِمُونا إنْ كانَ مَعَكُمْ** » ، فأتاه بَعْضُهُمْ بِشَيْءٍ فأكَلَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٣٦٤٨ – (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ عَنْ أبيه عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **أُحِلَّ لَنا مَيْتَتانِ وَدَمانِ فأمَّا المَيْتَتانِ فالحُوتُ وَالجَرادُ ، وأمَّا الدَّمانِ فالكَبِدُ وَالطِّحالُ** » رَواهُ أحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَهُوَ للدَّارَقُطْنِيِّ أيْضاً مِنْ رِوايَةِ عَبْدِ الله بْنِ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ عَنْ أبيه بإسْنادِهِ ؛ قالَ : وأحْمَدُ : ابْنُ المَدِيني عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ ضَعِيفٌ وأخُوهُ عَبْدُ الله ثِقَةٌ) .

٣٦٤٩ – (وَعَنْ أبي شُرَيْحٍ مِنْ أصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إنَّ الله ذَبَحَ ما فِي البَحْرِ لِبَني آدَمَ** » رَواهُ الدَّارَقُطْنِي وَذَكَرَهُ البُخارِيُّ عَنْ أبي شُرَيْحٍ مَوْقُوفاً . وَعَنْ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قالَ : الطَّافِي حَلالٌ .) .

٣٦٥٠ – (وَعَنْ عُمَرَ فِي قَوْلِهِ تَعالى : ﴿ **أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ البَحْرِ** ﴾ قالَ : صَيْدُه ما اصْطِيدَ وَطَعامُهُ ما رَمَى بِهِ . وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : طَعامُهُ مَيْتَتُهُ إلَّا ما قَدِرْتَ مِنْهَا . قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كُلْ مِنْ صَيْدِ البَحْرِ صَيْدَ يَهُودِيٍّ ، أوْ نَصْرانِيٍّ ، أوْ مَجُوسِيٍّ ، وَرَكِبَ الحَسَنُ على سَرْجٍ مِنْ جُلُودِ كِلابِ المَاءِ ذَكَرَهُنَّ البُخارِيُّ فِي صَحِيحِهِ) .

(٣٦٤٦) البخاري (جـ٩/٥٤٩٥) ، ومسلم (جـ٣ – صيد/٥٢) ، وأبو داود (جـ٣/٣٨١٢) ، والترمذي (جـ٤/١٨٢٢) ، والنسائي (جـ٧ ص٢١٠) ، وأحمد (جـ٤ ص٣٥٣) .

(٣٦٤٧) البخاري (جـ٩/٥٤٩٤) ، ومسلم (جـ٣ – صيد/١٧) ، وأحمد (جـ٣ ص٣٠٣) .

(٣٦٤٨) أحمد (جـ٢ ص٩٧) ، وابن ماجه (جـ٢/٣٢١٨) ، والدارقطني (جـ٤ ص٢٧٢) .

(٣٦٤٩) الدارقطني (جـ٤ ص٢٦٩) .

(٣٦٥٠) البخاري (جـ٩ – ذبائح/ باب ١٢) .

الحديث الذي أشار إليه المصنف بقوله قد سبق هو أوّل حديث في كتابه هذا ، وقد مرّ الكلام عليه . وحديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم أخرجه أيضاً الشافعي والبيهقي ، ورواه الدارقطني أيضاً من رواية سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم موقوفاً وقال : هو أصحّ ، وكذا صحح الموقوف أبو زرعة وأبو حاتم وعبد الرحمن بن زيد ضعيف كما نقله المصنف عن أحمد وابن المديني . وفي رواية عن أحمد أنه قال : حديثه هذا منكر . وقال البيهقي : رفع هذا الحديث أولاد زيد بن أسلم عبد الله وعبد الرحمن وأسامة وقد ضعفهم ابن معين ، وكان أحمد بن حنبل يوثق عبد الله ، وكذا روي عن ابن المديني . قال الحافظ : قلت : رواه الدارقطني وابن عديّ من رواية عبد الله بن زيد بن أسلم . قال ابن عديّ : الحديث يدور على هؤلاء الثلاثة . قال الحافظ : وقد تابعهم شخص هو أضعف منهم وهو أبو هاشم كثير بن عبد الله الأبلي ، أخرجه ابن مردوية في تفسير سورة الأنعام من طريقه عن زيد بن أسلم بلفظ « يحلّ من الميتة اثنان ومن الدم اثنان ، فأما الميتة فالسمك والجراد ؛ وأما الدم فالكبد والطحال » ورواه المسور بن الصلت أيضاً عن زيد بن أسلم لكنه خالف في إسناده . قال : عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد مرفوعاً ، أخرجه الخطيب ، وذكره الدارقطني في العلل ، والمسور كذاب نعم الرواية الموقوفة التي صححها أبو حاتم وغيره هي في حكم المرفوع ، لأن قول الصحابي أحلّ لنا كذا وحرّم علينا كذا مثل قوله : أمرنا بكذا ونهينا عن كذا فيحصل الاستدلال بهذه الرواية لأنها في معنى المرفوع ، كذا قال الحافظ **قوله** : (سبع غزوات) في رواية البخاري « أو ستاً » ووقع في توضيح ابن مالك سبع غزوات أو ثماني ، وتكلم عليه فقال : الأجود أن يقال : أو ثمانياً بالتنوين ، لأن لفظ ثماني وإن كان كلفظ جواري في أن ثالث حروفه ألف بعدها حرفان ثانيهما ياء فهو يخالفه في أن جواري جمع وثماني ليس بجمع ، وقد أطال الكلام على ذلك ، ثم وجه ترك التنوين بتوجيهات : منها أن يكون حذف المضاف إليه وأبقى المضاف على ما كان عليه قبل الحذف . قال الحافظ : ولم أر لفظ ثماني في شيء من كتب الحديث ، قال : وهذا الشكّ في عدد الغزوات من شعبة **قوله** : (نأكل معه الجراد) يحتمل أن يراد بالمعية مجرّد الغزو دون ما تبعه من أكل الجراد . ويحتمل أن يريد مع أكله ، ويدلّ على الثاني ما وقع في رواية أبي نعيم بلفظ « ويأكله معنا » وهذا يردّ على الصيمري من الشافعية حيث زعم أنه ﷺ عافه كما عاف الضبّ . وقد أخرج أبو داود عنه ﷺ من حديث سلمان أنه قال : « لا آكله ولا أحرّمه » والصواب أنه مرسل ، ولابن عديّ في ترجمة ثابت بن زهير عن نافع عن ابن عمر « أنه ﷺ سئل عن الضبّ فقال : لا آكله ولا أحرّمه » « وسئل عن الجراد فقال مثل ذلك » قال الحافظ : وهذا ليس ثابتاً ، لأن ثابتاً قال فيه النسائي :

ليس بثقة . ونقل النووي الإجماع على حلّ أكل الجراد . وفصل ابن العربي في شرح الترمذي بين جراد الحجاز وجراد الأندلس ، فقال في جراد الأندلس : لا يؤكل لأنه ضرر محض ، وهذا إن ثبت أنه يضرّ آكله بأن يكون فيه سمية تخصه دون غيره من جراد البلاد تعين استثناؤه . وذهب الجمهور إلى حلّ أكل الجراد ولو مات بغير سبب ، وعند المالكية اشتراط التذكية ، وهي: هنا أن يكون موته بسبب آدمي ، إما بأن يقطع رأسه أو بعضه أو يسلق أو يلقي في النار حياً ، فإن مات حتف أنفه أو في وعاء لم يحلّ . واحتجّ الجمهور بحديث ابن عمر المذكور في الباب . ولفظ الجراد جنس يقع على الذكر والأنثى ويميز واحدة بالتاء ، وسمي جراداً لأنه يجرد ما ينزل عليه ، أو لأنه أجرد : أي أملس ، وهو من صيد البرّ وإن كان أصله بحرياً عند الأكثر ، وقيل : إنه بحري بدليل حديث أبي هريرة أنه قال : « خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجّ أو عمرة ، فاستقبلنا رِجْلٌ من جراد ، فجعلنا نضربهنّ بنعالنا وأسواطنا ، فقال ﷺ : كلوه فإنه من صيد البحر » أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه بإسناد ضعيف . وأخرج نحوه أبو داود والترمذي من طريق أخرى عن أبي هريرة وفي إسناده أبو المهزم بضم الميم وكسر الزاي وفتح الهاء وهو ضعيف . وأخرج ابن ماجه من حديث أنس مرفوعاً « إن الجراد نثرة حوت من البحر » أي عطسته **قوله** : (الخبط) بالتحريك : هو ما يسقط من الورق عند خبط الشجر **قوله** : (فأكله) بهذا تتمّ الدلالة ، وإلا فمجرّد أكل الصحابة منه وهم في حال المجاعة قد يقال : إنه للاضطرار ، ولا سيما وقد ثبت عن أبي عبيدة في رواية عند مسلم بلفظ « وقد اضطررتم فكلوا » قال في الفتح : وحاصل قول أبي عبيدة أنه بني أوّلاً على عموم تحريم الميتة ، ثم ذكر تخصيص المضطرّ بإباحة أكلها إذا كان غير باغ ولا عاد ، وهم بهذه الصفة لأنهم في سبيل الله وفي طاعة رسول الله . وقد تبين من آخر الحديث أن حمله كونها حلالاً ليس لسبب الاضطرار بل لكونها من صيد البحر لأكله ﷺ منها لأنه لم يكن مضطراً . وقد ذهب الجمهور إلي إباحة ميتة البحر سواء ماتت بنفسها أو ماتت بالاصطياد . وعن الحنفية والهادي والقاسم والإمام يحيى والمؤيد بالله في أحد قوليه : إنه لا يحلّ إلا ما مات بسبب آدمي أو بإلقاء الماء له أو جزره عنه . وأما ما مات أو قتله حيوان غير آدمي فلا يحلّ . واستدلوا بحديث أبي الزبير عن جابر مرفوعاً بلفظ « ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه ، وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه » أخرجه أبو داود مرفوعاً من رواية يحيى بن سليم الطائفي عن أبي الزبير عن جابر ، وقد أسند من وجه آخر عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً . وقال الترمذي : سألت البخاري عنه فقال : ليس بمحفوظ ، ويروى عن جابر خلافه انتهى . ويحيى بن سليم صدوق سيء الحفظ . وقال النسائي : ليس

بالقويّ . وقال يعقوب : إذا حدّث من كتابه فحديثه حسن ، وإذا حدّث حفظاً ففي حديثه ما يعرف وينكر . وقال أبو حاتم : لم يكن بالحافظ . وقال ابن حبان في الثقات : كان يخطىء وقد توبع على رفعه ، أخرجه الدارقطني من رواية أبي أحمد الزبيري عن الثوري مرفوعاً لكن قال : خالفه وكيع وغيره فوقفوه على الثوري وهو الصواب . وروي عن ابن أبي ذئب وإسمعيل بن أمية مرفوعاً ولا يصحّ والصحيح موقوف . قال الحافظ : وإذا لم يصحّ إلا موقوفاً فقد عارضه قول أبي بكر وغيره ، يعني المذكور في الباب . وقال أبو داود : روى هذا الحديث سفيان الثوري وأيوب وحماد عن أبي الزبير أوقفوه على جابر . قال المنذري : وقد أسند هذا الحديث من وجه ضعيف . وأخرجه ابن ماجه . قال الحافظ أيضاً : والقياس يقتضي حله ، لأنه لو مات في البرّ لأكل بغير تذكية ، ولو نضب عنه الماء فمات لأكل ، فكذلك إذا مات وهو في البحر ، ولا خلاف بين العلماء في حلّ السمك على اختلاف أنواعه ، وإنما اختلفوا فيما كان على صورة حيوان البرّ كالآدمي والكلب والخنزير ؛ فعند الحنفية وهو قول للشافعية أنه يحرم ، والأصحّ عن الشافعية الحلّ مطلقاً وهو قول المالكية ، إلا الخنزير في رواية . وحجتهم عموم قوله تعالى : ﴿ أحل لكم صيد البحر ﴾ وحديث « هو الطهور ماؤه الحلّ ميتته » أخرجه مالك وأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما ، وقد تقدم في أول الكتاب . وروي عن الشافعية أيضاً أنه يحلّ ما يؤكل نظيره في البرّ ، وما لا فلا ، وإليه ذهبت الهادوية ، واستثنت الشافعية ما يعيش في البرّ والبحر . وهو نوعان : النوع الأوّل ما ورد في منع أكله شيء يخصه كالضفدع ، وكذا استثناه أحمد للنهي عن قتله كما ورد ذلك من حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمي أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم . وله شاهد من حديث ابن عمر عند أبي عاصم وآخر عن عبد الله بن عمر ، وأخرجه الطبراني في الأوسط وزاد « فإن نقيقها تسبيح » . وذكر الأطباء أن الضفدع نوعان : بري ، وبحري ؛ ومن المستثنى التمساح والقرش والثعبان والعقرب والسرطان والسلحفاة للاستخباث والضرر اللاحق من السمّ . النوع الثاني ما لم يرد فيه مانع فيحل لكن بشرط التذكية كالبط وطير الماء **قوله** : (إن الله ذبح ما في البحر لبني آدم) لفظ البخاري « كل شيء في البحر مذبوح » وقد أخرجه الدارقطني وأبو نعيم في الصحابة مرفوعاً . قال الحافظ : والموقوف أصحّ ، وأخرجه ابن أبي عاصم في الأطعمة من طريق عمرو بن دينار : سمعت شيخاً كبيراً يحلف بالله ما في البحر دابة إلا قد ذبحها الله لبني آدم . وأخرج الدارقطني من حديث عبد الله بن سرجس رفعه « إن الله قد ذبح كل ما في البحر لبني آدم » وفي سنده ضعيف . والطبراني من حديث ابن عمر ورفعه نحوه وسنده ضعيف . وأخرج عبد الرزاق بسندين جيدين عن عمر ثم

عن عليّ بلفظ « الحوت ذكي كله » قال عطاء : أما الطير فأرى أن تذبحه **قوله** : (الطافي حلال) وصله أبو بكر بن أبي شيبة والطحاوي والدارقطني من رواية عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس ، والطافي بغير همز من طفا يطفو : إذا علا على الماء ولم يرسب **قوله** : (صيده ما اصطيد ، وطعامه ما رمي به) وصله البخاري في التاريخ وعبد بن حميد **قوله** : (طعامه ميتة إلا ما قذرت) وصله الطبراني **قوله** : (كل من صيد البحر صيد يهودي إلخ) وصله البيهقي قال ابن التين : مفهومه أن صيد البحر لا يؤكل إن صاده غير هؤلاء ، وهو كذلك عند قوم . وأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن عطاء وسعيد بن جبير كراهية صيد المجوسي . وأخرج أيضاً بسند آخر عن عليّ عليه السلام مثل ذلك **قوله** : (وركب الحسن على سرج) قيل إنه الحسن بن عليّ ، وقيل البصري . والمراد أن السرج متخذ من جلود الكلاب المعروفة بكلاب الماء التي في البحر كما صرّح به في الرواية .

✸ باب الميتة للمضطر ✸

٣٦٥١ - (عَنْ أبي وَاقِدٍ اللَّيْثِيّ قالَ : قُلْتُ يارَسُولَ الله إنَّا بأَرْضٍ تُصِيبُنا مَخْمَصَةٌ فَمَا يَحِلُّ لَنا مِنَ المَيْتَةِ ؟ فَقالَ : « **إذَا لَمْ تَصْطَبِحُوا ولَمْ تَغْتَبِقُوا ولَمْ تَحْتَفِئُوا بِها بَقْلاً فَشأنُكُمْ بِها** » . رَوَاهُ أحْمَدُ) .

٣٦٥٢ - (وَعَنْ جابِرِ بْنِ سَمُرَةَ : أنَّ أهْلَ بَيْتٍ كانُوا بالحَرَّةِ مُحْتاجِينَ ، قالَ : فَمَاتَتْ عِنْدَهُمْ ناقَةٌ لَهُمْ أوْ لِغَيْرِهِمْ ، فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ في أكْلِها ، قالَ : فَعَصَمَتْهُمْ بَقِيَّةَ شِتائِهِمْ أوْ سَنَتِهِمْ. رَوَاهُ أحْمَدُ . وفي لَفْظٍ : أنَّ رَجُلاً نَزَلَ الحَرَّةَ وَمَعَهُ أهْلُهُ وَوَلَدُهُ ، فقالَ رَجُلٌ : إنَّ ناقَةً لي ضَلَّتْ فإنْ وَجَدْتَها فأمْسِكْها ، فَوَجَدَها فَلَمْ يَجِدْ صاحِبَها فَمَرِضَتْ ، فَقالَتِ امْرأتُهُ : انْحَرْها ، فأبى فَنَفَقَتْ ، فَقالَتْ : اسْلُخْها حتَّى نَقْدُرَ شَحْمَها وَلحْمَها وَنأكُلُهُ ، فَقالَ : حتَّى أسأل رَسُولَ الله ﷺ فأتاه فَسألَهُ ، فَقالَ : « **هَلْ عِنْدَكَ غِنًى يُغْنِيكَ** ؟ » قالَ : لا ، قالَ : « **فَكُلُوهُ** » ، قالَ : فَجاءَ صاحِبُها فأخْبَرَهُ الخَبَرَ ، فَقالَ : هَلَّا كُنْتَ نَحَرْتَها ؟ قالَ : اسْتَحْيَيْتُ مِنْكَ . رَوَاهُ أبو دَاوُدَ ، وَهُوَ دَلِيلٌ على إمْساكِ المَيْتَةِ للْمُضْطَرِ) .

حديث أبي واقد ، قال في مجمع الزوائد : أخرجه الطبراني ورجاله ثقات انتهى .

(٣٦٥١) أحمد (جـ٥ ص٢١٨) .

(٣٦٥٢) أحمد (جـ٥ ص٨٧ ، ٨٨) .

وحديث جابر بن سمره سكت عنه أبو داود والمنذري ، وليس في إسناده مطعن لأن أبا داود رواه من طريق موسى بن إسمعيل عن حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة . وفي الباب عن الفجيع العامري « أنه أتي رسول الله ﷺ فقال : ما يحلّ لنا الميتة ؟ قال : ما طعامكم ؟ قلنا : نغتبق ونصطبح » قال أبو نعيم وهو الفضل بن دكين : فسره لي عقبة قدح غدوة وقدح عشية « قال ذاك وأبى الجوع ، فأحلّ لهم الميتة على هذه الحال » قال أبو داود : الغبوق من آخر النهار ، والصبوح من أول النهار . وفي إسناده عقبة بن وهب العامري . قال يحيي بن معين : صالح . وقال عليّ بن المديني : قلت لسفيان بن عيينة عقبة بن وهب ، فقال : ما كان ذاك فيدري ما هذا الأمر ولا كان شأنه الحديث انتهى **قوله** : (إذا لم تصطبحوا ولم تغتبقوا) قال ابن رسلان في شرح السنن : الاصطباح ههنا أكل الصبوح وهو الغداء ، والغبوق : أكل العشاء انتهى . وقد تقدم تفسير الصبوح والغبوق وهما بفتح أولهما ، والأوّل شرب اللبن أول النهار ، والثاني شرب اللبن آخر النهار ثم استعملا في الأكل للغداء والعشاء وعليهما يحمل ما في حديث أبي واقد الليثي المذكور ، ولعل المراد بهما في حديث الفجيع مجرّد شرب اللبن لأنه لو كان المراد بهما أكل الطعام في الوقتين لم يصحّ ما في آخر الحديث وهو قوله « ذاك وأبى الجوع » إذ لا جوع حينئذ **قوله** : (ولم تحتفئوا بها بقلاً) بفتح المثناتين من فوق بينهما حاء مهملة وبعدهما فاء مكسورة ثم همزة مضمومة من الحفاء وهو البردي بضمّ الموحدة : نوع من جيد التمر . وضعفه بعضهم بأن البردي ليس من البقول . قال أبو عبيد : هو أصل البردي الأبيض الرطب وقد يوكل . قال أبو عبيد : معنى الحديث أنه ليس لكم أن تصطبحوا وتغتبقوا وتجمعوهما مع الميتة قال الأزهري : قد أنكر هذا على أبي عبيد وفسر أنه أراد إذا لم تجدوا ألبنة تصطبحونها أو شراباً تغتبقونه ولم تجدوا بعد عدم الصبوح والغبوق بقلة تأكلونها حلت لكم الميتة ، قال : وهذا هو الصحيح . قال الخطابي : القدح من اللبن بالغداة ، والقدح بالعشيّ يمسك الرمق ويقيم النفس وإن كان لا يغذو البدن ولا يشبع الشبع التامّ ، وقد أباح لهم مع ذلك الميتة فكان دلالته أن تتناول الميتة إلى أن تأخذ النفس حاجتها من القوت كما ذهب إليه مالك والشافعي في أحد قوليه ، والقول الراجح عند الشافعي هو الاقتصار على سدّ الرمق كما نقله المزني وصححه الرافعي والنووي ، وهو قول أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن مالك والهادوية ويدلّ عليه قوله « هل عندك غني يغنيك » إذا كان يقال لمن وجد سدّ رمقه مستغنياً لغة أو شرعاً . واستدلّ به بعضهم على القول الأوّل قال لأنه سأله عن الغني ولم يسأله عن خوفه على نفسه ، والآية الكريمة قد دلت على تحريم الميتة ، واستثنى ما وقع الاضطرار إليه ، فإذا اندفعت الضرورة لم يحلّ الأكل كحالة الابتداء ،

ولا شكّ أن سدّ الرمق يدفع الضرورة ، وقيل إنه يجوز أكل المعتاد للمضطرّ في أيام عدم الاضطرار ، قال الحافظ : وهو الراجح لإطلاق الآية . واختلفوا في الحالة التي يصحّ فيها الوصف بالاضطرار ويباح عندها الأكل . فذهب الجمهور إلي أنها الحالة التي يصل به الجوع فيها إلي حدّ الهلاك أو إلي مرض يفضي إليه ، وعن بعض المالكية تحديد ذلك بثلاثة أيام . قال ابن أبي جمرة : الحكمة في ذلك أن في الميتة سمية شديدة ، فلو أكلها ابتداء لأهلكته ، فشرع له أن يجوع ليصير في بدنه بالجوع سمية هي أشدّ من سمية الميتة **قوله** : (كانوا بالحرّة) بفتح الحاء والراء المشددة مهملتين أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود **قوله** : (فنفقت) بفتح النون والفاء والقاف : أي ماتت يقال : نفقت الدابة نفوقاً مثل قعدت المرأة قعوداً : إذا ماتت **قوله** : (حتى نقدر) بفتح النون وسكون القاف وضم الدال بعده راء مهملة ، هكذا في النسخ الصحيحة ، يقال قدر اللحم يقدره : طبخه في القدر . وفي سنن أبي داود « نقدد اللحم » بدال مهملة مكان الراء وعلي ذلك شرح ابن رسلان فإنه قال : أي نجعله قديدا **قوله** : (غنى يغنيك) أي تستغني به يكفيك ويكفي أهلك وولدك عنها **قوله** : (استحييت منك) بياءين مثناتين من تحت . ولغة تميم وبكر بن وائل : استحيت بفتح الحاء وحذف إحدى الياءين . وقد دلت أحاديث الباب على أنه يجوز للمضطرّ أن يتناول من الميتة ما يكفيه على الخلاف السابق في مقدار ما يتناوله ولا أعلم خلافاً في الجواز وهو نصّ القرآن الكريم ، وهل يجب على المضطرّ أن يتناول من الميتة حفظاً لنفسه . قال في البحر : في ذلك وجهان : يجب لوجوب دفع الضرر ولا يجب إيثاراً للورع . واختلفوا في المراد بقوله تعالى ﴿ غير باغ ﴾ فقيل : أي غير متلذذ ولا مجاوز لدفع الضرر ، وقيل : أي غير عاص فمنعوا العاصي من أكل الميتة . وحكى الحافظ في الفتح عن الجمهور أنهم جعلوا من البغي العصيان ، قالوا : وطريقه أن يتوب ثم يأكل قال : وجوّزه بعضهم مطلقاً ، ولعله يعني بالبعض القائل بالتفسير الأول .

❋ باب النهي أَن يؤكل طعام الإنسان بغير إذنه ❋

٣٦٥٣ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : « **لَا يحْلِبَنَّ أَحَدٌ ماشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بإذْنِهِ ، أَيحِبُّ أَحدُكُمْ أَنْ تُؤتَى مَشْرُبَتُهُ فَيُنْتَثَل طَعامُهُ وَإِنَّمَا تَخزنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَتَهُمْ ، فَلا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ ماشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بإذْنِهِ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٣٦٥٤ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ يَثْرِبِيّ قالَ : شَهِدْتُ خُطْبَةَ النَّبِيّ ﷺ بِمِنَى ، وَكَانَ

(٣٦٥٣) البخاري (جـ٥/٢٤٣٥) ، ومسلم (جـ٣ - لقطة/١٣) ، وأحمد (جـ٢ ص٦) .
(٣٦٥٤) أحمد (جـ٣ ص٤٢٣) .

فِيما خَطبَ بِهِ أنْ قالَ : « **وَلَا يحِلُّ لامْرِيءٍ مِنْ مالِ أخيِه إلَّا ما طابَت بِهِ نَفْسُهُ** » ، قالَ : فَلَمَّا سَمِعْتُ ذلكَ قُلْتُ : يا رَسُولَ الله أرأيْتَ لَو لَقِيتُ فِي مَوضِعٍ غَنَمَ ابْنِ عَمِّي فأخَذْتُ مِنْها شاةً فاجْتَزَرْتُها هَلْ عَلَيَّ فِي ذلكَ شَيْءٌ ؟ قالَ : « **إنْ لَقِيتها نَعْجَةً تَحْمِلُ شَفْرَةً وأزْناداً فَلا تَمَسَّها** ») .

٣٦٥٥ - (وَعَنْ عُمَيْرٍ مَوْلى آبِي اللَّحْمِ قالَ : أقْبَلْتُ مَعَ سادَتِي نُرِيدُ الهِجْرَةَ حتَّى إذَا دَنَوْنا مِنَ المَدِينَةِ قالَ : فَدَخلُوا وَخَلَّفُونِي في ظَهْرِهِمْ ، فأصابَتْنِي مَجاعَةٌ شَدِيدَةٌ ، قالَ : فَمَرَّ بِي بَعْضُ مَنْ يَخْرُجُ مِنَ المَدِينَةِ ، فَقالُوا : لَوْ دَخَلْتَ المَدِينَةَ فَأصَبْتَ مِنْ تَمرِ حَوائِطِها ، قالَ : فَدَخَلْتُ حائِطاً فَقَطَعْتُ مِنْهُ قِنْوَيْنِ ، فأتانِي صَاحِبُ الحائِطِ وأتَى بِي إلى رَسُولِ الله ﷺ وأخْبَرَهُ خَبرِي وَعَلَيَّ ثَوْبانِ ، فَقالَ لِي : « **أيُّهما أفْضَلُ ؟** » فأشَرْتُ إلى أحَدِهِما ، فقالَ : « **خُذْهُ وأعْطِ صَاحِبَ الحائِطِ الآخَرَ** » ، فَخَلَّى سَبِيلِي . رَواهُمَا أحْمَدُ) .

حديث عمرو بن اليثربي في إسناده حاتم بن إسماعيل وفيه خلاف عن عبد الملك بن حسين الجاري ، فإن يكن هو الكوفي النخعي فضعيف بمّرة وإلا فليس من رجال الأمهات . وحديث عمير مولى آبي اللحم في إسناده عبد الرحمن بن إسحق عن محمد بن زيد ، وقد قال العجلي : يكتب حديثه وليس بالقويّ ، وكذا قال أبو حاتم ونحوه عن البخاري . وقال النسائي وابن خزيمة : ليس به بأس ، وقال في مجمع الزوائد : حديث عمير هذا أخرجه أحمد بإسنادين في أحدهما ابن لهيعة وفي الآخر أبو بكر بن زيد المهاجر ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وبقية رجاله ثقات **قوله** : (مشربته) قال في القاموس : والمشربة وتضمّ الراء : أرض لينة دائمة النبات والغرفة والعلية والصفة والمشرعة انتهى . والمراد هنا الغرفة التي يجمع فيها الطعام ، شبه ﷺ ضروع المواشي في حفظها لما فيها من اللبن بالمشربة في حفظها لما فيها من الطعام ، فكما أن هذه يحفظ فيها الإنسان طعامه فتلك تحفظ له شرابه وهو لبن ماشيته ، وكما أن الإنسان يكره دخول غيره إلي مشربته لأخذ طعامه كذلك يكره حلب غيره لماشيته فلا يحلّ الجميع إلا بإذن المالك **قوله** : (فينتثل طعامه) النثل : الاستخراج : أي فيستخرج طعامه . قال في القاموس : نثل الركية يَنثلها : استخرج ترابها وهي النثيلة والنثالة والكنانة استخرج نبلها ونثرها ودرعه ألقاها عنه ، واللحم في القدر وضعه فيها مقطعاً ، وامرأة نثول : تفعل ذلك كثيراً ، وعليه درعه : صبها

(٣٦٥٥) أحمد (جـ٥ ص٢٢٣) .

انتهى **قوله** : (فاجتزرتها) بزاي ثم راء **قوله** : (إن لقيتها نعجة تحمل شفرة وأزناداً) هذا فيه مبالغة من المنع في أخذ ملك الغير بغير إذنه وإن كان على حال مشعرة بأن تلك الماشية معدّة للذبح حاملة لما تصلح به من آلة الذبح وهي الشفرة ، وآلة الطبخ وهو الأزناد وهي جمع زند : وهو العود الذي يقدح به النار . قال في القاموس : والجمع زناد وأزند وأزناد . ونعجة منصوبة على الحال : أي لقيتها حال كونها نعجة حاملة لشفرة وأزناد **قوله** : (مولى آبي اللحم) قد تقدم غير مرّة أن آبي اللحم اسم فاعل من أبي يأبى فهو آب **قوله** : (في ظهرهم) أي في دوابهم التي يسافرون بها ويحملون عليها أمتعتهم (قوله وأعط صاحب الحائط الآخر) فيه دليل على تغريم السارق قيمة ما أخذه مما لا يجب فيه الحدّ ، وعلى أن الحاجة لا تبيح الإقدام على مال الغير مع وجود ما يمكن الانتفاع به أو بقيمته ولو كان مما تدعو حاجة الإنسان إليه ، فإنه هنا أخذ أحد ثوبيه ودفعه إلى صاحب النخل .

باب ما جاءَ من الرخصة في ذلك لابن السبيل إذا لم يكن حائط ولم يتخذ خبنة

٣٦٥٦ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : « **مَنْ دَخَلَ حائِطاً فَلْيَأْكُلْ وَلا يَتَّخِذْ خُبْنَةً** » رَواهُ التِّرمِذيُّ وَابْنُ ماجَهْ) .

٣٦٥٧ - (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الحائِطَ ، فَقالَ : « **يأكُلُ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً** » رَواهُ أَحْمَدُ) .

٣٦٥٨ - (وَعَنِ الحَسنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ : « **إذا أتى أحَدُكُمْ على ماشِيَةٍ ، فإنْ كانَ فِيها صاحِبُها فَلْيَسْتأذِنْهُ ، فإنْ أذِنَ لَهُ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيشْرَبْ ، وَإنْ لَمْ يَكُنْ فِيها أحَدٌ فَلْيُصَوِّتْ ثلاثاً ، فإنْ أجابَهُ أحَدٌ فَلْيَستأذِنْهُ ، فإنْ لَمْ يَجبْهُ أحَدٌ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ وَلا يَحْمِلْ** » رَواهُ أَبو داوُدَ وَالتِّرمِذيُّ وَصحَّحَهُ . وَقالَ ابْنُ المَدِيني : سَماعُ الحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ صَحِيحٌ) .

٣٦٥٩ - (وَعَنْ أَبي نَضْرَةَ عَنْ أَبي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : « **إذا أتى أحَدُكُمْ حائِطاً فأرادَ أنْ يأكُلَ فَلْيُنادِ : يا صاحِبَ الحائِطِ ثَلاثاً ، فإنْ أجابَهُ وَإلّا فَلْيأكُلْ ، وَإذا**

(٣٦٥٦) الترمذي (جـ٣/١٢٨٧) ، وابن ماجه (جـ٢/٢٣٠١) .

(٣٦٥٧) أحمد (جـ٢ ص٢٢٤) .

(٣٦٥٨) أبو داود (جـ٣/٢٦١٩) ، والترمذي (جـ٣/١٢٩٦) .

(٣٦٥٩) أحمد (جـ٣ ص٨) .

مَرَّ أَحدُكُمْ بإِبِلٍ فأَرَادَ أنْ يَشْرَبَ مِنْ أَلْبانِها فَلْيُنادِ : ياصَاحِبَ الإِبِلِ أوْ يا رَاعِيَ الإِبِلِ ، فإِنْ أجابَهُ وَإِلَّا فلْيَشْرَبْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ) .

حديث ابن عمر الأوّل والثاني هما حديث واحد ، ولكن المصنف أوردهما هكذا لاختلاف اللفظ . وقال الترمذي بعد إخراجه في البيوع : غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وحديث سمرة قال الترمذي بعد إخراجه : حديث سمرة حسن صحيح غريب ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وبه يقول أحمد وإسحق . وقال عليّ بن المديني : سماع الحسن من سمرة صحيح ، وقد تكلم بعض أهل الحديث في رواية الحسن عن سمرة وقالوا : إنما يحدث عن صحيفة سمرة انتهى . وحديث أبي سعيد أخرجه أيضاً أبو يعلى وابن حبان والحاكم والمقدسي . وفي الباب عن رافع عند الترمذي وأبي داود قال : « كنت أرمي نخل الأنصار فأخذوني فذهبوا بي إلي رسول الله ﷺ فقال : يا رافع لم ترمي نخلهم ؟ قال : قلت : يا رسول الله الجوع ، قال : لا ترم وكل ما وقع أشبعك الله وأرواك » وعند أبي داود والنسائي من حديث شرحبيل بن عباد في قصة مثل قصة رافع ، وفيها « فقال رسول الله ﷺ لصاحب الحائط : ما علمت إذ كان جاهلاً ، ولا أطعمت إذ كان جائعاً » **قوله** : (في ترجمة الباب إذا لم يكن حائط) قال في النهاية : الحائط : البستان من النخيل إذا كان عليه حائط وهو الجدار . وظاهر الأحاديث المذكورة في الباب مخالف لما قيد به المصنف الترجمة ، فلعله أراد بقوله : « إذا لم يكن حائط » أي جدار يمنع الدخول إليه بحرزه طرقه لما في ذلك من الإشعار بعدم الرضا ، وكأنه حمل الأحاديث على ما ليس كذلك ، ولا ملجيء إلي هذا بل الظاهر الإطلاق وعدم التقييد **قوله** : (ولا يتخذ خبنة) بضم الخاء المعجمة وسكون الباء الموحدة وبعدها نون : وهي ما تحمله في حضنك كما في القاموس . وهذا الإطلاق في حديث ابن عمر مقيد بما في حديث أبي سعيد المذكور من الأمر بالنداء ثلاثاً . وحديث سمرة في الماشية ليس فيه إلا مجرّد الاستئذان بدون تقييد بكونه ثلاثاً ، وكذلك حديث أبي سعيد فإنه لم يذكر في الماشية إلا مجرّد النداء و لم يقيده بكونه ثلاثاً . وظاهر أحاديث الباب جواز الأكل من حائط الغير والشرب من ماشيته بعد النداء المذكور من غير فرق بين أن يكون مضطراً إلى الأكل أم لا ؟ لأنه إنما قال : إذا دخل وإذا أراد أن يأكل و لم يقيد الأكل بحدّ ولا خصه بوقت ، فالظاهر جواز تناول الكفاية ، والممنوع إنما هو الخروج بشيء من ذلك من غير فرق بين القليل والكثير . قال العلامة المقبلي في الأبحاث بعد ذكر حديث أبي سعيد ما لفظه : وفي معناه عدّة أحاديث تشهد لصحته . ووجه موافقته للقانون الشرعي ظاهر فيمن له حقّ الضيافة كابن السبيل وفي ذي الحاجة مطلقاً ، وسياقات الحديث تشعر بالاختصاص بمن هو كذلك فهو المتيقن .

وأما الغني الذي ليس له حق الضيافة فمشكوك فيه فيبقى على المنع الأصلي ، فإن صحت إرادته بدليل خاص كقضية فيها ذلك كان مقبولاً وتكون مناسبته ما في اللبن والفاكهة من الندرة إذ لا يوجد في كل حال مع مسارعة النفس إليها والعرف شاهد بذلك حتى أنه يذمّ من ضنّ بهما ويبخل وهو خاصة الوجوب فهو من حق المال غير الصدقة ، وهذا يرجح بقاء الحديث على عمومه ، إذ لا معنى للاقتصار مع ظهور العموم . وفي المنتهى من فقه الحنابلة : ومن مرّ بثمرة بستان لا حائط عليه ولا ناظر فله الأكل ولو بلا حاجة مجاناً ، لا صعود شجرة أو رميه بشيء ، ولا يحمل ولا يأكل من مجنيّ مجموع إلا لضرورة ، وكذا زرع قائم وشرب لبن ماشية ؛ وألحق جماعة بذلك باقلاً وحمصاً أخضر من المنفتح وهو قويّ اهـ . وأحاديث الباب مخصصة للحديث المذكور في الباب الأوّل ، ومخصصة أيضاً لحديث « ليس في المال حقّ سوى الزكاة » وهو من حديث فاطمة بنت قيس مع أنه قد ثبت في الترمذي من حديثها بلفظ « في المال حقّ سوى الزكاة » بدون لفظ ليس . ومن جملة المخصصات لحديث « ليس في المال حقّ سوى الزكاة » ما ورد في الضيافة وفي سد رمق المسلم ، ومنها ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ .

باب ما جاءَ في الضيافة

٣٦٦٠ – (عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ قالَ : قُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ إنَّكَ تَبْعَثُني فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ لا يَقْرُونا فَمَا تَرَى ؟ فقالَ : « **إنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فأمَرُوا لَكُمْ بِما يَنْبَغِي للضَّيْفِ فاقْبَلُوا ، وَإن لَم يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنهُم حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغي لَهُمْ** ») .

٣٦٦١ – (وَعَنْ أبي شُرَيْحٍ الخُزَاعيّ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ : « **مَنْ كانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَاليومِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جائِزَتَهُ** » ، قالُوا : وَما جائِزَتُهُ يا رَسُولَ اللهِ ؟ قالَ : « **يَومٌ وَلَيْلَةٌ ، وَالضّيافَةُ ثَلاثَةُ أيَّامٍ ، فَمَا كانَ وَرَاءَ ذلكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ ، وَلا يَحِلُّ لَهُ أنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حتَّى يُحْرِجَهُ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما) .

٣٦٦٢ – (وَعَنِ المِقْدَامِ أبي كَرِيمَةَ أنَّهُ سَمِعَ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ : « **لَيْلَةُ الضَّيْفِ وَاجِبَةٌ على كُلِّ مُسْلِمٍ ، فَإنْ أصبحَ بِفِنائِهِ مَحْرُوماً كانَ دَيْناً لَهُ عَلَيْهِ ، إن شاءَ اقْتَضاهُ ، وَإن شاءَ تَرَكَهُ** » وفي لَفْظٍ : « **مَنْ نَزَلَ بَقومٍ فَعَلَيْهِمْ أنْ يَقْرُوهُ فَإنْ لَمْ يَقْرُوهُ فَلَهُ أنْ**

(٣٦٦٠) البخاري (جـ١٠/٦١٣٧) ، ومسلم (جـ٣ – لقطة/١٧) ، وأحمد (جـ٤ ص٣١) .
(٣٦٦١) البخاري (جـ١٠/٦١٣٥) ، ومسلم (جـ٣ – لقطة/١٤ – ١٦) ، وأحمد (جـ٤ ص٣١) .
(٣٦٦٢) أحمد (جـ٤ ص١٣٠) ، وأبو داود (جـ٣/٣٧٥٠) .

يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُ » رَوَاهما أحْمَدُ وأبو دَاوُدَ) .

٣٦٦٣ - (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أيُّما ضَيْفٍ نَزَلَ بِقَوْمٍ فأصْبَحَ الضَّيْفُ مَحْرُوماً فَلَهُ أنْ يأخُذَ بِقَدْرِ قِراهُ وَلا حَرَجَ عَلَيْهِ** » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

حديث المقدام سكت عنه أبو داود هو والمنذري . قال الحافظ في التلخيص : وإسناده على شرط الصحيح ، وله أيضاً من حديثه : « أيما رجل أضاف قوماً فأصبح الضيف محروماً فإن نصره حقّ على كل مسلم حتى يأخذ بقرى ليلة من زرعه وماله » قال الحافظ : وإسناده صحيح . وعن أبي هريرة عند أبي داود والحاكم بسند صحيح أن النبيّ ﷺ قال : « الضيافة ثلاثة أيام ، فما سوى ذلك فهو صدقة » . وعن شقيق بن سلمة عند الطبراني في الأوسط قال : « دخلنا على سلمان فدعا بماء كان في البيت وقال : لولا أن رسول الله ﷺ نهى عن التكلف للضيف لتكلفت لكم » . وحديث أبي هريرة المذكور في الباب قال في مجمع الزوائد : رجال أحمد ثقات . وفي الباب عن عائشة أشار إليه الترمذي **قوله** : (لا يقرونا) بفتح أوله من القرى : أي لا يضيفونا **قوله** : (بما ينبغي للضيف) أي من الإكرام بما لا بد منه من طعام وشراب وما يلتحق بهما **قوله** : (فخذوا منهم حقّ الضيف إلخ) قال الخطابي : إنما كان يلزم ذلك في زمنه ﷺ حيث لم يكن بيت مال ، وأما اليوم فأرزاقهم في بيت المال لا حقّ لهم في أموال المسلمين . وقال ابن بطال : قال أكثرهم : إنه كان هذا في أول الإسلام حيث كانت المواساة واجبة وهو منسوخ بقوله « جائزته » كما في حديث الباب ، قالوا : والجائزة تفضل لا واجب . قال ابن رسلان : قال بعضهم : المراد أن لكم أن تأخذوا من أعراض من لم يضيفكم بألسنتكم وتذكروا للناس لؤمهم والعيب عليهم ، وهذا من المواضع التي يباح فيها الغيبة كما أن القادر المماطل بالدين مباح عرضه وعقوبته ، وحمله بعضهم على أن هذا كان في أول الإسلام وكانت المواساة واجبة ، فلما اتسع الإسلام نسخ ذلك . قال النووي : وهذا تأويل ضعيف أو باطل لأن هذا الذي ادّعاه قائله لا يعرف انتهى . وقد تقدم ذكر قائله قريباً ، فتعليل الضعف أو البطلان بعدم معرفة القائل ضعيف أو باطل ، بل الذي ينبغي عليه التعويل في ضعف هذا التأويل هو أن تخصيص ما شرعه ﷺ لأمته بزمن من الأزمان أو حال من الأحوال لا يقبل إلا بدليل ولم يقم ههنا دليل على تخصيص هذا الحكم بزمن النبوّة ، وليس فيه مخالفة للقواعد الشرعية ، لأن مؤنة الضيافة بعد شرعتها قد صارت لازمة للمضيف لكل نازل عليه ، فللنازل المطالبة بهذا الحقّ الثابت شرعاً كالمطالبة بسائر الحقوق ، فإذا أساء إليه واعتدى

(٣٦٦٣) أحمد (جـ٢ ص٣٨٠) .

عليه بإهمال حقه كان له مكافأته بما أباحه له الشارع في هذا الحديث ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾ ، ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ **قوله** : (من كان يؤمن بالله إلخ) قيل : المراد من كان يؤمن الإيمان الكامل المنجي من عذاب الله الموصل إلى رضوانه ، ويؤمن بيوم القيامة الآخر ، استعدّ له واجتهد في فعل ما يدفع به أهواله ومكارهه ، فيأتمر بما أمر به ، وينتهي عما نهى عنه . ومن جملة ما أمر به إكرام الضيف وهو القادم من السفر النازل عند المقيم وهو يطلق على الواحد والجمع والذكر والأنثي . قال ابن رسلان : والضيافة من مكارم الأخلاق ومحاسن الدين وليست واجبة عند عامة العلماء خلافاً لليث بن سعد فإنه أوجبها ليلة واحدة . وحجة الجمهور لفظ جائزته المذكورة ، فإن الجائزة هي العطية والصلة التي أصلها على الندب ، وقلما يستعمل هذا اللفظ في الواجب . قال العلماء : معنى الحديث الاهتمام بالضيف في اليوم والليلة وإتحافه بما يمكن من بر وألطاف انتهي . والحقّ وجوب الضيافة لأمور : الأوّل : إباحة العقوبة بأخذ المال لمن ترك ذلك وهذا لا يكون في غير واجب . والثاني : التأكيد البالغ يجعل ذلك فرع الإيمان بالله واليوم الآخر ، ويفيد أن فعل خلافه فعل من لا يؤمن بالله واليوم الآخر ، ومعلوم أن فروع الإيمان مأمور بها ثم تعليق ذلك بالإكرام وهو أخصّ من الضيافة فهو دالّ على لزومها بالأولى . والثالث : قوله : فما كان وراء ذلك فهو صدقة فإنه صريح أن ما قبل ذلك غير صدقة بل واجب شرعاً . قال الخطابي : يريد أنه يتكلف له في اليوم الأوّل ما اتسع له من برّ وألطاف ، ويقدّم له في اليوم الثاني ما كان بحضرته ولا يزيد على عادته، فما جاوز الثلاث فهو معروف وصدقة إن شاء فعل وإن شاء ترك . وقال ابن الأثير : الجائزة : العطية . أي يقرى ضيفه ثلاثة أيام ثم يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة . والرابع : قوله ﷺ : « ليلة الضيف حقّ واجب » فهذا تصريح بالوجوب لم يأت ما يدلّ على تأويله . والخامس : قوله ﷺ في حديث المقدام الذي ذكرنا : « فإن نصره حقّ على كل مسلم » فإن ظاهر هذا وجوب النصرة ، وذلك فرع وجوب الضيافة . إذا تقرّر هذا تقرّر ضعف ما ذهب إليه الجمهور ، وكانت أحاديث الضيافة مخصصة لأحاديث حرمة الأموال إلا بطيبة الأنفس ، ولحديث « ليس في المال حقّ سوى الزكاة » . ومن التعسفات حمل أحاديث الضيافة على سدّ الرمق ، فإن هذا مما لم يقم عليه دليل ولا دعت إليه حاجة ، وكذلك تخصيص الوجوب بأهل الوبر دون أهل المدن استدلالاً بما يروى أن الضيافة على أهل الوبر . قال النووي وغيره من الحفاظ : إنه حديث موضوع لا أصل له **قوله** : (أن يثوي) بفتح أوله وسكون المثلثة : أي يقيم **قوله** : (حتى يحرجه) بضم أوله وسكون الحاء المهملة : أي يوقعه في الحرج وهو الإثم لأنه قد يكدره فيقول : هذا

الضيف ثقيل ، أو قد ثقل علينا بطول إقامته ، أو يتعرّض له بما يؤذيه ، أو يظنّ به ما لا يجوز . قال النووي : وهذا كله محمول على ما إذا أقام بعد الثلاث بغير استدعائه ، وأما إذا استدعاه وطلب منه إقامته أو علم أو ظنّ منه محبة الزيادة على الثلاث أو عدم كراهته فلا بأس بالزيادة ، لأن النهي إنما جاء لأجل كونه يؤثمه ، فلو شكّ في حال المضيف هل تكره الزيادة ويلحقه بها حرج أم لا ؟ لم يحلّ له الزيادة على الثلاث لظاهر الحديث **قوله** : (ليلة الضيف) أي ويومه بدليل الحديث الذي قبله **قوله** : (بفنائه) بكسر الفاء وتخفيف النون ممدوداً : وهو المتسع أمام الدار . وقيل ما امتدّ من جوانب الدار جمعه أفنية **قوله** : (فله أن يعقبهم إلخ) قال الإمام أحمد في تفسير ذلك : أي للضيف أن يأخذ من أرضهم وزرعهم بقدر ما يكفيه بغير إذنهم . وعنه رواية أخرى أن الضيافة على أهل القرى دون الأمصار ، وإليه ذهبت الهادوية ، وقد تقدّم تحقيق ما هو الحقّ .

باب الأدهان تصيبها النجاسة

٣٦٦٤ - (عَنْ مَيْمُونَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ ، فَقَالَ : « **أَلْقُوها وَما حَوْلَهَا وكُلُوا سَمْنَكُمْ** » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخارِيُّ والنَّسائيُّ . وفِي رِوَايَةٍ : سُئِلَ عَنِ الفأرةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ فَقَالَ : « **إِنْ كانَ جامِدًا فَأَلْقُوها وَما حَوْلَهَا ، وَإِنْ كانَ مائِعاً فَلا تَقْرَبُوهُ** » رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ وَالنَّسائيُّ) .

٣٦٦٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ فأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ ، فَقَالَ : « **إِنْ كانَ جامِدًا فَخُذُوها وَما حَوْلَهَا ثمَّ كُلُوا ما بَقِيَ ، وَإِنْ كانَ مائِعاً فلا تَقْرَبُوهُ** » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبو دَاوُدَ) .

حديث أبي هريرة قال الترمذي : هو حديث محفوظ ، سمعت محمد بن إسمٰعيل ، يعني البخاري يقول : هذا خطأ . قال : والصحيح حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة ، يعني الحديث الذي قبله . قال في الفتح : وجزم الذهلي بأن الطريقين صحيحتان ، وقد قال أبو داود في روايته عن الحسن بن عليّ : قال الحسن : وربما حدّث به معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة . وأخرجه أبو داود أيضاً عن أحمد بن صالح عن عبد الرزاق ، وكذا أخرجه النسائي عن خشيش بن أصرم عن عبد الرزاق ، وذكر الإسماعيلي أن الليث رواه عن الزهري عن سعيد بن المسيب

(٣٦٦٤) البخاري (جـ١/٢٣٥) ، والنسائي (جـ٧ ص١٧٨) ، وأحمد (جـ٦ ص٣٠٣) .
(٣٦٦٥) أبو داود (جـ٣/٣٨٤٢) ، وأحمد (جـ٢ ص٢٦٥) .

قال : « بلغنا أن النبيّ ﷺ سئل عن فأرة » وذكر الحديث . وأما الزيادة في حديث ميمونة التي زادها أبو داود والنسائي فصححها ابن حبان وغيره **قوله** : (فماتت) استدلّ بهذا الحديث لإحدى الروايتين عن أحمد أن المائع إذا حلت فيه النجاسة لا ينجس إلا بالتغير ، وهو اختيار البخاري . ووجه الاستدلال ما قاله ابن العربي متمسكاً بقوله : « وما حولها » على أنه كان جامداً ، قال : لأنه لو كان مائعاً لم يكن له حول ، لأنه لو نقل من جانب خلفه غيره في الحال فيصير مما حوله فيحتاج إلى إلقائه كله ، فما بقي إلا اعتبار ضابط كلي في المائع وهو التغير . ولكنه يدفع هذا ما في الرواية الأخيرة من حديث ميمونة ، وما في حديث أبي هريرة المذكور من التفرقة بين الجامد والمائع وتبيين حكم كل واحد منهما . وضابط المائع عند الجمهور أن يترادّ بسرعة إذا أخذ منه شيء ، واستدلّ بقوله « فماتت » على أن تأثيرها إنما يكون بموتها فيه ، فلو وقعت فيه وخرجت بلا موت لم يضرّ ، وما عدا الفأرة ملحق بها ، وكذلك ما يشابه السمن ملحق فلا عمل بمفهومهما . وجمد ابن حزم على عادته قال : فلو وقع غير جنس الفأرة من الدوابّ في مائع لم ينجس إلا بالتغير ، ولم يرد في طريق صحيحة تقدير ما يلقى . وقد أخرج ابن أبي شيبة من مرسل عطاء بن يسار أنه يكون قدر الكفّ وسنده جيد لولا إرساله . وأما ما أخرجه الطبراني عن أبي الدرداء مرفوعاً من التقييد في المأخوذ منه بثلاث غرفات بالكفين فسنده ضعيف ، ولو ثبت لكان ظاهراً في المائع ، واستدلّ بقوله في المائع « فلا تقربوه » على أنه لا يجوز الانتفاع به في شيء ، فيحتاج من أجاز الانتفاع به في غير الأكل كالشافعية ، أو أجاز بيعه كالحنفية إلى الجواب عن الحديث فإنهم احتجوا به في التفرقة بين الجامد والمائع . وأما الاحتجاج بما عند البيهقي من حديث ابن عمر بلفظ : « إن كان السمن مائعاً انتفعوا به ولا تأكلوه » وعنده من رواية ابن جريج مثله ، فالصحيح أنه موقوف . وعند البيهقي أيضاً عن ابن عمر « في فأرة وقعت في زيت فقال : استصبحوا به وادهنوا به أدمكم » ، وهذا السند على شرط الشيخين لأنه من طريق الثوري عن أيوب عن نافع عنه إلا أنه موقوف . واستدلّ بالحديث على أن الفأرة طاهرة العين . وأغرب ابن العربي فحكى عن الشافعي وأبي حنيفة أنها نجسة .

٭ باب آداب الأَكل ٭

٣٦٦٦ - (عَنْ عائِشَةَ قالَتْ : قالَ رَسُول الله ﷺ : « **إذَا أَكَلَ أحَدُكُمْ طَعاماً**

(٣٦٦٦) أحمد (جـ٦ ص١٤٣) ، وأبو داود (جـ٣/٣٧٦٧) ، والترمذي (جـ٤/١٨٥٨) ، وابن ماجه (جـ٢/٣٢٦٤) .

فلْيَقُلْ : بِسْمِ اللهِ ، فإنْ نَسِيَ فِي أوَّلِهِ فَلْيَقُلْ : بِسْمِ اللهِ على أوَّلِهِ وآخِرِهِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبو دَاوُدَ وَابْنُ ماجَهْ وَالتِّرمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

الحديث أخرجه أيضاً النسائي ، وهو من حديث عبد الله بن عبيد عن امرأة منهم يقال لها أمّ كلثوم عن عائشة ، ولم يقل الترمذي عن امرأة منهم إنما قال : عن أمّ كلثوم ، ووقع في بعض رواياته أم كلثوم الليثية وهو الأشبه ، لأن عبيد بن عمير ليثي . وقد أخرج أبو بكر بن أبي شيبة هذا الحديث في مسنده عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عائشة ولم يذكر فيه أم كلثوم . وفي الباب عن جابر عند مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه سمع النبيّ ﷺ يقول : « إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان : لا مبيت لكم ولا عشاء ، وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان : أدركتم المبيت ، فإذا لم يذكر الله عند طعامه قال : أدركتم المبيت والعشاء » . وعن حذيفة بن اليمان عند مسلم وأبي داود والنسائي قال : « كنا إذا حضرنا مع النبيّ ﷺ طعاماً لم يضع أحدنا يده في الطعام حتى يبدأ رسول الله ﷺ ، وإنا حضرنا معه طعاماً فجاء أعرابيّ كأنما يدفع ، فذهب ليضع يده في الطعام ،فأخذ رسول الله ﷺ بيده ، ثم جاءت جارية كأنما تدفع ، فذهبت لتضع يدها في الطعام ، فأخذ رسول الله ﷺ بيدها وقال : إن الشيطان ليستحلّ الطعام الذي لم يذكر اسم الله عليه ، وإنه جاء بهذا الأعرابي ليستحلّ بيده فأخذت بيده ، وجاء بهذه الجارية ليستحلّ بيدها فأخذت بيدها ، والذي نفسي بيده إن يده لفي يدي مع أيديهما » وأخرج الترمذي عن عائشة قالت « كان رسول الله ﷺ يأكل طعاماً في ستة من أصحابه ، فجاء أعرابيّ فأكل بلقمتين ، فقال رسول الله ﷺ : أما إنه لو سمى لكفى لكم » وقال : حديث حسن . وأخرج ابن السني عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « من نسي أن يذكر الله في أوّل طعامه فليقل حين يذكر : بسم الله أوّله وآخره فإنه يستقبل طعاماً جديداً ويمنع الخبيث مما كان يصيب منه » . وفي الباب أيضاً عن عمر بن أبي سلمة وسيأتي ، وفي هذه الأحاديث دليل على مشروعية التسمية للأكل ، وأن الناسي يقول في أثنائه : بسم الله على أوّله وآخره وكذا التارك للتسمية عمداً يشرع له التدارك في أثنائه . قال في الهدي : والصحيح وجوب التسمية عند الأكل وهو أحد الوجهين لأصحاب أحمد ، وأحاديث الأمر بها صحيحة صريحة لا معارض لها ولا إجماع يسوّغ مخالفتها ويخرجها عن ظاهرها ، وتاركها يشركه الشيطان في طعامه وشرابه اهـ . والذي عليه الجمهور من السلف والخلف من المحدّثين وغيرهم أن أكل الشيطان محمول على ظاهره وأن للشيطان يدين ورجلين وفيهم ذكر وأنثى وأنه يأكل حقيقة بيده إذا لم يدفع . وقيل إن أكلهم على المجاز والاستعارة . وقيل إن أكلهم

شمّ واسترواح ، ولا يحتاج إلى شيء من ذلك . وقد ثبت في الصحيح كما سيأتي « إن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله » . وروي عن وهب بن منبه أنه قال : الشياطين أجناس ، فخالص الجنّ لا يأكلون ولا يشربون ولا يتناكحون وهم ريح ، ومنهم جنس يفعلون ذلك كله ويتوالدون وهم السعالي والغيلان ونحوهم .

٣٦٦٧ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ : « **لا يأكُل أحَدُكُمْ بِشمالِهِ وَلا يَشْرَبْ بِشمالِهِ ، فإنَّ الشَّيْطانَ يأكُل بِشمالِهِ وَيَشْرَبُ بِشمالِهِ** » رَواهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وأَبو دَاوُدَ وَالتِّرمِذِيُّ وَصَحَّحَه) .

٣٦٦٨ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ : « **البَرَكَةُ تَنْزِلُ فِي وَسَطِ الطَّعامِ ، فَكلُوا مِنْ حافَتَيْهِ ، وَلا تأكُلوا مِنْ وَسَطِهِ** » رَواهُ أَحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ وَالتِّرمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٣٦٦٩ - (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أبي سَلَمَةَ قالَ : كُنْتُ غُلاماً فِي حِجْرِ النَّبِيِّ ﷺ وكانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ ، فَقال لِي : « **يا غُلامُ سَمِّ اللهَ وكُلْ بِيَمِينكَ وكُلْ مِمَّا يَلِيكَ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٣٦٧٠ - (وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « **أمَّا أنا فَلا آكُل مُتَّكِئاً** » رَواهُ الجَماعَةُ إلَّا مُسْلِماً وَالنَّسائيَّ) .

قوله : (لا يأكل أحدكم بشماله) فيه النهي عن الأكل والشرب بشماله ، والنهي حقيقة في التحريم كما تقرر في الأصول ، ولا يكون لمجرد الكراهة فقط إلا مجازاً مع قيام صارف . قال النووي : وهذا إذا لم يكن عذر ، فإن كان عذر يمنع الأكل أو الشرب باليمين من مرض أو جراحة أو غير ذلك فلا كراهة في الشمال **قوله** : (فإن الشيطان يأكل إلخ) إشارة إلى أنه ينبغي اجتناب الأفعال التي تشبه أفعال الشيطان ، وقد تقدم الخلاف : هل ذلك على الحقيقة أم على المجاز **قوله** : (البركة تنزل في وسط الطعام) لفظ أبي داود « إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يأكل من أعلى الصحفة ولكن ليأكل من أسفلها ، فان البركة تنزل من أعلاها » وفيه مشروعية الأكل من جوانب الطعام قبل وسطه . قال الرافعي وغيره :

(٣٦٦٧) أبو داود (جـ٣/٣٧٧٦) ، والترمذي (جـ٤/١٧٩٩) ، وانظر صحيح مسلم (جـ٣ - أشربة/١٠٥) .
(٣٦٦٨) الترمذي (جـ٤/١٨٠٥) ، وابن ماجه (جـ٢/٣٢٧٧) ، وأحمد (جـ١ ص٢٧٠) .
(٣٦٦٩) البخاري (جـ٩/٥٣٧٦) ، ومسلم (جـ٣ - أشربة/١٠٨) ، وأحمد (جـ٤ ص٢٦) .
(٣٦٧٠) البخاري (جـ٣/٥٣٩٨) ، وأبو داود (جـ٣/٣٧٦٩) ، والترمذي (جـ٤/١٨٣٠) ، وابن ماجه (جـ٢/٣٢٦٢) ، وأحمد (جـ٤ ص٣٠٨ ، ٣٠٩) .

يكره أن يأكل من أعلى الثريد ووسط القصعة ، وأن يأكل مما يلي أكيله ولا بأس بذلك في الفواكه . وتعقبه الإسنوي بأن الشافعي نصّ على التحريم ؛ فإن لفظه في الأم : فإن أكل مما يليه أو من رأس الطعام أثم بالفعل الذي فعله إذا كان عالماً ، واستدلّ بالنهي عن النبيّ ﷺ وأشار إلي هذا الحديث . قال الغزالي : وكذا لا يأكل من وسط الرغيف بل من استدارته إلا إذا قلّ الخبز فليكسر الخبز . والعلة في ذلك ما في الحديث من كون البركة تنزل في وسط الطعام **قوله** : (تطيش) بكسر الطاء وبعدها مثناة تحتية ساكنة : أي تتحرّك وتمتدّ إلى نواحي الصحفة ولا تقتصر على موضع واحد . قال النووي : والصحفة دون القصعة : وهي ما تسع ما يشبع خمسة ، والقصعة تشبع عشرة ، كذا قاله الكسائي فيما حكاه الجوهري وغيره عنه . وقيل الصحفة كالقصعة وجمعها صحاف . قال النووي أيضاً : وفي هذا الحديث ثلاث سنن من سنن الأكل وهي : التسمية ، والأكل باليمين وقد سبق بيانهما ، والثالثة : الأكل مما يليه لأن أكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مروءة قد يتقذّره صاحبه لاسيما في الأمراق وشبهها ، وهذا في الثريد والأمراق وشبههما ، فإن كان تمراً وأجناساً فقد نقلوا إباحة اختلاف الأيدي في الطبق ونحوه ، والذي ينبغي تعميم النهي حملاً للنهي على عمومه حتى يثبت دليل مخصص والله أعلم **قوله** : (أما أنا فلا آكل متكئاً) سبب هذا الحديث قصة الأعرابي المذكور في حديث عبد الله بن بسر عند ابن ماجه والطبراني بإسناد حسن قال : « أهديت للنبيّ ﷺ شاة فجثى على ركبتيه يأكل ، فقال له أعرابي : ما هذه الجلسة ؟ فقال : إن الله جعلني عبداً كريماً ولم يجعلني جباراً عنيداً » قال ابن بطال : إنما فعل النبيّ ﷺ ذلك تواضعاً لله ، ثم ذكر من طريق أيوب عن الزهري قال : « أتى النبيّ ﷺ ملك لم يأته قبلها فقال : إن ربك يخيرك بين أن تكون عبد نبياً أو ملكاً نبياً ، قال : فنظر إلى جبريل كالمستشير له ، فأومأ إليه أن تواضع ، فقال : بل عبداً نبياً ، فما أكل متكئاً » اهـ . قال الحافظ : وهذا مرسل أو معضل ، وقد وصله النسائي من طريق الزبيدي عن الزهري عن محمد بن عبد الله بن عباس قال : كان ابن عباس يحدث فذكر نحوه . وأخرج أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال : « ما رؤي النبي ﷺ يأكل متكئاً قط » . وأخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد قال : « ما أكل ﷺ متكئاً إلا مرة ثم نزع فقال : اللهم إني عبدك ورسولك » وهذا مرسل . ويمكن الجمع بأن تلك المرة التي في أثر مجاهد ما اطلع عليها عبد الله بن عمرو . وقد أخرج ابن شاهين في ناسخه من مرسل عطاء بن يسار « أن جبريل رأى النبي ﷺ يأكل متكئاً فنهاه » . ومن حديث أنس « أن النبي ﷺ لما نهاه جبريل عن الأكل متكئاً لم يأكل متكئاً بعد ذلك » واختلف في صفة الاتكاء ، فقيل أن يتمكن في الجلوس للأكل على أيّ

صفة كان ، وقيل : أن يميل على أحد شقيه ، وقيل : أن يعتمد على يده اليسرى من الأرض . قال الخطابي : يحسب العامة أن المتكىء هو الآكل على أحد شقيه وليس كذلك ، بل هو المعتمد على الوطاء عند الأكل لأنه ﷺ قال : « إني أذمّ فعل من يستكثر من الطعام ، فإني لا آكل إلا البلغة من الزاد فلذلك أقعد مستوفزاً » وفي حديث أنس « أنه ﷺ أكل تمراً وهو مقع » والمراد الجلوس على وركيه غير متمكن . وأخرج ابن عديّ بسند ضعيف « زجر النبيّ ﷺ أن يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الأكل » قال مالك : هو نوع من الاتكاء . قال الحافظ : وفي هذا إشارة من مالك إلي كراهة ما يعد الآكل فيه متكئاً ولا يختصّ بصفة بعينها . وجزم ابن الجوزي في تفسير الاتكاء بأنه الميل على أحد الشقين ولم يلتفت لإنكار الخطابي ذلك . وحكي ابن الأثير في النهاية أن من فسر الاتكاء بالميل على أحد الشقين تأوّله على مذهب الطبّ بأنه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلاً ولا يسيغه لي هنيئاً . واختلف السلف في حكم الأكل متكئاً ؛ فزعم ابن القاص أن ذلك من الخصائص النبوية . وتعقبه البيهقي فقال : يكره لغيره أيضاً لأنه من فعل المتعظمين وأصله مأخوذ من ملوك العجم ، قال: فإن كان بالمرء مانع لا يتمكن معه الآكل إلا متكئاً لم يكن في ذلك كراهة ، ثم ساق عن جماعة من السلف أنهم أكلوا كذلك . وأشار إلى حمل ذلك عنهم على الضرورة ، وفي الحمل نظر . وقد أخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس وخالد بن الوليد وعبيدة السلماني ومحمد بن سيرين وعطاء بن يسار والزهري جواز ذلك مطلقاً . وإذا ثبت كونه مكروهاً أو خلاف الأولى فالمستحبّ في صفة الجلوس للأكل أن يكون جاثياً على ركبتيه وظهور قدميه أو ينصب الرجل اليمني ويجلس على اليسرى . واستثنى الغزالي من كراهة الأكل مضطجعاً أكل البقل . واختلف في علة الكراهة ، وأقوى ما ورد في ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم النخعي قال : كانوا يكرهون أن يأكلوا تكأة مخافة أن تعظم بطونهم ، وإلى ذلك يشير بقية ما ورد من الأخبار . ووجه الكراهة فيه ظاهر ، وكذلك ما أشار إليه ابن الأثير من جهة الطبّ .

٣٦٧١ - (وَعَنْ أنَسٍ : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إذَا طَعِمَ طَعاماً لَعَقَ أصابِعَهُ الثلاثَ وَقالَ: « **إذَا وَقَعَتْ لُقْمَةُ أحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْها الأذى وَلْيأكُلْها وَلا يَدَعْها للشَّيْطانِ** » ، وأمَرَنا أنْ نَسْلُتَ القَصْعَةَ وَقالَ : « **إنَّكُمْ لاتَدْرُونَ فِي أيِّ طَعامِكُمُ البَرَكَةَ** » رَوَاهُ أحْمَدُ

(٣٦٧١) مسلم (جـ٣ - أشربة/١٣٦) ، وأبو داود (جـ٣/٣٨٤٥) ، والترمذي (جـ٤/١٨٠٣) ، وأحمد (جـ٣ صـ١٧٧) .

وَمُسْلِمٌ وأَبو دَاوُد وَالتِّرمِذِيُّ وَصحَّحَهُ) .

٣٦٧٢ - (وَعَنِ المُغِيرَة بْنِ شُعْبَةَ قالَ : ضِفْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذاتَ لَيْلَةٍ فأمَرَ بِجَنْبٍ فَشُوِيَ ، قالَ : فأخَذَ الشَّفْرَةَ فَجعَلَ يَحْتَزُّ لي بِها مِنْهُ . رَواهُ أَحْمَدُ) .

٣٦٧٣ - (وَعَنْ جابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أتى بَعْضَ حُجَرِ نِسائِهِ فَدَخَلَ ، ثُمَّ أذِنَ لي فَدَخَلْتُ ، فَقَالَ : « **هَلْ مِنْ غَدَاء ؟** » فَقالُوا : نَعَمْ ، فأُتِيَ بِثَلاثَةِ أقْرِصَةٍ ، فأخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قُرْصاً فَوضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وأخَذَ قُرْصاً آخَرَ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيَّ ، ثُمَّ أخَذَ الثَّالِثَ فَكَسَرَهُ باثْنَتَيْنِ ، فَجَعَلَ نِصْفَه بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَنِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيَّ ، ثُمَّ قالَ : « **هَلْ مِنْ أُدْمٍ ؟** » قالُوا : لا إلَّا شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ ، قالَ : « **هاتُوهُ فَنِعْمَ الأُدْمُ هُوَ** » رَواهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

حديث المغيرة بن شعبة أخرجه أيضاً أبو داود والترمذي وابن ماجه ، ولفظ أبي داود في باب ترك الوضوء مما مست النار عن المغيرة بن شعبة ، قال : « ضفت النبيّ ﷺ ذات يوم ليلة ، فأمر بجنب فشوي فأخذ الشفرة فجعل يحز لي بها منه ، قال : فجاء بلال فآذنه بالصلاة ، قال : فألقى السكين وقال : ماله تربت يداه ، وقام يصلي » زاد ابن الأنباري « وكان بشاربي وفاء فقصه على سواك أو قال : أقصه لك على سواك » **قوله** : (لعق أصابعه) فيه استحباب لعق الأصابع محافظة على بركة الطعام وتنظيفاً ، وسيأتي تمام الكلام على ذلك . وفيه استحباب الأكل بثلاث أصابع ولا يضمّ إليها الرابعة والخامسة إلا لعذر بأن يكون مرقاً أو غيره مما لا يمكن بثلاث وغير ذلك من الأعذار **قوله** : (فليمط عنها الأذى) فيه مشروعية أكل اللقمة الساقطة بعد مسح أذى يصيبها ، هذا إذا لم تقع على موضع نجس ، ولا بدّ من غسلها إن أمكن ، فإن تعذّر قال النووي : أطعمها حيواناً ولا يتركها للشيطان **قوله** : (أن نسلت القصعة) قال الخطابي : سلت القصعة تتبع ما يبقى فيها من الطعام . وفيه أن لعق القصعة مشروع ، والعلة في ذلك ما ذكرناه عقبه من أنهم لا يدرون في أيّ طعامهم البركة : أي أن الطعام الذي يحضر الإنسان فيه بركة ، ولا يدري هل البركة فيما أكل أو فيما بقي على أصابعه أو فيما بقي في أسفل القصعة أو في اللقمة الساقطة ، فينبغي أن يحافظ على هذا كله لتحصل البركة ، وأصل البركة الزيادة وثبوت الخير والإمتاع به . قال النووي : والمراد هنا والله أعلم ما تحصل به التغذية وتسلم

(٣٦٧٢) أحمد (جـ٤ ص٢٥٢) .

(٣٦٧٣) مسلم (جـ٣ - أشربة/١٦٩) ، وأحمد (جـ٣ ص٣٧٩) .

عاقبته من أذى ويقوي على طاعة الله وغير ذلك ، وسيأتي حديث استغفار القصعة قريباً وهو صالح للتعليل به **قوله** : (ضفت النبيّ ﷺ) بكسر الضاد المعجمة من ضاف يضيف مثل باع يبيع . وقال في النهاية : ضفت الرجل : إذا نزلت به في ضيافته . وقال في الضياء : إذا تعرّض به ليضيفه . قال في النهاية : وأضفته إذا أنزلته ، وتضيفته إذا نزلت به **قوله** : (فأخذ الشفرة فجعل يحتزّ لي بها) فيه دليل على جواز قطع اللحم بالسكين . وقد أخرج أبو داود عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه من صنع الأعاجم ، وانهشوه فإنه أهنأ وأمرأ » . ويؤيد حديث الباب ما رواه البخاري وغيره من حديث عمرو بن أمية الضمري « أنه رأى رسول الله يحتزّ من كتف شاة ، فدعي إلي الصلاة فألقى السكين فصلى ولم يتوضأ » على أن حديث عائشة المذكور في إسناده أبو معشر السندي المدني واسمه نجيح ، كان يحيى بن سعيد القطان لا يحدّث عنه ويستضعفه جداً ويضحك إذا ذكره غيره . قال المنذري : وتكلم فيه غير واحد من الأئمة . وقال النسائي : أبو معشر له أحاديث مناكير منها هذا . ومنها عن أبي هريرة « ما بين المشرق والمغرب قبلة » وأما أحمد بن حنبل فقال : صدوق ، وعلي كل حال فحديث عائشة لا يعادل ما عارضه من حديث عمرو بن أمية وحديث الباب . ويروى عن الإمام أحمد أنه سئل عن حديث عائشة فقال : ليس بمعروف **قوله** : (فأخذ قرصاً إلخ) فيه استحباب التسوية بين الحاضرين على الطعام وإن كان بعضهم أفضل من بعض **قوله** : (هل من أدم) قال أهل اللغة : الإدام بكسر الهمزة : ما يؤتدم به ، يقال أدم الخبز يأدمه بكسر الدال ، وجمع الإدام أدم بضم الهمزة كإهاب وأهب وكتاب وكتب ، والأدم بإسكان الدال مفرد كالإدام ، كذا قال النووي . قال الخطابي والقاضي عياض : معنى الحديث مدح الاقتصار في المأكل ومنع النفس عن ملاذّ الأطعمة تقديره ائتدموا بالخلّ وما في معناه مما تخفّ مؤنته ولا يعزّ وجوده ، ولا تتأنقوا في الشهوات فإنها مفسدة للدين مسقمة للبدن . قال النووي : والصواب الذي ينبغي أن يجزم به أنه مدح للخلّ نفسه . وأما الاقتصار في المطعم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد أخر . قال : وأما قول جابر : فما زلت أحبّ الخلّ منذ سمعتها من نبيّ الله ﷺ ، فهو كقول أنس : ما زلت أحبّ الدباء ، وهذا يؤيد ما قلناه في معني الحديث أنه مدح للخلّ نفسه ، وقد كرّرنا مرّات أن تأويل الراوي إذا لم يخالف الظاهر يتعين المصير إليه والعمل به عند جماهير العلماء من الفقهاء والأصوليين وهذا كذلك ، بل تأويل الراوي هنا هو ظاهر اللفظ ويتعين اعتماده اهـ . وقيل وهو الصواب : إنه ليس فيه تفضيل على اللحم واللبن والعسل والمرق ، وإنما هو مدح له في تلك الحال التي حضر فيها ، ولو حضر لحم أو لبن لكان أولى بالمدح منه .

٣٦٧٤ - (وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو : أَنَّ رَجُلاً مِنْ قَوْمِهِ يُقالُ لَهُ أَبو شُعَيْبٍ صَنَعَ للنَّبِيِّ ﷺ طَعاماً ، فأَرْسَلَ إلىّ النَّبي ﷺ : ائْتِني أَنْتَ وَخمسةً مَعَكَ ، قالَ : فَبَعَثَ إِلَيْه : « **أَنِ ائْذَنْ لي في السَّادِسِ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٣٦٧٥ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ : « **إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعاماً فَلا يَمسَحْ يَدَهُ حتَّى يَلْعَقَها أَوْ يُلْعِقَها** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَرَوَاهُ أَبو دَاوُدَ وَقالَ فِيه : « بالمَنْدِيلِ ») .

٣٦٧٦ - (وَعَنْ جابرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِلَعْقِ الأَصَابعِ وَالصَّحْفَةِ ، وَقالَ : « **إِنَّكُمْ لا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ البَرَكَةَ** » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٣٦٧٧ - (وَعَنْ نُبيشَةَ الخَيْرِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ : « **مَنْ أَكَلَ في قَصْعَةٍ ، ثُمَّ لَحَسَها اسْتَغْفَرتْ لَهُ القَصْعَةُ** » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ وَالتِّرمِذِيُّ) .

٣٦٧٨ - (وَعَنْ جابرٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ ، فَقالَ لا ، لَقَدْ كُنَّا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ لا نَجِدُ مِثْلَ ذلكَ مِنَ الطَّعامِ إِلَّا قَلِيلاً ، فإِذَا نَحْنُ وَجَدْناهُ لَمْ يَكُنْ لَنا مَنادِيلُ إِلَّا أَكُفُّنا وَسَوَاعِدَنا وأَقْدَامَنا ثُمَّ نُصَلِّي وَلا نَتَوَضَّأُ . رَوَاهُ البُخارِيُّ وَابْنُ ماجَهْ) .

٣٦٧٩ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **مَنْ باتَ وفِي يَدِهِ غَمَرٌ وَلَمْ يَغْسِلْهُ فأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ** » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسائيَّ) .

حديث نبيشة الخير رواه الترمذي من طريق نصر بن علي الجهضمي ، قال : أخبرنا أبو اليمان المعلى بن راشد قال : حدثتني جدتي أمّ عاصم وكانت أمّ ولد لسنان بن سلمة ، قالت : « دخل علينا نبيشة الخير ونحن نأكل في قصعة ، فحدّثنا أن رسول الله ﷺ قال : من أكل في قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة » قال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث المعلى بن راشد ، وقد روى يزيد بن هرون وغير واحد من الأئمة عن المعلى بن راشد هذا الحديث اهـ . وحديث أبي هريرة سكت عنه أبو داود ورجال إسناده رجال الصحيح . وأخرجه الترمذي معلقاً ، وأخرجه الضياء من حديث سعيد

(٣٦٧٥) البخاري (جـ٩/٥٤٥٦) ، ومسلم (جـ٣ - أشربة/١٣٤) ، وأحمد (جـ١ ص٢٢١) .

(٣٦٧٦) مسلم (جـ٣ - أشربة/١٣٣) ، وأحمد (جـ٣ ص١٧٧) .

(٣٦٧٧) أحمد (جـ٥ ص٧٦) ، والترمذي (جـ٤/١٨٠٤) ، وابن ماجه (جـ٢/٣٢٧١) .

(٣٦٧٨) البخاري (جـ٩/٥٤٥٧) ، وابن ماجه (جـ٢/٣٢٨٢) .

(٣٦٧٩) أبو داود (جـ٣/٣٨٥٢) ، والترمذي (جـ٤/١٨٥٩) ، وابن ماجه (جـ٢/٣٢٩٧) ، وأحمد (جـ٢ ص٢٦٣) .

المقبري عن أبي هريرة وقال غريب . وأخرجه أيضاً من حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وقال : حسن غريب لا نعرفه من حديث الأعمش إلا من هذا الوجه **قوله** : (فبعث إليه أن ائذن لي في السادس) فيه أن المدعوّ إذا تبعه رجل من غير استدعاء ينبغي له أن لا يأذن له ولا ينهاه ، وإذا بلغ باب دار صاحب الطعام أعلمه به ليأذن له أو يمنعه ، وأن صاحب الطعام يستحبّ له أن يأذن له إن لم يترتب علي حضوره مفسدة بأن يؤذي الحاضرين أو يشيع عنهم ما يكرهونه أو يكون جلوسه معهم مزرياً بهم لشهرته بالفسوق ونحو ذلك ، فإن خيف من حضوره شيء من هذا لم يأذن له ، وينبغي أن يتلطف في ردّه ولو بإعطائه شيئاً من الطعام إن كان يليق به ليكون ردّاً جميلاً ، كذا قال النووي **قوله** : (فلا يمسح يده) يحتمل أن يكون أطلق اليد علي الأصابع الثلاث لما تقدم في حديث أنس بلفظ « لعق أصابعه الثلاث » وفي مسلم من حديث كعب بن مالك بلفظ « يأكل بثلاث أصابع فإذا فرغ لعقها » ويحتمل أن يطلق علي جميع أصابع اليد . لأن الغالب اتصال شيء من آثار الطعام بجميعها ، ويحتمل أن يكون المراد باليد الكفّ كلها . قال الحافظ : وهو الأولى فيشمل الحكم من أكل بكفه بكلها أو بأصابعه فقط أو ببعضها . وقال ابن العربي في شرح الترمذي : يدلّ علي الأكل بالكفّ كلها « أنه ﷺ كان يتعرق العظم وينهش اللحم » ولا يمكن ذلك عادة إلا بالكفّ كلها ، قيل : وفيه نظر لأنه يمكن بالثلاث ، سلمنا لكن هو ممسك بكفه كلها لا آكل بها ، سلمنا لكن محلّ الضرورة لا يدلّ علي عموم الأحوال . ويؤخذ من حديث كعب بن مالك أن السنة الأكل بثلاث أصابع وإن كان الأكل بأكثر منها جائزاً . وقد أخرج سعيد بن منصور عن سفيان عن عبيد الله بن يزيد أنه رأى ابن عباس إذا أكل لعق أصابعه الثلاث . قال عياض : والأكل بأكثر منها من الشره وسوء الأدب وتكبير اللقم ولأنه غير مضطرّ إلى ذلك لجمعه اللقمة وإمساكها من جهاتها الثلاث ، فإن اضطرّ إلى ذلك لخفة الطعام وعدم تلفيفه بالثلاث فيدعمه بالرابعة أو الخامسة **قوله** : (حتى يلعقها أو يلعقها) الأوّل بفتح حرف المضارعة ، والثاني بضمها : أي يلعقها زوجته أو جاريته أو خادمه أو ولده ، وكذا من كان في معناهم كتلميذ يعتقد البركة بلعقها . وكذا لو ألعقها شاة ونحوها . وقال البيهقي : إن قوله « أو يلعقها » شكّ من الراوي ، ثم قال : فإن كانا جميعاً محفوظين فإنما أراد أن يلعقها صغيراً أو من يعلم أنه لا يتقذّر بها ، ويحتمل أن يكون أراد أن يلعق أصبعه فمه فيكون بمعني يلعقها فتكون أو للشك . قال ابن دقيق العيد : جاءت علة هذا مبينة في بعض الروايات أنه لا يدري في أيّ طعامه البركة ، وقد يعلل أن مسحها قبل ذلك فيه زيادة تلويث لما يمسح به مع الاستغناء عنه بالريق ، لكن إذا صحّ الحديث بالتعليل لم يعدل عنه ، وقد عرفت

أنه في صحيح مسلم كما في الباب **قوله** : (وقال فيه بالمنديل) هو أيضاً في صحيح مسلم بلفظ « فلا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه » وفي حديث جابر أنهم لم يكن لهم مناديل ، ومفهومه يدلّ على أنها لو كانت لهم مناديل لمسحوا بها **قوله** : (استغفرت له القصعة) فيه أن ذلك من القرب التي ينبغي المحافظة عليها ، لأن استغفار القصعة دليل على كون الفعل مما يثاب عليه الفاعل **قوله** : (إلا أكفنا وسواعدنا) فيه الإخبار بما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من التقلل من الدنيا والزهد فيها والانتفاع بالأكفّ والسواعد كما ينتفع غيرهم بالمناديل ، وقد تقدم الكلام على الوضوء مما مست النار **قوله** : (غمر) بفتح الغين المعجمة والميم معاً : هو ريح دسم اللحم وزهومته كالوضر من السمن ، ذكر معنى ذلك في النهاية **قوله** : (ولم يغسله) إطلاقه يقتضي حصول السنة بمجرّد الغسل بالماء . قال ابن رسلان : والأولى غسل اليد منه بالأشنان والصابون وما في معناهما **قوله** : (وأصابه شيء) في رواية للطبراني « من بات وفي يده ريح غمر فأصابه وضح » أي برص **قوله** : (فلا يلومنّ إلا نفسه) أي لأنه الذي فرّط بترك الغسل فأتى الشيطان فلحس يده فوقع بها البرص . وأخرج الترمذي عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الشيطان حساس لحاس فاحذروه على أنفسكم ، من بات وفي يده غمر فأصابه شيء فلا يلومنّ إلا نفسه » وقد جاء في الحديث تخصيص غسل اليد بأكل اللحم ، فأخرج أبو يعلى بإسناد ضعيف من حديث ابن عمر « أن رسول الله ﷺ قال : من أكل من هذه اللحوم شيئاً فليغسل يده من ريح وضره » .

٣٦٨٠ - (وَعَنْ أَبي أُمامَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إذَا رَفَعَ مائِدَتَهُ قالَ : « **الحَمْدُ للهِ كَثِيراً طَيِّباً مُباركاً فِيهِ غَيْرَ مَكْفِيٍّ ، وَلَا مُوَدَّعٍ ، وَلَا مُسْتَغْنًى عَنْهُ رَبَّنا** » رَواهُ أَحْمَدُ وَالبُخارِيُّ وأَبو دَاوُدَ وَابْنُ ماجَهْ وَالتِّرمِذِيُّ وَصحَّحَهُ . وفِي لَفْظٍ : كانَ إذَا فَرَغَ مِنْ طَعامِهِ قالَ : « **الحَمْدُ للهِ الَّذِي كَفانا وأَرْوَانا غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مَكْفُورٍ** » رَواهُ البُخارِيُّ) .

٣٦٨١ - (وَعَنْ أَبي سَعِيدٍ قالَ : كانَ إذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قالَ : « **الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَنا وَسَقانا وَجَعَلَنا مُسْلِمِينَ** » رَواهُ أَحْمَدُ وأَبو دَاوُدَ وَالتِّرمِذِيُّ وَابْنُ ماجَهْ) .

(٣٦٨٠) البخاري (جـ٩/٥٤٥٨) ، وأبو داود (جـ٣/٣٨٤٩) ، والترمذي (جـ٥/٣٤٥٦) ، وابن ماجه (جـ٢/٣٢٨٤) ، وأحمد (جـ٥ ص٢٥٦) .

(٣٦٨١) أبو داود (جـ٣/٣٨٥٠) ، والترمذي (جـ٥/٣٤٥٧) ، وابن ماجه (جـ٢/٣٢٨٣) ، وأحمد (جـ٣ ص٣٢) .

٣٦٨٢ - (وَعَنْ مُعاذِ بْنِ أنسٍ قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **مَنْ أكَلَ طَعاماً فَقالَ : الحَمْدُ لله الَّذي أطْعَمَنِي هَذا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلا قُوَّةٍ غَفَرَ الله لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ** » رَواهُ أحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ وَالتِّرمِذيُّ وَقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) .

٣٦٨٣ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **مَنْ أطْعَمَهُ الله طَعاماً فَلْيَقُلْ** : « **اللَّهُمَّ بارِكْ لَنا فِيه ، وأطْعِمْنا خَيْراً مِنْهُ ؛ وَمَنْ سَقاهُ الله لَبَناً فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ بارِكْ لَنا فِيه وَزِدْنا مِنْه** » ، وَقالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزِي مَكانَ الشَّرابِ وَالطَّعامِ غَيْرَ اللَّبَنِ** » رَواهُ الخَمْسَةُ إلَّا النَّسائيَّ) .

حديث أبي سعيد أخرجه أيضاً النسائي وذكره البخاري في تاريخه الكبير ، وساق اختلاف الرواة فيه ، وقد سكت عنه أبو داود والمنذري ، وفي إسناده إسمٰعيل بن رباح السلمي وهو مجهول . وحديث معاذ بن أنس أخرجه الترمذي من طريق محمد بن إسمعيل قال : حدثنا عبد الله بن يزيد المقبري ، حدثنا سعيد بن أيوب ، حدثني أبو مرحوم وهو عبد الرحمن بن ميمون عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه ، وساق الحديث ثم قال : هذا حديث حسن غريب . وحديث ابن عباس وغيره ولكن لفظ أبي داود : « إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل : اللهمّ بارك لنا فيه ، وأطعمنا خيراً منه ؛ وإذا سقي لبناً فليقل : اللهمّ بارك لنا فيه وزدنا منه ، فانه ليس شيء يجزي من الطعام والشراب إلا اللبن » ولفظ الترمذي « من أطعمه الله طعاماً فليقل : اللهمّ بارك فيه وأطعمنا خيراً منه ؛ ومن سقاه الله لبناً فليقل : اللهمّ بارك لنا فيه وزدنا منه » وقال رسول الله ﷺ : « ليس شيء يجزي مكان الطعام والشراب غير اللبن » وقد حسن هذا الحديث الترمذي ، ولكن في إسناده عليّ بن زيد بن جدعان عن عمر بن حرملة ، وقد ضعف عليّ بن زيد جماعة من الحفاظ . وعمر بن حرملة سئل عنه أبو زرعة الرازي فقال : بصري لا أعرفه إلا في هذا الحديث **قوله** : (إذا رفع مائدته) قد ثبت أنه ﷺ لم يأكل على خوان قط كما في حديث أنس ، والمائدة : هي خوان عليه طعام ، فأجاب بعضهم بأن أنساً ما رأى ذلك ورآه غيره والمثبت يقدم على النافي . قال في الفتح : وقد تطلق المائدة ويراد بها نفس الطعام . وقد نقل عن البخاري أنه قال : إذا أكل الطعام على شيء ثم رفع قيل رفعت المائدة **قوله** : (غير مكفي) بفتح الميم وسكون الكاف وكسر الفاء وتشديد التحتانية . قال ابن بطال : يحتمل أن يكون

(٣٦٨٢) الترمذي (جـ٥/٣٤٥٨) ، وابن ماجه (جـ٢/٣٤٨٥) ، وأحمد (جـ٣ ص٤٣٩) .

(٣٦٨٣) أبو داود (جـ٣/٣٧٣٠) ، والترمذي (جـ٥/٣٤٥٥) ، وابن ماجه (جـ٢/٣٣٢٢) ، وأحمد (جـ١ ص٢٢٥) .

من كفأت الإناء ، فالمعنى غير مردود عليه إنعامه ، ويحتمل أن يكون من الكفاية : أي أن الله غير مكفي رزق عباده لأنه لا يكفيهم أحد غيره . وقال ابن التين : أي غير محتاج إلي أحد لكنه هو الذي يطعم عباده ويكفيهم هذا قول الخطابي . وقال القزاز : معناه أنا غير مكتف بنفسي عن كفايته . وقال الداودي : معناه لم أكتف من فضل الله ونعمته . قال ابن التين : وقول الخطابي أولى لأن مفعولاً بمعنى مفتعل فيه بعد وخروج عن الظاهر . قال في الفتح : وهذا كله على أن الضمير لله ، ويحتمل أن يكون الضمير للحمد . وقال إبراهيم الحربي : الضمير للطعام ، ومكفيّ بمعني مقلوب من الإكفاء وهو القلب . وذكر ابن الجوزي عن أبي منصور الجواليقي أن الصواب غير مكافأ بالهمز : أي إن نعمة الله لا تكافأ اهـ . وقد ثبت هكذا في حديث أبي هريرة ، ويؤيد هذا لفظ « كفانا » الواقع في الرواية الأخرى ، لأن الضمير فيه يعود إلى الله تعالى بلا ريب ، إذ هو تعالى هو الكافي لا المكفي ، وكفانا هو من الكفاية وهو أعمّ من الشبع والريّ وغيرهما ، فأروانا على هذا من الخاصّ بعد العامّ . ووقع في رواية ابن السكن « وآوانا » بالمدّ من الإيواء **قوله** : (ولا مودع) بفتح الدال الثقيلة : أي غير متروك . ويحتمل أنه حال من القائل : أي غير تارك **قوله** : (ولا مستغنى عنه) بفتح النون وبالتنوين **قوله** : (ربنا) بالرفع على أنه خبر مبتدإ محذوف : أي هو ربنا ، أو على أنه مبتدأ وخبره متقدم عليه ، ويجوز النصب على المدح أو الاختصاص أو إضمار أعني . قال ابن التين : ويجوز الجرّ على أنه بدل من الضمير في عنه ، وقال غيره : على البدل من الاسم في قوله : « الحمد لله » وقال ابن الجوزي : ربنا بالنصب على النداء مع حذف أداة النداء **قوله** : (ولا مكفور) أي مجحود فضله ونعمته ، وهذا أيضاً مما يقوِّي أن الضمير لله تعالى **قوله** : (إذا أكل أو شرب) لفظ أبي داود « كان إذا فرغ من طعامه » والمذكور في الباب لفظ الترمذي . وفي حديث أبي هريرة عند النسائي والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم مرفوعاً « الحمد لله الذي أطعم من الطعام وسقى من الشراب وكسا من العري وهدى من الضلالة وبصر من العمى وفضل على كثير ممن خلق تفضيلاً » **قوله** : (وزدنا منه) هذا يدلّ على الروايات التي ذكرناها أنه ليس في الأطعمة والأشربة خير من اللبن ، وظاهره أنه خير من العسل الذي هو شفاء ، لكن قد يقال إن اللبن باعتبار التغذي والريّ خير من العسل ومرجح عليه ، والعسل باعتبار التداوي من كل داء وباعتبار الحلاوة مرجح على اللبن ، ففي كل منهما خصوصية يترجح بها ، ويحتمل أن المراد وزدنا لبناً من جنسه وهو لبن الجنه كما في قوله تعالى : ﴿ هذا الذي رزقنا من قبل ﴾ **قوله** : (فإنه ليس يجزي) بضم أوله من الطعام : أي بدل الطعام كقوله تعالى : ﴿ أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة ﴾ أي بدلها .

☼ كتاب الأشربة ☼

✸ باب تحريم الخمر ونسخ إباحتها المتقدمة ✸

٣٦٨٤ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : « **مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي الدُّنْيا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْها حُرِمَها فِي الآخِرَةِ** » رَواهُ الجماعَةُ إِلَّا التِّرمِذِيَّ) .

٣٦٨٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مُدْمِنُ الخَمْرِ كَعابِدِ وَثَنٍ** » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ) .

٣٦٨٦ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **يا أَيُّها النَّاسُ إِنَّ اللهَ يَبْغَضُ الخَمْرَ ، وَلَعَلَّ اللهَ سَيُنْزِلُ فِيها أَمْراً ، فَمَنْ كانَ عِنْدَهُ مِنْها شَيْءٌ فَلْيَبِعْهُ وَلْيَنْتَفِعْ بِهِ** » ، قالَ : فَما لَبِثْنا إِلَّا يَسِيراً حَتَّى قالَ ﷺ : « **إِنَّ اللهَ حَرَّمَ الخَمْرَ فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الآيَةُ وَعِنْدَهُ مِنْها شَيْءٌ فَلا يَشْرَبْ ، وَلَا يَبِيعْ** » ، قالَ : فاسْتَقْبَلَ النَّاسُ بِمَا كانَ عِنْدَهُمْ مِنْها طُرُقَ المَدِينَةِ فَسَفَكُوها . رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

٣٦٨٧ - (وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قال : كان لِرسُولِ اللهِ ﷺ صدِيقٌ مِنْ ثَقِيفٍ ودوْسٍ فَلَقِيَهُ يَوْمَ الفَتْحِ بِراحِلَةٍ أَوْ راوِيَةٍ مِنْ خَمْرٍ يُهْدِيها إِلَيْهِ ، فَقال : « **يا فُلانُ أَما عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ حرمَهَا ؟** » فأَقْبَلَ الرَّجُلُ على غُلامِهِ فقال : اذْهَبْ فَبِعْها ، فَقال رسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِنَّ الذي حَرَّم شُرْبَها حَرَّم بَيْعَها** » ، فأَمَر بِها فأُفرِغَتْ في البَطْحاءِ . رواهُ أَحْمَدُ ومُسْلِمٌ والنَّسائيُّ . وفي رِوايَةٍ لأَحْمَد : أَنَّ رجُلاً خَرج والخَمْرُ حَلالٌ فأَهْدَى لِرسُولِ اللهِ ﷺ راوِيَة خمْرٍ ، فذكَر نحْوهُ وهُو دلِيلٌ على أَنَّ الخُمُور المُحَرَّمَة وغيْرَها تُراقُ ولَا تُسْتَصْلَحُ بِتَخْلِيلٍ ولَا غيْرِهِ) .

(٣٦٨٤) البخاري (جـ١٠/٥٥٧٥) ، ومسلم (جـ٣ - أشربة/٧٦) ، والنسائي (جـ٨ ص٣١٨) ، وابن ماجه (جـ٢/٣٣٧٣) ، وأحمد (جـ٢ ص٢١) .

(٣٦٨٥) ابن ماجه (جـ٢/٣٣٧٥) .

(٣٦٨٦) مسلم (جـ٣ - مساقاة/٦٧) .

(٣٦٨٧) مسلم (جـ٣ - مساقاة/٦٨) ، والنسائي (جـ٧ ص٣٠٨) ، وأحمد (جـ١ ص٢٣٠) .

٣٦٨٨ - (وعَنْ أبي هُرَيْرةَ : أنَّ رَجُلاً كان يُهْدِي للنَّبيّ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ ، فأهْدَاها إلَيْهِ عاماً وقَدْ حُرِّمَتْ ، فقال النَّبيُّ ﷺ : « **إنَّها قَدْ حُرِّمَتْ** » ، فقال الرَّجُلُ : أفلا أبيعُها ؟ فقال : « **إنَّ الَّذي حَرَّم شُرْبَها حَرَّم بَيْعَها** » ، قال : أفلا أكارِمُ بِهَا الْيَهُودَ ؟ قالَ : « **إنَّ الَّذي حَرَّمَها حَرَّم أنْ يُكارَمَ بِهَا الْيَهُودُ** » ، قال : فَكَيْفَ أصْنَعُ بِهَا ؟ قال : « **شِنَّها على البَطْحاءِ** » رواهُ الحُمَيْدِيُّ في مُسْنَدِهِ) .

٣٦٨٩ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ : نَزَلَ في الخَمْرِ ثَلاثُ آياتٍ ؛ فأوَّلُ شَيْءٍ نَزَلَتْ : ﴿ **يَسْألُونَكَ عَنِ الخَمْرِ وَالمَيْسِرِ** ﴾ الآيَةَ ، فَقِيلَ حُرِّمَتِ الخَمْرُ ، فَقِيلَ يا رَسُولَ الله نَنْتَفِعُ بِهَا كَمَا قالَ الله عَزَّ وَجَلَّ ، فَسَكَتَ عَنْهُم ، ثُمَّ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ : ﴿ **لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وأنْتُمْ سُكارَى** ﴾ فَقِيلَ : حُرِّمَتِ الخَمْرُ بِعَيْنِها ، فَقالُوا : يا رَسُولَ الله إنَّا لا نَشْرَبُهَا قُرْبَ الصَّلاةِ ، فَسَكَتَ عَنْهُمْ ، ثُمَّ نَزَلَتْ : ﴿ **يا أيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ والأنْصَابُ وَالأزْلامُ رِجْسٌ مِن عَمَلِ الشَّيْطانِ** ﴾ الآيَةَ ، فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **حُرِّمَتِ الخَمْرُ** » رَوَاهُ أبو دَاوُدَ الطَّيالِسِيُّ في مُسْنَدِهِ) .

٣٦٩٠ - (وَعَنْ عليّ عَلَيْهِ السَّلامُ قالَ : صَنَعَ لَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ طَعاماً فَدَعانا وَسَقانا مِنَ الخَمْرِ ، فأخَذَتِ الخَمْرُ مِنَّا ، وَقَدْ حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَقَدَّمُوني ، فَقَرأتُ : قُلْ يا أيُّهَا الكافِرُونَ لا أعْبُدُ ما تَعْبُدُونَ وَنحْنُ نَعْبُدُ ما تَعْبُدُونَ ، قالَ : فأنْزَلَ الله عَزَّ وجَلَّ : ﴿ **يا أيُّهَا الَّذِين آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وأنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ** ﴾ رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وصَحَّحَهُ) .

حديث أبي هريرة الأول : إسناده في سنن ابن ماجه هكذا : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن الصباح قال : حدثنا محمد بن سليمان الأصبهاني عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة فذكره ، ورجال إسناده ثقات إلا محمد بن سليمان فصدوق لكنه يخطيء ، وقد ضعفه النسائي ، وقال أبو حاتم : لا بأس به وليس بحجة . وحديث عليّ عليه السلام سيأتي الكلام عليه آخر البحث **قوله** : (من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها) بضم المهملة وكسر الراء الخفيفة من الحرمان ، والمراد بقوله « لم يتب مِنها » أي من شربها فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه . قال الخطابي والبغوي في شرح السنة : معني الحديث لا يدخل الجنة لأن الخمر شراب أهل الجنة ، فإذا حرّم شربها دلّ على أنه لا يدخل الجنة . وقال ابن عبد البرّ: هذا وعيد شديد يدل على حرمان دخول

(٣٦٩٠) الترمذي (جـ٥/٣٠٢٦) .

الجنة ، لأن الله تعالى خبّر أن في الجنة أنهاراً من خمر لذّة للشاربين ، وأنهم لا يصدّعون عنها ولا ينزفون ، فلو دخلها وقد علم أن فيها خمراً أو أنه حرمها عقوبة له لزم وقوع الهمّ والحزن ، والجنة لا همّ فيها ولا حزن ، وإن لم يعلم بوجودها في الجنة ولا أنه حرمها عقوبة له لم يكن عليه في فقدها ألم ، فلهذا قال بعض من تقدم إنه لا يدخل الجنة أصلاً . قال : وهو مذهب غير مرضي . قال : ويحمل الحديث عند أهل السنة على أنه لا يدخلها ولا يشرب الخمر فيها إلا إن عفا الله عنه كما في بقية الكبائر وهو في المشيئة ، فعلى هذا معنى الحديث : جزاؤه في الآخرة أن يحرمها لحرمانه دخول الجنة إلا إن عفا الله عنه . قال : وجائز أن يدخل الجنة بالعفو ثم لا يشرب فيها خمراً ولا تشتهيها نفسه وإن علم بوجودها فيها . ويؤيده حديث أبي سعيد مرفوعاً « من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ، وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه » وقد أخرجه الطبراني وصححه ابن حبان ، وقريب منه حديث عبد الله بن عمرو رفعه « من مات من أمتي وهو يشرب الخمر حرّم الله عليه شربها في الجنة » أخرجه أحمد بسند حسن وقد زاد عياض على ما ذكره ابن عبد البرّ احتمالاً ، وهو أن المراد بحرمانه شربها أنه يحبس عن الجنة مدة إذا أراد الله عقوبته ، ومثله الحديث الآخر « لم يرح رائحة الجنة » قال : ومن قال لا يشربها في الجنة بأن ينساها أو لا يشتهيها يقول : ليس عليه في ذلك حسرة ولا يكون ترك شهوته إياها عقوبة في حقه بل هو نقص ، نعم بالنسبة إلى من هو أتمّ نعيماً منه كما تختلف درجاتهم ولا يلحق من هو أنقص درجة بمن هو أعلى درجة منه استغناء بما أعطي واغتباطاً به . وقال ابن العربي : ظاهر الحديثين أنه لا يشرب الخمر في الجنة ولا يلبس الحرير فيها وذلك لأنه استعجل ما أمر بتأخيره ووعد به فحرمه عند ميقاته ، وفصل بعض المتأخرين بين من شربها مستحلاً فهو الذي لا يشربها أصلاً لأنه لا يدخل الجنة أصلاً . وعدم الدخول يستلزم حرمانها ، ومن شربها عالماً بتحريمها فهو محلّ الخلاف ، وهو الذي يحرم شربها مدّة ولو في حال تعذيبه إن عذّب ؛ أو المعنى أن ذاك جزاؤه إن جوزي . وفي الحديث « إن التوبة تكفر المعاصي والكبائر » وذلك في التوبة من الكفر القطعي وفي غيره من الذنوب خلاف بين أهل السنة هل هو قطعي أو ظني ؟ قال النووي : الأقوى أنه ظني . وقال القرطبي : من استقرأ الشريعة علم أن الله يقبل توبة الصادقين قطعاً ، وللتوبة الصادقة شروط مدوّنة في مواطن ذلك . وظاهر الوعيد أنه يتناول من شرب الخمر وإن لم يحصل له السكر لأنه رتب الوعيد في الحديث على مجرّد الشرب من غير تقييد . قال في الفتح : وهو مجمع عليه في الخمر المتخذ من عصير العنب ، وكذا فيما يسكر من غيرها ، وأما ما لا يسكر من غيرها فالأمر فيه كذلك عند الجمهور **قوله** : (مدمن الخمر كعابد وثن)

هذا وعيد شديد وتهديد ما عليه مزيد ، لأن عابد الوثن أشدّ الكافرين كفراً ، فالتشبيه لفاعل هذه المعصية بفاعل العبادة للوثن من أعظم المبالغة والزجر لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد **قوله** : (إن الله حرّم الخمر) اختلف في بيان الوقت الذي حرمت فيه الخمر ، فقال الدمياطي في سيرته بأنه كان عام الحديبية ، والحديبية كانت سنة ستّ . وذكر ابن إسحق أنه كان في وقعة بني النضير وهي بعد أحد وذلك سنة أربع على الراجح **قوله** : (فمن أدركته هذه الآية) لعله يعني قوله تعالى : ﴿ إنما الخمر والميسر ﴾ **قوله** : (أفلا أكارم بها اليهود) قال في القاموس : كارمه فكرمه كنصره : غلبه فيه اهـ . ولعلّ المراد هنا المهاداة . قال في النهاية : المكارمة أن تهدي لإنسان شيئاً ليكافئك عليه وهي مفاعلة من الكرم اهـ . **قوله** : (ثم نزلت إنما الخمر والميسر) أخرج أبو داود عن ابن عباس أن قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ﴾ وقوله تعالى : ﴿ يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس ﴾ نسختهما التي في المائدة : ﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس ﴾ وفي إسناده عليّ بن الحسين بن واقد وفيه مقال . ووجه النسخ أن الآية الآخرة فيها الأمر بمطلق الاجتناب وهو يستلزم أن لا ينتفع بشيء معه من الخمر في حال من حالاته في غير وقت الصلاة وفي حال السكر وحال عدم السكر وجميع المنافع في العين والثمن **قوله** : (وعن عليّ عليه السلام قال : صنع لنا عبد الرحمن إلخ) هذا الحديث صححه الترمذي كما رواه المصنف رحمه الله . وأخرجه أيضاً النسائي وأبو داود وفي إسناده عطاء بن السائب لا يعرف إلا من حديثه . وقد قال يحيى بن معين : لا يحتجّ بحديثه ، وفرّق مرّة بين حديثه القديم وحديثه الحديث ، ووافقه على التفرقة الإمام أحمد . وقال أبو بكر البزار : وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عليّ رضي الله عنه متصل الإسناد إلا من حديث عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن ، يعني السلمي ، وإنما كان ذلك قبل أن تحرم الخمر فحرمت من أجل ذلك . قال المنذري : وقد اختلف في إسناده ومتنه ، فأما الاختلاف في إسناده فرواه سفيان الثوري وأبو جعفر الرازي عن عطاء بن السائب فأرسلوه . وأما الاختلاف في متنه ففي كتاب أبي داود والترمذي : أن الذي صلى بهم عليّ عليه السلام . وفي كتاب النسائي وأبي جعفر النحاس أن المصلي بهم عبد الرحمن بن عوف . وفي كتاب أبي بكر البزار أمروا رجلاً فصلى بهم ولم يسمه . وفي حديث غيره « فتقدم بعض القوم » اهـ . وأخرج الحاكم في تفسير سورة النساء عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن عليّ رضي الله عنه دعانا رجل من الأنصار قبل تحريم الخمر فحضرت صلاة المغرب فتقدم رجل فقرأ : ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ فألبس عليه ، فنزلت ﴿ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ﴾ ثم قال : صحيح .

قال : وفي هذا الحديث فائدة كبيرة وهي أن الخوارج تنسب هذا السكر وهذه القراءة إلى أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب دون غيره . وقد برأه الله منها فإنه راوي الحديث .

✵ باب ما يتخذ منه الخمر وأن كل مسكر حرام ✵

٣٦٩١ - (عَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيّ ﷺ : « **الخَمْرُ مِنْ هاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ : النَّخْلَةِ ، وَالعِنَبَةِ** » رَواهُ الجَماعَةُ إلَّا البُخارِيَّ) .

٣٦٩٢ - (وَعَنْ أنسٍ قال : إنَّ الخَمْرَ حُرِّمَتْ وَالخَمْرُ يَوْمَئِذٍ البُسْرُ والتَّمْرُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفي لَفْظٍ قال : حُرِّمَتْ عَلَيْنا حِينَ حُرِّمَتْ وَما نَجِدُ خَمْرَ الأعْنابِ إلَّا قَلِيلاً وَعامَّةُ خَمْرِنا البُسْرُ وَالتَّمْرُ . رَواهُ البُخارِيُّ . وفي لَفْظٍ : لَقَدْ أنْزَلَ اللهُ هَذِهِ الآيَةَ التي حَرَّمَ فِيها الخَمْرَ وَما في المَدِينَةِ شَرابٌ إلَّا مِنْ تَمْرٍ . رَواهُ مُسْلِمٌ) .

٣٦٩٣ - (وَعَنْ أنسٍ قال : كُنْتُ أسْقِي أبا عُبَيْدَةَ وأُبَيَّ بْن كَعْبٍ مِنْ فَضِيخِ زَهْوٍ و تَمْرٍ ، فَجاءَهُمْ آتٍ فَقالَ : إنَّ الخَمْرَ حُرِّمَتْ ، فَقالَ أبُو طَلْحَةَ قُمْ يا أنَسُ فأهْرِقْها فأهْرَقْتُها . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٣٦٩٤ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ : نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ وَإنَّ بالمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ الْخَمْسَةَ أشْرِبَةٍ ما فِيها شَرابُ العِنَبِ . رَواهُ البُخارِيُّ) .

٣٦٩٥ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ : أنَّ عُمَرَ قالَ على مِنْبَرِ النَّبِيّ ﷺ : أمَّا بَعْدُ ؛ أيُّها النَّاسُ إنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ : مِنَ العِنَبِ ، وَالتَّمْرِ ، وَالعَسَلِ ، وَالحنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ ، وَالخَمْرُ ما خَامَرَ العَقْلَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٣٦٩٦ - (وَعَنِ النُّعْمانِ بْنِ بَشِيرٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إنَّ مِنَ الحنطَةِ خَمْراً ، وَمِنَ الشَّعِيرِ خَمْراً ، وَمِنَ الزَّبِيبِ خَمْراً ، وَمِنَ التَّمْرِ خَمْراً ، وَمِنَ العَسَلِ**

(٣٦٩١) مسلم (جـ٣ - أشربة/١٣) ، وأبو داود (جـ٣/٣٦٧٨) ، والترمذي (جـ٤/١٨٧٥) ، وابن ماجه (جـ٢/٣٣٧٨) ، وأحمد (جـ٢ ص٢٧٩) .

(٣٦٩٢) البخاري (جـ١٠/٥٥٨٤) ، ومسلم (جـ٣ - أشربة/٧) ، وأحمد (جـ٣ ص١٨١) .

(٣٦٩٣) البخاري (جـ١٠/٥٥٨٢) ، ومسلم (جـ٣ - أشربة/٩) ، وأحمد (جـ٣ ص١٨٣ ، ١٨٩) .

(٣٦٩٤) البخاري (جـ١٠/٥٥٧٩) .

(٣٦٩٥) البخاري (جـ١٠/٥٥٨١) ، ومسلم (جـ٤ - تفسير/٣٣) .

(٣٦٩٦) أبو داود (جـ٣/٣٦٧٧) ، والترمذي (جـ٤/١٨٧٢) ، وابن ماجه (جـ٢/٣٣٧٩) ، وأحمد (جـ٤ ص٢٦٧) .

خمراً » ، رواهُ الخمسةُ إلّا النّسائيَّ ، زادَ أحمدُ وأبو داوُدَ ، « **وأنا أنْهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ** ») .

٣٦٩٧ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَر أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ : « **كُلُّ مُسْكِرٍ خمْرٌ ، وكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ** » رَوَاهُ الجماعَةُ إلّا البُخارِيَّ وَابْنَ ماجَهْ ، وفي رِوَايَةٍ : « **كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ** » رَواهُ مُسْلِمٌ وَالدَّارَقُطْنِيُّ) .

٣٦٩٨ - (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ : سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ البِتْعِ وَهُوَ نَبِيذُ العَسَلِ ، وكانَ أهْلُ اليَمَنِ يَشْرَبُونَهُ ، فَقالَ ﷺ : « **كُلُّ شَرابٍ أسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ** ») .

٣٦٩٩ - (وَعَنْ أبي مُوسَى قالَ : قُلْتُ يا رَسُولَ الله أفْتِنا في شَرَابَيْنِ كُنَّا نَصْنَعُهُما باليَمَنِ : البِتْعُ وَهُوَ مِنَ العَسَلِ يُنْبَذُ حَتَّى يَشْتَدَّ ، والمِزْرُ وَهُوَ مِنَ الذُّرَةِ وَالشَّعِيرِ يُنْبَذُ حَتَّى يَشْتَدَّ ، قالَ : وكانَ رَسُولُ الله ﷺ قَدْ أُعْطِيَ جَوامِعَ الكَلِمِ بِخَوَاتِمِهِ ، فقالَ : « **كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما) .

٣٧٠٠ - (وَعَنْ جابِرٍ : أنَّ رَجُلاً مِنْ جَيْشانَ ، وَجَيْشانُ مِنَ اليَمَنِ سأَلَ النَّبيَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأرْضِهِمْ مِنَ الذُّرَةِ يُقالُ لَهُ المِزْرُ ، فَقالَ : « **أمُسْكِرٌ هُوَ** ؟ » قالَ : نَعَمْ ، فَقالَ : « **كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، إنَّ على الله عَهْداً لِمَنْ يَشْرَبُ المُسْكِرَ أنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الخَبالِ** » ، قالُوا : يا رَسُولَ الله وَما طِينَةُ الخَبالِ ؟ قالَ : « **عَرَقُ أهْلِ النَّارِ ، أوْ عُصارَةُ أهْلِ النَّارِ** » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسائيُّ) .

٣٧٠١ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ : « **كُلُّ مُخمِّرٍ خَمْرٌ ، وكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ** » رَوَاهُ أبو داوُدَ) .

٣٧٠٢ - (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ : « **كُلُّ مُسْكرٍ حَرَامٌ** » ، رَوَاهُ أحْمَدُ

(٣٦٩٧) مسلم (جـ٣ - أشربة/٧٤) ، وأبو داود (جـ٣/٣٦٧٩) ، والترمذي (جـ٤/١٨٦١) ، وأحمد (جـ٢ ص١٦) .

(٣٦٩٨) البخاري (جـ١٠/٥٥٨٥) ، ومسلم (جـ٣ - أشربة/٦٧) ، وأحمد (جـ٦ ص٩٦ ، ٩٧) .

(٣٦٩٩) مسلم (جـ٣ - أشربة/٧٠) ، وأحمد (جـ٤ ص٤٠٢) .

(٣٧٠٠) مسلم (جـ٣ - أشربة/٧٢) ، والنسائي (جـ٨ ص٣٢٧) ، وأحمد (جـ٣ ص٣٦١) .

(٣٧٠١) أبو داود (جـ٣/٣٦٨٠) .

(٣٧٠٢) الترمذي (جـ٤/١٨٦٤) ، والنسائي (جـ٨ ص٢٩٧) ، وابن ماجه (جـ٢/٣٤٠١) وأحمد (جـ٢ ص٤٢٩) .

وَالنَّسائيُّ وَابْنُ ماجَهْ وَصحَّحَ التِّرمِذِيُّ ، وَلِابْنِ ماجَهْ مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَحَدِيثِ مُعاوِيَةَ) .

حديث النعمان بن بشير في إسناده إبراهيم بن المهاجر البجلي الكوفي ، قال المنذري : قد تكلم فيه غير واحد من الأئمة . وقال الترمذي بعد إخراجه : غريب اهـ . قال ابن المديني : لإبراهيم بن مهاجر نحو أربعين حديثاً ، وقال أحمد : لا بأس به ، وقال النسائي والقطان . ليس بالقويّ . وحديث ابن عباس سكت عنه أبو داود والمنذري وهو من طريق محمد بن رافع النيسابوري شيخ الجماعة ، سوى ابن ماجه . قال : حدثنا إبراهيم بن عمر الصنعاني وهو ثقة قال : سمعت النعمان ، يعني ابن أبي شيبة عبيد الجنيدي وهو أيضاً ثقة يقول عن طاوس عن ابن عباس الحديث ، وتمامة عند أبي داود « ومن شرب مسكراً بخست صلاته أربعين صباحاً ، فإن تاب تاب الله عليه ، فان عاد الرابعة كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال ، قيل : وما طينة الخبال يا رسول الله ؟ قال : صديد أهل النار ، ومن سقاه صغيراً لا يعرف حلاله من حرامه كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال » وحديث جابر المذكور في الباب أخرجه أيضاً أبو داود بلفظ « ما أسكر كثيره فقليله حرام » وقد حسنه الترمذي . قال المنذري في إسناده داود بن بكر بن أبي الفرات الأشجعي مولاهم المدني سئل عنه ابن معين فقال : ثقة ، وقال أبو حاتم الرازي : لا بأس به ليس بالمتين . قال المنذري أيضاً : وقد روى عنه هذا الحديث من رواية الإمام عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن عمرو ، وعبد الله بن عمر ، وعائشة وخوّات بن جبير ، وحديث سعد بن أبي وقاص أجودها إسناداً ، فإن النسائي رواه في سننه عن محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي وهو أحد الثقات عن الوليد بن كثير . وقد احتجّ به مسلم والبخاري في الصحيحين عن الضحاك بن عثمان ، وقد احتجّ به مسلم في صحيحه عن بكير بن عبد الله الأشجّ عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، وقد احتجّ البخاري ومسلم بهما في الصحيحين . قال أبو بكر البزار : وهذا الحديث لا يعلم روي عن سعد إلا من هذا الوجه ، ورواه عن الضحاك وأسنده جماعة عنه منهم الدراوردي والوليد بن كثير ومحمد بن جعفر بن أبي كثير المدني انتهى . قال المنذري أيضاً : وتابع محمد بن عبد الله بن عمار أبو سعيد عبد الله بن سعيد الأشجّ وهو ممن اتفق عليه البخاري ومسلم واحتجا به وحديث أبي هريرة لم يذكر الترمذي لفظه إنما ذكر حديث عائشة المذكور في الباب ثم حديث ابن عمر بلفظ « كل مسكر حرام » ثم قال : وفي الباب عن عليّ وعمر وابن مسعود وأنس وأبي سعيد وأبي موسى والأشجّ وديلم وميمونة وابن عباس

وقيس بن سعد والنعمان بن بشير ومعاوية ووائل بن حجر وقرة المزني وعبد الله بن مغفل وأمّ سلمة وبريدة وأبي هريرة وعائشة ، قال : هذا حديث حسن ، وقد روي عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ نحوه وكلاهما صحيح ، ورواه غير واحد عن محمد بن عمرو ، وعن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وعن أبي سلمة عن ابن عمر عن النبيّ ﷺ . وحديث ابن مسعود ومعاوية اللذان أشار إليهما المصنف هما في سنن ابن ماجه كما قال . أما حديث ابن مسعود فلم يكن في إسناده إلا أيوب بن هانىء وهو صدوق وربما يخطىء ، وهو بلفظ « كل مسكر حرام » . وأما حديث معاوية ففي إسناده سليمان بن عبد الله بن الزبرقان وهو لين الحديث ، ولفظه « كل مسكر حرام على كل مؤمن » **قوله** : (النخلة والعنبة) لفظ أبي داود ، يعني النخلة والعنبة ، وهو يدلّ على أن تفسير الشجرتين ليس من الحديث فيحمل رواية من عدا أبا داود على الإدراج ، وليس في هذا نفي الخمرية عن نبيذ الحنطة والشعير والذرة وغير ذلك ، فقد ثبت فيه أحاديث صحيحة في البخاري وغيره قد ذكر بعضها المصنف كما ترى ، وإنما خصّ بالذكر هاتين الشجرتين لأن أكثر الخمر منهما ، وأعلى الخمر وأنفسه عند أهله منهما ، وهذا نحو قولهم : المال الإبل : أي أكثره وأعمه ، والحجّ عرفات ونحو ذلك ، فغاية ما هناك أن مفهوم الخمر المدلول عليه باللام معارض بالمنطوقات وهي أرجح بلا خلاف **قوله** : (وعامة خمرنا البسر والتمر) أي الشراب الذي يصنع منهما . وأخرج النسائي والحاكم وصححه من رواية محارب بن دثار عن جابر عن النبيّ ﷺ قال : « الزبيب والتمر هو الخمر » وسنده صحيح وظاهره الحصر . قال الحافظ : لكن المراد المبالغة وهو بالنسبة إلى ما كان حينئذ بالمدينة موجوداً . وقيل إن مراد أنس الردّ على من خصّ اسم الخمر بما يتخذ من العنب . وقيل : مراده أن التحريم لا يختصّ بالخمر المتخذة من العنب ، بل يشركها في التحريم كلّ شراب مسكر ، قال الحافظ : وهذا أظهر . قال : والمجمع على تحريمه عصير العنب إذا اشتدّ فإنه يحرم تناوله بالاتفاق . وحكى ابن قتيبة عن قوم من مجان أهل الكلام أن النهي عنها للكراهة ، وهو قول مجهول لا يلتفت إلى قائله . وحكى أبو جعفر النحاس عن قوم أن الحرام ما أجمعوا عليه وما اختلفوا فيه فليس بحرام . قال : وهذا عظيم من القول يلزم منه القول بحلّ كل شيء اختلف في تحريمه ولو كان الخلاف واهياً . ونقل الطحاوي وفي اختلاف العلماء عن أبي حنيفة أن الخمر حرام قليلها وكثيرها ، والسكر من غيرها حرام وليس كتحريم الخمر ، والنبيذ المطبوخ لا بأس به من أيّ شيء كان . وعن أبي يوسف : لا بأس بالنقيع من كل شيء وإن غلا إلا الزبيب والتمر ، قال : كذا حكاه محمد عن أبي حنيفة . وعن محمد : ما أسكر كثيره فأحبّ إليّ أن لا أشربه ولا أحرّمه . وقال الثوري : أكره نقيع التمر ونقيع الزبيب إذا غلا . قال : ونقيع العسل

لا بأس به انتهى . والبسر بضم الموحدة من تمر النخل معروف **قوله** : (من فضيخ) بالفاء ثم معجمتين وزن عظيم اسم للبسر إذا شدخ ونبذ . وأما الزهو فبفتح الزاي وسكون الهاء بعدها واو ، هو البسر الذي يحمر أو يصفر قبل أن يترطب ، وقد يطلق الفضيخ على خليط البسر والتمر ويطلق على البسر وحده وعلى التمر وحده **قوله** : (فأهرقها) الهاء بدل من الهمزة والأصل أرقها ، وقد تستعمل هذه الكلمة بالهمزة والهاء معاً كما وقع هنا وهو نادر **قوله** : (وهن من خمسة من العنب) قال في الفتح : هذا الحديث أورده أصحاب المسانيد والأبواب في الأحاديث المرفوعة لأن له عندهم حكم الرفع لأنه خبر صحابي شهد التنزيل وأخبر عن سبب ، وقد خطب به عمر على المنبر بحضرة كبار الصحابة وغيرهم فلم ينقل عن أحد منهم إنكاره ، وأراد عمر بنزول تحريم الخمر نزول قوله تعالى : ﴿ إنما الخمر والميسر ﴾ الآية ، فأراد عمر التنبيه على أن المراد بالخمر في هذه الآية ليس خاصاً بالمتخذ من العنب بل يتناول المتخذ من غيره انتهى . ويؤيده حديث النعمان بن بشير المذكور في الباب ، وفي لفظ منه عند أصحاب السنن وصححه ابن حبان قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة » ولأحمد من حديث أنس بسند صحيح قال : « الخمر من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة بضم المعجمة وتخفيف الراء من الحبوب معروفة » **قوله** : (والخمر ما خامر العقل) أي غطاه أو خالطه فلم يتركه على حاله وهو مجاز ، والعقل : هو آلة التمييز فلذلك حرّم ما غطاه أو غيره ،لأن بذلك يزول الإدراك الذي طلبه الله من عباده ليقوموا بحقوقه . قال الكرماني : هذا تعريف بحسب اللغة ، وأما بحسب العرف فهو ما يخامر العقل من عصير العنب خاصة . قال الحافظ : وفيه نظر لأن عمر ليس في مقام تعريف اللغة ، بل هو في مقام تعريف الحكم الشرعي ، فكأنه قال : الخمر الذي وقع تحريمه في لسان الشرع : هو ما خامر العقل ، على أن عند أهل اللغة اختلافاً في ذلك كما قدمته ؛ ولو سلم أن الخمر في اللغة يختصّ بالمتخذ من العنب فالاعتبار بالحقيقة الشرعية ، وقد تواترت الأحاديث على أن المسكر من المتخذ من غير العنب يسمى خمراً ، والحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية ، وقد ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الخمر من هاتين الشجرتين : النخلة والعنبة » وقد تقدم ، وقد جعل الطحاوي هذا الحديث معارضاً لحديث عمر المذكور . وقال البيهقي : ليس المراد الحصر في الأمرين المذكورين في حديث أبي هريرة لأنه يتخذ الخمر من غيرهما ، وقد تقدم الكلام على ذلك ، قال الحافظ : إنه يحمل حديث أبي هريرة على إرادة الغالب ، لأن أكثر ما يتخذ الخمر من العنب والتمر ، ويحمل حديث عمر ومن وافقه على إرادة استيعاب ذكر ما عهد حينئذ

أنه يتخذ منه الخمر . قال الراغب في مفردات القرآن : سمي الخمر لكونه خامراً للعقل : أي ساتراً له ، وهو عند بعض الناس اسم لكلّ مسكر ، وعند بعضهم للمتخذ من العنب خاصة ، وعند بعضهم للمتخذ من العنب والتمر ، وعند بعضهم لغير المطبوخ ، ورجح أنه لكل شيء ستر العقل ، وكذا قال غير واحد من أهل اللغة منهم الدينوري والجوهري . ونقل عن ابن الأعرابي قال : سميت الخمر لأنها تركت حتى اختمرت واختمارها تغير رائحتها . ويقال سميت بذلك لمخامرتها العقل ، نعم جزم ابن سيده في المحكم أن الخمر حقيقة إنما هو للعنب وغيرها من المسكرات يسمى خمراً مجازاً . وقال صاحب الفائق في حديث « إياكم والغبيراء فإنها خمر العالم » هي نبيذ الحبشة تتخذ من الذرة ، سميت الغبيراء لما فيها من الغبرة وقال : خمر العالم : أي هي مثل خمر العالم لا فرق بينها وبينها . وقيل : أراد أنها معظم خمر العالم . وقال صاحب الهداية من الحنفية : الخمر ما اعتصر من ماء العنب إذا اشتدّ وهو المعروف عند أهل اللغة وأهل العلم . قال : وقيل هو اسم لكل مسكر لقوله ﷺ : « كل مسكر خمر » ولأنه من مخامرة العقل وذلك موجود في كل مسكر . قال : ولنا إطباق أهل اللغة على تخصيص الخمر بالعنب ، ولهذا اشتهر استعمالها فيه ، لأن تحريم الخمر قطعي ، وتحريم ما عدا المتخذ من العنب ظني ، قال : وإنما يسمى الخمر خمراً لتخمره لا لمخامرة العقل . قال : ولا ينافي ذلك كون الاسم خاصاً فيه كما في النجم فإنه مشتق من الظهور ثم هو خاصّ بالثريا انتهى . قال في الفتح : والجواب عن الحجة الأولى ثبوت النقل عن بعض أهل اللغة بأن غير المتخذ من العنب يسمى خمراً قال الخطابي : زعم قوم أن العرب لا تعرف الخمر إلا من العنب فيقال لهم : إن الصحابة الذين سموا غير المتخذ من العنب خمراً عرب فصحاء ، فلو لم يكن هذا الاسم صحيحاً لما أطلقوه . وقال ابن عبد البرّ : قال الكوفيون : الخمر من العنب لقوله تعالى : ﴿ أعصر خمراً ﴾ قالوا : فدلّ على أن الخمر هو ما يعصر لا ما ينبذ ، قال : ولا دليل فيه على الحصر . قال أهل المدينة وسائر الحجازيين وأهل الحديث كلهم : كل مسكر خمر وحكمه حكم ما اتخذ من العنب . ومن الحجة لهم أن القرآن لما نزل بتحريم الخمر فهم الصحابة وهم أهل اللسان أن كل شيء يسمى خمراً يدخل في النهي ، ولم يخصوا ذلك بالمتخذ من العنب . وعلى تقدير التسليم فإذا ثبت تسمية كل مسكر خمراً من الشرع كان حقيقة شرعية وهي مقدمة على الحقيقة اللغوية . والجواب عن الحجة الثانية أن اختلاف مشتركين في الحكم لا يلزم افتراقهما منه في التسمية كالزنا مثلاً فانه يصدق على من وطىء أجنبية وعلى من وطىء امرأة جاره . والثاني أغلظ من الأوّل ، وعلى من وطىء محرماً له وهو أغلظ منهما ، واسم الزنا مع ذلك شامل للثلاثة . وأيضاً فالأحكام الفرعية لا تشترط فيها الأدلة القطعية

فلا يلزم من القطع بتحريم المتخذ من العنب وعدم القطع بتحريم المتخذ من غيره أن لا يكون حراماً بل يحكم بتحريمه وكذا تسميته خمراً . وعن الثالثة ثبوت النقل عن أعلم الناس بلسان العرب كما في قول عمر : الخمر ما خامر العقل ، وكان مستنده ما ادّعاه من اتفاق أهل اللغة ، فيحمل قول عمر على المجاز ، لكن اختلف قول أهل اللغة في سبب تسمية الخمر خمراً ، فقال ابن الأنباري : لأنها تخامر العقل : أي تخالطه . وقيل لأنها تخمر العقل : أي تستره ، ومنه خمار المرأة لأنه يستر وجهها ، وهذا أخصّ من التفسير الأوّل لأنه لا يلزم من المخالطة التغطية . وقيل : سميت خمراً لأنها تخمر : أي تترك كما يقال خمرت العجين : أي تركته ، ولا مانع من صحة هذه الأقوال كلها لثبوتها عن أهل اللغة وأهل المعرفة باللسان . قال ابن عبد البرّ : الأوجه كلها موجودة في الخمر . وقال القرطبي : الأحاديث الواردة عن أنس وغيره على صحتها وكثرتها تبطل مذهب الكوفيين القائلين بأن الخمر لا يكون إلا من العنب ، وما كانت من غيره فلا تسمى خمراً ولا يتناولها اسم الخمر ، وهو قول مخالف للغة العرب والسنة الصحيحة وللصحابة ، لأنهم لما نزل تحريم الخمر فهموا من الأمر باجتناب الخمر تحريم كل مسكر ولم يفرّقوا بين ما يتخذ من العنب وبين ما يتخذ من غيره بل سوّوا بينهما وحرموا كل نوع منهما ولم يتوقفوا ولا استفصلوا ولا يشكل عليهم شيء من ذلك ، بل بادروا إلى إتلاف ما كان من غير عصير العنب وهم أهل اللسان وبلغتهم نزل القرآن ، فلو كان عندهم فيه تردد لتوقفوا عن الإراقة حتى يستكشفوا ويستفصلوا ويتحققوا التحريم لما كان قد تقرّر عندهم من النهي عن إضاعة المال ، فلما لم يفعلوا ذلك بل بادروا إلى إتلاف الجميع علمنا أنهم فهموا التحريم ثم انضاف إلى ذلك خطبة عمر بما يوافق ذلك ولم ينكر عليه أحد من الصحابة . وقد ذهب إلى التعميم عليّ عليه السلام وعمر وسعد وابن عمر وأبو موسى وأبو هريرة وابن عباس وعائشة ، ومن التابعين ابن المسيب وعروة والحسن وسعيد بن جبير وآخرون ، وهو قول مالك والأوزاعي والثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق وعامة أهل الحديث . قال في الفتح : ويمكن الجمع بأن من أطلق ذلك على غير المتخذ من العنب حقيقة يكون أراد الحقيقة الشرعية ، ومن نفى أراد الحقيقة اللغوية . وقد أجاب بهذا ابن عبد البرّ . قال : إن الحكم يتعلق بالاسم الشرعي دون اللغوي . وقد تقرّر أن نزول تحريم الخمر وهي من البسر إذ ذاك فيلزم من قال إن الخمر حقيقة في ماء العنب مجاز في غيره أن يجوّز إطلاق اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه ، لأن الصحابة لما بلغهم تحريم الخمر أراقوا كل ما يطلق عليه لفظ الخمر حقيقة ومجازاً وهو لا يجوّز ذلك ، فصحّ أن الكل خمر حقيقة ولا انفكاك عن ذلك . وعلى تقدير إرخاء العنان والتسليم بأن الخمر حقيقة في ماء العنب خاصة ،

فإنما ذلك من حيث الحقيقة اللغوية فأما من حيث الحقيقة الشرعية فالكل خمر حقيقة لحديث « كل مسكر خمر » فكل ما اشتدّ كان خمراً ، وكل خمر يحرم قليله وكثيره ، وهذا يخالف قولهم وبالله التوفيق . قال الخطابي : إنما عدّ عمر الخمسة المذكورة لاشتهار أسمائها في زمانه ولم تكن كلها توجد بالمدينة الوجود العام فإن الحنطة كانت بها عزيزة وكذا العسل بل كان أعزّ فعدّ عمر ما عرف منها وجعل ما في معناه ما يتخذ من الأرز وغيره خمراً إن كان مما يخامر العقل . وفي ذلك دليل على جواز إحداث الاسم بالقياس وأخذه من طريق الاشتقاق . وذكر ابن حزم أن بعض الكوفيين احتجّ بما خرّجه عبد الرزاق عن ابن عمرو بسند جيد . قال : أما الخمر فحرام لا سبيل إليها . وأما ما عداها من الأشربة فكل مسكر حرام . قال : وجوابه إن ثبت عن ابن عمرو أنه قال « كل مسكر خمر » فلا يلزم من تسمية المتخذ من العنب خمراً انحصار اسم الخمر فيه ، وكذا احتجوا بحديث ابن عمرو أيضاً « حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء » مراده المتخذ من العنب ، ولم يرد أن غيرها لا يسمى خمرا **قوله** : (من العنب والتمر) هذان مما وقع الإجماع على تحريمهما حيث لم يطبخ حتى يذهب ثلثاه **قوله** : (والعسل) هو الذي يسمى البتع : وهو خمر أهل اليمن **قوله** : (والشعير) بفتح الشين المعجمة وكسرها لغة وهو المسمى بالمزر ، زاد أبو داود « والذرة » وهي بضم الذال المعجمة وتخفيف الراء المهملة كما سبق ولامها محذوفة ، والأصل ذرو أو ذرى فحذفت لام الكلمة وعوّض عنها الهاء **قوله** : (عن البتع) بكسر الموحدة وسكون المثناة فوق وهو ما ذكره في الحديث **قوله** : (كل شراب أسكر فهو حرام) هذا حجة للقائلين بالتعميم من غير فرق بين خمر العنب وغيره ، لأنه ﷺ لما سأله السائل عن البتع قال : « كل شراب أسكر فهو حرام » فعلمنا أن المسئلة إنما وقعت على ذلك الجنس من الشراب وهو البتع ، ودخل فيه كل ما كان في معناه مما يسمى شراباً مسكراً من أيّ نوع كان . فإن قال أهل الكوفة : إن قوله ﷺ : « كل شراب أسكر » يعني به الجزء الذي يحدث عقبه السكر فهو حرام . فالجواب أن الشراب اسم جنس فيقتضي أن يرجع التحريم إلى الجنس كله كما يقال هذا الطعام مشبع والماء مرو ، يريد به الجنس وكل جزء منه يفعل ذلك الفعل ، فاللقمة تشبع العصفور وما هو أكبر منها يشبع ما هو أكبر من العصفور ، وكذلك جنس الماء يروي الحيوان على هذا الحدّ فكذلك النبيذ . قال الطبري : يقال لهم : أخبرونا عن الشربة التي يعقبها السكر أهي التي أسكرت صاحبها دون ما تقدمها من الشراب أم أسكرت باجتماعها مع ما تقدم وأخذت كل شربة بحظها من الإسكار ، فإن قالوا : إنما أحدث له السكر الشربة الآخرة التي وجد خبل العقل عقبها ، قيل لهم : وهل هذه التي أحدثت له ذلك إلا كبعض ما تقدم من الشربات

قبلها في أنها لو انفردت دون ما قبلها كانت غير مسكرة وحدها ، وأنها إنما أسكرت باجتماعها واجتماع عملها فحدث عن جميعها السكر **قوله** : (والمزر) بكسر الميم بعدها زاي ثم راء **قوله** : (من جيشان) بفتح الجيم وسكون الياء تحتها نقطتان وبالشين المعجمة وبالنون وهو جيشان بن عيدان بن حجر بن ذي رعين قاله في الجامع **قوله** : (من طينة الخبال) بفتح الخاء المعجمة والموحدة المخففة ، يعني يوم القيامة ، والخبال في الأصل : الفساد وهو يكون في الأفعال والأبدان والعقول . والخبل بالتسكين : الفساد .

٣٧٠٣ - (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **كُلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ ، وَما أَسْكَرَ الفَرَقُ مِنْهُ فَمِلْءُ الكَفِّ مِنْهُ حَرامٌ** » رَواهُ أَحْمَدُ وأَبو داوُدَ وَالتِّرمِذِيُّ وَقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ) .

٣٧٠٤ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال : « **ما أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرامٌ** » رَواهُ أَحْمَد وَابْنُ ماجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ . ولأبي داوُدَ وَابْنِ ماجَهْ وَالتِّرمِذِيّ مِثْلُهُ سَواءٌ مِنْ حَدِيثِ جابِرٍ ، وكَذا لأَحْمَد وَالنَّسائِيّ وَابْنِ ماجَهْ مِنْ حَدِيثِ عمرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ، وكَذلِكَ للدَّارَقُطْنِيِّ مِنْ حَدِيثِ الإِمامِ عَلِيّ بْنِ أَبي طالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) .

٣٧٠٥ - (وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبي وَقَّاصٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنْ قَلِيلِ ما أَسْكَرَ كَثِيرُهُ . رَواهُ النَّسائِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ) .

٣٧٠٦ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتاهُ قَوْمٌ فَقالُوا : يا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَنْبُذُ النَّبِيذَ فَنَشْرَبُهُ على غَدائِنا وَعَشائِنا ، « **فَقالَ اشْرَبُوا فَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ** » ، فَقالُوا : يارَسُولَ اللهِ إِنَّا نَكْسِرُهُ بالمَاءِ ، فَقال : « **حَرامٌ قَلِيلُ ما أَسْكَرَ كَثِيرُهُ** » رَواهُ الدَّارَقُطْنِي) .

٣٧٠٧ - (وَعَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ : « **لا تَنْبُذُوا في الدُّبَّاءِ ، ولا في المُزَفَّتِ ، ولا في النَّقِيرِ ، ولا في الجِرارِ** » ، وقال : « **كُلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ** » رواهُ أَحْمَدُ) .

(٣٧٠٣) أبو داود (جـ٣/٣٦٨٧) ، والترمذي (جـ٤/١٨٦٦) ، وأحمد (جـ٦ ص١٣١) .

(٣٧٠٤) أحمد (جـ٢/٣٣٩٢) ، وابن ماجه (جـ٢/٣٣٩٢) ، والدارقطني (جـ٤ ص٢٦٢) .

(٣٧٠٥) النسائي (جـ٨ ص٣٠١) ، والدارقطني (جـ٤ ص٢٥١) .

(٣٧٠٦) الدارقطني (جـ٤ ص٢٥٧) .

(٣٧٠٧) أحمد (جـ٦ ص٣٣٢) .

٣٧٠٨ - (وعَنْ أبي مالِكِ الأشْعَرِيّ أنَّهُ سمع النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ : « **لَيشْرَبَنَّ أُناسٌ مِنْ أُمَّتِي الخَمْر ويُسَمُّونها بِغَيْرِ اسْمِها** » رواهُ أحْمَدُ وأبو داوُد وقَدْ سَبَقَ) .

٣٧٠٩ - (وعَنْ عُبادةَ بْنِ الصَّامِتِ قال : قال رسُولُ الله ﷺ : « **لَتَسْتَحِلَّنَّ طائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي الخَمْر باسْمٍ يُسَمُّونها إيَّاهُ** » رواهُ أحْمَدُ وابْنُ ماجَهْ ، وقال : « **تَشْرَبُ** » مَكان « **تَسْتَحِلُّ** ») .

٣٧١٠ - (وعَنْ أبي أُمامَةَ قال : قال رسُولُ الله ﷺ : « **لا تَذْهَبُ اللَّيالي والأيَّامُ حتَّى تَشْربَ طائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي الخَمْرَ ويُسَمُّونَها بِغَيْرِ اسْمِها** » رواهُ ابْنُ ماجَهْ) .

٣٧١١ - (وعَنِ ابْنِ مُحْيريزٍ عَنْ رجُلٍ مِنْ أصحابِ النَّبيِّ ﷺ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قال : « **يَشْرَبُ ناسٌ مِنْ أُمَّتِي الخَمْر ويُسَمُّونها بِغَيْرِ اسمِها** » رواهُ النَّسائيُّ) .

حديث عائشة رواته كلهم محتجّ بهم في الصحيحين سوى أبي عثمان عمرو ، ويقال عمرو بن سالم الأنصاري مولاهم المدني ثم الخراساني وهو مشهور ولي القضاء بمرو ، ورأى عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس ، وسمع من القاسم بن محمد بن أبي بكر الصدّيق ، وروى عنه غير واحد . قال المنذري : لم أر أحداً قال فيه كلاماً . وقال الحاكم : هو معروف بكنيته . وأخرجه أيضاً ابن حبان وأعله الدارقطني بالوقف . وحديث جابر الذي أشار إليه المصنف حسنه الترمذي . وقال الحافظ : رجاله ثقات انتهى . وفي إسناده داود بن بكر بن أبي الفرات الأشجعي مولاهم المدني ، سئل عنه ابن معين فقال : ثقة . وقال أبو حاتم الرازي : لا بأس به ليس بالمتين . وحديث عمرو بن شعيب وما بعده أشار إلى البعض منها الترمذي بعد إخراج حديث جابر . وفي الباب عن سعد وعائشة وعبد الله بن عمرو وابن عمر وخوّات بن جبير . وقال المنذري بعد الكلام على حديث جابر ما نصه : وقد روي هذا الحديث من رواية الإمام عليّ بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو . وحديث سعد بن أبي وقاص أجودها إسناداً ، فإن النسائي رواه في سننه عن محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي وهو أحد الثقات عن الوليد بن كثير ، وقد احتجّ به البخاري ومسلم في الصحيحين عن الضحاك بن عثمان . وقد احتجّ

(٣٧٠٨) أبو داود (جـ٨/٣٦٨٨) ، وأحمد (جـ٥ ص٣٤٢) .

(٣٧٠٩) أحمد (جـ٥ ص٣٤٢) ، وابن ماجه (جـ٢/٣٣٨٥) .

(٣٧١٠) ابن ماجه (جـ٢/٣٣٨٤) .

(٣٧١١) النسائي (جـ٨ ص٣١٢ ، ٣١٣) .

به مسلم في صحيحه عن بكير بن عبد الله الأشجّ عن عامر بن سعد بن أبي وقاص . وقد احتجّ البخاري ومسلم بهما في الصحيحين . وقال أبو بكر البزار : وهذا الحديث لا نعلم روي عن سعد إلا من هذا الوجه . ورواه عن الضحاك وأسنده جماعة منهم الدراوردي والوليد بن كثير ومحمد بن جعفر بن أبي كثير المدني انتهى . وتابع محمد بن عبد الله بن عمار أبو سعيد عبد الله بن سعيد الأشجّ ، وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج به ، وأخرجه أيضاً البزار وابن حبان . قال الحافظ في التلخيص : حديث عليّ في الدارقطني ، وحديث خوّات في المستدرك ، وحديث سعد في النسائي ، وحديث ابن عمرو في ابن ماجه والنسائي ، وحديث ابن عمر في الطبراني ، وحديث ميمونة في إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن وفيه ضعف . قال في مجمع الزوائد : وبقية رجاله رجال الصحيح ، وستأتي الأحاديث الواردة في معناه في باب الأوعية المنهي عن الانتباذ فيها ، وإنما ذكره المصنف ههنا لقوله في آخره « كل مسكر حرام » . وحديث أبي مالك الأشعري قد تقدم في باب ما جاء في آلة اللهو وقد صححه ابن حبان . قال في الفتح : وله شواهد كثيرة ، ثم ساق من ذلك عدة أحاديث منها حديث أبي أمامة المذكور في الباب وسكت عنه . ومنها حديث ابن محيريز المذكور أيضاً . وقد أخرجه أحمد وابن ماجه من وجه آخر بسند جيد . وحديث عبادة في إسناده عند ابن ماجه الحسين بن أبي السريّ العسقلاني وهو مجهول . وحديث أبي أمامة رواه ابن ماجه من طريق العباس بن الوليد الدمشقي وهو صدوق ، وقد ضعف عن عبد السلام بن عبد القدوس وهو ضعيف وبقية رجال إسناده ثقات . وحديث ابن محيريز إسناده عند النسائي صحيح قال : أخبرنا محمد بن عبد الأعلى عن خالد وهو ابن الحرث عن شعبة قال : سمعت أبا بكر بن حفص يقول : سمعت ابن محيريز يذكره ، ولعل الرجل المبهم من الصحابة هو عبادة بن الصامت ، فإن ابن ماجه روي حديث عبادة المتقدم من طريق ابن محيريز ، والأحاديث الواردة في هذا المعنى يقوّي بعضها بعضاً **قوله** : (الفرق) بفتح الراء وسكونها والفتح أشهر وهو مكيال يسع ستة عشر رطلاً ، وقيل هو بفتح الراء كذلك ، فإذا سكنت فهو مائة وعشرون رطلاً **قوله** : (فملء الكف منه حرام) في رواية الإمام أحمد في الأشربة بلفظ « فالأوقية منه حرام » وذكره ملء الكف أو الأوقية في الحديث على سبيل التمثيل ، وإنما العبرة بأن التمثيل شامل للقطرة ونحوها **قوله** : (ما أسكر كثيره فقليله حرام) قال ابن رسلان في شرح السنن : أجمع المسلمون على وجوب الحدّ على شاربها سواء شرب قليلاً أو كثيراً ولو قطرة واحدة . قال : وأجمعوا على أنه لا يقتل شاربها وإن تكرّر **قوله** : (لا تنبذوا في الدباء) إلى آخر الحديث سيأتي تفسير هذه الألفاظ في باب الأوعية المنهي

عن الانتباذ فيها **قوله** : (ليشربن) بفتح الباء الموحدة ونون التوكيد **قوله** : (ويسمونها بغير اسمها) يعني يسمونها الداذي بدال مهملة وبعد الألف ذال معجمة . قال الأزهري : هو حبّ يطرح في النبيذ فيشتدّ حتى يسكر أو يسمونها بالطلاء . وقد تقدم الكلام على هذا في باب ما جاء في آلة اللهو .

٭ باب الأوعية المنهي عن الانتباذ فيها ونسخ تحريم ذلك ٭

٣٧١٢ – (عَنْ عائِشَةَ أنَّ وفْدَ عَبْدِ القَيْسِ قَدِمُوا على النَّبيّ ﷺ فسألُوهُ عَنِ النَّبِيذِ ، فَنهاهُمْ أنْ يَنْبُذُوا في الدُّبَّاءِ والنَّقِيرِ والمُزفَّتِ والحَنْتَمِ) .

٣٧١٣ – (وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال لِوَفْدِ عَبْدِ القَيْسِ : « **أنهاكُمْ عمَّا يُنْبَذُ في الدُّبَّاءِ والنَّقِيرِ والحَنْتَمِ والمُزفَّتِ** ») .

٣٧١٤ – (وعَنْ أنَسٍ أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال : « **لا تَنْبُذُوا في الدُّبَّاءِ ولا المُزفَّتِ** ») .

٣٧١٥ – (وعَنِ ابْنِ أبي أوْفى قال : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ نَبِيذ الجَرّ الأخْضَرِ) .

٣٧١٦ – (وعَنِ الإمامِ عليّ رضِيَ الله عَنْهُ قال : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أن تَنْبُذُوا في الدُّبَّاءِ والمُزفَّتِ مُتَّفَقٌ على خمْسَتِهِنَّ) .

٣٧١٧ – (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ : « **لا تَنْبذوا فِي الدُّبَّاءِ وَلا فِي المُزَفَّتِ** » وفِي رِوَايَةٍ : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ المُزَفَّتِ والحَنْتَمِ وَالنَّقِير ، قِيلَ لأبي هُرَيْرَةَ : ما الحَنْتَمُ قالَ : الجِرَارُ الخُضْرُ) .

٣٧١٨ – (وَعَنْ أبي سَعِيد : أنَّ وَفْدَ عَبْدِ القَيْسِ قالُوا : يا رَسُولَ الله ماذَا يَصْلُحُ لَنا مِنَ الأشْرِبَةِ ؟ قالَ : « **لا تَشْرَبُوا فِي النَّقِير** » فَقالُوا : جَعَلَنا الله فِدَاكَ ، أوَ تَدْرِي ما النَّقِيرُ ؟ قالَ : « **نَعَمْ ، الجِذْعُ يُنْقَرُ فِي وَسَطِهِ ، وَلا فِي الدُّبَّاءِ ، وَلا فِي الحَنْتَمِ ، وَعَلَيْكُمْ بالمُوكى** » رَوَاهُنَّ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

(٣٧١٢) البخاري (جـ١٠/٥٥٩٥) ، ومسلم (جـ٣ – أشربة/٣٥) .

(٣٧١٥) البخاري (جـ١٠/٥٥٩٦) ، ومسلم (جـ٣ – أشربة/٥٠) .

(٣٧١٦) البخاري (جـ١٠/٥٥٩٤) ، ومسلم (جـ٣ – أشربة/٣٤) .

(٣٧١٧) مسلم (جـ٣ – أشربة/٣١) ، وأحمد (جـ٢ ص٢٧٩) .

(٣٧١٨) مسلم (جـ٣ – أشربة/٤٤) ، وأحمد (جـ٣ ص٥٧) .

٣٧١٩ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ والحَنْتَم والمُزَفَّتِ) .

٣٧٢٠ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ لِوَفْدِ عَبْدِ القَيْسِ : **« أَنْهاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ والحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالمُقَيَّرِ وَالمَزادَةِ المَجْبُوبَةِ ، وَلَكِنِ اشْرَبْ فِي سِقائِكَ وأَوْكِهِ »** رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ وَالنَّسائِيُّ وأَبو داوُدَ) .

٣٧٢١ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ قالا : حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَبِيذَ الجَرِّ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسائِيُّ وأَبو داوُدَ) .

٣٧٢٢ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الحَنْتَمَةِ وَهِيَ الجَرَّة ، ونَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ : وَهِيَ القَرْعَةُ ، ونَهَى عَنِ النَّقِير : وَهِيَ أَصْلُ النَّخْلِ يُنْقَرُ نَقْراً وَيُنْسَحُ نَسْحاً ، وَنهَى عَنِ المُزَفَّتِ : وَهُوَ المُقَير ، وأَمَرَ أَنْ يُنْبَذَ فِي الأَسْقِيَةِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسائِيُّ وَالتِّرمِذِي وَصحَّحَهُ) .

٣٧٢٣ - (وَعَنْ بُرَيْدَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **« كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الأَشْرِبَةِ إِلَّا فِي ظُرُوفِ الأَدَمِ ، فاشْرَبُوا فِي كُلّ وِعاءٍ غَيْرَ أَنْ لا تَشْرَبُوا مُسكِراً »** رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وأَبو داوُدَ وَالنَّسائيُّ . وفِي رِوَايَةٍ **« نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ وَإِنَّ ظَرْفاً لا يُحِلُّ شَيْئاً وَلا يُحَرِّمُهُ ، وكُلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ »** رَوَاهُ الجَماعَةُ إِلَّا البُخارِيَّ وأَبا داوُدَ) .

٣٧٢٤ - (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عمرو قالَ : لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الأَوْعِيَةِ . قِيلَ للنَّبِيِّ ﷺ : لَيسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ سِقاءً فَرَخَّصَ لَهُمْ فِي الْجَرِّ غَيرِ المُزَفَّتِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(٣٧١٩) مسلم (جـ٣ - أشربة/٤٢) ، وأبو داود (جـ٣/٣٦٩٠) ، والنسائي (جـ٨ ص٣٠٨) .

(٣٧٢٠) مسلم (جـ٣ - أشربة/٣٣) ، وأبو داود (جـ٣/٣٦٩٣) ، والنسائي (جـ٨ ص٣٠٩) .

(٣٧٢١) مسلم (جـ٣ - أشربة/٤٧) ، وأبو داود (جـ٣/٣٦٩١) ، والنسائي (جـ٨ ص٣٠٤) ، وأحمد (جـ٢ ص٤٨) .

(٣٧٢٢) مسلم (جـ٣ - أشربة/٥٧) ، والترمذي (جـ٤/١٨٦٨) ، والنسائي (جـ٨ ص٣٠٨ : ٣٠٩) ، وأحمد (جـ٢ ص٩٣) .

(٣٧٢٣) مسلم (جـ٣ - أشربة/٦٥) ، وأحمد (جـ٥ ص٣٥٠) ، وأبو داود (جـ٣/٣٦٩٨) ، والنسائي (جـ٨ ص٣١١) ، وانظر صحيح مسلم (جـ٣ - أشربة/٦٤) ، والترمذي (جـ٤/١٨٦٩) ، وابن ماجه (جـ٢/٣٤٠٥) ، والنسائي (جـ٨ ص٣١٢) ، والمسند (جـ٥ ص٣٥٦) .

(٣٧٢٤) البخاري (جـ١٠/٥٥٩٣) ، ومسلم (جـ٣ - أشربة/٦٦) ، وأحمد (جـ٢ ص١٦٠) .

٣٧٢٥ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ النَّبِيذِ فِي الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالحَنْتَمِ وَالمُزَفَّتِ ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذلكَ : « **أَلاَ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ فِي الأَوْعِيَةِ فاشْرَبُوا فِيما شِئْتُمْ وَلا تَشْرَبُوا مُسْكِراً ، مَنْ شاءَ أَوْكَى سِقاءَهُ على إثمٍ** ») .

٣٧٢٦ - (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قالَ : أنا شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ نَهَى عَنْ نَبِيذِ الجَرّ ، وأنا شَهِدْتُهُ حِينَ رَخَّصَ فِيهِ وَقَالَ : « **وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ** » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ) .

حديث أنس أخرجه أيضاً أبو يعلى والبزار ، وفي إسناده يحيى بن عبد الله الجابري ، ضعفه الجمهور ، وقال أحمد : لا بأس به ، وبقية رجاله ثقات . وحديث عبد الله بن مغفل رجال إسناده ثقات . وفي أبي جعفر الرازي كلام لا يضرّ ، وقد أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط في الباب عن جماعة من الصحابة غير من ذكره المصنف **قوله** : (في الدباء) بضم الدال المهملة وتشديد الباء : وهو القرع وهو من الآنية التي يسرع الشراب في الشدّة إذا وضع فيها **قوله** : (والنقير) هو فعيل بمعني مفعول من نقر ينقر ، وكانوا يأخذون أصل النخلة فينقرونه في جوفه ويجعلونه إناء ينتبذون فيه لأن له تأثيراً في شدّة الشراب **قوله** : (والمزفت) اسم مفعول وهو الإناء المطلي بالزفت وهو نوع من القار **قوله** : (والحنتم) بفتح الحاء المهملة جرار خضر مدهونة كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة ثم اتسع فيها فقيل للخزف كله حنتم واحدها حنتمة ، وهي أيضاً مما تسرع فيه الشدّة **قوله** : (عن نبيذ الجرّ) بفتح الجيم وتشديد الراء جمع جرّة كتمر جمع تمرة وهو بمعني الجرار الواحدة جرّة ويدخل فيه جميع أنواع الجرار من الحنتم وغيره . وروى أبو داود عن سعيد بن جبير أنه قال لابن عباس : ما الجرّ ؟ قال : كل شيء يصنع من المدر فهذا تصريح أن الجر يدخل فيه جميع أنواع الجرار المتخذة من المدر الذي هو التراب والطين ، يقال مدرت الحوض أمدره : إذا أصلحته بالمدر وهو الطين من التراب **قوله** : (والمقير) بضم الميم وفتح القاف والياء المشدّدة وهو المزفت : أي المطلي بالزفت وهو نوع من القار كما تقدم . وروي عن ابن عباس أنه قال : المزفت هو المقير ، حكى ذلك ابن رسلان في شرح السنن وقال : إنه صحّ ذلك عنه **قوله** : (والمزادة) هي السقاء الكبير سميت بذلك لأنه يزاد فيها على الجلد الواحد كذا قال النسائي . والمجبوبة بالجيم بعدها موحدتان بينهما واو ، قال عياض : ضبطناه في جميع هذه الكتب بالجيم والباء الموحدة المكرّرة ،

(٣٧٢٥) أحمد (جـ٣ ص٢٣٧) .

(٣٧٢٦) أحمد (جـ٤ ص٨٧) .

ورواه بعضهم المخنوثة بخاء معجمة ثم نون وبعدها ثاء مثلثة كأنه أخذه من اختناث الأسقية المذكورة في حديث آخر ثم قال : وهذه الرواية ليست بشيء ، والصواب الأول أنها بالجيم : وهي التي قطع رأسها فصارت كالدنّ مشتقة من الجبّ وهو القطع لكون رأسها يقطع حتى لا يبقى لها رقبة توكي . وقيل هي التي قطعت رقبتها وليس لها عزلاء : أي فم من أسفلها يتنفس الشراب منها فيصير شرابها مسكراً ولا يدرى به **قوله** : (وأوكه) بفتح الهمزة : أي وإذا فرغت من صبّ الماء واللبن الذي من الجلد فأوكه : أي سدّ رأسه بالوكاء ، يعني بالخيط لئلا يدخله حيوان أو يسقط فيه شيء **قوله** : (ينسح نسحاً) بالحاء المهملة عند أكثر الشيوخ ، وفي كثير من نسخ مسلم عن ابن ماهان بالجيم ، وكذا في الترمذي وهو تصحيف ، ومعناه القشر ثم الحفر **قوله** : (إلا في ظروف الأدم) بفتح الهمزة والدال جمع أديم ، ويقال أدم بضمهما وهو القياس ككثيب وكثب وبريد وبرد ، والأديم : الجلد المدبوغ **قوله** : (فاشربوا في كل وعاء) فيه دليل على نسخ النهي عن الانتباذ في الأوعية المذكورة . قال الخطابي : ذهب الجمهور إلى أن النهي إنما كان أوّلاً ثم نسخ ، وذهب جماعة إلى أن النهي عن الانتباذ في هذه الأوعية باق منهم ابن عمر وابن عباس ، وبه قال مالك وأحمد وإسحق كذا أطلق ، قال : والأوّل أصحّ ؛ والمعنى في النهي أن العهد بإباحة الخمر كان قريباً ، فلما اشتهر التحريم أبيح لهم الانتباذ في كل وعاء بشرط ترك شرب المسكر ، وكأن من ذهب إلى استمرار النهي لم يبلغه الناسخ . وقال الحازمي : لمن نصر قول مالك أن يقول ورد النهي عن الظروف كلها ثم نسخ منها ظروف الأدم والجرار غير المزفتة واستمرّ ما عداها على المنع ، ثم تعقب ذلك بما ورد من التصريح في حديث بريدة عند مسلم كما في حديث الباب . قال : وطريق الجمع أن يقال : لما وقع النهي عاماً شكوا إليه الحاجة فرخص لهم في ظروف الأدم ثم شكوا إليه أن كلهم لا يجد ذلك فرخص لهم في الظروف كلها . وقال ابن بطال : النهي عن الأوعية إنما كان قطعاً للذريعة فلما قالوا لا نجد بداً من الانتباذ في الأوعية قال : انتبذ وكل مسكر حرام وهكذا الحكم في كل شيء نهي عنه بمعنى النظر إلى غيره فإنه يسقط للضرورة كالنهي عن الجلوس في الطرقات ، فلما قالوا لا بد لنا منها قال : « وأعطوا الطريق حقها » .

✵ باب ما جاءَ في الخليطين ✵

٣٧٢٧ - (عَنْ جابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعاً ،

(٣٧٢٧) البخاري (جـ١٠/٥٦٠١) ، ومسلم (جـ٣ - أشربة/١٧) ، وأبو داود (جـ٣/٣٧٠٣) ، وابن ماجه (جـ٢/٣٣٩٥) ، والنسائي (جـ٨ ص٢٩٠) ، وأحمد (جـ٣ ص٣٦٣) .

ونَهي أنْ يُنبَذَ الرُّطَبُ وَالبُسْر جَمِيعاً » رَواهُ الجماعَةُ إلّا التِّرمِذيَّ ، فإنَّ لَهُ مِنْهُ فَصْلَ الرُّطَبِ وَالبُسْرِ) .

٣٧٢٨ – (وَعَنْ أبي قَتادَةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ : « **لاتَنْبُذوا الزَّهْوَ وَالرُّطَبَ جَمِيعاً ، وَلا تَنبُذُوا الزَّبِيبَ وَالرُّطَبَ جَمِيعاً ، وَلَكِنِ انْبُذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُما على حِدَتِهِ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، لَكِنْ لِلْبُخارِيِّ ذِكْرُ التَّمْرِ بَدَلَ الرُّطَبِ . وفِي لَفْظٍ : أنَّ نَبيَّ الله ﷺ نَهى عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالبُسْرِ ، وَعَنْ خَلِيطِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ ، وَعَنْ خَلِيطِ الزَّهْوِ وَالرطَبِ وَقالَ : « **انْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ على حِدَتِهِ** » رَواهُ مُسْلِمٌ وَأبو داوُدَ) .

٣٧٢٩ – (وَعَنْ أبي سَعِيدٍ : أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى عَنِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ أنْ يُخْلَطَ بيْنَهُما ، وَعَنِ التَّمْرِ وَالبُسْرِ أنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُما ، يَعْنِي فِي الانْتِباذِ . رَواه أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرمِذيُّ ، وفِي لَفْظٍ : نَهانا أنْ نَخْلُط بُسْراً بِتَمْرٍ أوْ زَبيباً بتَمْرٍ أَوْ زَبِيباً بِبُسْر ، وَقالَ : « **مَنْ شَرِبَهُ مِنْكُمْ فَلْيَشْرَبْهُ زَبِيباً فَرْداً وَتمْراً فَرْداً وَبُسْراً فَرْداً** » رَواهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسائيُّ) .

٣٧٣٠ – (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ « **لا تَنْبُذُوا التَّمَرَ وَالزَّبِيبَ جَمِيعاً ، وَلا تَنْبُذوا التَّمَرَ وَالبُسْرَ جَمِيعاً ، وَانْبُذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُنَّ وَحْدَهُ** » رَواهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٣٧٣١ – (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قال : نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعاً ، وأنْ يُخْلَطَ البُسْرُ والتَّمر جَمِيعاً) .

٣٧٣٢ – (وَعَنْهُ قالَ : نَهى رَسُولُ الله ﷺ أنْ يُخْلَطَ البَلَحُ بالزَّهْوِ . رَواهُما مُسْلِمٌ وَالنَّسائيُّ) .

٣٧٣٣ – (وَعَنِ المُخْتارِ بْنِ فُلْفُلٍ عَنْ أنسٍ قالَ : نَهى رَسُولُ الله ﷺ أنْ نَجْمَعَ بَيْنَ شَيْئَيْنِ فَيُنْبَذا يَبْغي أحَدُهُما على صَاحِبِه قالَ : وَسألْتُهُ عَنِ الفَضِيخِ فَنهاني عَنْهُ ، قالَ :

(٣٧٢٨) البخاري (جـ١٠/٥٦٠٢) ، ومسلم (جـ٣ – أشربة/٢٤) ، وأحمد (جـ٥ ص٣٠٩) .

(٣٧٢٩) مسلم (جـ٣ – أشربة/٢٠) ، والترمذي (جـ٤/١٨٧٧) ، وأحمد (جـ٣ ص٧١) .

(٣٧٣٠) مسلم (جـ٣ – أشربة/٢٦) ، والمسند (جـ٢ ص٥٢٦) .

(٣٧٣١) مسلم (جـ٣ – أشربة/٢٧) ، والنسائي (جـ٨ ص٢٩١) .

(٣٧٣٢) مسلم (جـ٣ – أشربة/٤١) ، والنسائي (جـ٨ ص٢٨٩) .

(٣٧٣٣) النسائي (جـ٨ ص٢٩٢) .

كانَ يَكْرَهُ المُذَنِّبَ مِنَ البُسْرِ مَخافَةَ أنْ يَكُونَ شَيْئَيْنِ فَكُنَّا نَقْطَعُهُ . رَوَاهُ النَّسائِيُّ) .

٣٧٣٤ - (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ : كُنَّا نَنْبُذُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سِقاءٍ فَنأْخُذُ قَبْضَةً مِنْ تَمْرٍ وَقَبْضَةً مِنْ زَبِيبٍ فَنَطْرَحُهُمَا ، ثُمَّ نَصُبُّ عَلَيْهِ المَاءَ فَنَنْبُذُهُ غُدوَةً فَيشْرَبُهُ عَشِيَّةً وَنَنْبُذُهُ عَشِيَّةً فَيشْرَبُهُ غُدْوَةً . رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ) .

حديث أنس رواه النسائي من طريق سويد بن نصر وهو ثقة عن عبد الله بن المبارك الإمام الكبير عن ورقاء وهو صدوق عن المختار بن فلفل وهو ثقة عن أنس . وقد أخرجه أيضاً أحمد بن حنبل من طريق المختار بن فلفل عنه . وحديث عائشة رجاله عند ابن ماجه رجال الصحيح إلا تبالة بنت يزيد الراوية له عن عائشة فإنها مجهولة . وقد أخرجه أيضاً أبو داود عن صفية بنت عطية قالت : دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة فسألناها عن التمر والزبيب فقالت : « كنت آخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فألقيه في إناء فأمرسه ثم أسقيه النبيّ ﷺ » وفي إسناده أبو بحر عبد الرحمن بن عثمان البكراوي البصري . قال المنذري : ولا يحتجّ بحديثه . قال أبو حاتم : وليس هو بالقويّ . وأخرج أبو داود أيضاً عن امرأة من بني أسد عن عائشة « أن رسول الله ﷺ كان ينتبذ له زبيب فيلقى فيه تمر ، أو تمر فيلقي فيه الزبيب » وفيه هذه المرأة المجهولة . **قوله** : (باب ما جاء في الخليطين) أصل الخلط تداخل أجزاء أشياء بعضها في بعض **قوله** : (والبسر) بضم الموحدة : نوع من تمر النخل معروف **قوله** : (الزهو) بفتح الزاي وضمها لغتان مشهورتان . قال الجوهري : أهل الحجاز يضمون : يعني وغيرهم يفتح ، والزهو : هو البسر الملوّن الذي بدا فيه حمرة أو صفرة وطاب ، وزهت تزهي زهواً وأزهت تزهي ، وأنكر الأصمعي أزهت بالألف ، وأنكر غيره زهت بلا ألف ، ورجح الجمهور زهت ، وقال ابن الأعرابي : زهت ظهرت وأزهت احمرّت أو اصفرّت والأكثرون على خلافه . **قوله** : (على حدته) بكسر الحاء المهملة وفتح الدال : أي وحدته فحذفت الواو من أوله ، والمراد أن كل واحد منهما ينبذ منفرداً عن الآخر . **قوله** : (البلح) بفتح الموحدة وسكون اللام ثم حاء مهملة ، وفي القاموس وشمس العلوم بفتحهما : هو أول ما يرطب من البسر واحده بلحة . **قوله** : (وسألته عن الفضيخ) قد تقدم ضبطه وتفسيره . **قوله** : (كان يكره المذنب) بذال معجمة فنون مشددة مكسورة : ما بدا فيه الطيب من ذنبه : أي طرفه ، ويقال له أيضاً التذنوب **قوله** : (نقطعه) أي نفصل بين البسر وما بدا فيه . واختلف في سبب النهي عن الخليطين ، فقال النووي : ذهب أصحابنا وغيرهم من العلماء

(٣٧٣٤) ابن ماجه (جـ٢/٣٣٩٨) .

إلى أنّ سبب النهي عن الخليط أن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط قبل أن يشتدّ ، فيظنّ الشارب أنه لم يبلغ حدّ الإسكار وقد بلغه . قال : ومذهب الجمهور أن النهي في ذلك للتنزيه وإنما يحرم إذا صار مسكراً ولا تخفي علامته . وقال بعض المالكية : هو للتحريم . واختلف في خلط نبيذ البسر الذي لم يشتدّ مع نبيذ التمر الذي لم يشتدّ عند الشرب هل يمتنع أو يختصّ النهي عن الخلط بالانتباذ ، فقال الجمهور : لا فرق . . وقال الليث : لا بأس بذلك عند الشرب . ونقل ابن التين عن الداودي أن المنهي عنه خلط النبيذ بالنبيذ لا إذا نبذا معاً . واختلف في الخليطين من الأشربة غير النبيذ ، فحكى ابن التين عن بعض الفقهاء أنه كره أن يخلط للمريض الأشربة . قال ابن العربي : لنا أربع صور : أن يكون الخليطان منصوصين فهو حرام ، أو منصوص ومسكوت عنه ، فإن كان كل منهما لو انفرد أسكر فهو حرام قياساً على المنصوص أو مسكوت عنهما ، وكل منهما لو انفرد لم يسكر جاز إلى آخر كلامه . وقال الخطابي : ذهب إلى تحريم الخليطين وإن لم يكن الشراب منهما مسكراً جماعة عملاً بظاهر الحديث وهو قول مالك وأحمد وإسحق وظاهر مذهب الشافعي ، وقالوا : من شرب الخليطين أثم من جهة واحدة ، فإن كان بعد الشدّة أثم من جهتين وخصّ النهي بما إذا انتبذا معاً . وخص ابن حزم النهي بخمسة أشياء : التمر ، والرطب ، والزهو ، والبسر ، والزبيب . قال : سواء خلط أحدهما في الآخر منها أو في غيرها ، فأما لو خلط واحد من غيرها في واحد من غيرها فلا منع كالتين والعسل مثلاً . وحديث أنس المذكور في الباب يردّ عليه . وقال القرطبي : النهي عن الخليطين ظاهر في التحريم وهو قول جمهور فقهاء الأمصار ، وعن مالك يكره فقط ، وشذّ من قال : لا بأس به لأن كلاً منهما يحلّ منفرداً فلا يكره مجتمعاً . قال : وهذه مخالفة للنص بقياس مع وجود الفارق فهو فاسد ثم هو منتقض بجواز كل واحدة من الأختين منفردة وتحريمهما مجتمعين .

٭ باب النهي عن تخليل الخمر ٭

٣٧٣٥ – (عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الخَمْرِ يُتَّخَذُ خَلًّا ؟ فقال : « **لا** » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وأَبو دَاوُدَ وَالتِّرمِذِيُّ وصَحَّحَهُ) .

٣٧٣٦ – (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبا طَلْحَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَيْتامٍ وَرِثُوا خَمْراً ، قالَ :

(٣٧٣٥) مسلم (جـ٣ – أشربة/١١) ، وأبو داود (جـ٣/٣٦٧٥) ، والترمذي (جـ٣/١٢٩٤) ، وأحمد (جـ٣ ص١٨٠) .

(٣٧٣٦) أحمد (جـ٣ ص١١٩) ، وأبو داود (جـ٣/٣٦٧٥) .

« أهْرِقْها » ، قالَ : أفلا نَجْعَلُها خَلًّا ؟ قالَ : « لا » رَواهُ أحْمَدُ وأبو داوُدَ) .

٣٧٣٧ – (وَعَنْ أبي سَعِيدٍ قالَ : قُلْنا لِرَسُولِ الله ﷺ لَمَّا حُرِّمَتِ الخَمْرُ : إنَّ عِنْدَنا خَمْراً لِيَتِيمٍ لَنا ، فَأمَرَنا فأهْرَقْناها . رَواهُ أحْمَدُ) .

٣٧٣٨ – (وَعَنْ أنَسٍ أنَّ يَتِيماً كانَ فِي حِجْرِ أبي طَلْحَةَ فاشْتَرَى لَهُ خَمْراً . فَلَمَّا حُرِّمَتْ سُئِلَ النَّبيُّ ﷺ : أتُتَخَذُ خَلّاً ؟ قالَ : « لا » رَواه أحْمَد وَالدَّارَقُطْنيُّ) .

حديث أنس الأول قال الترمذي بعد إخراجه : حديث حسن صحيح . وحديثه الثاني عزاه المنذري في مختصر السنن إلى مسلم وهو كما قال في صحيح مسلم ورجال إسناده في سنن أبي داود ثقات . وأخرجه الترمذي من طريقين وقال : الثانية أصحّ . وحديث أبي سعيد أشار إليه الترمذي قال : وفي الباب عن جابر وعائشة وأبي سعيد وابن مسعود وابن عمر وفي لفظ للترمذي عن أنس عن أبي طلحة أنه قال : يانبيّ الله . وفي لفظ آخر كما في الكتاب . **قوله** : (قال لا) فيه دليل للجمهور على أنه لا يجوز تخليل الخمر ولا تطهر بالتخليل هذا إذا خللها بوضع شيء فيها ، أما إذا كان التخليل بالنقل من الشمس إلى الظلّ أو نحو ذلك فأصحّ وجه عن الشافعية أنها تحلّ وتطهر . وقال الأوزاعي وأبو حنيفة : تطهر إذا خللت بإلقاء شيء فيها . وعن مالك ثلاث روايات أصحها أن التخليل حرام ، فلو خللها عصى وطهرت . قال القرطبي : كيف يصحّ لأبي حنيفة القول بالتخليل مع هذا الحديث ومع سببه الذي خرج عليه إذ لو كان جائزاً لكان قد ضيع على الأيتام مالهم ، ولوجب الضمان على من أراقها عليهم وهو أبو طلحة **قوله** : (أهرقها) بسكون القاف وكسر الراء . فيه دليل على أن الخمر لا تملك بل يجب إراقتها في الحال ولا يجوز لأحد الانتفاع بها إلا بالإراقة . قال القرطبي وقال بعض أصحابنا : تملك وليس بصحيح . ولفظ أحمد في رواية له « أن أبا طلحة سأل رسول الله ﷺ فقال : عندي خمور لأيتام ، فقال : أرقها ، قال : ألا أخللها ؟ قال : لا » .

✸ باب شرب العصير مالم يغل أو يأت عليه ثلاث ✸ وما طبخ قبل غليانه فذهب ثلثاه

٣٧٣٩ – (عَنْ عائِشَةَ قالَتْ : كُنَّا نَنْبُذُ لِرَسُولِ الله ﷺ فِي سَقاءٍ يُوكَى أعْلاه وَلَه

(٣٧٣٧) أحمد (جـ٣ ص٢٦) .

(٣٧٣٨) أحمد (جـ٣ ص٢٦٠) ، والدارقطني (جـ٤ ص٢٦٥) .

(٣٧٣٩) مسلم (جـ٣ – أشربة/٨٥) ، وأبو داود (جـ٣/٣٧١١) ، والترمذي (جـ٤/١٨٧١) ، وأحمد (جـ٦ ص١٢٤) .

عَزْلاء نَنْبُذه غُدْوَة فَيَشْرَبُهُ عَشِيّاً ، وَنَنْبُذه عَشِيّاً فَيَشْرَبه غُدْوَةً . رَوَاه أَحْمَد وَمُسْلِمٌ وأَبو دَاودَ وَالتِّرمِذِيُّ) .

٣٧٤٠ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : كانَ رَسُولُ الله ﷺ يُنْبَذ لَه أَوَّلَ اللَّيْلِ فَيَشْرَبُهُ إِذَا أَصْبَحَ يَوْمَه ذلكَ ، وَاللَّيْلَةَ الَّتي تَجيءُ وَالغَدَ وَاللَّيْلَةَ الأُخرى وَالغَدَ إلى العَصْرِ ، فإِذَا بَقِيَ شَيْءٌ سَقاه الخَدَّامَ أَوْ أَمَرَ بِهِ فَصُبَّ . رَوَاه أَحْمَدُ وَمُسْلمٌ . وفِي رِوَايَةٍ : كانَ يُنْقَعُ لَهُ الزَّبِيبُ فَيَشْرَبُهُ اليَوْمَ وَالغَدَ وَبعْدَ الغَدِ إلى مَساءِ الثَّالِثَةِ ، ثُمَّ يأمُرُ بِهِ فَيُسْقَى الخادِمَ أَوْ يُهَرَاقَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وأَبو دَاوُد ، وَقالَ : مَعْنَى يُسْقَى الخادِمَ يُبادِرُ بِهِ الفَسادُ . وفِي رِوَايَةٍ : كانَ يُنْبَذُ لِرَسُولِ الله ﷺ فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ ذلكَ وَالغَدَ وَاليَوْمَ الثَّالِثَ ، فإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ مِنْهُ أَهرَقَهُ ، أَوْ أَمَرَ بِهِ فأُهرِيقَ . رَوَاه النَّسائِيُّ وَابْنُ ماجَهْ) .

٣٧٤١ - (وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ : عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ يَصُومُ فَتَحَيَّنْتُ فِطْرَه بِنَبِيذٍ صَنَعْتُهُ فِي دُبَّاءٍ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِهِ فإِذَا هُوَ يَنِشُّ ، فَقالَ : « **اضْرِبْ بِهَذَا الحائِطَ ، فإِنَّ هَذَا شَرَابُ مَنْ لا يُؤْمِنُ بالله وَاليَوْمِ الآخِرِ** » رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ وَالنَّسائِيُّ . وَقالَ ابْنُ عُمَرَ فِي العَصِيرِ : اشْرَبْهُ ما لَمْ يأخُذْهُ شَيْطانُهُ ، قِيلَ : وفِي كَمْ يأخُذُهُ شَيْطانُهُ ؟ قالَ : فِي ثَلاثٍ . حَكاهُ أَحْمَدُ وَغيرُهُ) .

٣٧٤٢ - (وَعَنْ أَبي موسَى أَنَّهُ كانَ يَشْرَبُ مِنَ الطِّلاءِ ما ذَهَبَ ثُلثاهُ وَبَقِيَ ثُلُثُهُ . رَوَاهُ النَّسائِيُّ وَلَهُ مِثْلُهُ عَنْ عُمَرَ وأَبي الدَّرْدَاءِ . وَقالَ البُخارِيُّ : رأى عُمَرُ وأَبو عُبَيْدَةَ وَمُعاذٌ شُرْبَ الطِّلاءِ على الثُّلُثِ ، وَشَرِبَ البَراءُ وأَبو جُحَيْفَة على النِّصْفِ ، وَقالَ أَبو دَاوُدَ : سأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ شُرْبِ الطِّلاءِ إِذَا ذَهَبَ ثُلُثاه وَبَقِيَ ثُلُثُهُ ؟ فَقالَ : لا بأسَ بِهِ ، فَقُلْتُ : إِنَّهُمْ يَقُولُونَ يُسْكِرُ ؟ قالَ : لا يُسْكِرُ ، لَوْ كانَ يُسْكِرُ ما أَحَلَّهُ عُمَرُ رَضِيَ الله عَنْهُ) .

حديث عائشة تقدم في باب ما جاء في الخليطين . وأخرج أبو داود أيضاً عن عائشة أنها كانت تنتبذ لرسول الله ﷺ غدوة ، فإذا كان من العشاء فتعشى شرب على عشائه ، وإن فضل شيء صبته أو فرغته ثم تنبذ له بالليل ، فاذا أصبح تغدى فشرب على غدائه ، قالت : نغسل السقاء غدوة وعشية ، فقال لها : أي مرتين في يوم ؟ قالت : نعم » .

(٣٧٤٠) مسلم (جـ٣ - أشربة/٧٩) ، وأحمد (جـ١ ص٢٣٣) .

(٣٧٤١) أبو داود (جـ٣/٣٧١٦) ، والنسائي (جـ٨ ص٣٢٥) .

(٣٧٤٢) النسائي (جـ٨ ص٣٣٠) .

وحديث أبي هريرة أخرجه ابن ماجه وسكت عنه أبو داود والمنذري : ورجال إسناده ثقات . وقد اختلف في هشام بن عمار ولكنه قد أخرج له البخاري . وأما قوله : وله مثله عن عمر فهو ما أخرجه النسائي من طريق عبد الله بن يزيد الخطمي قال : « كتب عمر اطبخوا شرابكم حتى يذهب نصيب الشيطان اثنين ولكم واحد » وصحح هذا الحافظ في الفتح . وأخرج مالك في الموطأ من طريق محمود بن لبيد الأنصاري أن عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكى إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها وقالوا : لا يصلحنا إلا هذا الشراب فقال عمر : اشربوا العسل ، قالوا : ما يصلحنا العسل ، قال رجل من أهل الأرض : هل لك أن تجعل من هذا الشراب شيئاً لا يسكر ؟ فقال : نعم ، فطبخوا حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث فأتوا به عمر فأدخل فيه أصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط ، فقال : هذا الطلاء مثل طلاء الإبل . فأمرهم عمر أن يشربوه وقال : اللهمّ إني لا أحلّ لهم شيئا حرمته عليهم . وأخرج سعيد بن منصور من طريق أبي مجلز عن عامر بن عبد الله قال « كتب عمر إلى عمار : أما بعد فإنه جاءني عير تحمل شراباً أسود كأنه طلاء الإبل ، فذكروا أنهم يطبخونه حتى يذهب ثلثاه الأخبثان ثلث بريحه وثلث ببغيه ، فمر من قبلك أن يشربوه » . ومن طريق سعيد بن المسيب أن عمر أحلّ من الشراب ما يطبخ فذهب ثلثاه وبقي ثلثه ، وأثر أبي عبيدة ومعاذ أخرجه أبو مسلم الكجي وسعيد بن منصور بلفظ يشربون من الطلاء ما يطبخ على الثلث وذهب ثلثاه » قال في الفتح : وقد وافق عمر ومن ذكر معه على الحكم المذكور أبو موسى و أبو الدرداء . أخرجه النسائي عنهما وعليّ وأبو أمامة وخالد بن الوليد وغيرهم ، أخرجها ابن أبي شيبة وغيره من التابعين. ابن المسيب والحسن وعكرمة ، ومن الفقهاء الثوري والليث ومالك وأحمد والجمهور وشرط تناوله عندهم ما لم يسكر ، وكرهه طائفة تورّعاً . وأثر البراء أخرجه ابن أبي شيبة من رواية عديّ بن ثابت عنه أنه كان يشرب الطلاء على النصف : أي إذا طبخ فصار على النصف . وأثر أبي جحيفة أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة ووافق البراء وأبا جحيفة جرير . ومن التابعين ابن الحنفية وشريح . وأطلق الجميع على أنه إن كان يسكر حرم . قال أبو عبيدة : بلغني أن النصف يسكر فإن كان كذلك فهو حرام ، والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف أعناب البلاد فقد قال ابن حزم : إنه شاهد من العصير ما إذا طبخ إلى الثلث ينعقد ولا يصير مسكراً أصلاً ، ومنه ما إذا طبخ إلى النصف كذلك ، ومنه ما إذا طبخ إلى الربع كذلك ، بل قال : إنه شاهد منه ما لو طبخ حتى لا يبقى غير ربعه لا ينفك عنه السكر ، قال: فوجب أن يحمل ما ورد عن الصحابة من أمر الطلاء على ما لا يسكر بعد الطبخ . وأخرج النسائي من طريق عطاء عن ابن عباس بسند صحيح

أنه قال : « إن النار لا تحلّ شيئا ولا تحرّمه » وأخرج النسائي أيضاً من طريق أبي ثابت قال الثعلبي : كنت عند ابن عباس فجاءه رجل يسأله عن العصير ، فقال : اشربه ما كان طرياً ، قال : إني طبخت شراباً وفي نفسي ، قال : كنت شاربه قبل أن تطبخه ؟ قال : لا ، قال : فإن النار لا تحلّ شيئاً قد حرّم . قال الحافظ : وهذا يقيد ما أطلق في الآثار الماضية ، وهو أن الذي يطبخ إنما هو العصير الطري قبل أن يتخمر ، أما لو صار خمراً فطبخ فإن الطبخ لا يحله ولا يطهره إلا على رأي من يجيز تخليل الخمر ، والجمهور على خلافه . وأخرج ابن أبي شيبة والنسائي من طريق سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي « اشربوا العصير ما لم يغل » وعن الحسن البصري : مالم يتغير ، وهذا قول كثير من السلف أنه إذا بدا فيه التغير يمتنع . وعلامة ذلك أن يأخذ في الغليان ، وبهذا قال أبو يوسف ، وقيل إذا انتهى غليانه وابتدأ في الهدوّ بعد الغليان ، وقيل : إذا سكن غليانه . وقال أبو حنيفة : لا يحرم عصير العنب إلى أن يغلي ويقذف بالزبد ، فإذا غلى وقذف بالزبد حرم . وأما المطبوخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فلا يمتنع مطلقاً ولو غلى وقذف بالزبد بعد الطبخ . وقال مالك والشافعي والجمهور : يمتنع إذا صار مسكراً شرب قليله وكثيره سواء غلى أم لا ، لأنه لا يجوز أن يبلغ حدّ الإسكار بأن يغلى ثم يسكن غليانه بعد ذلك وهو مراد من قال : حدّ منع شربه أن يتغير . وأخرج مالك بإسناد صحيح أن عمر قال : إني وجدت من فلان ريح شراب فزعم أنه شرب الطلاء وإني سائل عما شرب فإن كان يسكر جلدته ، فجلده عمر الحدّ تاماً . وفي السياق حذف والتقدير فسأل عنه فوجده يسكر فجلده . وأخرج سعيد بن منصور عنه نحوه ، وفي هذا ردّ على من احتجّ بعمر في جواز المطبوخ إذا ذهب منه الثلثان ولو أسكر بأن عمر أذن في شربه ولم يفصل . وتعقب بأن الجمع بين الأثرين ممكن بأن يقال : سأل ابنه فاعترف بأنه شرب كذا ، فسأل غيره عنه فأخبره أنه يسكر ، أو سأل ابنه فاعترف أنه يسكر . وقال أبو الليث السمرقندي : شارب المطبوخ إذا كان يسكر أعظم ذنباً من شارب الخمر ، لأن شارب الخمر يشربها وهو عالم أنه عاص بشربها ، وشارب المطبوخ يشرب المسكر ويراه حلالاً . وقد قام الإجماع على أن قليل الخمر وكثيره حرام . وثبت قوله ﷺ : « كل مسكر حرام » ومن استحلّ ما هو حرام بالإجماع كفر **قوله** : (يوكى) أي يشدّ بالوكاء وهو غير مهموز **قوله** : (وله عزلاء) بفتح العين المهملة وإسكان الزاي وبالمدّ : وهو الثقب الذي يكون في أسفل المزادة والقربة **قوله** : (فيشربه عشاء) قال النووي : هو بكسر العين وفتح الشين ، وضبطه بعضهم بفتح العين وكسر الشين وزيادة ياء مشددة . قال القرطبي : هذا يدلّ على أن أقصى زمان الشراب ذلك المقدار فإنه لا تخرج حلاوة التمر أو الزبيب في أقلّ من ليلة أو يوم .

والحاصل أنه يجوز شرب النبيذ ما دام حلواً غير أنه إذا اشتدّ الحرّ أسرع إليه التغير في زمان الحرّ دون زمان البرد . **قوله** : (إلى مساء الثالثة) قال النووي : مساء الثالثة يقال بضم الميم وكسرها لغتان مشهورتان ، والضم أرجح . **قوله** : (فيسقي الخادم) هذا محمول على أنه لم يكن قد بلغ إلى حدّ السكر ، لأن الخادم لا يجوز أن يسقي المسكر كما لا يجوز له شربه ، بل تتوجه إراقته . **قوله** : (أو يهراق) بضم أوله ، لأنه إذا صار مسكراً حرم شربه وكان نجساً فيراق . **قوله** : (فتحينت فطره) أي طلبت حين فطره . **قوله** : (صنعته في دباء) أي قرع . **قوله** : (ينشّ) بفتح الياء التحتية وكسر النون : أي إذا غلى يقال : نشت الخمر تنشّ نشيشاً إذا غلت **قوله** : (اضرب بهذا الحائط) أي اصببه وأرقه في البستان وهو الحائط **قوله** : (في ثلاث) فيه دليل على أن النبيذ بعد الثلاث قد صار مظنة لكونه مسكراً فيتوجه اجتنابه **قوله** : (من الطلاء) بكسر المهملة والمدّ شبه بطلاء الإبل وهو في تلك الحال غالباً لا يسكر .

✵ باب آداب الشرب ✵

٣٧٤٣ – (عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَتَنَفَّسُ فِي الإناءِ ثَلاثاً . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفِي لَفْظٍ : كانَ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلاثاً وَيَقُولُ : « **إنَّهُ أَرْوَى وأَبْرَأُ وأَمْرَأُ** » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٣٧٤٤ – (وَعَنْ أَبِي قَتادَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلا يَتَنَفَّسْ فِي الإناءِ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٣٧٤٥ – (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الإِناءِ أَوْ يُنْفَخَ فِيه . رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلا النَّسائِيَّ وَصحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ) .

٣٧٤٦ – (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرابِ ، فَقالَ رَجُلٌ : القَذاةُ أَراها فِي الإناءِ ؟ فَقالَ : « **أَرِقْها** » ، فَقالَ : إني لا أُرْوَى مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ ؟ قالَ :

(٣٧٤٣) البخاري (جـ١٠/٥٦٣١) ، ومسلم (جـ٣ – أشربة/١٢٢) ، وأحمد (جـ٣ ص١١٤) . وانظر صحيح مسلم (جـ٣ – أشربة/١٢٣) .

(٣٧٤٤) البخاري (جـ١٠/٥٦٣٠) ، ومسلم (جـ٣ – أشربة/١٢١) ، وأحمد (جـ٤ ص٣٨٣) .

(٣٧٤٥) أبو داود (جـ٣/٣٧٢٨) ، والترمذي (جـ٤/١٨٨٨) ، وابن ماجه (جـ٢/٣٤٢٨) ، وأحمد (جـ١ ص٢٢) .

(٣٧٤٦) الترمذي (جـ٤/١٨٨٧) ، وأحمد (جـ٣ ص٣٢) .

« **فَأَبِنِ القَدَحَ إذاً عَنْ فِيكَ** » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرمِذِيُّ وَصحَّحَهُ) .

قوله : (كان يتنفس في الإناء ثلاثاً) حمل بعضهم هذه الرواية على ظاهرها وأنه يقع التنفس في الإناء ثلاثاً وقال : فعل ذلك ليبين به جواز ذلك . ومنهم من علل جواز ذلك في حقه عليه الصلاة والسلام بأنه لم يكن يتقذّر منه شيء ، بل الذي يتقذر من غيره يستطاب منه فإنهم كانوا إذا بزق أو تنخع يدلكون بذلك ، وإذا توضأ اقتتلوا على فضلة وضوئه ، إلى غير ذلك مما في هذا المعنى . قال القرطبي : وحمل هذا الحديث على هذا المعنى ليس بصحيح بدليل بقيته فإنه قال : إنه أروى وأمرأ . وفي لفظ لأبي داود « وأبرأ » وهذه الثلاثة الأمور إنما تحصل بأن يشرب ثلاثة أنفاس خارج القدح ، فأما إذا تنفس في الماء وهو يشرب فلا يأمن الشرق . وقد لا يروي ، وعلى هذا المعنى حمل الحديث الجمهور نظراً إلى المعنى ، ولبقية الحديث وللنهي عن التنفس في الإناء في حديث أبي قتادة . وحديث ابن عباس ولقوله في حديث أبي سعيد « فأبن القدح إذاً » ولا شكّ أن هذا من مكارم الأخلاق ومن باب النظافة وما كان النبيّ ﷺ يأمر بشيء ثم لا يفعله وإن كان لا يستقذر منه ، وأهنأ وأمرأ ، من قوله تعالى : ﴿ فكلوه هنيئاً مريئاً ﴾ ومعنى الحديث : كان إذا شرب تنفس في الشراب من الإناء ثلاثاً . ومعنى أروى : أي أكثر رياً ، وأبرأ مهموز : أي أسلم من مرض أو أذى يحصل بسبب الشرب في نفس واحد ، وأمرأ : أي أكمل انسياغاً . وقيل : إذا نزل من المريء الذي في رأس المعدة فيمرئ في الجسد منها . وفي رواية لأبي داود بزيادة أهنأ ، وكل ما لم يأت بمشقة ولا عناء فهو هنيء ، ويقال : هنأني الطعام فهو هني : أي لا إثم فيه . ويحتمل أن يكون أهنأ في هذه الرواية بمعنى أروى . قال ابن رسلان في شرح السنن : وفي هذا الحديث إشارة إلى ما يدعى الشارب به عقب الشراب فيقال له عقب الشراب – هنيئاً مريئاً – وأما قولهم في الدعاء للشارب : صحة بكسر الصاد فلم أجد له أصلاً في السنة مسطوراً بل نقل لي بعض طلبة الدمشقيين عن بعض مشايخه أنه ﷺ قال للتي شربت دمه أو بوله صحة ، فإن ثبت هذا فلا كلام انتهى . **قوله** : (فلا يتنفس في الإناء) النهي عن التنفس في الذي يشرب منه لئلا يخرج من الفم بزاق يستقذره من شرب بعده منه أو تحصل فيه رائحة كريهة تتعلق بالماء أو بالإناء ، وعلى هذا فإذا لم يتنفس في الإناء فليشرب في نفس واحد ، قاله عمر بن عبد العزيز ، وأجازه جماعة منهم ابن المسيب وعطاء بن أبي رباح ومالك بن أنس ، وكره ذلك جماعة منهم ابن عباس ، ورواية عكرمة وطاوس وقالوا : « هو شرب الشيطان » والقول الأول أظهر لقوله في حديث الباب للذي قال له إنه لا يروى من نفس واحد « أبن القدح عن فيك » وظاهره أنه أباح له الشرب في نفس واحدٍ إذا كان يروى منه ،

وكما لا يتنفس في الإناء لا يتجشأ فيه بل ينحيه عن فيه مع الحمد لله ويردّه إلى فيه مع التسمية فيتنفس ثلاثاً يحمد الله في آخر كل نفس ويسمي الله في أوّله . **قوله** : (أو ينفخ فيه) أي في الإناء الذي يشرب منه ، والإناء يشمل إناء الطعام والشراب فلا ينفخ في الإناء ليذهب ما في الماء من قذارة ونحوها ، فإنه لا يخلو النفخ غالباً من بزاق يستقذر منه ، وكذا لا ينفخ في الإناء لتبريد الطعام الحارّ ، بل يصبر إلى أن يبرد كما تقدم ولا يأكله حارّاً فإن البركة تذهب منه وهو شراب أهل النار .

٣٧٤٧ - (وَعَنْ أبي سَعِيدٍ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنِ الشُّرْبِ قائماً . رَواهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٣٧٤٨ - (وَعَنْ قَتادَةَ عَنْ أنَسٍ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قائِماً ، قالَ قَتادَةُ : فَقُلْنا فالأكْلُ ؟ قالَ : « **ذاكَ شَرٌّ وأخْبَثُ** » رَواهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرمِذي) .

٣٧٤٩ - (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **لا يَشْرَبَنَّ أحَدٌ مِنْكُمْ قَائِماً فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ** » رَواهُ مُسْلِمٌ) .

٣٧٥٠ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ قَائِماً مِنْ زَمْزَمَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٣٧٥١ - (وَعَنِ الإمامِ عَلِيّ رَضِيَ الله عَنْهُ أنَّهُ فِي رَحَبَةِ الكوفَةِ شَرِبَ وَهُوَ قائمٌ ، قالَ : إنَّ ناساً يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قائماً ، وَإنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَنَعَ مِثْلَ ما صَنَعْتُ . رَواهُ أحْمَدُ وَالبُخارِيُّ) .

٣٧٥٢ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ : كُنَّا نأكُلُ على عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ ونحن نَمْشِي وَنَشْرَبُ ونَحْنُ قِيامٌ . وَرَواهُ أحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ وَالتِّرمِذِيُّ وَصحَّحَهُ) .

ظاهر النهي في حديث أبي سعيد وأبي هريرة أن الشرب من قيام حرام ولا سيما بعد قوله : « فمن نسي فليستقئ » فانه يدلّ على التشديد في المنع والمبالغة في التحريم ، ولكن حديث ابن عباس وحديث عليّ يدلان على جواز ذلك . وفي الباب أحاديث غير ما ذكره

(٣٧٤٧) مسلم (جـ٣ - أشربة/١١٥) ، وأحمد (جـ٣ ص٣٢) .

(٣٧٤٨) مسلم (جـ٣ - أشربة/١١٣) ، والترمذي (جـ٤/١٨٧٩) ، وأحمد (جـ٣ ص١٣١) .

(٣٧٤٩) مسلم (جـ٣ - أشربة/١١٦) .

(٣٧٥٠) البخاري (جـ١٠/٥٦١٧) ، ومسلم (جـ٣ - أشربة/١١٧) ، وأحمد (جـ١ ص٢٢٠) .

(٣٧٥١) البخاري (جـ١٠/٥٦١٥) ، وأحمد (جـ١ ص١٤٤) .

(٣٧٥٢) الترمذي (جـ٤/١٨٨٠) ، وابن ماجه (جـ٢/٣٣٠١) ، وأحمد (جـ٢ ص١٢) .

المصنف منها ما أخرجه أحمد وصححه ابن حبان عن أبي هريرة بلفظ « لو يعلم الذي يشرب وهو قائم لاستقاء » ولأحمد من وجه آخر عن أبي هريرة « أنه ﷺ رأى رجلاً يشرب قائماً فقال : قه ، قال : لمه ، قال : أيسرّك أن يشرب معك الهرّ ؟ قال : لا ، قال:قد شرب معك من هو شرّ منه الشيطان » وهو من رواية شعبة عن أبي زياد الطحان مولى الحسن بن عليّ عنه رضي الله عنهما وأبو زياد لا يعرف اسمه . وقد وثقه يحيى بن معين . ومنها عند مسلم عن أنس « أن النبيّ ﷺ زجر عن الشرب قائماً » قال المازري : اختلف الناس في هذا ، فذهب الجمهور إلى الجواز وكرهه قوم ، فقال بعض شيوخنا : لعلّ النهي منصرف إلى من أتى أصحابه بماء فبادر بشربه قائماً قبلهم استبداداً به وخروجاً عن كون ساقي القوم آخرهم شرباً . قال : وأيضاً فإن الحديث تضمن المنع من الأكل قائماً ، ولا خلاف في جواز الأكل قائماً ، قال : والذي يظهر لي أن أحاديث شربه قائماً تدلّ على الجواز ، وأحاديث النهي تحمل على الاستحباب والحثّ على ما هو أولى وأكمل . قال : ويحمل الأمر بالقيء على أن الشرب قائماً يحرّك خلطاً يكون القيء دواءه ، ويؤيده قول النخعي : إنما نهي عن ذلك لداء البطن . وقد تكلم عياض على أحاديث النهي وقال : إن مسلماً أخرج حديث أبي سعيد وحديث أنس من طريق قتادة ، وكان شعبة يتقي من حديث قتادة ما لا يصرّح فيه بالتحديث . قال : واضطراب قتادة فيه مما يعله مع مخالفة الأحاديث الأخرى والأئمة له . وأما حديث أبي هريرة ففي سنده عمر بن حمزة ، ولا يتحمل منه مثل هذه المخالفة غيره له ، والصحيح أنه موقوف . انتهى ملخصاً . قال النووي ما ملخصه : هذه الأحاديث أشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها أقوالاً باطلة ، وزاد حتى تجاسر ورام أن يضعف بعضها ولا وجه لإشاعة الغلطات بل يذكر الصواب ويشار إلى التحذير عن الغلط ، وليس في الأحاديث إشكال ولا فيها ضعف ، بل الصواب أن النهي فيها محمول على التنزيه وشربه قائماً لبيان الجواز . وأما من زعم نسخاً أو غيره فقد غلط فإن النسخ لا يصار إليه مع إمكان الجمع لو ثبت التاريخ ، وفعله ﷺ لبيان الجواز لا يكون في حقه مكروهاً أصلاً فإنه كان يفعل الشيء للبيان مرّة أو مرّات ويواظب على الأفضل ، والأمر بالاستقاء محمول على الاستحباب فيستحبّ لمن يشرب قائماً أن يستقيء لهذا الحديث الصحيح ، فإن الأمر إذا تعذّر حمله على الوجوب يحمل على الاستحباب . وأما قول عياض : لا خلاف بين أهل العلم أن من شرب قائماً ليس عليه أن يتقيأ ، وأشار به إلى تضعيف الحديث فلا يلتفت إلى إشارته ، وكون أهل العلم لم يوجبوا الاستقاء لا يمنع من الاستحباب ، فمن ادعى منع الاستحباب بالإجماع فهو مجازف ، وكيف تترك السنة الصحيحة بالتوهمات والدعاوى والترّهات . قال الحافظ : ليس في كلام

عياض التعرّض للاستحباب أصلاً، بل ونقل الاتفاق المذكور إنما هو في كلام المازري كما مضى . وأما تضعيف عياض للأحاديث فلم يتشاغل النووي بالجواب عنه . قال : فأما إشارته إلى تضعيف حديث أنس بكون قتادة مدلساً فيجاب عنه بأنه صرّح في نفس هذا الحديث بما يقتضي السماع فإنه قال : قلنا لأنس : « فالأكل إلخ » وأما تضعيف حديث أبي سعيد بأن أبا عباس غير مشهور فهو قول سبق إليه ابن المديني لأنه لم يرو عنه إلا قتادة لكن وثقه الطبري وابن حبان ، ودعواه اضطرابه مردودة ، فقد تابعه الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة كما رواه أحمد وابن حبان ، فالحديث بمجموع طرقه صحيح . قال النووي والعراقي في شرح الترمذي : إن قوله « فمن نسي » لا مفهوم له ، بل يستحبّ ذلك للعامد أيضاً بطريق الأولى ، وإنما خصّ الناسي بالذكر لكون المؤمن لا يقع ذلك منه بعد النهي غالباً إلا نسياناً . قال القرطبي في المفهم : لم يصر أحد إلى أن النهي فيه للتحريم وإن كان القول به جارياً على أصول الظاهرية . وتعقب بأن ابن حزم منهم جزم بالتحريم ، وتمسك من لم يقل بالتحريم بالأحاديث المذكورة في الباب . وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص أخرجه الترمذي . وعن عبد الله بن أنيس أخرجه الطبراني . وعن أنس أخرجه البزار والأثرم . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه الترمذي وحسنه . وعن عائشة أخرجه البزار وأبو علي الطوسي في الأحكام . وعن أمّ سليم أخرجه ابن شاهين . وعن عبد الله بن السائب أخرجه ابن أبي حاتم ، وثبت الشرب قائماً عن عمر أخرجه الطبري . وفي الموطإ أن عمر وعثمان وعلياً كانوا يشربون قياماً ، وكان سعد وعائشة لا يريان بذلك بأساً ، وثبتت الرخصة عن جماعة من التابعين . وسلك العلماء في ذلك مسالك : أحدها الترجيح ، وأن أحاديث الجواز أثبت من أحاديث النهي ، وهذه طريقة أبي بكر الأثرم فقال : حديث أنس يعني في النهي جيد الإسناد ، ولكن قد جاء عنه خلافه ، يعني في الجواز ، قال : ولا يلزم من كون الطريق إليه في النهي أثبت من الطريق إليه في الجواز أن لا يكون الذي يقابله أقوى ، لأن الثبت قد يروي من هو دونه الشيء فيرجح عليه ، فقد رجح نافع على سالم في بعض الأحاديث عن ابن عمر ، وسالم مقدّم على نافع في التثبت ، وقدم شريك على الثوري في حديثين وسفيان مقدّم عليه في جملة أحاديث . ويروى عن أبي هريرة أنه قال : لا بأس بالشرب قائماً ، قال : فدلّ على أن الرواية عنه في النهي ليست بثابتة وإلا لما قال : لا بأس به ، قال : ويدلّ على وهانة أحاديث النهي أيضاً اتفاق العلماء على أنه ليس على أحد شرب أن يستقيء. المسلك الثاني : دعوى النسخ وإليها جنح الأثرم وابن شاهين فقرّرا أن أحاديث النهي على تقدير ثبوتها منسوخة بأحاديث الجواز بقرينة عمل الخلفاء الراشدين ومعظم الصحابة والتابعين بالجواز . وقد عكس ابن

حزم فادعى نسخ أحاديث الجواز بأحاديث النهي متمسكاً بأن الجواز على وفق الأصل ، وأحاديث النهي مقررة لحكم الشرع فمن ادعى الجواز بعد النهي فعليه البيان فإن النسخ لا يثبت بالاحتمال . وأجاب بعضهم بأن أحاديث الجواز متأخرة لما وقع منه ﷺ في حجة الوداع كما تقدم ذكره في حديث الباب عن ابن عباس ، وإذا كان ذلك الآخر من فعله ﷺ دلّ على الجواز ويتأيد بفعل الخلفاء الراشدين . المسلك الثالث : الجمع بين الأخبار بضرب من التأويل . قال أبو الفرج الثقفي : المراد بالقيام هنا المشي ، يقال قمت في الأمر : إذا مشيت فيه ، وقمت في حاجتي : إذا سعيت فيها وقضيتها ، ومنه قوله تعالى : ﴿ إلا ما دمت عليه قائماً ﴾ أي مواظباً بالمشي عليه . وجنح الطحاوي إلى تأويل آخر وهو حمل النهي على من لم يسمّ عند شربه ، وهذا إن سلم له في بعض ألفاظ الأحاديث لم يسلم له في بقيتها ، وسلك آخرون في الجمع بحمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه وأحاديث الجواز على بيانه وهي طريقة الخطابي وابن بطال في آخرين . قال الحافظ : وهذا أحسن المسالك وأسلمها وأبعدها من الاعتراض . وقد أشار الأثرم إلى ذلك آخراً فقال : إن ثبتت الكراهة حملت على الإرشاد والتأديب لا على التحريم ، وبذلك جزم الطبري وأيده بأنه لو كان جائزاً ثم حرمه أو كان حراماً ثم جوّزه لبين النبيّ ﷺ ذلك بياناً واضحاً ، فلما تعارضت الأخبار في ذلك جمعنا بينها بهذا . وقيل : إن النهي عن ذلك إنما هو من جهة الطبّ مخافة وقوع ضرر به ، فإن الشرب قاعداً أمكن وأبعد من الشرق وحصول الوجع في الكبد أو الحلق ، وكل ذلك قد لا يأمن منه من شرب قائماً . **قوله** : (شرب النبيّ ﷺ قائماً من زمزم) في رواية لابن ماجه من وجه آخر عن عاصم ، فذكرت ذلك لعكرمة فحلف إنه ما كان حينئذ إلا راكباً . وعند أبي داود من وجه آخر عن ابن عباس « أن النبيّ ﷺ طاف على بعيره ثم أناخه بعد طوافه فصلى ركعتين » فلعله حينئذ شرب من زمزم قبل أن يعود إلى بعيره ويخرج إلى الصفا ، بل هذا هو الذي يتعين المصير إليه ، لأن عمدة عكرمة في إنكاره كونه شرب قائماً إنما هو ما ثبت أن النبيّ ﷺ طاف على بعيره وخرج إلى الصفا على بعيره وسعى كذلك ، لكن لا بد من تخلل ركعتي الطواف بين ذلك ، وقد ثبت أنه صلاهما على الأرض فما المانع من كونه شرب حينئذ من سقاية زمزم قائماً كما حفظه الشعبي عن ابن عباس ؟ **قوله** : (في رحبة الكوفة) الرحبة بفتح الراء المهملة وفتح الموحدة : المكان المتسع ، والرحب : بسكون المهملة : المتسع أيضاً . قال الجوهري : ومنه أرض رحبة : أي متسعة ، ورحبة المسجد بالتحريك : وهي ساحته . قال ابن التين : فعلى هذا يقرأ الحديث بالسكون ، ويحتمل أنها صارت رحبة الكوفة بمنزلة رحبة المسجد فيقرأ بالتحريك وهذا هو الصحيح **قوله** : (صنع كما صنعت) أي من

الشرب قائماً ، وصرّح به الإسماعيلي في روايته فقال : شرب فضلة وضوئه قائماً كما شربت .

٣٧٥٣ - (وَعَنْ أبي سَعِيدٍ قالَ : نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اخْتِناثِ الأَسْقِيَةِ أن يشْرَبَ مِنْ أفْواهِها . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفِي رِوايَةٍ وَاخْتِناثُها أنْ يَقْلِبَ رأْسَها ثُمَّ يَشْرَبَ مِنْهُ . أخْرَجاهُ) .

٣٧٥٤ - (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى أنْ يُشْرَبَ مِنْ فِيِّ السِّقاءِ . رَوَاهُ البُخارِيُّ وأحْمَدُ ، وَزادَ ، قالَ أيُّوبُ : فأُنْبِئْتُ أنَّ رَجُلاً شَرِبَ مِنْ فِيِّ السِّقاءِ فَخَرَجَتْ حَيَّةٌ) .

٣٧٥٥ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فيّ السِّقاءِ . رَواه الجَماعَةُ إلَّا مُسْلِماً) .

٣٧٥٦ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أبي عَمْرَةَ عَنْ جَدَّتِهِ كَبْشَةَ قالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَشَرِبَ مِنْ فيّ قِرْبَةٍ مُعَلَّقَة قائماً ، فَقُمْت إلى فِيها فَقَطَعْتُه . رَواه ابْن ماجَهَ وَالتِّرمِذيُّ وَصحَّحَه) .

٣٧٥٧ - (وَعَنْ أمّ سُلَيْمٍ قالَتْ : دَخَلَ عَليَّ رَسُول اللهِ ﷺ وفِي البَيْتِ قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ ، فَشَرِبَ مِنْها وَهُوَ قائمٌ فَقَطَعْتُ فاهَا فإنَّه لَعِنْدِيْ . رَواه أحْمَد) .

حديث أمّ سليم أخرجه أيضاً ابن شاهين والترمذي في الشمائل والطبراني والطحاوي في معاني الآثار . وفي الباب عن عبد الله بن أنيس عند أبي داود والترمذي **قوله** : (عن اختناث الأسقية) بالخاء المعجمة ثم المثناة من فوق بعدها نون وبعد الألف مثلثة افتعال من الخنث بالخاء المعجمة والنون والمثلثة ، وهو في الأصل الانطواء والتكسر والانثناء . والأسقية جمع سقاء ، والمراد به المتخذ من الأدم صغيراً كان أو كبيراً ، وقيل القربة قد تكون صغيرة وقد تكون كبيرة ، والسقاء لا يكون إلا صغيراً **قوله** : (واختناثها إلخ)

(٣٧٥٣) البخاري (جـ١٠/٥٦٢٥) ، ومسلم (جـ٣ - أشربة/١١١) ، وأحمد (جـ٣ ص٦) .

(٣٧٥٤) البخاري (جـ١٠/٥٦٢٨) ، وأحمد (جـ٢ ص٢٤٧) .

(٣٧٥٥) البخاري (جـ١٠/٥٦٢٩) ، وأبو داود (جـ٣/٣٧١٩) ، والترمذي (جـ٤/١٨٩٠) ، وابن ماجه (جـ٢/٣٤٢١) ، والنسائي (جـ٧ ص٢٤٠) ، وأحمد (جـ١ ص٣٣٩) .

(٣٧٥٦) الترمذي (جـ٤/١٨٩٢) ، وابن ماجه (جـ٢/٣٤٢٣) .

(٣٧٥٧) أحمد (جـ٦ ص٣٧٦) .

هو مدرج ، وقد جزم الخطابي أن تفسير الاختناث من كلام الزهري **قوله** : (وزاد فقال : أيوب إلخ) هذه الزيادة زادها أيضاً ابن أبي شيبة ، ولفظه : « شرب رجل من سقاء فانساب في بطنه حيتان ، فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك » وكذا أخرجه الإسماعيلي **قوله** : (من في السقاء) قال النووي : اتفقوا على أن النهي هنا للتنزيه لا للتحريم كذا قال ، وفي الاتفاق نظر ، فقد نقل ابن التين وغيره عن مالك أنه أجاز الشرب من أفواه القرب وقال : لم يبلغني فيه نهي . قال الحافظ : لم أر في شيء من الأحاديث المرفوعة ما يدلّ على الجواز إلا من فعله ﷺ ، وأحاديث النهي كلها من قوله فهي أرجح . وإذا نظرنا إلى علة النهي عن ذلك فإن جميع ما ذكره العلماء في ذلك يقتضي أنه مأمون منه ﷺ ، أما أوّلاً فلعصمته وطيب نكهته ، وأما دخول شيء في فم الشارب فهو يقتضي أنه لو ملأ السقاء وهو يشاهد الماء الذي يدخل فيه ثم ربطه ربطاً محكماً ثم شرب منه لم يتناوله النهي . وقد أخرج الحاكم من حديث عائشة بسند قويّ بلفظ : « نهى أن يشرب من في السقاء لأن ذلك ينتنه » وهذا يقتضي أن يكون النهي خاصاً بمن يشرب فيتنفس داخل السقاء أو باشر بفمه باطن السقاء . أما من صبّ من الفم إلى داخل فمه من غير مماسة فلا . ومن جملة ما علل به النهي أن الذي يشرب من فم السقاء قد يغلبه الماء فينصبّ منه أكثر من حاجته فلا يأمن أن يشرق به أو يبلّ ثيابه . قال ابن العربي : واحدة من هذه العلل تكفي في ثبوت الكراهة وبمجموعها تقوى الكراهة جداً . قال ابن أبي جمرة : الذي يقتضيه الفقه أنه لا يبعد أن يكون النهي لمجموع هذه الأمور وفيها ما يقتضي الكراهة وفيها ما يقتضي التحريم ، والعادة في مثل ذلك ترجيح ما يقتضي التحريم . وقد جزم ابن حزم بالتحريم لثبوت النهي ، وحمل أحاديث الرخصة على أصل الإباحة . وأطلق أبو بكر الأثرم صاحب أحمد أن أحاديث النهي ناسخة للإباحة لأنهم كانوا أولاً يفعلون ذلك حتى وقع دخول الحية في بطن الذي شرب من فم السقاء فنسخ الجواز . قال العراقي : لو فرق بين ما يكون لعذر كأن تكون القربة معلقة ولم يجد المحتاج إلى الشرب إناء ولم يتمكن من التناول بكفه فلا كراهة حينئذ ، وعلى هذا تحمل الأحاديث المذكورة وبين ما يكون لغير عذر فتحمل عليه أحاديث النهي . قال الحافظ : ويؤيده أن أحاديث الجواز كلها فيها أن القربة كانت معلقة ، والشرب من القربة المعلقة أخصّ من الشرب من مطلق القربة ، ولا دلالة في أخبار الجواز على الرخصة مطلقاً بل على تلك الصورة وحدها وحملها على حالة الضرورة جمعاً بين الخبرين أولى من حملها على النسخ والله أعلم . قال : وقد سبق ابن العربي إلى ما أشار إليه العراقي فقال : ويحتمل أن يكون شربه ﷺ في حال ضرورة ، إما عند الحرب ، وإما عند عدم الإناء ، أو مع وجوده لكن لا يمكن تفريغ السقاء في

الإناء ، ثم قال : ويحتمل أن يكون شرب من إداوة ، والنهي محمول على ما إذا كانت القربة كبيرة لأنها مظنة وجود الهوامّ . قال الحافظ : والقربة الصغيرة لا يمتنع وجود شيء من الهوامّ فيها والضرر يحصل به ولو كان حقيراً اهـ . وقد عرفت أن كبشة وأمّ سليم صرّحتا بأن ذلك كان في البيت وهو مظنة وجود الآنية . وعلى فرض عدمها فأخذ القربة من مكانها وإنزالها والصبّ منها إلى الكفين أو أحدهما ممكن ، فدعوى أن تلك الحالة ضرورية لم يدلّ عليها دليل ، ولا شكّ أن الشرب من القربة المعلقة أخصّ من الشرب مطلقاً ، ولكن لا فرق في تجويز العذر وعدمه بين المعلقة وغيرها ، وليست المعلقة مما يصاحبها العذر دون غيرها حتى يستدلّ بالشرب منها على اختصاصه بحال الضرورة ، وعلى كل حال فالدليل أخصّ من الدعوى ، فالأولى الجمع بين الأحاديث بحمل الكراهة على التنزيه ويكون شربه ﷺ بياناً للجواز .

٣٧٥٨ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَرِبَ لَبَناً فَمَضْمَضَ وَقالَ : « **إنَّ لَهُ دَسَماً** » . رَوَاه أَحْمَد وَالبُخارِيُّ) .

٣٧٥٩ - (وَعَنْ أَنسٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أُتِيَ بِلَبنٍ قَدْ شِيبَ بِماءٍ ، وَعَنْ يَمِينِه أَعْرَابيّ وَعَنْ يَسارِهِ أَبو بَكْرٍ ، فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الأَعْرابيَّ وَقالَ : « **الأيمنَ فالأيمَنَ** » رَوَاه الجَمَاعَة إِلَّا النَّسائيَّ) .

٣٧٦٠ - (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ : أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْه ، وَعَنْ يمِينِهِ غُلامٌ وَعَنْ يَسارِهِ الأَشْياخُ ، فَقالَ للغُلامِ : « **أتأذَنُ لي أن أعْطِيَ هَؤُلاءِ ؟** » فَقالَ الغُلام : وَاللهِ يارَسُولَ اللهِ لا آثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَداً فَتَلَّه رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَدِهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْه) .

٣٧٦١ - (وَعَنْ أَبي قَتادَةَ عَنِ النَّبِيّ ﷺ قالَ : « **ساقي القَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْباً** » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ وَالتِّرمِذِيُّ وَصححهُ) .

حديث أبي قتادة أخرجه أيضاً أبو داود ، قال المنذري : ورجال إسناده ثقات . وقد

(٣٧٥٨) البخاري (جـ١٠/٥٦٠٩) ، وأحمد (جـ١ ص٢٢٣) .

(٣٧٥٩) أحمد (جـ٣ ص١١٣) ، والبخاري (جـ١٠/٥٦١٩) ، ومسلم (جـ٣ - أشربة/١٢٤) ، وأبو داود (جـ٣/٣٧٢٦) ، وابن ماجه (جـ٢/٣٤٢٥) .

(٣٧٦٠) البخاري (جـ١٠/٥٦٢٠) ، ومسلم (جـ٣ - أشربة/١٢٧) ، وأحمد (جـ٥ ص٣٣٣) .

(٣٧٦١) الترمذي (جـ٤/١٨٩٤) ، وابن ماجه (جـ٢/٣٤٣٤) .

أخرج مسلم في حديث أبي قتادة الأنصاري الطويل « قلت : لا أشرب حتى يشرب رسول الله ﷺ ، فقال : إن الساقي آخرهم » **قوله** : (فمضمض) فيه مشروعية المضمضة بعد شراب اللبن . وقد روى أبو جعفر الطبري من طريق عقيل عن ابن شهاب بلفظ « تمضمضوا من شرب اللبن » والعلة : الدسومة الكائنة في اللبن ، والتعليل بذلك يشعر بأن ما كان له دسومة من مأكول أو مشروب فإنها تشرع له المضمضة **قوله** : (قد شيب بماء) أي مزج بالماء ، وإنما كانوا يمزجونه بالماء لأن اللبن يكون عند حلبه حاراً وتلك البلاد في الغالب حارّة ، فكانوا يمزجونه بالماء لذلك **قوله** : (ثم أعطى الأعرابي وقال : الأيمن فالأيمن) يجوز أن يكون قوله : الأيمن مبتدأ خبره محذوف : أي الأيمن مقدم أو أحقّ ، ويجوز أن يكون منصوباً على تقدير قدموا الأيمن أو أعطوا . وفيه دليل على أنه يقدم من على يمين الشارب في الشرب وهلم جرّا ، وهو مستحبّ عند الجمهور . وقال ابن حزم : يجب ، ولا فرق بين شراب اللبن وغيره كما في حديث سهل بن سعد وغيره . ونقل عن مالك أنه خصه بالماء . قال ابن عبد البرّ : لا يصحّ عن مالك . وقال عياض : يشبه أن يكون مراده أن السنة ثبتت نصاً في الماء خاصة ، وتقديم الأيمن في غير شرب الماء يكون بالقياس . قال ابن العربي : كان اختصاص الماء بذلك لكونه قد قيل إنه لا يملك بخلاف سائر المشروبات ، ومن ثم اختلف هل يجري الربا فيه وهو يقطع في سرقته اهـ . ولا يخفى أن حديث أنس نصّ في اللبن . وحديث سهل بن سعد يعمّ الماء وغيره ، فتأويل قول مالك بأن السنة ثبتت في الماء لا يصحّ **قوله** : (أتأذن لي أن أعطي هؤلاء) ظاهر في أنه لو أذن له لأعطاهم . ويؤخذ منه جواز الإيثار بمثل ذلك وهو مشكل على ما اشتهر من أنه لا إيثار بالقرب . وعبارة إمام الحرمين في هذا لا يجوز التبرعّ في العبادات ويجوز في غيرها ، وقد يقال إن القرب أعمّ من العبادة . وقد أورد على هذه القاعدة تجويز جذب واحد من الصفّ الأوّل ليصلي معه ، فإن خروج المجذوب من الصفّ الأوّل لقصد تحصيل فضيلة للجاذب وهي الخروج من الخلاف في بطلان صلاته . ويمكن الجواب بأنه لا إيثار إذ حقيقة الإيثار عطاء ما استحقه لغيره ، وهذا لم يعط الجاذب شيئاً ، وإنما رجح مصلحته لأن مساعدة الجاذب على تحصيل مقصودة ليس فيها إعطاؤه ما كان يحصل للمجذوب لو لم يوافقه . **قوله** : (فتله) بفتح المثناة من فوق وتشديد اللام : أي وضعه . وقال الخطابي : وضعه بعنف وأصله من الرمي على التلّ وهو المكان العالي المرتفع ، ثم استعمل في كل شيء رمي به وفي كل إلقاء . وقيل : هو من التلتل بلام ساكنة بين المثناتين المفتوحتين وآخره لام وهو العنق . ومنه ﴿ وتله للجبين ﴾ : أي صرعه فألقى عنقه وجعل جبينه إلى الأرض ، والتفسير الأوّل أليق بمعنى حديث الباب ، وقد أنكر بعضهم تقييد الخطابي

الوضع بالعنف . وظاهر هذا أن تقديم الذي على اليمين ليس لمعنى فيه بل لمعنى من جهة اليمين وهو فضلها على جهة اليسار . فيؤخذ منه أن ذلك ليس ترجيحاً لمن هو على اليمين بل هو ترجيح لجهة اليمين ، وقد يعارض حديث أنس وسهل المذكورين حديث سهل بن أبي حثمة الذي تقدم في القسامة بلفظ « كبر كبر » وكذلك حديث ابن عباس الذي أخرجه أبو يعلى بسند قويّ قال : « كان رسول الله ﷺ إذا سقى قال : ابدءوا بالأكبر » ويجمع بأنه محمول على الحالة التي يجلسون فيها متساوين إما بين يدي الكبير أو عن يساره كلهم أو خلفه . قال ابن المنير : يؤخذ من هذا الحديث أنها إذا تعارضت فضيلة الفاضل وفضيلة الوظيفة اعتبرت فضيلة الوظيفة . **قوله** : (ساق القوم آخرهم شرباً) فيه دليل على أنه يشرع لمن تولى سقاية قوم أن يتأخر في الشرب حتى يفرغوا عن آخرهم . وفيه إشارة إلى أن كل من ولي من أمور المسلمين شيئاً يجب عليه تقديم إصلاحهم على ما يخصّ نفسه ، وأن يكون غرضه إصلاح حالهم وجرّ المنفعة إليهم ودفع المضار عنهم ، والنظر لهم في دق أمورهم وجلها ، وتقديم مصلحتهم على مصلحته . وكذا من يفرّق على القوم فاكهة فيبدأ بسقي كبير القوم أو بمن عن يمينه إلى آخرهم وما بقي شربه ، ولا معارضة بين هذا الحديث وحديث « ابدأ بنفسك » لأن ذاك عامّ وهذا خاصّ فيبنى العامّ على الخاصّ .

✵ أَبواب الطب ✵

✵ باب إباحة التداوي وتركه ✵

٣٧٦٢ – (عَنْ أُسامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قالَ : جاءَ أَعْرَابيّ فَقالَ : يا رَسُولَ اللهِ أَنَتَدَاوَى ؟ قالَ : « **نَعَمْ ، فإنَّ اللهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إلَّا أَنْزَلَ لهُ شِفاءً عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ** » رَوَاهُ أَحْمَدُ . وفِي لَفْظٍ : قالَتِ الأَعْرَابُ : يا رَسُولَ اللهِ ألا نَتَدَاوَى ؟ قالَ : « **نَعَمْ ، عِبادَ اللهِ تَدَاوَوْا ، فإنَّ اللهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إلا وَضَعَ لَهُ شِفاءً ، أَوْ دَوَاءً إلا دَاءً وَاحِداً** » ، قالُوا : يا رَسُولَ اللهِ وَما هُوَ ؟ قالَ : « **الهَرَمُ** » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ وأَبو دَاوُدَ وَالتِرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٣٧٦٣ – (وَعَنْ جابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ : « **لِكُلِّ داءٍ دَوَاءٌ ، فإذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرِئَ بإذْنِ اللهِ تَعالى** » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

(٣٧٦٢) أحمد (جـ٤ ص٢٧٨) .

(٣٧٦٣) أحمد (جـ٣ ص٣٣٥) ، ومسلم (جـ٤ – سلام/٦٩) .

٣٧٦٤ - (وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « **إنَّ اللهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إلَّا أنْزَلَ لَهُ شِفاءً عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ** » رَواهُ أحْمَدُ) .

٣٧٦٥ - (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ : « **ما أنْزَلَ اللهُ مِنْ داءٍ إلَّا أنْزَلَ لَهُ شِفاءً** » رَواهُ أحْمَدُ وَالبُخارِيُّ وَابْنُ ماجَهْ) .

٣٧٦٦ - (وَعَنْ أبي خِزامَةَ قالَ : قُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ أرأيْتَ رُقًى نَسْتَرْقِيها ، وَدَواءً نَتَدَاوَى بِهِ ، وَتُقاةً نَتَّقِيها هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدرِ اللهِ شَيْئا ؟ قالَ : « **هِيَ مِنْ قَدَرِ اللهِ** » رَواهُ أحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ وَالتِّرمِذِيُّ وَقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ ؛ وَلا يُعْرَفُ لأبي خِزامَةَ غَيْرُ هَذا الحَدِيثِ) .

٣٧٦٧ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ : « **يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتي سَبْعُونَ ألْفاً بِغَيْرِ حِسابٍ هُمُ الَّذِينَ لا يَسْتَرْقُونَ وَلا يَتَطَيَّرُونَ وَلا يَكْتَوُون وَعلى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ** ») .

٣٧٦٨ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أنَّ امْرأةً سَوْداءَ أتَتِ النَّبيَّ ﷺ فَقالَتْ : إني أُصْرَعُ وإني أتَكَشَّفُ فادْعُ اللهَ لي ، قالَ : « **إنْ شئْتِ صَبرتِ وَلكِ الْجَنَّةُ ، وَإنْ شئْتِ دَعَوْتُ اللهَ أنْ يُعافِيَكِ** » ، فَقالَتْ : أصْبِر ، وَقالَتْ : إني أتَكَشَّفُ فادْعُ اللهَ أنْ لا أتَكَشَّفَ ، فَدَعها لَها . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما) .

حديث أسامة أخرجه أيضاً النسائي والبخاري في الأدب المفرد، وصححه أيضاً ابن خزيمة والحاكم . وحديث ابن مسعود أخرجه أيضاً النسائي وصححه ابن حبان والحاكم . وحديث أبي خزامة وهو بمعجمة مكسورة وزاي خفيفة ، أخرجه أيضاً الترمذي من طريقين : إحداهما عن أبي عمر عن سفيان عن الزهري عن أبي خزامة عن أبيه . والثانية عن سعيد بن عبد الرحمن عن سفيان عن الزهري عن ابن أبي خزامة عن أبيه . قال : وقد روي عن ابن عيينة كلتا الروايتين . وقال بعضهم عن أبي خزامة عن أبيه . وقال بعضهم : عن ابن أبي خزامة عن أبيه قال : وقد روى هذا الحديث غير ابن عيينة عن الزهري عن أبي خزامة عن أبيه وهذا أصحّ ، ولا يعرف لأبي خزامة عن أبيه غير هذا الحديث اهـ كلامه ، وقد صرّح بأنه حديث حسن وهو كما قال . **قوله** : (فإن الله لم ينزل داء)

(٣٧٦٤) أحمد (جـ٤ ص٣١٥) .

(٣٧٦٥) أحمد (جـ١ ص٣٧٧) ، والبخاري (جـ١٠/٥٦٨٧) ، وابن ماجه (جـ٢/٣٤٣٩) .

(٣٧٦٦) أحمد (جـ٣ ص٤٢١) ، والترمذي (جـ٤/٢٠٦٥) ، وابن ماجه (جـ٢/٣٤٣٧) .

(٣٧٦٨) البخاري (جـ١٠/٥٦٥٢) ، ومسلم (جـ٤ - بر/٥٤) ، وأحمد (جـ١ ص٣٤٧) .

المراد بالإنزال إنزال علم ذل على لسان الملك للنبيّ ﷺ مثلاً أو المراد به التقدير . **قوله** : (عباد الله تداووا) لفظ الت ذي « قال : نعم يا عباد الله تداووا » والداء والدواء كلاهما بفتح الدال المهملة وبالمدّ ، وحكي كسر دال الدواء . **قوله** : (والهرم) استثناه لكونه شبيهاً بالموت والجامع بينهما تقضي الصحة أو لقربه من الموت أو إفضائه إليه . ويحتمل أن يكون الاستثناء منقطعاً، والتقدير لكن الهرم لا دواء له ، وفي لفظ « إلا السام » بمهملة مخففاً : وهو الموت ، ولعل التقدير إلا داء السام : أي المرض الذي قدر على صاحبه الموت . **قوله** : (علمه من علمه) فيه إشارة إلى أن بعض الأدوية لا يعلمه كل واحد . وفي أحاديث الباب كلها إثبات الأسباب ، وأن ذلك لا ينافي التوكل على الله لمن اعتقد أنها بإذن الله وبتقديره وأنها لا تنجع بذواتها بل بما قدره الله فيها ، وأن الدواء قد ينقلب داء إذا قدر الله ذلك ، وإليه الإشارة في حديث جابر حيث قال « بإذن الله » فمدار ذلك كله على تقدير الله وإرادته ، والتداوي لا ينافي التوكل كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش بالأكل والشرب وكذلك تجنب المهلكات والدعاء بالعافية ودفع المضارّ وغير ذلك **قوله** : (وجهله من جهله) فيه دليل على أنه لا بأس بالتداوي لمن كان به داء قد اعترف الأطباء بأنه لا دواء له واقرّوا بالعجز عنه . **قوله** : (رقى نسترقيها إلخ) سيأتي الكلام على الرقية . **قوله** : (وتقاة نتقيها) أي ما نتقي به ما يردّ علينا من الأمور التي لا نريد وقوعها بنا . **قوله** : (قال هي من قدر الله) أي لا مخالفة بينهما لأن الله هو الذي خلق تلك الأسباب وجعل لها خاصية في الشفاء . **قوله** : (لا يسترقون إلخ) سيأتي الكلام على الرقية والكيّ . وأما التطير فهو من الطيرة بكسر الطاء المهملة وفتح المثناة التحتية . وقد تسكن ، وهي التشاؤم بالشيء ، وكان ذلك يصدّهم عن مقاصدهم فنفاه الشرع وأبطله ونهى عنه . والأحاديث في الطيرة متعارضة ، وقد وضعت فيها رسالة مستقلة . وقد استدلّ بهذا الحديث والذي بعده على أنه يكره التداوي . وأجيب عن ذلك بأجوبة ، قال النووي : لا مخالفة بل المدح في ترك الرقى المراد بها الرقى التي هي من كلام الكفار ، والرقى المجهولة والتي بغير العربية ومالا يعرف معناه فهذه مذمومة لاحتمال أن معناها كفر أو قريب منه أو مكروه. وأما الرقى بآيات القرآن وبالأذكار المعروفة فلا نهي فيه بل هو سنة . ومنهم من قال في الجمع بين الحديثين أن الواردة في ترك الرقى للأفضلية وبيان التوكل وفي فعل الرقى لبيان الجواز مع أن تركها أفضل . وبهذا قال ابن عبد البرّ وحكاه عمن حكاه ، والمختار الأول . وقد نقلوا الإجماع على جواز الرقى بالآيات وأذكار الله تبارك وتعالى . قال المازري : جميع الرقى جائزة إذا كانت بكتاب الله أو بذكره ، ومنهيّ عنها إذا كانت باللغة العجمية أو بما لا يدرى معناه لجواز أن يكون فيه كفر . وقال الطبري والمازري وطائفة :

إنه محمول على من يعتقد أن الأدوية تنفع بطبعها كما كان أهل الجاهلية يعتقدون . قال عياض : الحديث يدلّ على أن للسبعين ألفا مزية على غيرهم وفضيلة انفردوا بها عمن يشاركهم في أصل الفضل والديانة ، ومن كان يعتقد أن الأدوية تؤثر بطبعها أو يستعمل رقي أهل الجاهلية ونحوها فليس مسلماً فلم يسلم هذا الجواب . وأجاب الداودي وطائفة أن المراد بالحديث الذين يجتنبون فعل ذلك في الصحة خشية وقوع الداء ، وأما من يستعمل الدواء بعد وقوع الداء فلا . وأجاب الحليمي بأنه يحتمل أن يكون المراد بهؤلاء المذكورين في الحديث من غفل عن أحوال الدنيا وما فيها من الأسباب المعدّة لدفع العوارض ، فهم لا يعرفون الاكتواء ولا الاسترقاء وليس لهم ملجأ فيما يعتريهم إلا الدعاء والاعتصام بالله والرضا بقضائه ، فهم غافلون عن طبّ الأطباء ورقى الرقاة ولا يخشون من ذلك شيئاً . وأجاب الخطابي ومن تبعه بأن المراد بترك الرقى والكيّ الاعتماد على الله في دفع الداء والرضا بقدره لا القدح في جواز ذلك وثبوت وقوعه في الأحاديث الصحيحة . وعن السلف الصالح ، لكن مقام الرضا والتسليم أعلى من تعاطي الأسباب . قال ابن الأثير : هذا من صفة الأولياء المعرضين عن الدنيا وأسبابها وعلائقها ، وهؤلاء هم خواصّ الأولياء ، ولا يرد عليه وقوع مثل ذلك من النبيّ ﷺ فعلاً وأمراً لأنه كان في أعلى مقامات العرفان ودرجات التوكل ، فكان ذلك منه للتشريع وبيان الجواز ، ومع ذلك فلا ينقص من توكله لأنه كان كامل التوكل يقيناً فلا يؤثر فيه تعاطي الأسباب شيئاً ، بخلاف غيره ولو كان كثير التوكل ، فكان من ترك الأسباب وفوّض وأخلص أرفع مقاماً . قال الطبري : قيل لا يستحقّ اسم التوكل إلا من لم يخالط قلبه خوف من شيء البتة حتى السبع الضاري والعدوّ العادي ولا يسعى في طلب رزقه ولا في مداواة ألم . والحقّ أن من وثق بالله وأيقن أن قضاءه عليه ماض لم يقدح في توكله تعاطيه الأسباب اتباعاً لسنته وسنة رسوله ، فقد ظاهر ﷺ بين درعين ، ولبس على رأسه المغفر ، وأقعد الرماة على فم الشعب وخندق حول المدينة ، وأذن في الهجرة إلى الحبشة وإلى المدينة وهاجر هو ، وتعاطى أسباب الأكل والشرب ، وادخر لأهله قوتهم ، ولم ينتظر أن ينزل عليه من السماء وهو كان أحقّ الخلق أن يحصل له ذلك . وقال للذي سأله أيعقل ناقته أو يتوكل ؟ : « اعقلها وتوكل » فأشار إلى أن الاحتراز لا يدفع التوكل . **قوله** : (فقالت إني أصرع) الصرع نعوذ بالله منه : علة تمنع الأعضاء الرئيسية عن استعمالها منعاً غير تامّ . وسببه ريح غليظة تنحبس في منافذ الدماغ ، أو بخار رديء يرتفع إليه من بعض الأعضاء . وقد يتبعه تشنج في الأعضاء ، ويقذف المصروع بالزبد لغلظ الرطوبة . وقد يكون الصرع من الجنّ ويقع من النفوس الخبيثة منهم ، إما لاستحسان بعض الصور الإنسية ، وإما لإيقاع الأذية به . والأول هو

الذي يثبته جميع الأطباء ويذكرون علاجه . والثاني يجحده كثير منهم وبعضهم يثبته يعرف له علاج إلا بجذب الأرواح الخيرة العلوية لدفع آثار الأرواح الشريرة السفلية وتب أفعالها . وممن نصّ على ذلك بقراط فقال بعد ذكر علاج المصروع : إنما ينفع في الذي سببه أخلاط ، وأما الذي يكون من الأرواح فلا . **قوله** : (وإني أتكشف) بمثناة من فوق وتشديد الشين المعجمة من التكشف وبالنون الساكنة المخففة من الانكشاف ، والمراد أنها خشيت أن تظهر عورتها وهي لا تشعر . وفيه أن الصبر على بلايا الدنيا يورث الجنة ، وأن الأخذ بالشدّة أفضل من الأخذ بالرخصة لمن علم من نفسه الطاقة ولم يضعف عن التزام الشدّة . وفيه دليل على جواز ترك التداوي وأن التداوي بالدعاء مع الالتجاء إلى الله أنجع وأنفع من العلاج بالعقاقير ، ولكن إنما ينجع بأمرين : أحدهما من جهة العليل وهو صدق القصد ، والآخر من جهة المداوي وهو توجه قلبه إلى الله وقوّته بالتقوى والتوكل على الله تعالى .

باب ما جاءَ في التداوي بالمحرمات

٣٧٦٩ – (عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ : أَنَّ طارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ الجُعَفِيَّ سأَلَ النَّبيَّ ﷺ عَنِ الخَمْرِ ، فَنهاهُ عَنْها ، فَقالَ : إِنَّما أَصْنَعُها للدَّواءِ ، قالَ : « **إِنَّهُ لَيْسَ بِدَواءٍ وَلَكِنَّهُ داءٌ** » رَواهُ أحمد وَمُسْلِمٌ وأَبو داوُدَ والتِّرمِذِيُّ وَصحَّحَهُ) .

٣٧٧٠ – (وَعَنْ أَبي الدَّرْداءِ قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إِنَّ الله أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّواءَ ، وَجَعَلَ لِكُلِّ داءٍ دَواءً فَتَداوَوْا ، وَلا تَتَداوَوْا بِحَرامٍ** » رَواهُ أَبو داوُدَ . وَقالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي المُسْكِرِ : إِنَّ الله لَمْ يَجْعَلْ شِفاءَكُمْ فِيما حُرِّمَ عَلَيْكُمْ . ذَكَرَهُ البُخارِيُّ) .

٣٧٧١ – (وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ : نَهى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الدَّواءِ الخَبيثِ ، يَعْنِي السُّمَّ . رَواهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ ماجَهْ وَالتِّرمِذِيُّ . وَقالَ الزُّهْرِيُّ فِي أَبْوالِ الإِبِلِ : قَدْ كانَ المُسْلِمُونَ يَتَداوَوْنَ بِها فَلا يَرَوْنَ بِها بَأْساً . رَواهُ البُخارِيُّ) .

حديث أبي الدرداء في إسناده إسمعيل بن عياش ، قال المنذري : وفيه مقال انتهى . وقد عرفت غير مرّة أنه إذا حدث عن أهل الشام فهو ثقة وإنما يضعف في الحجازيين

(٣٧٦٩) مسلم (جـ٣ – أشربة/١٢) ، وأحمد (جـ٤ ص٣١٧) ، وأبو داود (جـ٤/٣٨٧٣) ، والترمذي (جـ٤/٢٠٤٦) .

(٣٧٧٠) أبو داود (جـ٤/٣٨٧٤) .

(٣٧٧١) أحمد (جـ٢ ص٣٠٥) ، والترمذي (جـ٤/٢٠٤٥) ، وابن ماجه (جـ٢/٣٤٥٩) .

وهو ههنا حدّث عن ثعلبة بن مسلم الخثعمي وهو شامي ذكره ابن حبان في الثقات عن أبي عمران الأنصاري مولى أم الدرداء وقائدها وهو أيضاً شامي . **قوله** : (ليس بدواء ولكنه داء) فيه التصريح بأن الخمر ليست بدواء فيحرم التداوي بها كما يحرم شربها ، وكذلك سائر الأمور النجسة أو المحرمة ، وإليه ذهب الجمهور **قوله** : (ولا تتداووا بحرام) أي لا يجوز التداوي بما حرّمه الله من النجاسات وغيرها مما حرّمه الله ولو لم يكن نجساً . قال ابن رسلان في شرح السنن : والصحيح من مذهبنا . يعني الشافعية جواز التداوي بجميع النجاسات سوى المسكر لحديث العرنيين في الصحيحين حيث أمرهم ﷺ بالشرب من أبوال الإبل للتداوي ، قال : وحديث الباب محمول على عدم الحاجة بأن يكون هناك دواء غيره يغني عنه ويقوم مقامه من الطاهرات . قال البيهقي : هذان الحديثان إن صحا محمولان على النهي عن التداوي بالمسكر والتداوي بالحرام من غير ضرورة ليجمع بينهما وبين حديث العرنيين انتهى . ولا يخفى ما في هذا الجمع من التعسف ، فإن أبوال الإبل الخصم يمنع اتصافها بكونها حراماً أو نجساً ، وعلى فرض التسليم فالواجب الجمع بين العام وهو تحريم التداوي بالحرام وبين الخاصّ وهو الإذن بالتداوي بأبوال الإبل بأن يقال: يحرم التداوي بكل حرام إلا أبوال الإبل ، هذا هو القانون الأصولي **قوله** : (عن الدواء الخبيث) ظاهره تحريم التداوي بكل خبيث ، والتفسير بالسمّ مدرج لا حجة فيه . ولا ريب أن الحرام والنجس خبيثان . قال الماوردي وغيره : السموم على أربعة أضرب : منها ما يقتل كثيره وقليله فأكله حرام للتداوي ولغيره لقوله تعالى ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ . ومنها ما يقتل كثيره دون قليله ، فأكل كثيره الذي يقتل حرام للتداوي وغيره ، والقليل منه إن كان مما ينفع في التداوي جاز أكله تداوياً . ومنها ما يقتل في الأغلب وقد يجوز أن لا يقتل فحكمه كما قبله . ومنها ما لايقتل في الأغلب وقد يجوز أن يقتل ، فذكر الشافعي في موضع إباحة أكله وفي موضع تحريم أكله فجعله بعض أصحابه على حالين ، فحيث أباح أكله فهو إذا كان للتداوي ، وحيث حرم أكله فهو إذا كان غير منتفع به في التداوي .

❋ باب ما جاءَ في الكي ❋

٣٧٧٢ - (عَنْ جابرٍ قالَ : بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ إلى أُبَيّ بْنِ كَعْبٍ طَبيباً فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقاً ثُمّ كَوَاهُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلمٌ) .

٣٧٧٣ - (وَعَنْ جابرٍ أَيْضاً: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَوَى سَعْدَ بْنَ مُعاذٍ فِي أَكْحَلِهِ مَرَّتَيْنِ .

(٣٧٧٢) مسلم (جـ٤ - سلام/٧٣) ، وأحمد (جـ٣ ص٣١٥) .

(٣٧٧٣) مسلم (جـ٤ - سلام/٧٥) ، وابن ماجه (جـ٢/٣٤٩٤) .

رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ وَمُسْلِمٌ بِمَعْنَاهُ) .

٣٧٧٤ – (وَعَنْ أَنَسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَوَى أَسْعَدَ بْنَ زُرَارَةَ مِنَ الشَّوْكَةِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) .

٣٧٧٥ – (وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « **مَنِ اكْتَوَى أَوِ اسْتَرْقَى فَقَدْ بَرِئَ مِنَ التَّوَكُّلِ** » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٣٧٧٦ – (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ : فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ ، أَوْ كَيَّةٍ بِنَارٍ ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الكَيِّ** » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَابْنُ ماجَهْ) .

٣٧٧٧ – (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الكَيِّ فَاكْتَوَيْنَا فَمَا أَفْلَحْنَ وَلا أَنْجَحْنَ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ التِرْمِذِيُّ وَقَالَ : فَمَا أَفْلَحْنا ، ولا أنجَحْنا) .

حديث أنس أخرجه الترمذي من طريق حميد بن مسعدة ، حدثنا بريدة بن زريع ، أخبرنا معمر عن الزهري عن أنس وإسناده حسن كما قال ، وحديث المغيرة صححه أيضاً ابن حبان والحاكم . **قوله** : (فقطع منه عرقاً) استدلّ بذلك على أن الطبيب يداوي بما ترجح عنده ، قال ابن رسلان : وقد اتفق الأطباء على أنه متى أمكن التداوي بالأخف لا ينتقل إلى ما فوقه ، فمتى أمكن التداوي بالغذاء لا ينتقل إلى الدواء ، ومتى أمكن بالبسيط لا يعدل إلى المركب ، ومتى أمكن بالدواء لا يعدل إلى الحجامة ، ومتى أمكن بالحجامة لا يعدل إلى قطع العرق . وقد روى ابن عديّ في الكامل من حديث عبد الله ابن جواد « قطع العروق مسقمة » كما في الترمذي وابن ماجه « ترك العشاء مهرمة » وإنما كواه بعد القطع لينقطع الدم الخارج من العرق المقطوع **قوله** : (كوى سعد بن معاذ) الكيّ : هو أن يحمى حديد ويوضع على عضو معلول ليحرق ويحبس دمه ولا يخرج أو لينقطع العرق الذي خرج منه الدم ، وقد جاء النهي عن الكيّ ، وجاءت الرخصة فيه ،

(٣٧٧٤) الترمذي (جـ٤/٢٠٥٠) .

(٣٧٧٥) أحمد (جـ٤ ص٢٤٩) ، والترمذي (جـ٤/٢٠٥٥) ، وابن ماجه (جـ٢/٣٤٨٩) .

(٣٧٧٦) أحمد (جـ١ ص٢٤٦) ، والبخاري (جـ١٠/٥٦٨٠) ، وابن ماجه (جـ٢/٣٤٩١) .

(٣٧٧٧) أحمد (جـ٤ ص٤٢٧) ، والترمذي (جـ٤/٢٠٤٩) ، وأبو داود (جـ٤/٣٨٦٥) ، وابن ماجه (جـ٢/٣٤٩٠) .

والرخصة لسعد لبيان جوازه حيث لا يقدر الرجل أن يداوي العلة بدواء آخر ، وإنما ورد النهي حيث يقدر الرجل على أن يداوي العلة بدواء آخر لأن الكيّ فيه تعذيب بالنار ، ولا يجوز أن يعذّب بالنار إلا ربّ النار وهو الله تعالى ، ولأن الكيّ يبقى منه أثر فاحش ، وهذان نوعان من أنواع الكي الأربعة وهما النهي عن الفعل وجوازه ، والثالث : الثناء على من تركه كحديث السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة وقد تقدم ، والرابع : عدم محبته كحديث الصحيحين « وما أحبّ أن أكتوي » فعدم محبته يدل على أن الأولى عدم فعله ، والثناء على تركه يدلّ على أن تركه أولى ، فتبين أنه لا تعارض بين الأربعة . قال الشيخ أبو محمد بن حمزة : علم من مجموع كلامه في الكي أن فيه نفعاً وأن فيه مضرة فلما نهى عنه علم أن جانب المضرة فيه أغلب ، وقريب منه إخبار الله تعالى أن في الخمر منافع ثم حرمها ، لأن المضار التي فيها أعظم من المنافع انتهى ملخصاً **قوله** : (من الشوكة) هي داء معروف كما في القاموس ، قال في النهاية : هي حمرة تعلو الوجه والجسد يقال منه شيك فهو مشوك ، وكذلك إذا دخل في جسمه شوكة ومنه الحديث « وإذا شيك فلا انتقش » أي إذا شاكته شوكة فلا يقدر على انتقاشها وهو إخراجها بالمنقاش **قوله** : (فقد برىء من التوكل) قال في الهدي : أحاديث الكي التي في هذا الباب قد تضمنت أربعة أشياء : أحدها : فعله ، ثانيها : عدم محبته ، ثالثها : الثناء على من تركه ، رابعها : النهي عنه ، ولا تعارض فيها بحمد الله فإن فعله يدل على جوازه وعدم محبته لا يدلّ على المنع منه ، والثناء على تاركيه يدلّ على أن تركه أفضل والنهي عنه إما على سبيل الاختيار من دون علة أو عن النوع الذي يحتاج معه إلى كيّ انتهى . وقيل الجمع بين هذه الأحاديث أن المنهي عنه هو الاكتواء ابتداء قبل حدوث العلة كما يفعله الأعاجم ، والمباح هو الاكتواء بعد حدوث العلة . **قوله** : (في شرطة محجم) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم . **قوله** : (أو شربة عسل) قال في الفتح : العسل يذكر ويؤنث وأسماؤه تزيد على المائة . وفيه من المنافع ما لخصه الموفق البغدادي وغيره فقالوا : يجلي الأوساخ التي في العروق والأمعاء ويدفع الفضلات ويغسل المعدة ويسخنها تسخيناً معتدلاً ويفتح أفواه العروق ويشدّ المعدة والكبد والكلى والمثانة ، وفيه تحليل للرطوبات أكلاً وطلاء وتغذية ، وفيه حفظ للمعجونات وإذهاب لكيفية الأدوية المستكرهة وتنقية للكبد والصدر وإدرار البول والطمس ، وينفع للسعال الكائن من البلغم والأمزجة الباردة ، وإذا أضيف إليه الخلّ نفع أصحاب الصفراء . ثم هو غذاء من الأغذية ودواء من الأدوية وشراب من الأشربة وحلو من الحلاوات وطلاء من الأطلية ومفرّح من المفرحات . ومن منافعه أنه إذا شرب حاراً بدهن الورد نفع من نهش الحيوان ، وإذا شرب وحده بماء نفع من عضة

الكلب ، وإذا جعل فيه اللحم الطري حفظ طراوته ثلاثة أشهر ، وكذا الخيار والقرع والباذنجان والليمون ونحو ذلك ، وإذا لطخ به البدن للقمل قتل القمل والصئبان وطول الشعر وحسنه ونعمه وإن اكتحل به جلا ظلمة البصر ، وإن استن به صقل الأسنان وحفظ صحتها . وهو عجيب في حفظ جثة الموتى فلا يسرع إليها البلاء وهو مع ذلك مأمون الغائلة قليل المضرة ، ولم يكن يعول قدماء الأطباء في الأدوية المركبة إلا عليه ولا ذكر للسكر في أكثر كتبهم أصلاً . وقد أخرج أبو نعيم في الطبّ النبوي بسند ضعيف من حديث أبي هريرة رفعه وابن ماجه بسند ضعيف من حديث جابر رفعه « من لعق العسل ثلاث غدوات من كل شهر لم يصبه عظيم من البلاء » . **قوله** : (وأنهى أمتي عن الكي) قال النووي : هذا الحديث من بديع الطبّ عند أهله لأن الأمراض الامتلائية دموية أو صفراوية أو سوداوية أو بلغمية ، فإن كانت دموية فشفاؤها إخراج الدم ، وإن كانت من الثلاثة الباقية فشفاؤها بالإسهال بالمسهل اللائق بكل خلط منها ، فكأنه نبه ﷺ بالعسل على المسهلات وبالحجامة على إخراج الدم بها وبالفصد ووضع العلق وما في معناها ، وذكرالكيّ لأنه يستعمل عند عدم نفع الأدوية المشروبة ونحوها ، فآخر الطبّ الكيّ . والنهي عنه إشارة إلى تأخير العلاج بالكيّ حتى يضطرّ إليه لما فيه من استعجال الألم الشديد في دفع ألم قد يكون أضعف من ألم الكيّ . **قوله** : (نهى عن الكيّ فاكتوينا) قال ابن رسلان : هذه الرواية فيها إشارة إلى أنه يباح الكيّ عند الضرورة بالابتلاء بالأمراض المزمنة التي لا ينجع فيها إلا الكيّ ويخاف الهلاك عند تركه ؛ ألا تراه كوى سعداً لما لم ينقطع الدم من جرحه وخاف عليه الهلاك من كثرة خروجه كما يكوى من تقطع يده أو رجله ، ونهى عمران بن حصين عن الكيّ لأنه كان به باسور وكان موضعه خطراً فنهاه عن كيه ، فتعين أن يكون النهي خاصاً بمن به مرض مخوف . ولأن العرب كانوا يرون أن الشافي لما لا شفاء له بالدواء هو الكيّ ، ويعتقدون أن من لم يكتو هلك ، فنهاهم عنه لأجل هذه النية ، فإن الله تعالى هو الشافي . قال ابن قتيبة : الكيّ جنسان كيّ الصحيح لئلا يعتل فهذا الذي قيل فيه لم يتوكل من اكتوى لأنه يريد أن يدفع القدر عن نفسه . والثاني كيّ الجرح إذا لم ينقطع دمه بإحراق ولا غيره ، والعضو إذا قطع ففي هذا الشفاء بتقدير الله ، وأما إذا كان الكيّ للتداوي الذي يجوز أن ينجح ويجوز أن لا ينجح فإنه إلى الكراهة أقرب . وقد تضمنت أحاديث الكيّ أربعة أنواع كما تقدم . **قوله** : (فما أفلحن ولا أنجحن) هكذا الرواية الصحيحة بنون الإناث فيهما ، يعني تلك الكيات التي اكتويناهن وخالفنا النبيّ ﷺ في فعلهنّ وكيف يفلح أو ينجح شيء خولف فيه صاحب الشريعة ، وعلى هذا فالتقدير فاكتوينا كيات لأوجاع فما أفلحن ولا أنجحن ،

وهو أولى من أن يكون المحذوف الفاعل على تقدير فما أفلحن الكيات ولا أنجحن ، لأن حذف المفعول الذي هوْ فضلة أقوى من حذف الفاعل الذي هو عمدة ورواية الترمذي كما ذكره المصنف رحمه الله فيكون الفلاح والنجاح مسنداً فيها إلى المتكلم ومن معه . وفي رواية لابن ماجه « فما أفلحت ولا أنجحت » بسكون تاء التأنيث بعد الحاء المفتوحة .

✵ باب ما جاءَ في الحجامة وأَوقاتها ✵

٣٧٧٨ - (عَنْ جابِرٍ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « **إنْ كانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ فِفي شَرْطَةِ محجَمٍ ، أوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ ، أوْ لَذْعَةِ نارٍ تُوافِقُ الدَّاءَ ، وَما أُحِبُّ أنْ أكْتَوِيَ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٣٧٧٩ - (وَعَنْ قَتادَةَ عَنْ أنَسٍ قالَ : كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْتَجِمُ فِي الأَخْدَعَيْنِ وَالكاهِلِ ، وكانَ يَحْتَجِمُ لِسَبْعَ عَشْرَةَ وَتِسْعَ عَشْرَةَ وَإحْدَى وَعِشْرِينَ » رَواهُ التِّرمِذيُّ وَقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) .

٣٧٨٠ - (وَعَنْ أبِي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **مَنِ احْتَجَمَ لِسَبْعَ عَشْرَةَ وَتِسْعَ عَشْرَةَ وَإحْدَى وَعِشْرِينَ كانَ شِفاءً مِنْ كُلِّ داءٍ** » رَواهُ أَبُو داوُدَ) .

٣٧٨١ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ : « **إنَّ خَيْرَ ما تَحْتَجِمُونَ فِيه يَوْمُ سَبْعَ عَشْرَةَ وَتِسْعَ عَشْرَةَ وَإحْدَى وَعِشْرِينَ** » رَواهُ التِّرمِذِيُّ وَقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) .

٣٧٨٢ - (وَعَنْ أبِي بَكْرَةَ : أنَّهُ كانَ يَنْهَى أهْلَهُ عَنِ الحجامَةِ يَوْمَ الثُّلاثاءِ وَيَزْعُمُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أنَّ يَوْمَ الثُّلاثَاءِ يَوْمُ الدَّمِ ، وَفِيه ساعَةٌ لا يَرْقأُ . رَواهُ أَبُو داوُدَ) .

٣٧٨٣ - (وَرُوِيَ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسارٍ قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **الحجامَةُ يَوْمَ الثُّلاثاءِ لِسَبْعَ عَشْرَةَ مِنَ الشَّهْرِ دَواءٌ لِداءِ السَّنَةِ** » رَواهُ حَرْبُ بْنُ إسْمعيلَ الكِرْمانيُّ صاحِبُ أحْمَد وَلَيْسَ إسْنادُهُ بذاكَ) .

(٣٧٧٨) البخاري (جـ١٠/٥٧٠٢) ، ومسلم (جـ٤ - سلام/٧١) ، وأحمد (جـ٣ ص٣٤٣) .
(٣٧٧٩) الترمذي (جـ٤/٢٠٥١) .
(٣٧٨٠) أبو داود (جـ٤/٣٨٦١) .
(٣٧٨١) الترمذي (جـ٤/٢٠٥٣) .
(٣٧٨٢) أبو داود (جـ٤/٣٨٦٢) .

٣٧٨٤ - (وَرَوَى الزُّهْرِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « **مَنِ احْتَجَمَ يَوْمَ السَّبْتِ أَوْ يَوْمَ الأَرْبعاءِ فأَصَابَهُ وَضَحٌ فَلا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ** » ذَكَرَهُ أَحْمَدُ وَاحْتَجَّ بِهِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَقَدْ أُسْنِدَ وَلا يَصِحُّ ، وكَرِهَ إِسْحَقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ الحِجامَةَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالأَرْبِعاءِ وَالثُّلاثاءِ ، إِلاَّ إِذَا كانَ يَوْمُ الثُّلاثاءِ سَبْعَ عَشْرَةَ مِنَ الشَّهْرِ أَوْ تِسْعَ عَشْرَةَ أَوْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ) .

حديث أنس أخرجه أيضاً ابن ماجه من وجه آخر وسنده ضعيف . والطريق التي رواها الترمذي منها هي ما في سننه قال : حدثنا عبد القدوس بن محمد ، حدثنا عمرو بن عاصم ، حدثنا همام وجرير بن حازم قالا : حدثنا قتادة عن أنس فذكره . وقال النووي عند الكلام على هذا الحديث : رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم ، وصححه الحاكم أيضاً ، ولكن ليس في حديث أبي داود المذكور الزيادة وهي قوله « وكان يحتجم لسبع عشرة إلخ » وحديث أبي هريرة سكت عنه أبو داود والمنذري ، وهو من رواية سعيد بن عبد الرحمن بن عوف الجمحي عن سهيل بن أبي صالح وسعيد ، وثقه الأكثر ولينه بعضهم من قبل حفظه ، وله شاهد مذكور في الباب بعده . وحديث ابن عباس أخرجه أيضاً أحمد ، قال الحافظ : ورجاله ثقات لكنه معلول انتهى ، وإسناده في سنن الترمذي هكذا : حدثنا عبد بن حميد ، أخبره النضر بن شميل ، حدثنا عباد بن منصور قال : سمعت عكرمة فذكره . وحديث أبي بكرة في إسناده أبو بكرة بكار بن عبد العزيز ابن أبي بكرة ، قال يحيى بن معين : ضعيف ليس حديثه بشيء . وقال ابن عديّ : أرجو أنه لا بأس به ، وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم . وحديث معقل بن يسار أشار إليه الترمذي . وقد ضعف المصنف إسناده ، ولكن شهد له ما قبله . وقد أخرجه أيضاً رزين . وفي الباب عن ابن عمر عند ابن ماجه رفعه في أثناء حديث وفيه « فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء ، واجتنبوا الحجامة يوم الأربعاء والجمعة والسبت والأحد » أخرجه من طريقين ضعيفتين ، وله طريق ثالثة ضعيفة أيضاً عند الدارقطني في الإفراد ، وأخرجه بسند جيد عن ابن عمر موقوفاً . ونقل الخلال عن أحمد أنه كره الحجامة في الأيام المذكورة وإن كان الحديث لم يثبت . وحكي أن رجلاً احتجم يوم الأربعاء فأصابه برص لكونه تهاون بالحديث . قال في الفتح : ولكون هذه الأحاديث لم يصحّ منها شيء . قال حنبل بن إسحق : كان أحمد يحتجم أيّ وقت هاج به الدم وأيّ ساعة كانت . ومن أحاديث الباب في الحجامة حديث أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ قال : إن كان في شيء مما تداويتم به خير فالحجامة » أخرجه أبو داود وابن ماجه . . وعن سلمى خادمة رسول الله ﷺ قال « ما كان أحد يشتكى إلى رسول الله ﷺ وجعاً في رأسه إلا قال احتجم ، ولا وجعاً في رجليه إلا قال اخضبهما » أخرجه

أبو داود والترمذي وابن ماجه . وقال الترمذي : حديث غريب إنما يعرف من حديث قائد ، وقائد هذا هو مولى عبيد الله بن عليّ بن أبي رافع ، وثقه يحيى بن معين ، وقال أحمد وأبو حاتم الرازي : لا بأس به ، وفي إسناده أيضاً عبيد الله بن علي بن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ ، قال ابن معين : لا بأس به، وقال أبو حاتم الرازي : لا يحتجّ بحديثه . وقد أخرجه الترمذي من حديث عليّ بن عبيد الله عن جدته وقال : وعبيد الله ابن عليّ أصحّ ، وقال غيره : عليّ بن عبيد الله بن أبي رافع لا يعرف بحال ، ولم يذكره أحد من الأئمة في كتاب ، وذكر بعده حديث عبيد الله بن عليّ بن أبي رافع هذا الذي ذكرناه ، وقال : فانظر في اختلاف إسناده وتغير لفظه هل يجوز لمن يدّعي السنة أو ينسب إلى العلم أن يحتجّ بهذا الحديث على هذا الحال ويتخذه سنة وحجة في خضاب اليد والرجل . وعن جابر « أن النبّي ﷺ احتجم على وركيه من وثء كان به » أخرجه أبو داود والنسائي ، والوثء بالمثلثة : الوجع **قوله** : (أو لذعة بنار) بذال معجمة ساكنة وعين مهملة . اللذع : هو الخفيف من حرق النار . وأما اللدغ بالدال المهملة والغين المعجمة فهو ضرب أو عضّ ذات السم ، وقد تقدم الكلام على حديث جابر هذا قريباً **قوله** : (في الأخدعين) قال أهل اللغة : الأخدعان : عرقان في جانبي العنق يحجم منه ؛ والكاهل : ما بين الكتفين وهو مقدم الظهر . قال ابن القيم في الهدي : الحجامة على الأخدعين تنفع من أمراض الرأس وأجزائه كالوجه والأسنان والأذنين والعينين والأنف إذا كان حدوث ذلك من كثرة الدم أو فساده أو منهما جميعاً . قال : والحجامة لأهل الحجاز والبلاد الحارّة لأن دماءهم رقيقة وهي أميل إلى ظاهر أبدانهم لجذب الحرارة الخارجة إلى سطح الجسد واجتماعها في نواحي الجلد ، ولأن مسامّ أبدانهم واسعة ففي الفصد لهم خطر **قوله** : (كان شفاء من كل داء) هذا من العام المراد به الخصوص ، والمراد كان شفاء من كل داء سببه غلبة الدم ، وهذا الحديث موافق لما أجمعت عليه الأطباء أن الحجامة في النصف الثاني من الشهر أنفع مما قبله ، وفي الربع الرابع أنفع مما قبله . قال صاحب القانون : أوقاتها في النهار الساعة الثانية أو الثالثة ، وتكره عندهم الحجامة على الشبع فربما أورثت سدداً وأمراضاً رديئة ، لا سيما إذا كان الغذاء رديئاً غليظاً . والحجامة على الريق دواء وعلى الشبعَ داء ، واختيار هذه الأوقات للحجامة فيما إذا كانت على سبيل الاحترازِ من الأذى وحفظاً للصحة . وأما في مداواة الأمراض فحيثما وجد الاحتياج إليها وجب استعمالها . **قوله** : (إن يوم الثلاثاء يوم الدم) أي يوم يكثر فيه الدم في الجسم **قوله** : (وفيه ساعة لا يرقأ) بهمز آخره أي لا ينقطع فيها دم من احتجم أو افتصد ، أو لا يسكن وربما يهلك الإنسان فيها بسبب عدم انقطاع الدم . وأخفيت هذه الساعة لتترك

الحجامة في ذلك اليوم خوفاً من مصادفة تلك الساعة كما أخفيت ليلة القدر في أوتار العشر الأواخر ليجتهد المتعبد في جميع أوتاره ليصادف ليلة القدر ، وكما أخفيت ساعة الإجابة في يوم الجمعة . وفي رواية رواها رزين « لا تفتحوا الدم في سلطانه ولا تستعملوا الحديد في يوم سلطانه » وزاد أيضاً « إذا صادف يوم سبع عشرة يوم الثلاثاء كان دواء السنة لمن احتجم فيه » . وفي الحجامة منافع ، قال في الفتح : والحجامة على الكاهل تنفع من وجع المنكب والحلق ، وتنوب عن فصد الباسليق ، والحجامة على الأخدعين تنفع من أمراض الرأس والوجه كالأذنين والعينين والأسنان والأنف والحلق وتنوب عن فصد القيفال ، والحجامة تحت الذقن تنفع من وجع الأسنان والوجه والحلقوم وتنقي الرأس ، والحجامة على القدم تنوب عن فصد الصافن ، وهو عرق تحت الكعب وتنفع من قروح الفخذين والساقين وانقطاع الطمث والحكة العارضة في الأنثيين ، والحجامة على أسفل الصدر نافعة من دماميل الفخذ وجربه وبثوره ، ومن النقرس والبواسير وداء الفيل وحكة الظهر ، ومحلّ ذلك كله إذا كان عن دم هائج وصادف وقت الاحتياج إليه ، والحجامة على المعدة تنفع الأمعاء وفساد الحيض انتهى . قال أهل العلم بالفصد : فصد الباسليق ينفع حرارة الكبد والطحال والرئة ، ومن الشوصة وذات الجنب وسائر الأمراض الدموية العارضة من أسفل الركبة إلى الورك ، وفصد الأكحل ينفع الامتلاء العارض في جميع البدن إذا كان دموياً ، ولا سيما إن كان قد فسد ، وفصد القيفال ينفع من علل الرأس والرقبة إذا كثر الدم أو فسد ، وفصد الودجين لوجع الطحال والربو . قال أهل المعرفة : إن المخاطب بأحاديث الحجامة غير الشيوخ لقلة الحرارة في أبدانهم . وقد أخرج الطبري بسند صحيح عن ابن سيرين قال : إذا بلغ الرجل أربعين سنة لم يحتجم . قال الطبري : وذلك لأنه يصير من حينئذ في انتقاص من عمره وانحلال من قوّة جسده ، فلا ينبغي أن يزيده وهناً بإخراج الدم انتهى . وهو محمول على من لم تتعين حاجته إليه وعلى من لم يعتده . وقد قال ابن سينا في أرجوزته :

ومن يكن تعوّد الفصاده　　　فلا يكن يقطع تلك العاده

ثم أشار إلى أنه يقلل ذلك بالتدريج إلى أن ينقطع جملة في عشر الثمانين . وقال ابن سينا في أبيات أخرى :

ووفر على الجسم الدماء فإنها　　　لصحة جسم من أجلّ الدعائم

قال الموفق البغدادي بعد أن ذكر الحجامة في نصف الشهر الآخر ثم في ربعه الرابع أنفع من أوله وآخره ، وذلك أن الأخلاط في أول الشهر وفي آخره تسكن ، فأولى ما

يكون الاستفراغ في أثنائه .

والحاصل أن أحاديث التوقيت وإن لم يكن شيء منها على شرط الصحيح إلا أن المحكوم عليه بعدم الصحة إنما هو في ظاهر الأمر لا في الواقع فيمكن أن يكون الصحيح ضعيفاً ، والضعيف صحيحاً ، لأن الكذوب قد يصدق والصدوق قد يكذب ، فاجتناب ما أرشد الحديث الضعيف إلى اجتنابه ، واتباع ما أرشد إلى اتباعه من مثل هذه الأمور ينبغي لكل عارف ، وإنما الممنوع إثبات الأحكام التكليفية أو الوضعية أو نفيها بما هو كذلك .

❋ باب ما جاءَ في الرقى والتمائم ❋

٣٧٨٥ – (عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **إنَّ الرُّقى وَالتَّمائمَ والتِّوَلَةَ شِرْكٌ** » رَواهُ أحْمَدُ وأبو داوُدَ وَابْنُ ماجَهْ . وَالتِّوَلَةُ : ضَرْبٌ مِنَ السِّحْرِ ، قالَ الأصْمَعِيُّ : هُوَ تَحْبيبُ المرأةِ إلى زَوْجِها) .

٣٧٨٦ – (وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً فَلا أتمَّ اللهُ لَهُ ، وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدَعَةً فَلا وَدَعَ اللهُ لَهُ** » رَواهُ أحْمَدُ) .

٣٧٨٧ – (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **ما أبالي ما رَكِبْتُ أوْ ما أتَيْتُ إذا أنا شَرِبْتُ تِرْياقاً أوْ تَعَلَّقْتُ تَميمَةً ، أوْ قُلْتُ الشِّعْرَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِي** » رَواهُ أحْمَدُ وأبو داودَ وَقالَ : هَذَا كانَ للنَّبِيِّ ﷺ خاصَّةً ، وَقَدْ رَخَّصَ فِيه قَوْمٌ ، يَعْنِي التِرْياقَ) .

٣٧٨٨ – (وَعَنْ أنَسٍ قالَ : رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الرُّقْيَةِ مِنَ العَيْنِ وَالحُمَةِ وَالنَّمْلَةِ . رَواهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرمِذِيُّ وَابْنُ ماجَهْ ، وَالنَّمْلَةُ : قُرُوحٌ تَخْرُجُ فِي الجَنْبِ) .

٣٧٨٩ – (وَعَنِ الشِّفَّاءِ بِنْتِ عَبْدِ اللهِ قالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وأنا عِنْدَ حَفْصَةَ فَقالَ لي : « **ألا تُعَلِّمِينَ هَذِهِ رُقْيَةَ النَّمْلَةِ كَما عَلَّمْتِيها الكِتابَةَ ؟** » رَواهُ أحْمَدُ وأبو داوُدَ ،

(٣٧٨٥) أبو داود (جـ٤/٣٨٨٣) ، وابن ماجه (جـ٢/٣٥٣٠) .

(٣٧٨٦) أحمد (جـ٤ ص١٥٤) .

(٣٨٨٧) أحمد (جـ٢ ص٢٢٣) ، وأبو داود (جـ٤/٣٨٦٩) .

(٣٧٨٨) أحمد (جـ٣ ص١١٨) ، ومسلم (جـ٤ – سلام/٥٨) ، والترمذي (جـ٤/٢٠٥٦) ، وابن ماجه (جـ٢/٣٥١٦) .

(٣٧٨٩) أحمد (جـ٤ ص٣٧٣) ، وأبو داود (جـ٤/٣٨٨٧) .

وَهُوَ دَلِيلٌ على جَوَازِ تَعَلُّمِ النِّساءِ الكِتابَةَ) .

٣٧٩٠ - (وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مالِكٍ قالَ : كُنَّا نَرْقِي فِي الجاهِلِيَّةِ ، فَقُلْنا : يارَسُولَ اللهِ كَيْفَ تَرَى فِي ذلكَ ؟ فَقالَ : « **اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقاكُمْ ، لا بأسَ بالرُّقَى ما لَمْ يَكُنْ فِيه شِرْكٌ** » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وأَبو داوُدَ) .

٣٧٩١ - (وَعَنْ جابِرٍ قالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرُّقَى ، فَجاء آلُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَقالُوا : يا رَسُولَ اللهِ إنَّها كانَتْ عِنْدَنا رُقْيَةٌ نَرْقِي بِها مِنَ العَقْرَبِ وإنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى ، قالَ : فَعَرَضُوها عَلَيْهِ ، فَقالَ : « **ما أَرَى بأساً ، فَمَنِ اسْتَطاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخاهُ فَلْيَفْعَلْ** » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

٣٧٩٢ - (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ : كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا مَرِضَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ نَفَثَ عَلَيْهِ بالمُعَوِّذاتِ ؛ فَلَمَّا مَرِضَ مَرَضَهُ الَّذِي ماتَ فِيه جَعَلْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ وأَمْسَحُهُ بِيَدِ نَفْسِهِ لأَنَّها أَعْظَمُ بَرَكَةً مِنْ يَدِي . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

حديث ابن مسعود أخرجه أيضاً الحاكم وصححه ، وصححه أيضاً ابن حبان وهو من رواية ابن أخي زينب امرأة ابن مسعود عنها عن ابن مسعود ، قال المنذري : والراوي عن زينب مجهول . وحديث عقبة بن عامر قال في مجمع الزوائد : أخرجه أحمد وأبو يعلى والطبراني ورجالهم ثقات انتهى . وحديث عبد الله بن عمرو في إسناده عبد الرحمن بن رافع التنوخي قاضي أفريقية ، قال البخاري : في حديثه مناكير . وحكى ابن أبي حاتم عن أبيه نحو هذا ، وحديث الشفاء سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال إسناده رجال الصحيح إلا إبراهيم بن مهدي البغدادي المصيصي وهو ثقة . وقد أخرجه النسائي عن إبراهيم بن يعقوب عن علي بن المديني عن محمد بن بشر ثم بإسناد أبي داود . **قوله** : (إن الرقى) بضم الراء وتخفيف القاف مع القصر جمع رقية كدمى جمع دمية . **قوله** : (والتمائم) جمع تميمة : وهي خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يمنعون بها العين في زعمهم فأبطله الإسلام . **قوله** : (والتولة) بكسر التاء المثناة فوق وبفتح الواو المخففة ، قال الخليل : التولة بكسر التاء وضمها : شبيه بالسحر ، وقد جاء تفسير التولة عن ابن مسعود كما أخرجه الحاكم وابن حبان وصححاه « أنه دخل على امرأته وفي عنقها شيء معقود

(٣٧٩٠) مسلم (جـ٤ - سلام/٦٤) ، وأبو داود (جـ٤/٣٨٨٦) .

(٣٧٩١) مسلم (جـ٤ - سلام/٦٣) .

(٣٧٩٢) البخاري (جـ٨/٤٤٣٩) ، ومسلم (جـ٤ - سلام/٥٠) .

فجذبه فقطعه ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الرقى والتمائم والتولة شرك » قالوا : يا أبا عبد الله هذه التمائم والرقى قد عرفناها فما التولة ؟ قال : شيء يصنعه النساء يتحببن إلى أزواجهنّ ، يعني من السحر . قيل : هي خيط يقرأ فيه من السحر أو قرطاس يكتب فيه شيء منه يتحبب به النساء إلى قلوب الرجال . أو الرجال إلى قلوب النساء . فأما ما تحبب به المرأة إلى زوجها من كلام مباح كما يسمى الغنج وكما تلبسه للزينة أو تطعمه من عقار مباح أكله أو أجزاء حيوان مأكول مما يعتقد أنه سبب إلى محبة زوجها لها لما أودع الله تعالى فيه من الخصيصة بتقدير الله لا أنه يفعل ذلك بذاته . قال ابن رسلان : فالظاهر أن هذا جائز لا أعرف الآن ما يمنعه في الشرع . **قوله** : (شرك) جعل هذه الثلاثة من الشرك لاعتقادهم أن ذلك يؤثر بنفسه . **قوله** : (فلا أتمّ الله له) فيه الدعاء على من اعتقد في التمائم وعلقها على نفسه بضدّ قصده وهو عدم التمام لما قصده من التعليق ، وكذلك قوله : « فلا ودع الله له » فإنه دعاء على من فعل ذلك وودع ماضي يدع مثل وذر ماضي يذر . **قوله** : (أو ما أتيت) بفتح الهمزة والتاء الأولى : أي لا أكترث بشيء من أمر ديني ولا أهتم بما فعلته إن أنا فعلت هذه الثلاثة أو شيئاً منها ، وهذه مبالغة عظيمة وتهديد شديد في فعل شيء من هذه الثلاثة : أي من فعل شيئاً منها فهو غير مكترث بما يفعله ولا يبالي به هل هو حرام أو حلال ، وهذا وإن أضافه النبيّ ﷺ إلى نفسه فالمراد به إعلام غيره بالحكم . وقد سئل عن تعليق التمائم فقال : ذلك شرك . **قوله** : (ترياقاً) بالتاء أو الدال أو الطاء في أوله مكسورات أو مضمومات ، فهذه ستّ لغات أرجحهنّ بمثناة مكسورة رومي معرّب . والمراد به هنا ما كان مختلطاً بلحوم الأفاعي يطرح منها رأسها وأذنابها ويستعمل أوساطها في الترياق وهو محرّم لأنه نجس، وإن اتخذ الترياق من أشياء طاهرة فهو طاهر لا بأس بأكله وشربه . ورخص مالك فيما فيه شيء من لحوم الأفاعي لأنه يرى إباحة لحوم الحيات ، وأما إذا كان الترياق نباتاً أو حجراً فلا مانع منه . **قوله** : (أو قلت الشعر من قبل نفسي) أي من جهة نفسي فخرج به ما قاله لا عن نفسه بل حاكياً له عن غيره كما في الصحيح : « خير كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد » . ويخرج منه أيضاً ما قاله لا على قصد الشعر فجاء موزوناً . **قوله** : (كان للنبيّ خاصة) يعني وأما في حق الأمة فالتمائم وإنشاء الشعر غير حرام . **قوله** : (في الرقية من العين) أي من إصابة العين . **قوله** : (والحمة) بضم الحاء المهملة وفتح الميم المخففة وأصلها حمو أو حمى بوزن صرد ، والهاء فيه عوض من الواو المحذوفة أو الياء مثل سمة من الوسم ، وهذا على تخفيف الميم . أما من شدّد فالأصل عنده حممة ثم أدغم كما في الحديث « العالم مثل الحمة » وهي عين ماء حارّ ببلاد الشام يستشفي بها المرضى ، وأنكر الأزهري تشديد

الميم ، والمراد بالحمة : السمّ من ذوات السموم . وقد تسمى إبرة العقرب والزنبور ونحوهما حمة لأن السمّ يخرج منها فهو من المجاز والعلاقة المجاورة **قوله** : (ألا تعلمين) بضم أوله وتشديد اللام المكسورة هذه ، يعني حفصة رقية النملة بفتح النون وكسر الميم : وهي قروح تخرج من الجنب أو الجنبين ، ورقية النملة كلام كانت نساء العرب تستعمله يعلم كل من سمعه أنه كلام لا يضرّ ولا ينفع . ورقية النملة التي كانت تعرف بينهن أن يقال للعروس تحتفل وتختضب وتكتحل وكل شيء يفتعل غير أن لا تعصي الرجل ، فأراد ﷺ بهذا المقال تأنيب حفصة والتأديب لها تعريضاً لأنه ألقى إليها سرّاً فأفشته على ما شهد به التنزيل في قوله تعالى : ﴿ وإذ أسرّ النبيّ إلى بعض أزواجه ﴾ الآية **قوله** : (كما علمتها الكتابة) فيه دليل على جواز تعليم النساء الكتابة . وأما حديث لا تعلموهنّ الكتابة ولا تسكنوهنّ الغرف وعلموهنّ سورة النور فالنهي عن تعليم الكتابة في هذا الحديث محمول على من يخشى من تعليمها لفساد . **قوله** : (لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شيء من الشرك المحرّم) فيه دليل على جواز الرقى والتطبب بما لا ضرر فيه ولا منع من جهة الشرع وإن كان بغير أسماء الله وكلامه ، لكن إذا كان مفهوماً لأن مالا يفهم لا يؤمن أن يكون فيه شيء من الشرك . **قوله** : (من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل) قد تمسك قوم بهذا العموم فأجازوا كل رقية جرّبت منفعتها ولو لم يعقل معناها ، لكن دلّ حديث عوف أنه يمنع ما كان من الرقى يؤدّي إلى الشرك ومالا يعقل معناه لا يؤمن من أن يؤدي إلى الشرك فيمنع احتياطاً . وقال قوم : لا تجوز الرقية إلا من العين والحمة كما في حديث عمران بن حصين « لا رقية إلا من عين أو حمة » . وأجيب بأن معنى الحصر فيه أنهما أصل كل محتاج إلى الرقية فيلحق بالعين جواز رقية من به مسّ أو نحوه لاشتراك ذلك في كون كل واحد ينشأ عن أحوال شيطانية من إنسي أو جني ، ويلتحق بالسم كل ما عرض للبدن من قرح ونحوه من المواد السمية . وقد وقع عند أبي داود في حديث أنس مثل حديث عمران وزاد « أو دم » وكذلك حديث أنس المذكور في الباب زاد فيه « النملة » . وقال قوم : المنهي عنه من الرقى ما يكون قبل وقوع البلاء ، والمأذون فيه ما كان بعد وقوعه ، ذكره ابن عبد البرّ والبيهقي وغيرهما وفيه نظر ، وكأنه مأخوذ من الخبر الذي قرنت فيه التمائم بالرقى كما في حديث ابن مسعود المذكور في الباب . **قوله** : (نفث) النفث : نفخ لطيف بلا ريق ، وفيه استحباب النفث في الرقية . قال النووي : وقد أجمعوا على جوازه ، واستحبه الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم . قال القاضي : وأنكر جماعة النفث في الرقى وأجازوا فيها النفخ بلا ريق ، قال : وهذا هو المذهب . وقد اختلف في النفث والتفل ؛ فقيل : هما بمعنى ولا يكون إلا بريق . وقال أبو عبيد : يشترط في التفل ريق يسير ولا يكون في النفث ، وقيل عكسه . قال : وسئلت

عائشة عن نفث النبيّ ﷺ في الرقية فقالت : كما ينفث آكل الزبيب لا ريق معه ولا اعتبار بما يخرج عليه من بلة ولا يقصد ذلك . وقد جاء في حديث الذي رقى بفاتحة الكتاب فجعل يجمع بزاقه ويتفل **قوله** : (بالمعوّذات) قال ابن التين : الرقى بالمعوّذات وغيرها من أسماء الله تعالى هو الطبّ الروحاني إذا كان على لسان الأبرار من الخلق حصل الشفاء بإذن الله ، فلما عزّ هذا النوع فزع الناس إلى الطبّ الجسماني ، وتلك الرقى المنهي عنها التي يستعملها المعزّم وغيره ممن يدّعي تسخير الجنّ فأتى بأمور مشبهة مركبة من حقّ وباطل يجمع إلى ذكر الله وأسمائه ما يشوبه من ذكر الشياطين والاستعانة بمردتهم ، ويقال : إن الحية لعداوتها للإنسان بالطبع تصادق الشياطين لكونهم أعداء بني آدم ، فإذا عزّم على الحية بأسماء الشياطين أجابت وخرجت ، فلذلك كره من الرقى ما لم يكن بذكر الله وأسمائه خاصة وباللسان العربي الذي يعرف معناه ليكون بريئاً من شوب الشرك وعلى كراهة الرقى بغير كتاب الله علماء الأمة . وقال القرطبي : الرقى ثلاثة أقسام : أحدها : ما كان يرقى به في الجاهلية ما لا يعقل معناه فيجب اجتنابه لئلا يكون فيه شرك أو يؤدّي إلى الشرك . الثاني : ما كان بكلام الله أو بأسمائه فيجوز ، فإن كان مأثوراً فيستحبّ . الثالث : ما كان بأسماء غير الله من ملك أو صالح أو معظم من المخلوقات كالعرش ، قال : فهذا ليس من الواجب اجتنابه ولا من المشروع الذي يتضمن الالتجاء إلى الله والتبرّك بأسمائه فيكون تركه أولى إلا أن يتضمن تعظيم المرقي به فينبغي أن يجتنب كالحلف بغير الله . قال الربيع : سألت الشافعي عن الرقية فقال : لا بأس أن ترقى بكتاب الله وبما تعرف من ذكر الله ، قلت : أيرقي أهل الكتاب المسلمين ؟ قال : نعم ، إذا رقوا بما يعرف من كتاب الله وبذكر الله . **قوله** : (وأمسحه بيد نفسه) في رواية « وأمسح بيده نفسه » .

✹ باب الرقية من العين والاستغسال منها ✹

٣٧٩٣ - (عَنْ عائِشَةَ قالَتْ : كانَ رَسُولُ الله ﷺ يأمُرني أنْ أسْتَرْقِيَ مِنَ العَيْنِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٣٧٩٤ - (وَعَنْ أسماءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ أنَّها قالَتْ : يا رَسُولَ الله إنَّ بَنِي جَعْفَرٍ تُصِيبُهُم العَيْنِ أفَنَسْتَرقِي لَهُمْ ؟ قالَ : « **نَعَمْ ، فَلَوْ كانَ شَيْءٌ سَبَقَ القَدَرَ لَسَبَقَتْهُ العَيْنُ** » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالتِّرمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

(٣٧٩٣) البخاري (جـ١٠/٥٧٣٨) ، ومسلم (جـ٤ - سلام/٥٦) .

(٣٧٩٤) أحمد (جـ٦ ص٤٣٨) ، والترمذي (جـ٤/٢٠٥٩) .

٣٧٩٥ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ : « **العَيْنُ حَقٌّ ، وَلَوْ كانَ شَيْءٌ سابِقَ القَدَرِ لَسَبَقَتْهُ العينُ ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فاغْسِلُوا** » رَواهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرمِذِي وَصحَّحَهُ) .

٣٧٩٦ - (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ : كانَ يُؤْمَرُ العائِنُ فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُغْسَلُ مِنْهُ المَعِينُ . رَواهُ أَبو داوُدَ) .

٣٧٩٧ - (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ خَرَجَ وَسارَ مَعَهُ نَحْوَ مَكَّةَ ، حتَّى إِذَا كانُوا بِشِعْبِ الخَرَارِ مِنَ الجُحْفَةِ اغْتَسَلَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ وكانَ رَجُلاً أَبْيَضَ حَسَنَ الجِسْمِ وَالجِلْدِ ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ عامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ أَحَدُ بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ وَهُوَ يَغْتَسِلُ . فَقالَ : ما رأَيْتُ كالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ مُخَبَّأَةٍ ، فَلُبِطَ سَهْلٌ ، فأُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ فَقِيلَ : يارَسُولَ الله هَلْ لَكَ فِي سَهْلٍ ؟ وَالله ما يَرْفَعُ رأسَهُ ، قالَ : « **هَلْ تَتَّهِمُونَ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ ؟** » قالُوا : نَظَرَ إِلَيْهِ عامِرُ بنُ رَبِيعَةَ ، فَدَعا رَسُولُ الله ﷺ عامِراً فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ وَقالَ : « **عَلامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخاهُ ؟ هَلَّا إِذَا رأيْتَ ما يُعْجِبُكَ بَرَّكْتَ** » ، ثُمَّ قالَ لَهُ : « **اغْتَسِلْ لَهُ** » ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمِرْفَقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وأَطْرافَ رِجْلَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ فِي قَدَحٍ ثُمَّ صُبَّ ذلِكَ الماءُ عَلَيْهِ يَصُبُّهُ رَجُلٌ على رأسِهِ وَظَهْرِهِ مِنْ خَلْفِه ، ثُمَّ يُكْفأُ القَدَحُ وَرَاءَهُ فَفُعِلَ بِهِ ذلِكَ ، فَرَاحَ سَهْلٌ مَعَ النَّاسِ لَيْسَ بِهِ بأْسٌ . رَواهُ أَحْمَدُ) .

حديث أسماء بنت عميس أخرجه أيضاً النسائي ، ويشهد له حديث جابر المتقدم في الباب الأول . وحديث عائشة سكت عنه أبو داود والمنذري ، ورجال إسناده ثقات لأنه عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عنها . وحديث سهل أخرجه أيضاً في الموطأ والنسائي وصححه ابن حبان من طريق الزهري عن أبي أمامة ابن سهل عن أبيه . ووقع في رواية ابن ماجه من طريق ابن عيينة عن الزهري عن أبي أمامة « أن عامر بن ربيعة مرّ بسهل وهو يغتسل » فذكر الحديث . **قوله** : (يأمرني أن أسترقي من العين) أي من الإصابة بالعين . قال المازري : أخذ الجمهور بظاهر الحديث ، وأنكره طوائف من المبتدعة لغير معنى . لأن كل شيء ليس محالاً في نفسه ولا يؤدّي إلى قلب حقيقة ولا فساد دليل فهو من مجوّزات العقول ، فإذا أخبر الشرع بوقوعه لم يكن

(٣٧٩٥) مسلم (جـ٤ - سلام/٤٢) ، والترمذي (جـ٤/٢٠٦٢) .

(٣٧٩٦) أبو داود (جـ٤/٣٨٨٠) .

(٣٧٩٧) أحمد (جـ٣ ص٤٨٦) .

لإنكاره معنى ، وهل من فرق بين إنكارهم هذا وإنكارهم ما يخبر به في الآخرة من الأمور
قوله : (فلو كان شيء سبق القدر لسبقته العين) فيه ردّ على من زعم من المتصوّفة أن قوله « العين حقّ » يريد به القدر : أي العين التي تجري منها الأحكام ، فإن عين الشيء حقيقته ؛ والمعنى أن الذي يصيب من الضرر بالعادة عند نظر الناظر إنما هو بقدر الله السابق لا شيء يحدثه الناظر في المنظور . ووجه الردّ أن الحديث ظاهر في المغايرة بين القدر وبين العين ، وإن كنا نعتقد أن العين من جملة المقدور لكن ظاهره إثبات العين التي تصيب ، إما بما جعل الله تعالى فيها من ذلك وأودعه إياها . وإما بإجراء العادة بحدوث الضرر عند تحديد النظر ، وإنما جرى الحديث مجرى المبالغة في إثبات العين لا أنه يمكن أن يردّ القدر ، إذ القدر عبارة عن سابق علم الله وهو لا رادّ لأمره ، أشار إلى ذلك القرطبي . وحاصله لو فرض أن شيئاً له قوّة بحيث يسبق القدر لكان العين ، لكنها لا تسبق فكيف غيرها ؟ وقد أخرج البزار من حديث جابر بسند حسن عن النبي ﷺ قال : « أكثر من يموت من أمتي بعد قضاء الله وقدره بالأنفس » قال الراوي : يعني بالعين . **قوله** : (العين حقّ) أي شيء ثابت موجود من جملة ما تحقق كونه . **قوله** : (وإذا استغسلتم فاغسلوا) أي إذا طلبتم للاغتسال فاغسلوا أطرافكم عند طلب المعيون ذلك من العائن ، وهذا كان أمراً معلوماً عندهم ، فأمرهم أن لا يمتنعوا منه إذا أريد منهم ، وأدنى ما في ذلك رافع الوهم ، وظاهر الأمر الوجوب . وحكى المازري فيه خلافاً وصحح الوجوب وقال : متى خشي الهلاك وكان اغتسال العائن مما جرت العادة بالشفاء فيه فإنه يتعين ، وقد تقرّر أنه يجبر على بذل الطعام للمضطرّ وهذا أولى ، ولم يبين في حديث ابن عباس صفة الاغتسال . **قوله** : (بشعب الخرار) بمعجمة ثم مهملتين . قال في القاموس : هو موضع قرب الجحفة **قوله** : (فلبط) بضم اللام وكسر الموحدة ، لبط الرجل فهو ملبوط : أي صرع وسقط إلى الأرض . **قوله** : (وداخلة إزاره) يحتمل أن يريد بذلك الفرج ، ويحتمل أن يريد طرف الإزار الذي يلي جسده من الجانب الأيمن . وقد اختلف ذلك على قولين ذكرهما في الهدي ، وقد بين في هذا الحديث صفة الغسل **قوله** : (ثم يكفأ القدح وراءه) زاد في رواية « على الأرض » . قال المازري : هذا المعنى مما لا يمكن تعليله ومعرفة وجهه من جهة العقل فلا يرد لكونه لا يعقل معناه . وقال ابن العربي : إن توقف فيه متشرّع قلنا له : الله ورسوله أعلم . وقد عضدته التجربة وصدقته المعاينة . قال ابن القيم : هذه الكيفية لا ينتفع بها من أنكرها ولا من سخر منها ولا من شكّ فيها أو فعلها مجرّباً غير معتقد ، وإذا كان في الطبيعة خواصّ لا يعرف الأطباء عللها ، بل هي عندهم خارجة عن القياس وإنما يفعل بالخاصة فما الذي ينكر جهلتهم من الخواصّ

الشرعية ، هذا مع أن في المعالجة بالاغتسال مناسبة لا تأباها العقول الصحيحة ، فهذا ترياق سمّ الحية يؤخذ من لحمها ، وهذا علاج النفس الغضبية توضع اليد على يد الغضبان فيسكن فكأن أثر تلك العين شعلة نار وقعت على جسد المعيون ؛ ففي الاغتسال إطفاء لتلك الشعلة . ثم لما كانت هذه الكيفية الخبيثة تظهر في المواضع الرقيقة من الجسد لشدّة النفوذ فيها ولا شيء أرقّ من العين فكان في غسلها إبطال لعملها ولا سيما للأرواح الشيطانية في تلك المواضع . وفيه أيضاً وصول أثر الغسل إلى القلب من أرقّ المواضع وأسرعها نفاذاً فتنطفىء تلك النار التي أثارتها العين بهذا الماء ، وهذا الغسل المأمور به ينفع بعد استحكام النظرة ، فأما عند الإصابة وقبل الاستحكام فقد أرشد الشارع إلى ما يدفعه بقوله في قصة سهل بن حنيف المذكورة « ألا برّكت عليه » وفي رواية ابن ماجه « فليدع بالبركة » ومثله عند ابن السني من حديث عامر بن ربيعة . وأخرج البزار وابن السني من حديث أنس رفعه « من رأى شيئاً فأعجبه فقال : ما شاء الله لا قوّة إلا بالله لم يضرّه » .

وقد اختلف في القصاص بذلك ؛ فقال القرطبي : لو أتلف العائن شيئاً ضمنه ، ولو قتل فعليه القصاص أو الدية إذا تكرّر ذلك منه بحيث يصير عادة وهو في ذلك كالساحر . قال الحافظ : ولم تتعرّض الشافعية للقصاص في ذلك بل منعوه وقالوا : إنه لا يقتل غالباً ولا يعد مهلكاً . وقال النووي في الروضة : ولا دية فيه ولا كفارة ، لأن الحكم إنما يترتب على منضبط عام دون ما يختصّ ببعض الناس في بعض الأحول مما لا انضباط له ، كيف ولم يقع منه فعل أصلاً وإنما غايته حسد وتمنّ لزوال نعمة ، وأيضاً فالذي ينشأ عن الإصابة حصول مكروه لذلك الشخص ، ولا يتعين المكروه في زوال الحياة فقد يحصل له مكروه بغير ذلك من أثر العين . ونقل ابن بطال عن بعض أهل العلم أنه ينبغي للإمام منع العائن إذا عرف بذلك من مداخلة الناس ، وأن يلزم بيته ؛ فإن كان فقيراً رزقه ما يقوم به ، فإن ضرره أشدّ من ضرر المجذوم الذي أمر عمر بمنعه من مخالطة الناس ، وأشدّ من ضرر الثوم الذي منع الشارع آكله من حضور الجماعة . قال النووي : هذا القول صحيح متعين لا يعرف عن غيره تصريح بخلافه .

✹ أبواب الأيمان وكفارتها ✹

✹ باب الرجوع في الأيمان وغيرها من الكلام إلى النية ✹

٣٧٩٨ - (عَنْ سُوَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ قالَ : خَرَجْنا نُرِيدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَعَنا وَائِلُ بْنُ

(٣٧٩٨) أحمد (جـ٤ ص٧٩) ، وابن ماجه (جـ١/٢١١٩) .

حُجْرٍ ، فأخَذَهُ عَدُوٌّ لَهُ فَتحَرَّجَ القَوْمُ أنْ يَحْلِفُوا ، وَحَلَفْتُ أنَّهُ أخِي فَخُلِّي عَنْهُ ، فأتَيْنا إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذلكَ لَهُ ، فَقالَ : « **أنْتَ كُنْتَ أبَرَّهُمْ وأصْدَقَهُم صَدَقْتَ ، المُسْلمُ أخُو المُسْلِم** » رَواهُ أحْمَدُ وابْنُ ماجَهْ . وفِي حَدِيثِ الإسْراءِ المُتَّفَقِ عَلَيْهِ « **مَرْحَباً بالأخِ الصَّالِحِ وَالنبيِّ الصَّالحِ** ») .

٣٧٩٩ - (وعَنْ أنَسٍ قالَ : أقبَلَ النَّبِيُّ ﷺ إلى المَدِينَةِ وَهُوَ مُرْدِفٌ أبا بَكْرٍ ، وأبُو بَكْرٍ شَيْخٌ يُعْرَفُ وَنَبِيُّ اللهِ شابٌ لا يُعْرَفُ ، قالَ : فَيَلْقَى الرَّجُلُ أبا بَكْرٍ فَيَقُولُ : يا أبا بَكْرٍ مَنْ هَذا الرَّجُلُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ ؟ فَيَقُولُ : هَذا الرَّجُلُ يَهْدِينِي السَّبِيلَ ، فَيَحْسِبُ الحاسِبُ أنَّهُ إنَّما يَعْنِي الطَّرِيقَ ، وَإنَّما يَعْنِي سَبِيلَ الخَيْرِ . رَواهُ أحْمَدُ وَالبُخارِيُّ) .

٣٨٠٠ - (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **يَمِينُكَ على ما يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ** » رَواهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ ماجَهْ وَالتِّرمِذِيُّ . وفِي لَفْظٍ « **اليَمِينُ على نِيَّةِ المُسْتَحْلِفِ** » رَواهُ مُسلِمٌ وَابْنُ ماجَهْ ، وَهُوَ مَحْمولٌ على المُسْتَحْلِفِ المَظْلُومِ) .

حديث سويد بن حنظلة أخرجه أيضاً أبو داود وسكت عنه ، ورجاله ثقات وله طرق ، وهو من رواية إبراهيم بن عبد الأعلى عن جدته عن سويد بن حنظلة ، وعزاه المنذري إلى مسلم فينظر في صحة ذلك . قال المنذري أيضاً : وسويد بن حنظلة لم ينسب ولا يعرف له غير هذا الحديث انتهى . وآخره الذي هو محلّ الحجة وهو قوله : « المسلم أخو المسلم » هو متفق عليه بلفظ « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه » وكذلك حديث « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » فإنه متفق عليه ، وليس المراد بهذه الأخوَّة إلا أخوة الإسلام ، فإن كل اتفاق بين شيئين يطلق بينهما اسم الأخوة ، ويشترك في ذلك الحرّ والعبد ، ويبرّ الحالف إذا حلف أن هذا المسلم أخوه ، ولا سيما إذا كان في ذلك قربة كما في حديث الباب ، ولهذا استحسن ذلك ﷺ من الحالف وقال :« أنت كنت أبرّهم وأصدقهم » ولهذا قيل : إن في المعاريض لمندوحة . وقد أخرج ذلك البخاري في الأدب المفرد من طريق قتادة عن مطرف بن عبد الله عن عمران بن حصين . وأخرجه الطبري في التهذيب والطبراني في الكبير ، قال الحافظ : ورجاله ثقات . وأخرجه ابن عديّ من وجه آخر عن قتادة مرفوعاً ، ووهّاه أبو بكر بن كامل في فوائده . وأخرجه البيهقي في الشعب من طريقه

(٣٧٩٩) أحمد (جـ٣ ص٢١١) ، والبخاري (جـ٧/٣٩١١) .

(٣٨٠٠) أحمد (جـ٢ ص٢٢٨) ، ومسلم (جـ٣ - أيمان/٢٠) ، والترمذي (جـ٣/١٣٥٤) ، وابن ماجه (جـ١/٢١٢١) .

كذلك . وأخرجه ابن عديّ أيضاً من حديث عليّ . قال الحافظ : وسنده واه أيضاً . وأخرج البخاري في الأدب من طريق أبي عثمان النهدي عن عمر قال : أما في المعاريض ما يكفي المسلم من الكذب ، قال الجوهري : المعاريض : هي خلاف التصريح ، وهي التورية بالشيء عن الشيء؛ وقال الراغب : التعريض له وجهان في صدق وكذب أو باطن وظاهر . والمندوحة : السعة ، وقد جعل البخاري في صحيحه هذه المقالة ترجمة باب فقال : باب المعاريض مندوحة . قال ابن بطال : ذهب مالك والجمهور إلى أن من أكره على يمين ، إن لم يحلفها قتل أخوه المسلم أنه لا حنث عليه . وقال الكوفيون : يحنث **قوله** : (مرحباً بالأخ الصالح) فيه دليل على صحة إطلاق الأخوة على بعض الأنبياء من بعض منهم والجهة الجامعة هي النبوّة **قوله** : (ونبيّ الله شاب) فيه جواز إطلاق اسم الشاب على من كان في نحو الخمسين السنة ، فإن النبيّ ﷺ عند مهاجره قد كان مناهزاً للخمسين إن لم يكن قد جاوزها ، وفي إثبات الشيخوخة لأبي بكر والشباب للنبيّ ﷺ إشكال لأن أبا بكر أصغر من النبيّ ﷺ ، فإنه عاش بعده ومات في السنّ التي مات فيها رسول الله ﷺ . ويمكن أن يقال : إن أبا بكر ظهرت عليه هيئة الشيخوخة من الشيب والنحول في ذلك الوقت والنبيّ ﷺ لم يظهر عليه ذلك ، ولهذا وقع الخلاف بين الرواة في وجود الشيب فيه عند موته ﷺ ، وفي هذا التعريض الواقع من أبي بكر غاية اللطافة **قوله** : (على ما يصدقك به صاحبك) فيه دليل على أن الاعتبار بقصد المحلف من غير فرق بين أن يكون المحلف هو الحاكم أو الغريم ، وبين أن يكون المحلف ظالماً أو مظلوماً صادقاً أو كاذباً ، وقيل هو مقيد بصدق المحلف فيما ادّعاه ، أما لو كان كاذباً كان الاعتبار بنية الحالف . وقد ذهبت الشافعية إلى أن تخصيص الحديث بكون المحلف هو الحاكم ، ولفظ صاحبك في الحديث يردّ عليهم ، وكذلك ما ثبت في رواية لمسلم بلفظ « اليمين على نية المستحلف » قال النووي : أما إذا حلف بغير استحلاف وورّى فتنفعه التورية ولا يحنث سواء حلف ابتداء من غير تحليف أو حلفه غير القاضي أو غير نائبه في ذلك . ولا اعتبار بنية المستحلف بكسر اللام غير القاضي .

وحاصله أن اليمين على نية الحالف في كل الأحوال إلا إذا استحلفه القاضي أو نائبه في دعوى توجهت عليه . قال : والتورية وإن كان لا يحنث بها فلا يجوز فعلها حيث يبطل بها حقّ المستحلف ، وهذا مجمع عليه انتهى . وقد حكى القاضي عياض الإجماع على أن الحالف من غير استحلاف ومن غير تعلق حقّ بيمينه له نيته ويقبل قوله ، وأما إذا كان لغيره حقّ عليه فلا خلاف أنه يحكم عليه بظاهر يمينه سواء حلف متبرّعاً أو باستحلاف انتهى ملخصاً . وإذا صحّ الإجماع على خلاف ما يقضي به ظاهر الحديث

كان الاعتماد عليه ويمكن التمسك لذلك بحديث سويد بن حنظلة المذكور في الباب ، فإن النبيّ ﷺ حكم له بالبرّ في يمينه مع أنه لا يكون بارّاً إلا باعتبار نية نفسه لأنه قصد الأخوة المجازية ، والمستحلف له قصد الأخوة الحقيقية ، ولعلّ هذا هو مستند الإجماع .

❋ باب من حلف فقال إن شاءَ الله ❋

٣٨٠١ - (عَنْ أبي هُرَيْرَة قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ « **مَنْ حَلَفَ فَقالَ : إنْ شاءَ الله ، لَمْ يَحْنَثْ** » رَواهُ أحْمَدُ وَالتِّرمِذِيُّ وَابْنُ ماجَهْ وَقالَ : « **فَلَهُ ثُنْياهُ** » وَالنَّسائيُّ وَقالَ : « **فَقَدِ اسْتَثْنَى** ») .

٣٨٠٢ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **مَنْ حَلَفَ على يَمِينٍ فَقالَ إنْ شاءَ الله فَلا حِنْثَ عَلَيْهِ** » رَواهُ الخَمْسَةُ إلّا أبا دَاوُدَ) .

٣٨٠٣ - (وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ : « **وَالله لأغْزُوَنَّ قُرَيْشاً** » ثُمَّ قالَ : « **إنْ شاءَ الله** » ، ثُمَّ قالَ : « **وَالله لأغْزُوَنَّ قُرَيْشاً** » ، ثُمَّ قالَ : « **إنْ شاءَ الله** » ؛ ثُمَّ قالَ : « **وَالله لأغْزُوَنَّ قُرَيْشاً** » ، ثُمَّ سَكَتَ ثُمَّ قالَ : « **إنْ شاءَ الله** » ، ثُمَّ لَمْ يَغْزُهُمْ . أخْرَجَهُ أبُو دَاوُدَ) .

حديث أبي هريرة أخرجه أيضاً ابن حبان ، وهو من حديث عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة . قال البخاري فيما حكاه الترمذي : أخطأ فيه عبد الرزاق واختصره عن معمر من حديث « إن سليمان بن داود عليه السلام قال : لأطوفن الليلة على سبعين امرأة » الحديث ، وفيه « فقال النبيّ ﷺ : لو قال : إن شاء الله لم يحنث » وهو في الصحيح وله طرق أخرى رواها الشافعي وأحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث ابن عمر كما ذكره المصنف في الباب . قال الترمذي : لا نعلم أحداً رفعه غير أيوب السختياني . وقال ابن علية : كان أيوب تارة يرفعه وتارة لا يرفعه قال : ورواه مالك وعبيد الله بن عمر وغير واحد موقوفاً . قال الحافظ : هو في الموطأ كما قال البيهقي وقال : لا يصحّ رفعه إلا عن أيوب مع أنه شك فيه ، وتابعه على لفظه

(٣٨٠١) أحمد (جـ٢ ص٢٧٥) ، والترمذي (جـ١٥٣١/٤) ، والنسائي (جـ٧ - أيمان/ ص٢٥) ، وابن ماجه (جـ٢١٠٤/١) .

(٣٨٠٢) الترمذي (جـ١٥٣٢/٤) ، والنسائي (جـ٧ ص٢٥) ، وابن ماجه (جـ٢١٠٥/١) ، وأحمد (جـ٢ ص١٠) .

(٣٨٠٣) أبو داود (جـ٣٢٨٥/٣) .

العمري عبد الله وموسى بن عقبة وكثير بن فرقد وأيوب بن موسى ، وقد صححه ابن حبان وحديث ابن عمر رجاله رجال الصحيح ، وله طرق كما ذكره صاحب الأطراف وهو أيضاً في سنن أبي داود في الأيمان والنذور لا كما قال المصنف . وحديث عكرمة قال أبو داود : إنه قد أسنده غير واحد عن عكرمة عن ابن عباس ، وقد رواه البيهقي موصولاً ومرسلاً . قال ابن أبي حاتم في العلل : الأشبه إرساله . وقال ابن حبان في الضعفاء : رواه مسعر ، وشريك أرسله مرّة ووصله أخرى **قوله** : (لم يحنث) فيه دليل على أن التقييد بمشيئة الله مانع من انعقاد اليمين أو يحلّ انعقادها . وقد ذهب إلى ذلك الجمهور وادّعى عليه ابن العربي الإجماع ، قال : أجمع المسلمون على أن قوله : « إن شاء الله » يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلاً . قال : ولو جاز منفصلاً كما روى بعض السلف لم يحنث أحد قط في يمين ولم يحتج إلى كفارة . قال : واختلفوا في الاتصال ؛ فقال مالك والأوزاعي والشافعي والجمهور : هو أن يكون قوله إن شاء الله متصلاً باليمين من غير سكوت بينهما ، ولا يضرّ سكتة النفس . وعن طاوس والحسن وجماعة من التابعين أن له الاستثناء ما لم يقم من مجلسه وقال قتادة : ما لم يقم أو يتكلم . وقال عطاء : قدر حلبة ناقة . وقال سعيد بن جبير :يصحّ بعد أربعة أشهر . وعن ابن عباس : له الاستثناء أبداً ، ولا فرق بين الحلف بالله أو بالطلاق أو العتاق أن التقييد بالمشيئة يمنع الانعقاد ، وإلى ذلك ذهب الجمهور . وبعضهم فصل . واستثنى أحمد العتاق قال : لحديث « إذا قال أنت طالق إن شاء الله لم تطلق ، وإن قال لعبده أنت حرّ إن شاء الله فإنه حرّ » وقد تفرّد به حميد بن مالك وهو مجهول كما قال البيهقي . وذهبت الهادوية إلى أن التقييد بالمشيئة يعتبر فيه مشيئة الله في تلك الحال باعتبار ما يظهر من الشريعة ، فإن كان ذلك الأمر الذي حلف على تركه وقيد الحلف بالمشيئة محبوباً لله فعله لم يحنث بالفعل ، وإن كان محبوباً لله تركه لم يحنث بالترك ، فإذا قال : والله ليتصدقنّ إن شاء الله حنث بترك الصدقة لأن الله يشاء التصدق في الحال ، وإن حلف ليقطعنّ رحمه إن شاء الله لم يحنث بترك القطع لأن الله يشاء ذلك الترك . وقال المؤيد بالله : معنى التقييد بالمشيئة بقاء الحالف في الحياة وقتاً يمكنه الفعل ، فإذا بقي ذلك القدر حنث الحالف على الفعل بالترك ، وحنث الحالف على الترك بالفعل . والظاهر من أحاديث الباب أن التقييد إنما يفيد إذا وقع بالقول كما ذهب إليه الجمهور لا بمجرّد النية إلا ما زعمه بعض المالكية عن مالك أن قياس قوله صحة الاستثناء بالنية وعند الهادوية في ذلك تفصيل معروف . وقد بوّب البخاري على ذلك فقال : باب النية في الأيمان **قوله** : (ثم سكت ثم قال إن شاء الله) لم يقيد هذا السكوت بالعذر ، بل ظاهره السكوت اختياراً لا اضطراراً فيدل على جواز ذلك .

❋ باب من حلف لا يهدي هدية فتصدق ❋

٣٨٠٤ - (عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ كانَ رَسُولُ الله ﷺ إذَا أُتِيَ بِطَعامٍ سأل عَنْهُ أهَدِيَّةٌ أمْ صَدَقَةٌ ؟ فإنْ قِيلَ : صَدَقَةٌ قال لأصحَابِهِ : « **كُلُوا** » ولَمْ يأكُلْ ؛ وَإنْ قِيلَ : هَدِيَّةٌ ضَرَبَ بِيَدِهِ وأكَلَ مَعَهُمْ) .

٣٨٠٥ - (وَعَنْ أنسٍ قالَ : أهْدَتْ بَرِيرَةُ إلى رَسُولِ الله ﷺ لَحْماً تُصُدِّقَ بِهِ عَلَيْها ، فقالَ : « **هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلنا هَدِيَّةٌ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما) .

قد تقدم الكلام على معنى الحديثين في كتاب الزكاة ، والمقصود من إيرادهما ههنا أن الحالف بأنه لا يهدي لا يحنث إذا تصدق ، لأن النبيّ ﷺ كان يسأل عن الطعام الذي يقرّب إليه هل هو صدقة أو هدية ؟ وكذلك قال في لحم بريرة « هو لها صدقة ولنا هدية » كما في حديث الباب ، فدلّ ذلك على تغاير مفهومي الهدية والصدقة ، فإذا حلف من إحداهما لم يحنث بالأخرى كسائر المفهومات المتغايرة . قال ابن بطال : إنما كان النبيّ ﷺ لا يأكل الصدقة لأنها أوساخ الناس ، ولأن أخذ الصدقة منزلة ضعة والأنبياء منزّهون عن ذلك لأنه ﷺ كان كما وصفه الله ﴿ ووجدك عائلاً فأغنى ﴾ والصدقة لا تحلّ للأغنياء وهذا بخلاف الهدية ، فإن العادة جارية بالإثابة عليها وكذلك كان شأنه . وفي حديث أنس دليل على أن الصدقة إذا قبضها من يحلّ له أخذها ثم تصرّف فيها زال عنها حكم الصدقة وجاز لمن حرمت عليه الصدقة أن يتناول منها إذا أهديت له أو بيعت .

❋ باب من حلف لا يأكل إداماً بماذا يحنث ❋

٣٨٠٦ - (عَنْ جابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : « **نِعْمَ الأُدْمُ الخَلُّ** » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلَّا البُخارِيَّ ، وَلأحْمَدَ وَمُسْلِمٍ وَابْنِ ماجَهْ وَالتِّرمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ عائِشَةَ مِثْلُهُ) .

٣٨٠٧ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **ائْتَدِمُوا بالزَّيْتِ وَادَّهِنُوا بِهِ فإنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبارَكَةٍ** ») .

(٣٨٠٤) البخاري (جـ٥/٢٥٧٦) ، ومسلم (جـ٢ - زكاة/١٧٥) ، وأحمد (جـ٢ ص٣٠٢) .

(٣٨٠٥) البخاري (جـ٣/١٤٩٥) ، ومسلم (جـ٢ - زكاة/١٧٠) ، وأحمد (جـ٣ ص١٣٠) .

(٣٨٠٦) مسلم (جـ٣ - أشربة/١٦٨) ، وأبو داود (جـ٣/٣٨٢٠) ، والترمذي (جـ٤/١٨٣٩) ، وابن ماجه (جـ٢/٣٣١٨) ، وأحمد (جـ٣ ص٣٠١) .

(٣٨٠٧) ابن ماجه (جـ٢/٣٣١٩) .

٣٨٠٨ - (وَعَنْ أَنَسٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **سَيِّدُ إِدَامِكُمُ المِلْحُ** » رَوَاهما ابْنُ ماجَهْ) .

٣٨٠٩ - (وَعَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلامٍ قالَ : رأيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أخَذَ كِسْرَةً مِن خُبْزِ شَعِيرٍ فَوضَعَ عَلَيْها تَمْرَةً وَقالَ : « **هَذِهِ إِدَامُ هَذِهِ** » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالبُخارِيُّ) .

٣٨١٠ - (وَعَنْ بُرَيْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : « **سَيِّدُ إِدَامِ أَهْلِ الدُّنْيا وَالآخِرَةِ اللَّحْمُ** » رَوَاهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ فِي غَرِيبِهِ ، فَقالَ : حَدَّثَنا القَوْمَسِيُّ ، حدَّثَنا الأَصْمَعِيُّ عَنْ أَبِي هِلالٍ الرَّاسِبِيّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ فَذَكَرَهُ) .

٣٨١١ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **تَكُونُ الأَرْضُ يَوْمَ القِيامَةِ خُبْزَةً وَاحِدَةً يَتَكَفَّؤُها الجَبَّارُ بِيَدِهِ كَما يَتَكَفَّأُ أَحَدُكُمْ خُبْزَتَهُ فِي السَّفَرِ نُزُلاً لأَهْلِ الجَنَّةِ** » ، فأتَى رَجُلٌ مِنَ اليهُودِ فَقالَ : بارَكَ الرَّحْمَنُ عَلَيْكَ يا أبا القاسِمِ ، ألا أُخْبِرُكَ بِنُزُلِ أَهْلِ الجَنَّةِ ؟ قالَ : « **بَلَى** » ، قالَ : تَكُونُ الأَرْضُ خُبْزَةً وَاحِدَةً كما قالَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَنظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إلَيْنا ثُمَّ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ثمَّ قالَ : أَلا أُخْبِرُكَ بِإِدَامِهِمْ ؟ قالَ : « **بَلَى** » ، قالَ : إِدَامُهُمْ بالامُ وَنُونٌ ، قالَ : « **ما هَذَا ؟** » قالَ : ثَوْرٌ وَنُونٌ يأْكُلُ مِنْ زَائِدَةِ كَبِدِهِما سَبْعُونَ أَلْفاً . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَالنُّونُ : الحُوتُ) .

حديث ابن عمر رجال إسناده في سنن ابن ماجه ثقات إلا حسين بن مهدي شيخ ابن ماجه فقال في التقريب : إنه صدوق ، وعزاه السيوطي في الجامع الصغير أيضاً إلى الحاكم في المستدرك والبيهقي في الشعب . وأخرج أيضاً الطبراني في الكبير عن ابن عمر مرفوعاً : « ائتدموا بالزيت وادّهنوا به فإنه يخرج من شجرة مباركة » . وحديث أنس في إسناده عند ابن ماجه رجل مجهول فإنه قال عن رجل أراه موسى عن أنس ، وقد أخرجه أيضاً الحكيم الترمذي . وحديث بريدة أخرجه بهذا اللفظ أبو نعيم في الطبّ من حديث عليّ بإسناد ضعيف **قوله** : (نعم الأدم) قال النووي : الإدام بكسر الهمزة ما يؤتدم به ، يقال أدم الخبز يأدمه بكسر الدال ، وجمع الإدام أدم بضم الهمزة كإهاب وأهب وكتاب وكتب والأدم بإسكان الدال مفرد كالإدام . قال الخطابي والقاضي عياض : معنى الحديث مدح الاقتصار في المأكل ومنع النفس عن ملاذّ الأطعمة ، تقديره ائتدموا بالخلّ وما في معناه مما تخفّ مؤنته ولا يعزّ وجوده ولا تتأنقوا في الشهوات فإنها مفسدة للدين مسقمة

(٣٨٠٨) ابن ماجه (جـ٢/٣٣١٥) .

(٣٨١١) البخاري (جـ١١/٦٥٢٠) ، ومسلم (جـ٤ - منافقين/٣٠) .

للبدن . **قال النووي** : والصواب الذي ينبغي أن يجزم به أنه مدح للخلّ نفسه ، وأما الاقتصار **في المطعم وترك** الشهوات فمعلوم من قواعد أخر . وأما قول جابر فما زلت أحبّ الخلّ منذ سمعتها من نبيّ الله ﷺ فهو كقول أنس : « ما زلت أحبّ الدّباء » قال : وهذا مما يؤيد ما قلنا في معنى الحديث إنه مدح للخلّ نفسه . وتأويل الراوي إذا لم يخالف الظاهر يتعين المصير إليه والعمل به عند جماهير العلماء من الفقهاء والأصوليين وهذا كذلك ، بل تأويل الراوي هنا هو ظاهر اللفظ فيتعين اعتماده **قوله** : (ائتدموا بالزيت) **فيه الترغيب في** الائتدام بالزيت معللاً ذلك بكونه من شجرة مباركة **قوله** : (سيد إدامكم الملح) **قد تقدم أن** الإدام اسم لما يؤتدم به : أي يؤكل به الخبز مما يطيب . سواء كان مما يصطبغ به كالأمراق والمائعات أو مما لا يصطبغ به كالجامدات من الجبن والبيض والزيتون وغير ذلك . قال ابن رسلان : هذا معنى الإدام عند الجمهور من السلف والخلف انتهى . ولعلّ تسمية الملح بسيد الإدام لكونه مما يحتاج إليه في كل طعام ولا يمكن أن يساغ بدونه ، فمع كونه لا يزال مخالطاً لكل طعام محتاجاً إليه لا يغني عنه من أنواع الإدام شيء وهو يغني عنها بل ربما لا يصلح بعض الأدم إلا بالملح ، فلما كان بهذا المحلّ أطلق عليه اسم السيد وإن لم يكن سيداً بالنسبة إلى ذاته لكونه خالياً عن الحلاوة والدسومة ونحوهما **قوله** : (فوضع عليها تمرة) فيه أن وضع التمرة على الكسرة جائز ليس بمكروه وإن كان البزار قد روى حديث « أكرموا الخبز » مع ما في الحديث من المقال ، فمثل هذا لا ينافي الكرامة **قوله** : (هذه إدام هذه) فيه دليل على أن الجوامد تكون إداماً كالجبن والزيتون والبيض والتمر ، وبهذا قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة : مالا يصطبغ به فليس بإدام لأن كل واحد منهما يرفع إلى الفم منفرداً **قوله** : (سيد إدام أهل الدنيا إلخ) فيه تصريح بأن اللحم حقيق بأن يطلق عليه اسم السيادة المطلقة في الدنيا والآخرة ، ولا جرم فهو بمنزلة لا يبلغها شيء من الأدم كائناً ما كان ، فإطلاق السيادة عليه لذاته لا لمجرّد الاحتياج إليه كما تقدم في الملح **قوله** : (خبزة واحدة) بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة بعدها زاي : هي في أصل اللغة : الظلمة ، والمراد بها هنا المصنوع من الطعام . قال النووي : معنى الحديث أن الله يجعل الأرض كالظلمة والرغيف العظيم ، ويكون ذلك طعاماً نزلاً لأهل الجنة ، والله تبارك وتعالى على كل شيء **قدير قوله** : (بالام ونون) الحرف الأوّل باء موحدة وبعدها لام مخففة بعده ميم مرفوعة غير منوّنة ، كذا قال النووي . قال : وفي معناها **أقوال** مضطربة ، الصحيح منها الذي اختاره القاضي وغيره من المحققين أنها لفظة عبرانية معناها بالعبرانية ثور ، ولهذا فسر ذلك به ووقع السؤال لليهود عن تفسيرها ، ولو كانت عربية لعرفتها الصحابة ولم يحتاجوا إلى سؤاله عنها ، فهذا هو المختار في بيان هذه اللفظة . **قال** :

وأما النون فهو الحوت باتفاق العلماء ، والمراد بقوله « يتكفؤها » أي يميلها من يد إلى يد حتى تجتمع وتستوي لأنها ليست منبسطة كالرقاقة ونحوها . والنزل بضم النون والزاي ، ويجوز إسكان الزاي وهو ما يعدّ للضيف عند نزوله . قال الخطابي : لعلّ اليهودي أراد التعمية عليهم فقطع الهجاء وقدّم أحد الحرفين على الآخر وهي لام ألف وياء ، يريد لأى على وزن لعا : وهو الثور الوحشي فصحف الراوي الياء المثناة فجعلها موحدة . قال الخطابي : هذا أقرب ما يقع لي فيه ، والمراد بزائدة الكبد قطعة منفردة متعلقة بالكبد وهي أطيبها **قوله** : (يأكل منها سبعون ألفاً) قال القاضي : يحتمل أنهم السبعون ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب فخصوا بأطيب النزل ، ويحتمل أنه عبر بالسبعين ألفاً عن العدد الكثير ولم يرد الحصر في ذلك القدر ، وهذا معروف في كلام العرب .

✵ باب أن من حلف أنه لا مال له يتناول الزكاتي وغيره ✵

٣٨١٢ - (عَنْ أبي الأَحْوَصِ عَنْ أبِيهِ قالَ : أتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ وَعَلَيَّ شَمْلَةٌ أوْ شَمْلَتانِ فَقال : « **هَلْ لَكَ مِنْ مالٍ ؟** » فَقُلْتُ : نَعَمْ قَدْ آتانِي اللهُ مِنْ كُلِّ مالِهِ ، مِنْ خَيْلِهِ وَإبِلِه وَغَنَمِهِ وَرَقِيقِهِ فَقَالَ : « **فإذَا آتاكَ اللهُ مَالاً فَلْيُرَ عَلَيْكَ نِعمُهُ** » فَرُحْتُ إلَيْهِ في حُلَّةٍ) . .

٣٨١٣ - (وَعَنْ سُوَيْدِ بْنِ هُبَيْرَةَ عَنِ النَّبيّ ﷺ قالَ : « **خَيْرُ مالِ امْرِىءٍ لَهُ مُهْرَةٌ مأمُورَةٌ أوْ سِكَّةٌ مأبُورةٌ** » رَوَاهُمَا أحْمَدُ . المَأمُورَةُ : الكَثِيرَةُ النَّسْلِ . وَالسِّكَّةُ : الطَّرِيقُ مِنَ النَّخْلِ المُصْطَفَّةِ ، والمَأبُورَة : هِيَ المُلَقَّحَةُ . وَقَدْ سَبَقَ أنَّ عُمَرَ قالَ : يا رَسُولَ اللهِ أصَبْتُ أرْضاً بخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مالاً قَطُّ أنْفسَ عِنْدِي مِنْهُ . وَقالَ أبو طَلْحَةَ للنَّبيِّ ﷺ : أحَبُّ أمْوَالِي إلَيَّ بَيْرُحاءَ لِحائِطٍ لَهُ مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

حديث أبي الأحوص أخرجه أيضاً أبو داود والنسائي والترمذي والحاكم في المستدرك ، ورجال إسناده رجال الصحيح . وحديث سويد بن هبيرة أخرجه أيضاً أبو سعيد والبغوي وابن قانع والطبراني في الكبير والبيهقي في السنن والضياء المقدسي في المختارة وصححه ، وأخرجه أيضاً عنه من طريق أخرى العسكري . وحديث عمر قد سبق في أول كتاب الوقف **قوله** : (فإذا آتاك الله مالاً) ذكر النبيّ ﷺ إتيان المال مع أمره بإظهار النعمة عليه يدلّ على أنه علة ، لأنه لو لم يمكن التعليل لما كان لإعادة ذكره فائدة ، وكان ذكره عبثاً ، وكلام الشارع منزّه عنه **قوله** : (فلير) بسكون لام الأمر ، والياء المثناة التحتية

(٣٨١٢) أحمد (جـ٤ ص١٣٧) .

(٣٨١٣) أحمد (جـ٣ ص٤٦٨) .

مضمومة ، ويجوز بالمثناة من فوق باعتبار النعم المذكورة ، ويجوز أيضاً بالمثناة من تحت المفتوحة . وفيه أنه يستحبّ للغنيّ أن يلبس من الثياب ما يليق به ليكون ذلك إظهاراً لنعمة الله عليه ، إذ الملبوس هو أعظم ما يظهر فيه الفرق بين الأغنياء والفقراء ، فمن لبس من الأغنياء ثياب الفقراء صار مماثلاً لهم في إيهام الناظر له أنه منهم . وذلك ربما كان من كفران نعمة الله عليه ، وليس الزهد والتواضع في لزوم ثياب الفقر والمسكنة ، لأن الله سبحانه أحلّ لعباده الطيبات و لم يخلق لهم جيد الثياب إلا لتلبس ما لم يرد النصّ على تحريمه . ومن فوائد إظهار أثر الغنى أن يعرفه ذوو الحاجات فيقصدونه لقضاء حوائجهم . وقد أخرج الترمذي حديث « إن الله يحبّ أن يرى أثر نعمته بالخير على عبده » وقال حسن ، فدلّ هذا على أن إظهار النعمة من محبوبات المنعم ، ويدلّ على ذلك قوله تعالى : ﴿ وأما بنعمة ربك فحدث ﴾ فإن الأمر منه جلّ جلاله إذا لم يكن للوجوب كان للندب ، وكلا القسمين مما يحبه الله فمن أنعم الله عليه بنعمة من نعمه الظاهرة أو الباطنة فليبالغ في إظهارها بكل ممكن ما لم يصحب ذلك الإظهار رياء أو عجب أو مكاثرة للغير ، وليس من الزهد والتواضع أن يكون الرجل وسخ الثياب شعث الشعر ، فقد أخرج أبو داود والنسائي عن جابر بن عبد الله قال : « أتانا رسول الله ﷺ فرأى رجلاً شعثاً قد تفرّق شعره فقال : أما كان هذا يجد ما يسكن شعره ، ورأى رجلاً آخر عليه ثياب وسخة ، فقال : أما كان هذا يجد ما يغسل به ثوبه » .

والحاصل أن الله جميل يحب الجمال ، فمن زعم أن رضاه في لبس الخلقان والمرقعات وما أفرط في الغلظ من الثياب فقد خالف ما أرشد إليه الكتاب والسنة **قوله** : (مهرة مأمورة) قال في القاموس : وأمر كفرح أمراً وإمرة كثر وتم فهو أمر ، والأمر اشتد ، والرجل كثرت ماشيته ، وأمره كنصره لغية : كثر نسله وماشيته **قوله** : (سكة) قال في القاموس : السك والسكة بالكسر : حديدة منقوشة يضرب عليها الدراهم والسطر من الشجر وحديدة الفدان والطريق المستوي ، وضربوا بيوتهم سكاكاً بالكسر : صفاً واحداً **قوله** : (مأبورة) قال في القاموس : وأبر كفرح صلح ، وذكر أن تأبير النخل إصلاحه وقد تقدم الكلام على ما قاله عمر وما قاله أبو طلحة في الوقف .

✸ باب من حلف عند رأس الهلال لا يفعل شيئاً شهراً فكان ناقصاً ✸

٣٨١٤ - (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَ لا يَدْخُلُ على بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْراً .

(٣٨١٤) البخاري (جـ٩/٥٢٠٢) ، ومسلم (جـ٢ - صوم/٢٥) ، وأحمد (جـ٦ ص٣١٥) .

وفي لَفْظٍ : آلى مِنْ نِسائِهِ شَهْراً ، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْماً غَدَا عَلَيْهِمْ أَوْ رَاحَ ، فَقِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللهِ حَلَفْتَ أَنْ لا تَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْراً ، فَقَالَ : « **إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ** » **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) .

٣٨١٥ - (وعنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : هَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِساءَهُ شَهْراً ، **فَلَمَّا مَضَى** تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ أتى جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ فَقالَ : قَدْ بَرَّتْ يَمينُكَ وَقَدْ تَمَّ الشَّهْرُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

قوله : (فقيل له يا رسول الله حلفت إلخ) فيه تذكير الحالف بيمنيه إذا وقع منه ما ظاهره نسيانها لا سيما ممن له تعلق بذلك ، والقائل له بذلك عائشة كما تدلّ عليه الروايات الآخرة . فإنها لما خشيت أن يكون ﷺ نسى مقدار ما حلف عليه وهو شهر والشهر ثلاثون يوماً أو تسعة وعشرون يوماً ، فلما نزل في تسعة وعشرين ظنت أنه ذهل عن القدر أو أن الشهر لم يهلّ فأعلمها أن الشهر استهلّ ، وأن الذي كان الحلف وقع فيه تسع وعشرون : وفيه تقوية لقول من قال : إن يمينه ﷺ اتفق أنها كانت في أول الشهر ، ولهذا اقتصر على تسعة وعشرين ، وإلا فلو اتفق ذلك في أثناء الشهر فالجمهور على أنه لا يقع البرّ إلا بثلاثين . وذهبت طائفة إلى الاكتفاء بتسعة وعشرين أخذاً بأقلّ ما ينطلق عليه الاسم . قال ابن بطال : يؤخذ منه أن من حلف على شيء برّ بفعل أقلّ ما ينطلق عليه الاسم ، والقصة محمولة عند الشافعي ومالك على أنه دخل أول الهلال وخرج به ، فلو دخل في أثناء الشهر لم يبرّ إلا بثلاثين وافية **قوله** : (إن الشهر يكون تسعاً وعشرين) هذه الرواية تدلّ على المراد من الرواية الأخرى بلفظ « الشهر تسع وعشرون » كما في لفظ ابن عمر ، فإن ظاهر ذلك الحصر وهذا الظاهر غير مراد وإن وهم فيه من وهم . وقد أنكرت عائشة على ابن عمر روايته المطلقة أن الشهر تسع وعشرون ، قال : فذكروا ذلك لعائشة فقالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن إنما قال الشهر قد يكون تسعاً وعشرين . وقد أخرج مسلم من وجه آخر عن عمر بهذا اللفظ الأخير الذي جزمت به عائشة ، ويدلّ أيضاً على ذلك أن النبيّ ﷺ لم يخرج من يمينه بمجرّد مضي ذلك العدد بل للخبر الواقع من جبريل كما في حديث ابن عباس المذكور .

(٣٨١٥) أحمد (جـ١ ص٢٣٥) .

❋ باب الحلف بأسماءِ الله وصفاته ، والنهي عن الحلف بغير الله تعالى ❋

٣٨١٦ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ : كانَ أَكْثَرُ ما كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْلِفُ : « **لا وَمُقَلِّبِ القُلُوبِ** » رَوَاهُ الجماعَةُ إِلَّا مُسْلِماً) .

٣٨١٧ - (وفِي حَدِيثِ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : « **لَمَّا خَلَقَ اللهُ الجَنَّةَ أَرْسَلَ جِبْرِيلَ فَقالَ : انْظُرْ إِلَيْها وَإِلى ما أَعْدَدْتُ لأَهْلِها فِيها ، فَنَظَرَ إِلَيْها فَرَجَعَ فَقالَ : لا وَعِزَّتِكَ لا يَسْمَعُ بِها أَحد إِلَّا دَخَلَها** ») .

٣٨١٨ - (وفِي حَدِيثٍ لأبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « **يَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ فَيَقُولُ : يارَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ ، لا وَعِزَّتِكَ لا أَسأَلُكَ غَيْرَها** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما) .

٣٨١٩ - (وفِي حَدِيثِ اغْتِسالِ أَيُّوبَ « **بَلَى وَعِزَّتِكَ وَلَكِنْ لا غِنَى لي عَنْ بَرَكَتِكَ** ») .

٣٨٢٠ - (وَعَنْ قُتَيْلَةَ بِنْتِ صيفِيّ أَنَّ يَهُودِيّاً أَتى النَّبِيَّ ﷺ فَقالَ : إِنَّكُمْ تُنَدِّدُونَ ، وَإِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ ، تَقُولُونَ ما شاءَ اللهُ وَشِئْتُ ، وَتَقُولُونَ الكَعْبَةَ ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِذا أَرادُوا أَنْ يَحْلِفُوا أَنْ يَقُولُوا : رَبِّ الكَعْبَةِ ، وَيَقُولَ أَحَدُهُمْ ما شاءَ اللهُ ثُمَّ شِئْتُ. رَواهُ أَحْمَدُ وَالنَّسائِيُّ) .

٣٨٢١ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ عُمَرَ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيه فَقالَ : « **إِنَّ اللهَ يَنْهاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبائِكُمْ ، فَمَنْ كانَ حالِفاً فَلْيَحْلِفْ باللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفِي لَفْظٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ كانَ حالِفاً فَلا يَحْلِفْ إِلَّا بِاللهِ** » ، فَكانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبائِها ، فَقالَ : « **لا تَحْلِفُوا بِآبائِكُمْ** » رَواهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسائِيُّ) .

(٣٨١٦) البخاري (جـ١٣/٣٧٩١) ، وأبو داود (جـ٣/٣٢٦٣) ، والترمذي (جـ٤/١٥٤٠) ، وابن ماجه (جـ١/٢٠٩٢) ، والنسائي (جـ٧ ص٢) ، وأحمد (جـ٢ ص٢٦) .

(٣٨١٨) البخاري (جـ١٣ - كتاب التوحيد/ باب ٧ معلقاً) ، ومسلم (جـ١ - إيمان/٢٩٩) ، وأحمد (جـ٢/٢٧٦) .

(٣٨١٩) البخاري (جـ١/٢٧٩) ، وأحمد (جـ٢ ص٣١٤) .

(٣٨٢٠) النسائي (جـ٧ ص٦) ، وأحمد (جـ٦ ص٣٧١) .

(٣٨٢١) البخاري (جـ١١/٦٦٤٦ ، ٦٦٤٧) ، ومسلم (جـ٣ - إيمان/٣) ، وأحمد (جـ٢ ص٧) ، وانظر صحيح مسلم (جـ٣ - إيمان/٤) ، والنسائي (جـ٧ ص٤) ، وأحمد (جـ٢ ص١١) .

٣٨٢٢ - (وعَنَ أبي ه‍ـ رَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **لا تَحْلِفُوا إلَّا بالله ، وَلا تَحْلِفُوا إلَّا وأنْتُمْ صادِقُونَ** » رَوَاهُ النَّسائيُّ) .

حديث قتيلة أخرجه أيضاً ابن ماجه وصححه النسائي . وحديث أبي هريرة الآخر أخرجه أيضاً أبو داود والنسائي وابن حبان والبيهقي . وفي الصحيحين عن ابن عمر رفعه « من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله » وفي الباب عن ابن عمر رفعه « من حلف بغير الله فقد كفر » أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه ، ويروى أنه قال : « فقد أشرك » وهو عند أحمد من هذا الوجه ، وكذا عند الحاكم . ورواه الترمذي وابن حبان من هذا الوجه أيضاً بلفظ « فقد كفر وأشرك » قال البيهقي : لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر . قال الحافظ : قد رواه شعبة عن منصور عنه قال : كنت عند ابن عمر . ورواه الأعمش عن سعيد عن عبد الرحمن السلمي عن ابن عمر **قوله** : (لا ومقلب القلوب) لا نفي للكلام السابق ، ومقلب القلوب هو المقسم به ، والمراد بتقليب القلوب : تقليب أحوالها لا ذواتها ، وفيه جواز تسمية الله بما ثبت من صفاته على وجه يليق به . قال القاضي أبو بكر بن العربي في الحديث جواز الحلف بأفعال الله تعالى إذا وصف بها ولم يذكر اسمه تعالى . وفرّق الحنفية بين القدرة والعلم فقالوا : إن حلف بقدرة الله تعالى انعقدت يمينه وإن حلف بعلم الله لم تنعقد ، لأن العلم يعبر به عن المعلوم كقوله تعالى : ﴿ قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا ﴾ ؟ والجواب أنه هنا مجاز إن سلم أن المراد به المعلوم والكلام إنما هو في الحقيقة . قال الراغب : تقليب الله القلوب والأبصار : صرفها عن رأي إلى رأي . قال ويعبر بالقلب عن المعاني التي تختصّ به من الروح والعلم والشجاعة **قوله** : (فقال : وعزّتك) هذا طرف من الحديث الذي فيه « إن الجنة حفت بالمكاره والنار بالشهوات » وذكره المصنف رحمه الله هنا للاستدلال به على الحلف بعزّة الله . قال ابن بطال : العزّة يحتمل أن تكون صفة ذات بمعنى القدرة والعظمة ، وأن تكون صفة فعل بمعنى القهر لمخلوقاته والغلبة لهم ولذلك صحت الإضافة . قال : ويظهر الفرق بين الحالف بعزّة الله : أي التي هي صفة لذاته ، والحالف بعزّة الله التي هي صفة لفعله بأنه يحنث في الأول دون الثاني . قال الحافظ : وإذا أطلق الحالف انصرف إلى صفة الذات وانعقدت اليمين **قوله** : (لا وعزّتكَ لا أسألك غير هذا) هذا طرف من الحديث الطويل في صفة الحشر ومحل الحجة منه هذا اللفظ المذكور ، فإن النبيّ ﷺ ذكر ذلك مقرّراً له فكان دليلاً على جواز الحلف بذلك **قوله** : (بلى وعزّتك) هو طرف من حديث طويل وأوله « إن أيوب كان

(٣٨٢٢) النسائي (جـ٧ ص٥) .

يغتسل فخرّ عليه جراد من ذهب »ووجه الدلالة منه أن أيوب عليه السلام لا يحلف إلا بالله ، وقد ذكر النبي ﷺ ذلك عنه وأقرّه **قوله** : (ولكن لا غنى لي عن بركتك) بكسر الغين المعجمة والقصر كذا للأكثر . ووقع لأبي ذرّ عن غير الكشميهني بفتح وله والمد والأول أولى فإن معنى الغناء بالفتح والمد الكفاية يقال ما عند فلان غناء : أي ما يغتني به **قوله** : (تنددون) أي تجعلون لله أنداداً وتشركون : أي تجعلون لله شركاء ، وفيه النهي عن الحلف بالكعبة ، وعن قول الرجل ما شاء الله وشئت ، ثم أمرهم أن يأتوا بما لا تنديد فيه ولا شرك فيقولون وربّ الكعبة ، ويقولون ما شاء الله ثم شئت . وحكى ابن التين عن أبي جعفر الداودي أنه قال : ليس في الحديث نهي عن القول المذكور . وقد قال الله تعالى : ﴿ وما نقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله ﴾ وقال تعالى : ﴿ وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه ﴾ وغير ذلك . وتعقبه بأن الذي قاله أبو جعفر ليس بظاهر لأن قوله ما شاء الله وشئت تشريك في مشيئته تعالى . وأما الآية فإنما أخبر الله أنه أغناهم وأن رسوله أغناهم وهو من الله حقيقة لأنه الذي قدّر ذلك ومن الرسول ﷺ حقيقة باعتبار تعاطي الفعل . وكذا الإنعام أنعم الله على زيد بن حارثة بالإسلام ، وأنعم عليه النبي ﷺ بالعتق ، وهذا بخلاف المشاركة في المشيئة فإنها منفردة لله سبحانه وتعالى بالحقيقة ، وإذا نسبت لغيره فبطريق المجاز **قوله** : (إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم) في رواية للترمذي من حديث ابن عمر « أنه سمع رجلاً يقول : لا والكعبة فقال : لا تحلف بغير الله فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : من حلف بغير الله فقد كفر وأشرك » قال الترمذي : حسن وصححه الحاكم ، والتعبير بقوله : « كفر أو أشرك » للمبالغة في الزجر والتغليظ في ذلك . وقد تمسك به من قال بالتحريم **قوله** : (فليحلف بالله أو ليصمت) قال العلماء : السرّ في النهي عن الحلف بغير الله أن الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه ، والعظمة في الحقيقة إنما هي لله وحده ، فلا يحلف إلا بالله وذاته وصفاته ، وعلى ذلك اتفق الفقهاء . واختلف هل الحلف بغير الله حرام أو مكروه ؟ للمالكية والحنابلة قولان ، ويحمل ما حكاه ابن عبد البرّ من الإجماع على عدم جواز الحلف بغير الله على أن مراده بنفي الجواز الكراهة أعمّ من التحريم والتنزيه . وقد صرّح بذلك في موضع آخر . وجمهور الشافعية على أنه مكروه تنزيهاً ، وجزم ابن حزم بالتحريم . قال إمام الحرمين : المذهب القطع بالكراهة . وجزم غيره بالتفصيل ، فإن اعتقد في المحلوف به ما يعتقد في الله تعالى كان بذلك الاعتقاد كافراً . ومذهب الهادوية أنه لا إثم في الحلف بغير الله ما لم يسوّ بينه وبين الله في التعظيم أو كان الحالف متضمناً كفراً أو فسقاً ، وسيأتي الكلام على من يكفر بحلفه . قال في الفتح : وأما ما ورد في القرآن من القسم بغير الله ففيه جوابان : أحدهما

أن فيه حذفاً ، والتقدير ورد الشمس ونحوه . والثاني أن ذلك يختصّ بالله فإذا أراد تعظيم شيء من مخلوقاته أقسم به و س لغيره ذلك . وأما ما وقع مما يخالف ذلك كقوله ﷺ للأعرابي : « أفلح وأبيه إن صدق » فقد أجيب عنه بأجوبة : الأوّل : الطعن في صحة هذه اللفظة كما قال ابن عبد البرّ إنها غير محفوظة ، وزعم أن أصل الرواية أفلح والله فصحفها بعضهم . والثاني : أن ذلك كان يقع من العرب ويجري على ألسنتهم من دون قصد للقسم ، والنهي إنما ورد في حقّ من قصد حقيقة الحلف ، قاله البيهقي ، وقال النووي : إنه الجواب المرضي . والثالث : أنه كان يقع في كلامهم على وجهين للتعظيم والتأكيد ، والنهي إنما وقع عن الأوّل . والرابع : أن ذلك كان جائزاً ثم نسخ ، قاله الماوردي ، وقال السهيلي : أكثر الشرّاح عليه . قال ابن العربي : وروي « أن النبيّ ﷺ كان يحلف بأبيه حتى نهي عن ذلك » قال السهيلي : ولا يصحّ لأنه لا يظن بالنبيّ ﷺ أنه كان يحلف بغير الله . ويجاب بأنه قبل النهي عنه غير ممتنع عليه ولا سيما والأقسام القرآنية على ذلك النمط . وقال المنذري : دعوى النسخ ضعيفة لإمكان الجمع ولعدم تحقق التاريخ . والخامس : أنه كان في ذلك حذف ، والتقدير أفلح وربّ أبيه قاله البيهقي . والسادس : أنه للتعجيب ، قاله السهيلي . والسابع : أنه خاصّ به ﷺ . وتعقب بأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال . وأحاديث الباب تدلّ على أن الحلف بغير الله لا ينعقد ، لأن النهي يدلّ على فساد المنهي عنه ، وإليه ذهب الجمهور . وقال بعض الحنابلة : إن الحلف بنبينا ﷺ ينعقد وتجب الكفارة .

❋ باب ما جاءَ في وايم الله ولعمر الله وأَقسم بالله وغير ذلك ❋

٣٨٢٣ – (عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : « **قالَ سُلَيْمانُ بْنُ دَاوُدَ : لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ على تِسْعِينَ امْرأةً كُلُّها تأتِي بِفارِسٍ يُقاتِلُ فِي سَبِيلِ الله ، فَقالَ لَهُ صاحِبُهُ : قُلْ إنْ شاءَ الله ، فَلَمْ يَقُلْ إنْ شاءَ الله ، فَطافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعاً ، فَلَمْ يَحْمِلْ مِنْهُنَّ إلَّا امْرأةٌ وَاحِدَةٌ فَجاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ ، وايْمُ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قالَ إنْ شاءَ الله لَجاهَدُوا فِي سَبِيلِ الله فُرْساناً أجْمَعُونَ** » وَهُوَ حُجَّةٌ فِي أَنَّ إلْحاقَ الاسْتِثْناءِ ما لَمْ يَطُلِ الفَصْلُ يَنْفَعُ ، وَإنْ لَمْ يَنْوِهِ وَقْتَ الكَلامِ الأَوَّلِ) .

٣٨٢٤ – (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ فِي زَيْدِ بْنِ حارِثَةَ : « **وَايْمُ الله**

(٣٨٢٣) البخاري (جـ٦/٢٨١٩) ، ومسلم (جـ٣ – إيمان/٢٥) .

(٣٨٢٤) البخاري (جـ١١/٦٦٢٧) ، ومسلم (جـ٣ – فضائل الصحابة/٦٣) ، وأحمد (جـ٢ ص٢٠) .

إنْ كانَ لَخَلِيقاً لِلإمارَةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما . وفِي حَديثٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ . لَمَّا وُضِعَ عُمَرُ على سَرِيرِهِ جاءَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عَلِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فَترحَّمَ عَلَيْهِ وَقالَ : وَايْمُ اللهِ إنْ كُنْتُ لَأَظُنُّ أنْ يَجْعَلَكَ اللهُ مَعَ صاحِبَيْكَ . وَقَدْ سَبَقَ فِي حَدِيثِ المَخْزُومِيَّةِ « **وَايْمُ اللهِ لَوْ أنَّ فاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرِقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَها** » ، وَقَوْلُ عُمَرَ لِغَيْلانَ بْنِ سَلَمَةَ : وَايْمُ اللهِ لَتُراجِعَنَّ نِساءَكَ . وفِي حَدِيثِ الإفْكِ فَقامَ النبيُّ ﷺ فاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ ، فقامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ فَقالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبادَةَ : لَعَمْرُ اللهِ لَنَقْتُلَنَّهُ . وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٣٨٢٥ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ - وكانَ صَدِيقاً للعَبَّاسِ أنَّهُ لَمَّا كانَ يَوْمُ الفَتْحِ جاءَ بأَبِيهِ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقالَ : يا رَسُولَ اللهِ بايِعْهُ على الهِجْرَةِ ، فأَبى وَقالَ : « **إنَّها لا هِجْرَةَ** » ، فانْطَلَقَ إلى العَبَّاسِ ، فَقامَ العَبَّاسُ مَعَهُ فقالَ : يا رَسُولَ اللهِ قَدْ عَرَفْتَ ما بَيْنِي وبَيْنَ فُلانٍ وأتاكَ بأَبِيهِ لِتُبايِعَهُ على الهِجْرَةِ فأَبَيْتَ ، فَقالَ النَّبيُّ ﷺ : « **لا هِجْرَةَ** » ، فَقالَ العَبَّاسُ : أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ لَتُبايِعَنَّهُ ، قالَ فَبَسَطَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ فَقالَ « **هاتِ أبْرِرْهُ عَمِّي وَلَا هِجْرَةَ** » رَواهُ أَحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ) .

٣٨٢٦ - (وَعَنْ أبي الزَّاهِرِيَّةِ عَنْ عائِشَةَ أنَّ امْرَأَةً أهْدَتْ إلَيْها تَمْراً في طَبَقٍ ، فأَكَلَتْ بَعْضَهُ وَبَقِيَ بَعْضُهُ ، فَقالَتْ : أَقْسَمْتُ عَلَيْكِ إلَّا أكَلْتِ بَقِيَّتَهُ ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « **أبِرِّيها فإنَّ الإثْمَ على المُحْنِثِ** » رَواهُ أَحْمَدُ) .

٣٨٢٧ - (وَعَنْ بُرَيْدَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَفَ بالأمانَةِ** » رَواهُ أَبو داوُدَ) .

حديث المخزومية تقدم في باب ما جاء في السارق يوهب السرقة بعد وجوب القطع أو يشفع فيه ، وقول عمر لغيلان تقدم في باب من أسلم وتحته أختان أو أكثر من أربع وحديث عبد الرحمن بن صفوان قال ابن ماجه في إسناده : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن فضيل ، وحدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا الحسن بن الربيع ، حدثنا ابن إدريس جميعاً عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان فذكره ، ثم قال حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا الحسن بن الربيع عن عبد الله بن إدريس عن يزيد بن أبي زياد بإسناده نحوه . وقال يزيد بن أبي زياد ، يعني لا هجرة من دار من قد أسلم

(٣٨٢٥) ابن ماجه (جـ١/٢١١٦) ، وأحمد (جـ٣ ص٤٣٠) .

(٣٨٢٦) أحمد (جـ٦ ص١١٤) .

(٣٨٢٧) أبو داود (جـ٣/٣٢٥٣) .

أهلها اهـ . وحديث أبي الزاهرية قال في مجمع الزوائد : رجال أحمد رجال الصحيح . ويشهد لصحته الأحاديث الآتية في إبرار القسم . وحديث بريدة سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال إسناده ثقات . وأخرج الطبراني في الأوسط بإسناد رجاله ثقات من حديث ابن عمر « أن النبيّ ﷺ سمع رجلاً يحلف بالأمانة فقال : ألست الذي يحلف بالأمانة » **قوله** : (لأطوفنّ) اللام جواب القسم كأنه قال : والله لأطوفنّ ، ويرشد إلى ذلك ذكر الحنث في قوله « لم يحنث » كما في رواية **قوله** : (على تسعين) بتقديم التاء الفوقية على السين **قوله** : (وايم الله) بكسر الهمزة وفتحها والميم مضمومة . وحكى الأخفش كسرها مع كسر الهمزة وهو اسم عند الجمهور وحرف عند الزجاج ، وهمزته همزة وصل عند الأكثر وهمزة قطع عند الكوفيين ومن وافقهم لأنه عندهم جمع يمين ، وعند سيبويه ومن وافقه أنه اسم مفرد . واحتجوا بجواز كسر همزته وفتح ميمه . قال ابن مالك : ولو كان جمعاً لم تكسر همزته ، وقد ذكر في فتح الباري فيها لغات عديدة ، وقال غيره : أصله يمين الله ويجمع على أيمن فيقال : وأيمن الله ، حكاه أبو عبيدة ، وأنشد لزهير بن أبي سلمى :

فيجمع أيمن منا ومنكم   لمقسمة تمور بها الدماء

فقالوا عند القسم : وأيمن الله ، ثم كثر فحذفوا النون كما حذفوها من لم يكن فقالوا : لم يك ، ثم حذفوا الياء فقالوا : أم الله ، ثم حذفوا الألف فاقتصروا على الميم مفتوحة ومضمومة ومكسورة ، وقالوا أيضاً : م الله بكسر الميم وضمها ، وأجازوا في أيمن فتح الميم وضمها ، وكذا في أيم ، ومنهم من وصل الألف وجعل الهمزة زائدة ومسهلة ، وعلى هذا تبلغ لغاتها عشرين . قال الجوهري : قالوا : أيم الله ، وربما حذفوا الياء فقالوا : أم الله ، وربما أبقوا الميم وحدها مضمونة فقالوا : م الله ، وربما كسروها لأنها صارت حرفاً واحداً فشبهوها بالباء ، قال : وألفها ألف وصل عند أكثر النحويين ، ولم يجئ ألف وصل مفتوحة غيرها ، وقد يدخل اللام للتأكيد فيقال : ليمن الله . قال الشاعر :

فقال فريق القوم لما شهدتهم   نعم وفريق ليمن الله ما ندري

وذهب ابن كيسان وابن درستويه إلى أن ألفها ألف قطع وإنما خففت همزتها وطرحت في الوصل لكثرة الاستعمال . وحكى ابن التين عن الداودي أنه قال : أيم الله معناه اسم الله بإبدال السين ياء وهو غلط فاحش لأن السين لا تبدل ياء . وذهب المبرّد إلى أنها عوض من واو القسم ، وأن معنى قوله : وأيم الله والله لأفعلنّ . ونقل عن ابن عباس أن يمين الله من أسماء الله ؛ ومنه قول امرئ القيس :

فقلت يمين الله أبرح قاعداً ولو قطعوا رأسي لديك وأوصالي

ومن ثم قالت المالكية والحنفية إنه يمين . وعند الشافعية إن نوى اليمين انعقدت وإن نوى غيرها لم تنعقد يميناً ، وإن أطلق فوجهان ، أصحهما لا تنعقد إلا إن نوى . وعن أحمد روايتان أصحهما الانعقاد . وحكى الغزالي في معناه وجهين : أحدهما أنه كقوله بالله ، والثاني أنه كقوله أحلف بالله وهو الراجح . ومنهم من سوّى بينه وبين لعمر الله . وفرّق الماوردي بأن لعمر الله شاع في استعمالهم عرفاً بخلاف أيم الله . واحتجّ بعض من قال منهم بالانعقاد مطلقاً بأن معناه يمين الله ، ويمين الله من صفاته ، وصفاته قديمة . وجزم النووي في التهذيب أن قوله وأيم الله كقوله وحقّ الله ، وقال : إنه ينعقد به اليمين عند الإطلاق وقد استغربوه **قوله** : (لعمر الله) بفتح العين المهملة وسكون الميم : هو العمر بضم العين . قال في النهاية : ولا يقال في القسم إلا بالفتح . وقال الراغب : العمر بالضم وبالفتح واحد ولكن خصّ الحلف بالثاني . قال الشاعر * عمرك الله كيف يلتقيان * أي سألت الله أن يطيل عمرك . وقال أبو القاسم الزجاجي : العمر : الحياة ، فمن قال لعمر الله فكأنه قال : أحلف ببقاء الله واللام للتوكيد والخبر محذوف : أي ما أقسم به . ومن ثم قالت المالكية والحنفية تنعقد بها اليمين لأن بقاء الله تعالى من صفة ذاته ، وعن الإمام مالك لا يعجبني الحالف بذلك . وقد أخرج إسحق بن راهويه في مصنفه عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال : كانت يمين عثمان بن أبي العاص لعمري . وقال الإمام الشافعي وإسحق : لا يكون يميناً إلا بالنية لأنه يطلق على العلم وعلى الحقّ ، وقد يراد بالعلم المعلوم ، وبالحقّ ما أوجبه الله تعالى . وعن أحمد كالمذهبين والراجح عنه كالشافعي . وأجابوا عن الآية التي فيها القسم بالعمر بأن الله تعالى يقسم بما شاء من خلقه وليس ذلك لغيره لثبوت النهي عن الحلف بغير الله تعالى ، وقد عدّ الأئمة ذلك في فضائل النبيّ ﷺ ، لأن الله تعالى أقسم به حيث قال : ﴿ لعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون ﴾ وأيضاً فإن اللام ليست من أدوات القسم لأنها محصورة في الواو والباء والتاء . وقد ثبت عند البخاري في كتاب الرقاق من حديث لقيط بن عمر أن النبيّ ﷺ قال : « لعمر الأهل وكرّرها » وهو عند عبد الله بن أحمد وعند غيره **قوله** : (أقسمت عليك) قال ابن المنذر : اختلف فيمن قال : أقسمت بالله أو أقسمت مجرّداً ، فقال قوم : هي يمين وإن لم يقصد ، وممن روى عنه ذلك ابن عمر وابن عباس ، وبه قال النخعي والثوري والكوفيون . وقال الأكثرون : لا يكون يميناً إلا إن نوى . وقال الإمام مالك : أقسمت بالله يمين ، وأقسمت مجرّدة لا تكون يميناً إلا إن نوى ، وقال الشافعي : المجرّدة لا تكون يميناً أصلاً ولو نوى ، وأقسمت بالله إن نوى يكون يميناً ، وكذا لو قال : أقسم بالله ، وقال سحنون : لا يكون يميناً أصلاً . وعن

الإمام أحمد كالأوّل وعنه كالثاني ، وعنه إن قال : قسماً بالله فيمين جزماً لأن التقدير أقسمت بالله قسماً ، وكذا لو قال : آليت بالله . قال ابن المنير : لو قال أقسم بالله عليك لتفعلنّ فقال نعم هل يلزمه اليمين بقوله نعم وتجيء الكفارة إن لم يفعل ؟ قال : وفي ذلك نظر **قوله** : (ليس منا من حلف بالأمانة) قال في النهاية : يشبه أن تكون الكراهة فيه لأجل أنه أمر أن يحلف بأسماء الله وصفاته ، والأمانة أمر من أموره فنهوا عنها من أجل التسوية بينها وبين أسماء الله كما نهوا أن يحلفوا بآبائهم . قال : وإذا قال الحالف : وأمانة الله كانت يميناً عند أبي حنيفة ، والشافعي لا يعدّها يميناً ، قال : والأمانة تقع على الطاعة والعبادة والوديعة والنقد والأمان ، وقد جاء في كل منها حديث .

باب الأمر بإبرار القسم والرخصة في تركه للعذر

٣٨٢٨ – (عَنِ البَرَاءِ بْنِ عازِبٍ قالَ : أمَرَنا رَسُولُ الله ﷺ بِسَبْعٍ : أمَرَنا بِعِيادَةِ المَرِيضِ ، وَاتِّباعِ الجَنائِزِ ، وَتَشْمِيتِ العاطِسِ ، وَإبْرارِ القَسَمِ أوِ المُقْسِمِ ، وَنَصْرِ المَظْلُومِ ، وَإجابَةِ الدَّاعِي ، وَإفْشاءِ السَّلامِ) .

٣٨٢٩ – (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي حَدِيثِ رُؤْيا قصَّها أبُو بَكْرٍ أنَّ أبا بَكْرٍ قالَ : أخْبِرْنِي يا رَسُول الله بأبِي أنْتَ وأُمِّي أصَبْتُ أمْ أخْطأتُ ؟ فَقالَ : « **أصَبْتَ بَعْضاً وأخْطأتَ بَعْضاً** » ، قالَ : فَوَ الله لَتُحَدِّثَنِي بالَّذِي أخْطأتُ ؟ قالَ : « **لا تُقْسِمْ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما) .

قوله : (وإبرار القسم) أي بفعل ما أراد الحالف ليصير بذلك بارّاً **قوله** : (أو المقسم) اختلف في ضبط السين ، فالمشهور أنها بالكسر وضم الميم على أنه اسم فاعل ، وقيل بفتح السين : أي الإقسام والمصدر قد يأتي للمفعول مثل أدخلته مدخلاً بمعنى الإدخال وكذا أخرجته **قوله** : (في حديث رؤيا قصها) هذا من كلام المصنف **قوله** : (لا تقسم) أي لا تحلف وهذا طرف من حديث طويل قد ساقه البخاري مستوفى في كتاب التعبير **قوله** : (وإبرار القسم) ظاهر الأمر الوجوب واقترانه ببعض ما هو متفق على عدم وجوبه كإفشاء السلام قرينة صارفة عن الوجوب ، وعدم إبراره ﷺ لقسم أبي بكر وإن كان خلاف الأحسن لكنه ﷺ فعله لبيان عدم الوجوب . ويمكن أن يقال : إن الفعل منه ﷺ لا يعارض الأمر الخاصّ بالأمة كما تقرّر في الأصول وما نحن فيه كذلك ، وبقية ما اشتمل عليه الحديث موضعه غير هذا .

(٣٨٢٨) البخاري (جـ١٠/٦٢٢٢) ، ومسلم (جـ٣ – لباس/٣) ، وأحمد (جـ٤ ص٢٨٤) .
(٣٨٢٩) البخاري (جـ١٢/٧٠٤٦) ، ومسلم (جـ٤ – رؤيا/١٧) ، وأحمد (جـ١ ص٢٣٦) .

❋ باب ما يذكر فيمن قال : هو يهودي أَو نصراني إن فعل كذا ❋

٣٨٣٠ - (عَنْ ثابتِ بْنِ الضَّحَّاكِ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ : « **مَنْ حَلَفَ على يمينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلامِ كاذِباً فَهُوَ كما قالَ** » رَواهُ الجَماعَةُ إلَّا أبا داوُدَ) .

٣٨٣١ - (وَعَنْ بُرَيْدَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **مَنْ قالَ إني بَريءٌ مِنَ الإِسْلامِ ، فإنْ كانَ كاذِباً فَهُوَ كما قالَ ، وَإنْ كانَ صادِقاً لَمْ يَعُدْ إلى الإِسْلامِ سالماً** » رَواهُ أَحْمَدُ وَالنَّسائيُّ وَابْنُ ماجَهْ) .

حديث بريدة هو من طريق الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه وقد صححه النسائي **قوله** : (بملة غير الإسلام) الملة بكسر الميم وتشديد اللام : الدين والشريعة ، وهي نكرة في سياق الشرط فتعم جميع الملل من أهل الكتاب كاليهودية والنصرانية ونحوهم من المجوسية والصابئة وأهل الأوثان والدهرية والمعطلة وعبدة الشياطين والملائكة وغيرهم . قال ابن المنذر : اختلف فيمن قال : أكفر بالله ونحوه إن فعلت ثم فعل ، فقال ابن عباس وأبو هريرة وعطاء وقتادة وجمهور فقهاء الأمصار : لا كفارة عليه ولا يكون كافراً إلا إن أضمر ذلك بقلبه . وقال الأوزاعي والثوري والحنفية وأحمد وإسحق هو يمين وعليه الكفارة . قال ابن المنذر : والأول أصحّ لقوله ﷺ : « من حلف باللات والعزّى فليقل : لا إلـه إلا الله » ولم يذكر كفارة ، زاد غيره : وكذا قال : « من حلف بملة سوى الإسلام فهو كما قال » فأراد التغليظ في ذلك حتى لا يجترىء أحد عليه . ونقل ابن القصار من المالكية عن الحنفية أنهم احتجوا لإيجاب الكفارة بأن في اليمين الامتناع من الفعل وتضمن كلامه بما ذكر تعظيماً للإسلام . وتعقب ذلك بأنهم قالوا فيمن قال وحقّ الإسلام إذا حنث لا يجب عليه كفارة ، فأسقطوا الكفارة إذا صرّح بتعظيم الإسلام ، وأثبتوها إذا لم يصرّح . قال ابن دقيق العيد : الحلف بالشيء حقيقة هو القسم به وإدخال بعض حروف القسم عليه كقوله والله ، وقد يطلق على التعليق بالشيء يمين كقولهم : من حلف بالطلاق فالمراد تعليق الطلاق ، وأطلق عليه الحالف لمشابهته لليمين في اقتضاء الحنث أو المنع . وإذا تقرّر ذلك فيحتمل أن يكون المراد المعنى الثاني لقوله كاذباً ، والكذب يدخل القضية الإخبارية التي يقع مقتضاها تارة ولا يقع أخرى ، وهذا بخلاف قولنا والله وما أشبهه فليس الإخبار بها عن أمر خارجي بل هي لإنشاء القسم فتكون صورة الحلف هنا على وجهين :

(٣٨٣٠) البخاري (جـ١٠/٦٠٤٧) ، ومسلم (جـ١ - إيمان/١٧٦) ، والترمذي (جـ٤/١٥٤٣) ، والنسائي (جـ٧ ص٥) ، وابن ماجه (جـ١/٢٠٩٨) ، وأحمد (جـ٤ ص٣٣) .

(٣٨٣١) أحمد (جـ٥ ص٣٥٦) ، والنسائي (جـ٧ ص٦) ، وابن ماجه (جـ١/٢١٠٠) .

أحدهما : أن تتعلق بالمستقبل كقوله إن فعل كذا فهو يهودي . والثاني : تتعلق بالماضي كقوله إن كان كاذباً فهو يهودي . وقد يتعلق بهذا من لم ير فيه الكفارة لكونه لم يذكر فيه كفارة ، بل جعل المرتب على كذبه قوله : فهو كما قال . قال : ولا يكفر في صورة الماضي إلا إن قصد التعظيم ، وفيه خلاف عند الحنفية لكونه تنجيز معنى فصار كما لو قال هو يهودي . ومنهم من قال : إذا كان لا يعلم أنه يمين لم يكفر ، وإن كان يعلم أنه يكفر بالحنث به كفر لكونه رضي بالكفر حيث أقدم على الفعل . وقال بعض الشافعية : ظاهر الحديث أنه يحكم عليه بالكفر إذا كان كاذباً ، والتحقيق : التفصيل ، فإن اعتقد تعظيم ما ذكر كفر، وإن قصد حقيقة التعليق فينظر ، فإن كان أراد أن يكون متصفاً بذلك كفر لأن إرادة الكفر كفر وإن أراد البعد عن ذلك لم يكفر لكن هل يحرم عليه ذلك أو يكره تنزيهاً ؟ الثاني هو المشهور **قوله** : (كاذباً) زاد في البخاري ومسلم « متعمداً » قال عياض : تفرّد بهذه الزيادة سفيان الثوري وهي زيادة حسنة يستفاد منها أن الحالف متعمداً إن كان مطمئن القلب بالإيمان وهو كاذب في تعظيم ما لا يعتقد تعظيمه لم يكفر ؛ وإن قاله معتقداً لليمين بتلك الملة لكونها حقاً كفر ، وإن قالها لمجرّد التعظيم لها احتمل . قال الحافظ : وينقدح بأن يقال : إن أراد تعظيمها باعتبار ما كانت قبل النسخ لم يكفر أيضاً . قال : ودعواه أن سفيان تفرّد بها ، إن أراد بالنسبة إلى رواية مسلم فعسى فإنه أخرجها من طريق شعبة عن أيوب وسفيان عن خالد الحذّاء جميعاً عن أبي قلابة **قوله** : (في الحديث الآخر فهو كما قال) . قال في الفتح : يحتمل أن يكون المراد بهذا الكلام التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم كأن قال فهو مستحق مثل عذاب من اعتقد ما قال ، ونظيره « من ترك الصلاة فقد كفر » أي استوجب عقوبة من كفر . وقال ابن المنذر : ليس على إطلاقه في نسبته إلى الكفر ، بل المراد أنه كاذب كذب المعظم لتلك الجهة .

باب ما جاءَ في اليمين الغموس ولغو اليمين

٣٨٣٢ – (عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **خَمْسٌ لَيْسَ لَهُنَّ كَفَّارَةٌ : الشِّرْكُ بالله ، وَقَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، وبَهْتُ مُؤْمِنٍ ، وَالفِرَارُ يَوْمَ الزَّحْفِ ، وَيمِينٌ صَابِرَةٌ يَقْتَطِعُ بِها مالاً بِغَيْرِ حَقٍّ** ») .

٣٨٣٣ – (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ لِرَجُلٍ : « **فَعَلْتَ كَذا ؟** » قالَ :

(٣٨٣٢) أحمد (جـ٢ ص٣٦٢) .

(٣٨٣٣) أحمد (جـ٢ ص١٢٧) .

لا وَالَّذي لا إلٰهَ إلَّا هُوَ ما فَعلْتُ ، قالَ : « **فَقالَ جِبْريلُ عَلَيْهِ السَّلامُ : قَدْ فَعَلَ ، وَلَكِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ غَفرَ لَهُ بِقَوْلِهِ : لا وَالَّذي لا إلٰهَ إلَّا هُوَ** ») .

٣٨٣٤ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : اخْتصَمَ إلى النَّبيّ ﷺ رَجُلانِ فَوَقَعَتِ اليَمينُ على أحَدِهِما ، فَحَلَفَ بالله الَّذي لا إلٰهَ إلَّا هُوَ ما لَهُ عِنْدَهُ شَيْءٌ ، قالَ : فَنَزَلَ جِبْريلُ عَلَيْهِ السَّلامُ على النَّبيّ ﷺ فَقالَ : إنَّهُ كاذِبٌ إنَّ لَهُ عِنْدَهُ حَقَّهُ ، فأمَرَهُ أنْ يُعْطِيَهُ حَقَّهُ وكَفَّارَةُ يَمينِهِ مَعْرِفَتُهُ أنْ لا إلٰهَ إلَّا اللهُ أوْ شَهادَتُهُ . رَواهُنَّ أحْمَدُ . ولأبي داوُدَ الثَّالِثُ بِنَحْوِهِ) .

٣٨٣٥ - (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ : أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿ **لا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ باللَّغْوِ في أيمَانِكُمْ** ﴾ في قَوْلِ الرَّجُلِ : لا وَالله ، وَبَلى وَالله . أخْرَجَهُ البُخارِيُّ) .

حديث أبي هريرة أخرجه أيضاً أبو الشيخ ، ويشهد له ما أخرجه البخاري من حديث ابن عمرو قال : جاء أعرابي إلى النبيّ ﷺ فقال : يا رسول الله ما الكبائر ؟ فذكر الحديث ، وفيه « اليمين الغموس » وفيه « قلت : وما اليمين الغموس ؟ قال : الذي يقتطع بها مال امرىء مسلم هو فيها كاذب » . وحديث ابن عباس أخرجه أيضاً النسائي ، وفي إسناده عطاء بن السائب ، وقد تكلم فيه غير واحد . وأخرج له البخاري حديثاً مقروناً بابن بشر **قوله** : (ليس لهنّ كفارة) أي لا يمحو الإثم الحاصل بسببهنّ شيء من الطاعات . أما الشرك بالله فلقوله تعالى : ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ . وأما قتل النفس فعلىَ الخلاف في قبول توبة التائب عنه ، وقد تقدم الكلام فيه . والمراد ببهت المؤمن : أن يغتابه بما ليس فيه ؛ واليمين الصابرة : أي التي ألزم بها وصبر عليها وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم ، والظاهر أن هذه الأمور لا كفارة لها إلا التوبة منها ، ولا توبة في مثل القتل إلا بتسليم النفس للقود **قوله** : (وكفارة يمينه إلخ) هذا يعارض حديث أبي هريرة لأنه قد نفى الكفارة عن الخمس التي من جملتها اليمين الفاجرة في اقتطاع حقّ ، وهذا أثبت له كفارة ، وهي التكلم بكلمة الشهادة ومعرفته لها . ويجمع بينهما بأن النفي عامّ والإثبات خاصّ **قوله** : (باللغو) الآية . قال الراغب : هو في الأصل مالا يعتدّ به من الكلام والمراد به في الأيمان ما يورد عن غير روية فيجري مجرى اللغا وهو صوت العصافير **قوله** : (لا والله) أخرجه أبو داود عنها مرفوعاً بلفظ « قالت

(٣٨٣٤) أبو داود (جـ٣/٣٢٧٥) ، وأحمد (جـ٢ ص٢٩٦) .

(٣٨٣٥) البخاري (جـ١١/٦٦٦٣) .

عائشة : إن رسول الله ﷺ قال : هو كلام الرجل في بيته كلا والله ، وبلى والله » . وأخرجه أيضاً البيهقي وابن حبان ، وصحح الدارقطني الوقف . ورواه البخاري والشافعي ومالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة موقوفاً . ورواه الشافعي من حديث عطاء أيضاً موقوفاً . قال أبو داود : ورواه غير واحد عن عطاء عن عائشة موقوفاً . وأخرج الطبري من طريق الحسن البصري مرفوعاً في قصة الرماة ، وكان أحدهم إذا رمى حلف أنه أصاب فيظهر أنه أخطأ ، فقال النبيّ ﷺ : « أيمان الرماة لغو لا كفارة لها ولا عقوبة » . قال الحافظ : وهذا لا يثبت لأنهم كانوا لا يعتمدون مراسيل الحسن لأنه كان يأخذ عن كل أحد ، وقد تمسك بتفسير عائشة المذكور في الباب الشافعي وقال : إنها قد جزمت بأن الآية نزلت في قول الرجل : لا والله ، وبلى والله ، وهي قد شهدت التنزيل . وذهبت الحنفية والهادوية إلى أن لغو اليمين أن يحلف على الشيء يظنه ثم يظهر خلافه ، وبه قال ربيعة ومالك ومكحول والأوزاعي والليث . وعن أحمد روايتان . قال في الفتح : ونقل ابن المنذر وغيره عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما من الصحابة . وعن القاسم وعطاء والشعبي وطاوس والحسن نحو ما دلّ عليه حديث عائشة عن أبي قلابة : لا والله ، وبلى والله لغة من لغات العرب لا يراد بها اليمين وهي من صلة الكلام . ونقل إسمعيل القاضي عن طاوس أن لغو اليمين أن يحلف وهو غضبان ، ونقل أقوالاً أخر عن بعض التابعين .

وجملة ما يتحصل من ذلك ثمانية أقوال من جملتها قول إبراهيم النخعي : إن اللغو هو أن يحلف على الشيء لا يفعله ثم ينسى فيفعله ، أخرجه الطبري . وأخرج عبد الرزاق عن الحسن مثله . وعنه هو كقول الرجل : والله إنه لكذا وهو يظنّ أنه صادق ولا يكون كذلك . وأخرج الطبري من طريق طاوس عن ابن عباس أن يحلف وهو غضبان . وعن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس أن يحرّم ما أحلّ الله له . وقيل هو أن يدعو على نفسه إن فعل كذا ثم يفعله وهذا هو يمين المعصية . قال ابن العربي : القول بأن اللغو اليمين هو المعصية باطل ، لأن الحالف على ترك المعصية ينعقد يمينه ، ويقال له لا تفعل وكفر عن يمينك ، فإن خالف وأقدم على الفعل أثم وبرّ في يمينه . قال : ومن قال : إنها يمين الغضب يردّه ما ثبت في الأحاديث ، يعني المذكورة في الباب ، ومن قال دعاء الإنسان على نفسه إن فعل أو لم يفعل فاللغو إنما هو في طريق الكفارة وهي تنعقد . وقد يؤاخذ بها لثبوت النهي عن دعاء الإنسان على نفسه ، ومن قال : إنها اليمين التي تكفر فلا متعلق له ، فإن الله تعالى رفع المؤاخذة عن اللغو مطلقاً فلا إثم فيه ولا كفارة فكيف يفسر اللغو بما فيه الكفارة وثبوت الكفارة يقتضي وجود المؤاخذة . وقد أخرج ابن أبي عاصم من

طريق الزبيدي وابن وهب في جامعه عن يونس وعبد الرزاق في مصنفه عن معمر كلهم عن الزهري عن عروة عن عائشة « لغو اليمين ما كان في المراء والهزل أو المراجعة في الحديث الذي لا يعقد عليه القلب » وهذا موقوف . ورواية يونس تقارب الزبيدي ، ولفظ معمر « إنه القوم يتدارءون يقول أحدهم : لا والله وبلى والله وكلا والله ولا يقصد الحلف » وليس مخالفاً للأول . وأخرج ابن وهب عن الثقة عن الزهري بهذا السند « هو الذي يحلف على الشيء لا يريد به إلا الصدق فيكون على غير ما حلف عليه » وهذا يوافق القول الثاني لكنه ضعيف من أجل هذا المبهم شاذّ لمخالفته من هو أوثق منه وأكثر عدداً .

والحاصل في المسئلة أن القرآن الكريم قد دلّ على عدم المؤاخذة في يمين اللغو ، وذلك يعمّ الإثم والكفارة فلا يجب أيهما . والمتوجه الرجوع في معرفة معنى اللغو إلى اللغة العربية وأهل عصره ﷺ أعرف الناس بمعاني كتاب الله تعالى لأنهم مع كونهم من أهل اللغة قد كانوا من أهل الشرع ومن المشاهدين للرسول ﷺ والحاضرين في أيام النزول ، فإذا صحّ عن أحدهم تفسير لم يعارضه ما يرجح عليه أو يساويه وجب الرجوع إليه وإن لم يوافق ما نقله أئمة اللغة في معنى ذلك اللفظ لأنه يمكن أن يكون المعنى الذي نقله إليه شرعياً لا لغوياً ، والشرعي مقدّم على اللغوي كما تقرّر في الأصول ، فكان الحقّ فيما نحن بصدده هو أن اللغو ما قالته عائشة رضي الله عنها . وفي حديث الباب تعرّض لذكر بعض الكبائر ، والكلام في شأنها طويل الذيول لا يتسع لبسطه إلا مؤلف حافل وقد ألف ابن حجر في ذلك مجلداً ضخماً سماه [الزواجر في الكبائر] فمن رام الاستقصاء رجع إليه ، وأما حصرها في عدد معين فليس ذلك إلا باعتبار الاستقراء لا باعتبار الواقع ، فمن جعل عددها أوسع فلكثرة ما استقرأه منها .

✸ باب اليمين على المستقبل وتكفيرها قبل الحنث وبعده ✸

٣٨٣٦ – (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَها خَيْراً مِنْها . فائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وكَفِّرْ عَنْ يَمِينِك** » وفِي لَفْظٍ : « **فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما . وفِي لَفْظٍ : « **إذَا حَلَفْتَ عَلى يَمِينٍ فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ ثُمَّ ائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ** » رَوَاهُ النَّسائِيُّ وأَبو دَاوُدَ ، وَهُوَ صَرِيحٌ في تَقْدِيمِ الكَفَّارَةِ) .

(٣٨٣٦) البخاري (جـ١١/٦٦٢٢) ، ومسلم (جـ٣ – إمارة/١٩) ، وأحمد (جـ٥ ص٦١) .

٣٨٣٧ - (وَعَنْ عَدِيّ بْنِ حاتم قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إذا حلَفَ أحدُكُم على يَمِينٍ فرأى غيْرَها خيراً مِنها فلْيُكَفِّرْها ولْيأتِ الَّذي هُوَ خَيْرٌ** » رَواه مُسْلِمٌ . وفي لَفْظٍ : « **مَنْ حلَفَ على يَمِينٍ فرأى غيْرَها خيراً مِنها فلْيأتِ الّذي هُوَ خيْرٌ ولْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينه** » رَواهُ أحْمَدُ ومُسْلِمٌ والنَّسائيُّ وابْنُ ماجَهْ) .

٣٨٣٨ - (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ : « **مَنْ حلَفَ على يَمِينٍ فَرأى غيْرَها خيْراً مِنها فلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينه ، ولْيَفْعلِ الَّذي هُوَ خيْرٌ** » رَواهُ أحْمَدُ ومُسْلِمٌ والتِّرمِذيُّ وَصحَّحَهُ . وفي لَفْظٍ : « **فلْيأتِ الَّذي هُوَ خيْرٌ ، ولْيُكفِّرْ عَنْ يَمِينه** » رَواهُ مُسْلِمٌ) .

٣٨٣٩ - (وَعَنْ أبي مُوسى عَنِ النَّبيّ ﷺ قالَ : « **لا أحْلِفُ على يَمِينٍ فأرَى غيْرَها خيْراً مِنها إلّا أتيْتُ الَّذي هُوَ خيْرٌ وَتحلَّلْتُها** » وفي لَفْظٍ : « **إلَّا كفَّرْتُ عَنْ يَمِيني وفعلْتُ الَّذي هُوَ خيْرٌ** » وفي لَفْظٍ : « **إلَّا أتيْتُ الَّذي هُوَ خيْرٌ وكفَّرْتُ عَنْ يَمِيني** » مُتَّفقٌ عَلَيْهِنَّ) .

٣٨٤٠ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أبيهِ عَنْ جَدّهِ عَنِ النَّبيّ ﷺ قالَ : « **لا نَذْرَ ولا يَمِينَ فِيما لا تَمْلِكُ ، ولا فِي مَعْصِيَةٍ ، ولا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ** » رَواهُ النَّسائيُّ وأبو داوُدَ ، وَهُوَ مَحْمولٌ على نَفْي الوَفاءِ بِها) .

٣٨٤١ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : كانَ الرَّجُلُ يَقُوتُ أهْلَهُ قُوتاً فِي سَعَةٍ ، وكانَ الرَّجُلُ يَقُوتُ أهْلَهُ قُوتاً فِي شِدَّةٍ ، فَنَزلَتْ ﴿ **مِنْ أوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أهْلِيكُمْ** ﴾ . رَواهُ ابْنُ ماجَهْ) .

٣٨٤٢ - (وَعَنْ أُبيّ بْنِ كَعْبٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ أنَّهُما قَرءا ﴿ **فَصِيامُ ثَلاثَةِ أيَّامٍ مُتَتابِعاتٍ** ﴾ حَكاهُ أحْمَدُ وَرَواهُ الأثْرَمُ بإسْنادِهِ) .

حديث عمرو بن شعيب ذكر البيهقي أنه لم يثبت وتمامه « ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليدعها وليأت الذي هو خير فإنَّ تركها كفارتها » قال أبو داود :

(٣٨٣٧) مسلم (جـ٣ - إيمان/١٧) .

(٣٨٣٨) مسلم (جـ٣ - إيمان/١٤) ، والترمذي (جـ٤/١٥٣٠) ، وأحمد (جـ٢ ص٣٦١) .

(٣٨٣٩) البخاري (جـ١٣/٧٥٥٥) ، ومسلم (جـ٣ - أيمان/٩) ، وأحمد (جـ٤ ص٣٩٨) .

(٣٨٤٠) أبو داود (جـ٣/٣٢٧٤) ، والنسائي (جـ٧ ص١٢) .

(٣٨٤١) ابن ماجه (جـ١/٢١١٣) .

الأحاديث كلها عن النبيّ ﷺ « وليكفر عن يمينه إلا ما لا يعبأ به » . قال الحافظ في الفتح : ورواته لا بأس بهم لكن اختلف في سنده على عمرو ، وفي بعض طرقه عند أبي داود « ولا في معصية » . وأثر ابن عباس رجال إسناده في سنن ابن ماجه رجال الصحيح إلا سليمان بن أبي المغيرة العبسي ولكنه قد وثقه ابن معين ، وقال في التقريب : صدوق ، وأثر أبيّ بن كعب أخرجه الدارقطني وصححه **قوله** : (فائت الذي هو خير) فيه دليل على أن الحنث في اليمين أفضل من التمادي إذا كان في الحنث مصلحة ، ويختلف باختلاف حكم المحلوف عليه ، فإن حلف على فعل واجب أو ترك حرام فيمينه طاعة والتمادي واجب والحنث معصية وعكسه بالعكس ، وإن حلف على فعل نفل فيمينه طاعة والتمادي مستحبّ والحنث مكروه ، وإن حلف على ترك مندوب فبعكس الذي قبله ، وإن حلف على فعل مباح ، فإن كان يتجاذبه رجحان الفعل أو الترك كما لو حلف لا يأكل طيباً ولا يلبس ناعماً ففيه عند الشافعية خلاف . وقال ابن الصباغ وصوّبه المتأخرون : إن ذلك يختلف باختلاف الأحوال ، وإن كان مستوى الطرفين فالأصحّ أن التمادي أولى لأنه قال : « فليأت الذي هو خير » **قوله** : (فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير) هذه الرواية صححها الحافظ في بلوغ المرام ، وأخرج نحوها أبو عوانة في صحيحه . وأخرج الحاكم عن عائشة نحوها . وأخرج أيضاً الطبراني من حديث أمّ سلمة بلفظ « فليكفر عن يمينه ثم ليفعل الذي هو خير » . وفيه دليل على أن الكفارة يجب تقديمها على الحنث ، ولا يعارض ذلك الرواية المذكورة في الباب قبلها بلفظ « فائت الذي هو خير وكفر » لأن الواو لا تدلّ على ترتيب إنما هي لمطلق الجمع . على أن الواو لو كانت تفيد ذلك لكانت الرواية التي بعدها بلفظ « فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير » تخالفها ، وكذلك بقية الروايات المذكورة في الباب ، قال ابن المنذر : رأي ربيعة والأوزاعي ومالك والليث وسائر فقهاء الأمصار غير أهل الرأي أن الكفارة تجزىء قبل الحنث إلا أن الشافعي استثنى الصيام فقال : لا يجزىء إلا بعد الحنث . وقال أصحاب الرأي : لا تجزىء الكفارة قبل الحنث . وعن مالك روايتان . ووافق الحنفية أشهب من المالكية وداود الظاهري ، وخالفه ابن حزم ، واحتجّ له الطحاوي بقوله تعالى : ﴿ ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم ﴾ فإن المراد إذا حلفتم فحنثتم . وردّه مخالفوه فقالوا : بل التقدير فأردتم الحنث . قال الحافظ : وأولى من ذلك أن يقال : التقدير أعمّ من ذلك فليس أحد التقديرين بأولى من الآخر . واحتجوا أيضاً بأن ظاهر الآية أن الكفارة وجبت بنفس اليمين . وردّه من أجازها بأنها لو كانت بنفس اليمين لم تسقط عمن لم يحنث اتفاقاً . واحتجوا أيضاً بأن الكفارة بعد الحنث فرض وإخراجها قبله تطوّع فلا يقوم التطوّع مقام المفروض . وانفصل عنه من

أجاز بأنه يشترط إرادة الحنث وإلا فلا تجزىء كما في تقديم الزكاة . وقال عياض : اتفقوا على أن الكفارة لا تجب إلا بالحنث وأنه يجوز تأخيرها بعد الحنث ؛ واستحبّ الإمام مالك والشافعي والأوزاعي والثوري تأخيرها بعد الحنث . قال عياض : ومنع بعض المالكية تقديم كفارة حنث المعصية لأن فيه إعانة على المعصية ، وردّه الجمهور . قال ابن المنذر : واحتجّ للجمهور بأن اختلاف ألفاظ الأحاديث لا يدلّ على تعيين أحد الأمرين . والذي يدلّ عليه أنه أمر الحالف بأمرين ، فإذا أتى بهما جميعاً فقد فعل ما أمر به ، وإذا دلّ الخبر على المنع فلم يبق إلا طريق النظر فاحتجّ للجمهور بأن عقد اليمين لما كان يحله الاستثناء وهو كلام فلأن تحله الكفارة وهي فعل مالي أو بدني أولى ، ويرجح قولهم أيضاً بالكثرة . وذكر عياض وجماعة أن عدّة من قال بجواز تقديم الكفارة أربعة عشر صحابياً ، وتبعهم فقهاء الأمصار إلا أبا حنيفة . وقد عرفت مما سلف أن المتوجه العمل برواية الترتيب المدلول عليه بلفظ ثم ، ولولا الإجماع المحكي سابقاً على جواز تأخير الكفارة عن الحنث لكان ظاهر الدليل أن تقديم الكفارة واجب لما سلف . قال المازري : للكفارة ثلاث حالات : أحدها . قبل الحلف فلا تجزىء اتفاقاً . ثانيها : بعد الحلف والحنث فتجزىء اتفاقاً . ثالثها : بعد الحلف وقبل الحنث ففيها الخلاف . والأحاديث المذكورة في الباب تدلّ على وجوب الكفارة مع إتيان الذي هو خير . وفي حديث عمرو بن شعيب المذكور بعضه في الباب ما يدلّ على أن ترك اليمين وإتيان الذي هو خير هو الكفارة ، وقد ذكرنا ذلك وذكرنا أن أبا داود قال : إنه ما ورد من ذلك إلا ما لا يعبأ به . قال الحافظ : كأنه يشير إلى حديث يحيى بن عبيد الله عن أبيه عن أبي هريرة يرفعه « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير فهو كفارته » ويحيى ضعيف جداً . وقد وقع في حديث عديّ بن حاتم عند مسلم ما يوهم ذلك فإنه أخرجه عنه بلفظ « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليترك يمينه » هكذا أخرجه من وجهين ولم يذكر الكفارة ولكن أخرجه من وجه آخر بلفظ « فرأى غيرها خيراً منها فليكفرها وليأت الذي هو خير » ومداره في الطرق كلها على عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة عن عديّ ، والذي زاد ذلك حافظ فهو المعتمد **قوله** : (كان الرجل يقوت أهله إلخ) فيه أن الأوسط المنصوص عليه في الآية الكريمة هو المتوسط ما بين قوت الشدّة والسعة **قوله** : (إنهما قرءا فصيام ثلاثة أيام متتابعات) قراءة الآحاد منزلة منزلة أخبار الآحاد صالحة لتقييد المطلق وتخصيص العام كما تقرّر في الأصول ، وخالف في وجوب التتابع عطاء ومالك والشافعي والمحاملي .

☼ كتاب النذر ☼

✵ باب نذر الطاعة مطلقاً ومعلقاً بشرط ✵

٣٨٤٣ - (عَنْ عائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : « **مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلا يَعْصِهِ** » رَوَاهُ الجَماعَةُ إِلَّا مُسْلِماً) .

٣٨٤٤ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ : نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ النَّذْرِ وَقالَ : « **إِنَّهُ لا يَرُدُّ شَيْئاً وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ** » رَوَاهُ الجَماعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ ، وَلِلْجَماعَةِ إِلَّا أَبا دَاوُدَ مِثْلُ مَعْناهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبي هُرَيْرَةَ) .

لفظ حديث أبي هريرة « لا يأتي ابنَ آدم النذر بشيء لم أكن قدرته ، ولكن يلقيه النذر إلى القدر فيستخرج الله فيؤتيني عليه ما لم يكن يؤتيني عليه من قبل » : أي يعطيني **قوله** : (فليطعه) الطاعة أعمّ من أن تكون واجبة أو غير واجبة ، ويتصوّر النذر في الواجب بأن يوقّته كمن ينذر أن يصلي الصلاة في أوّل وقتها فيجب عليه ذلك بقدر ما أقته . وأما المستحبّ من جميع العبادات المالية والبدنية فينقلب بالنذر واجباً ويتقيد بما قيد به الناذر ، والخبر صريح في الأمر بالوفاء بالنذر إذا كان في طاعة ، وفي النهي عن الوفاء به إذا كان في معصية ، وهل تجب في الثاني كفارة يمين أو لا ؟ فيه خلاف يأتي إن شاء الله **قوله** : (إنه لا يرد شيئاً) فيه إشارة إلى تعليل النهي عن النذر . وقد اختلف العلماء في هذا النهي ؛ فمنهم من حمله على ظاهره ، ومنهم من تأوله . قال ابن الأثير في النهاية : تكرّر النهي عن النذر في الحديث وهو تأكيد لأمره وتحذير عن التهاون به بعد إيجابه ، ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل لكان في ذلك إبطال حكمه وإسقاط لزوم الوفاء به ، إذ يصير بالنهي معصية فلا يلزم ، وإنما وجه الحديث أنه قد أعلمهم أن ذلك الأمر لا يجرّ إليهم في العاجل نفعاً ولا يصرف عنهم ضرراً ولا يغير قضاء ، فقال : لا تنذروا

(٣٨٤٣) البخاري (جـ١١/٦٦٩٦) ، وأبو داود (جـ٣/٣٢٨٩) ، والترمذي (جـ٤/١٥٢٦) ، والنسائي (جـ٧ ص١٧) ، وابن ماجه (جـ١/٢١٢٦) ، وأحمد (جـ٦ ص٤١) .

(٣٨٤٤) البخاري (جـ١١/٦٦٩٣) ، ومسلم (جـ٣ - نذر/٤) ، وأبو داود (جـ٣/٣٢٨٧) ، وابن ماجه (جـ١/٢١٢٢) ، والنسائي (جـ٧ ص١٦) ، وأحمد (جـ٢ ص١١٨) . وانظر سنن البخاري (جـ١١/٦٦٩٤) ، ومسلم (جـ٣ - نذور/٥) ، والترمذي (جـ٤/١٥٣٨) ، وابن ماجه (جـ١/٢١٢٣) ، والنسائي (جـ٧ صـ١٦) ، وأحمد (جـ٢ ص٣٠١) .

على أنكم تدركون بالنذر شيئاً لم يقدّر الله لكم أو تصرفون به عنكم ما قدّره عليكم ، فإذا نذرتم فاخرجوا بالوفاء ، فإن الذي نذرتموه لازم لكم انتهى . وقال أبو عبيد : النهي عن النذر والتشديد فيه ليس هو أن يكون مأثماً ، ولو كان كذلك ما أمر الله تعالى أن يوفى به ، ولا حمد فاعله ، ولكن وجهه عندي تعظيم شأن النذر وتغليظ أمره لئلا يستهان بشأنه فيفرّط في الوفاء به ويترك القيام به . ثم استدلّ على الحثّ على الوفاء به من الكتاب والسنة ، وإلى ذلك أشار المازري بقوله : ذهب بعض علمائنا إلى أن الغرض بهذا الحديث التحفظ في النذر . قال : وهذا عندي بعيد من ظاهر الحديث . ويحتمل عندي أن يكون وجه الحديث أن الناذر يأتي بالقربة مستثقلاً لها لما صارت عليه ضربة لازب وكل ملزوم فإنه لا ينشط للفعل نشاط مطلق الاختيار ، ويحتمل أن يكون سببه أن الناذر لما لم يبذل القربة إلا بشرط أن يفعل له ما يريد صار كالمعاوضة التي تقدح في نية المتقرّب . قال : ويشير إلى هذا التأويل قوله : « إنه لا يأتي بخير » وقوله : « إنه لا يقرِّب من ابن آدم شيئاً لم يكن الله قدّره له » وهذا كالنصّ على هذا التعليل انتهى . والاحتمال الأول يعمّ أنواع النذر ، والثاني يخصّ نوع المجازاة ، وزاد القاضي عياض فقال : إن الإخبار بذلك وقع على سبيل الإعلام من أنه لا يغالب القدر ولا يأتي الخير بسببه والنهي عن اعتقاد خلاف ذلك خشية أن يقع ذلك في ظنّ بعض الجهلة . قال : ومحصل مذهب الإمام مالك أنه مباح إلا إذا كان مؤبداً لتكرره عليه في أوقات ، فقد يثقل عليه فعله فيفعله بالتكلف من غير طيبة نفس وخالص نية **قوله** : (إنه لا يردّ شيئاً) يعني مما يكرهه الناذر وأوقع النذر استدفاعاً له ؛ وأعم من هذه الرواية ما في البخاري وغيره بلفظ « إنه لا يأتي بخير » فإنه قد ينظر استجلاباً لنفع أو استدعاء لضرر ، والنذر لا يأتي بذلك المطلوب وهو الخير الكائن في النفع أو الخير الكائن في اندفاع الضرر . قال الخطابي في الإعلام : هذا باب من العلم غريب وهو أن ينهى عن فعل شيء حتى إذا فعل كان واجباً . وقد ذهب أكثر الشافعية ونقل عن نص الشافعي أن النذر مكروه ، وكذا عن المالكية ، وجزم الحنابلة بالكراهة . وقال النووي : إنه مستحب صرح بذلك في شرح المهذب . وروي ذلك عن القاضي حسين والمتولي والغزالي . وجزم القرطبي في المفهم بحمل ما ورد في الأحاديث من النهي على نذر المجازاة فقال : هذا النهي محله أن يقول مثلاً : إن شفى الله مريضي فعليّ صدقة . ووجه الكراهة أنه لما وقف فعل القربة المذكورة على حصول الغرض المذكور ظهر أنه لم يتمحض له نية التقرب إلى الله تعالى بما صدر منه بل سلك فيها مسلك المعاوضة . ويوضحه أنه لو لم يشف مريضه ولم يتصدق بما علقه على شفائه وهذه حالة البخيل فإنه لا يخرج من ماله شيئاً إلا بعوض عاجل يزيد على ما أخرج غالباً ، وهذا

المعنى هو المشار إليه بقوله : « وإنما يستخرج به من البخيل » قال : وقد ينضم إلى هذا اعتقاد جاهل يظنّ أن النذر يوجب حصول ذلك الغرض أو أن الله تعالى يفعل معه ذلك الغرض لأجل ذلك النذر وإليهما الإشارة في الحديث بقوله : « فإنه لا يرد شيئاً » والحالة الأولى تقارب الكفر ، والثانية خطأ صريح . قال الحافظ : بل تقرب من الكفر ، ثم نقل القرطبي عن العلماء حمل النهي الوارد في الخبر على الكراهة . قال : والذي يظهر لي أنه على التحريم في حقّ من يخاف عليه ذلك الاعتقاد الفاسد فيكون إقدامه على ذلك محرّماً ، والكراهة في حقّ من لم يعتقد ذلك . قال الحافظ : وهو تفصيل حسن ، ويؤيده قصة ابن عمر راوي الحديث في النهي عن النذر فإنها في نذر المجازاة . وقد أخرج الطبري بسند صحيح عن قتادة في قوله تعالى : ﴿ يوفون بالنذر ﴾ قال : كانوا ينذرون طاعة الله تعالى من الصلاة والصيام والزكاة والحجّ والعمرة وما افترض عليهم ، فسماهم الله تعالى أبراراً ، وهذا صريح في أن الثناء وقع في غير نذر المجازاة . وقد يشعر التعبير بالبخيل أن المنهي عنه من النذر ما فيه مال فيكون أخصّ من المجازاة . ولكن قد يوصف بالبخل من تكاسل عن الطاعة كما روى الحديث المشهور « البخيل من ذكرت عنده فلم يصلّ عليّ » أخرجه النسائي وصححه ابن حبان ، أشار إلى ذلك العراقي في شرح الترمذي . وقد نقل القرطبي الاتفاق على وجوب الوفاء بنذر المجازاة لقوله « من نذر أن يطيع الله فليطعه » ولم يفرّق بين المعلق وغيره . قال الحافظ : والاتفاق الذي ذكره مسلم لكن في الاستدلال بالحديث المذكور لوجوب الوفاء بالنذر المعلق نظر. قلت : لا نظر إذا لم يصحبه اعتقاد فاسد لأن إخراج المال في القرب طاعة ، والبخيل يحرص على المال فلا يخرجه إلا في نحو نذر المجازاة ولا تتيسر طاعته المالية إلا بمثل ذلك ، أو ما لابدّ له منه كالزكاة والفطرة ، فلو لم يلزمه الوفاء لاستمرّ على بخله ولم يتمّ الاستخراج المذكور .

✹ باب ما جاءَ في نذر المباح والمعصية وما أَخرج مخرج اليمين ✹

٣٨٤٥ - (عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : بَيْنا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إذْ هُوَ بِرَجُلٍ قائمٍ ، فَسأَلَ عَنهُ فَقالُوا : أَبو إسْرائيلَ نَذَرَ أنْ يَقُومَ فِي الشَّمْسِ ، وَلا يَقْعُدَ ، وَلا يَسْتَظِلَّ ، وَلا يَتَكَلَّمَ ، وأنْ يَصُومَ ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ** » . رَواهُ البُخارِيُّ وَابْنُ ماجَهْ وَأَبو داوُدَ) .

(٣٨٤٥) البخاري (جـ١١/٦٧٠٤) ، وأبو داود (جـ٣/٣٣٠٠) ، وابن ماجه (جـ١/٢١٣٦) .

٣٨٤٦ – (وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : « **لَيْسَ على الرَّجُلِ نَذْرٌ فِيما لا يَمْلِكُ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٣٨٤٧ – (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أن النَّبِيَّ ﷺ قالَ : « **لا نَذْرَ إِلَّا فِيما ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللهِ تعالى** » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ . وفِي رِوَايَةٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَظَرَ إلى أَعْرَابيٍّ قائماً فِي الشَّمْسِ وَهُوَ يَخْطُبُ ، فَقالَ : « **ما شأنُكَ ؟** » قالَ : نَذَرْتُ يا رَسُولَ اللهِ أَنْ لا أَزَالَ فِي الشَّمْسِ حتَّى تَفْرُغَ ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لَيْسَ هَذا نَذْراً ، إنما النَّذْرُ ما ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللهِ** » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٣٨٤٨ – (وَعَنْ سَعِيد بْنِ المُسَيِّبِ أَنَّ أَخَوَيْنِ مِنَ الأَنْصارِ كانَ بَيْنَهُما مِيراثٌ ، فَسأَلَ أَحَدُهُما صَاحِبَهُ القِسْمَةَ ، فَقالَ : إنْ عُدْتَ تُسائِلُني القِسْمَةَ فَكُلُّ مالي فِي رِتاجِ الكَعْبَةِ ، فَقالَ لَهُ عُمَرُ : إنَّ الكَعْبَةَ غَنِيَّةٌ عَنْ مالِكَ كَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وكَلِّمْ أَخاكَ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **لَا يَمِينَ عَلَيْكَ ، وَلا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ الرَّبِّ ، وَلا فِي قَطِيعَةِ الرَّحِمِ ، وَلا فِيما لَا تَمْلِكُ** » رَوَاهُ أَبو داوُدَ) .

٣٨٤٩ – (وَعَنْ ثابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ أَنَّ رَجُلاً أَتى النَّبِيَّ ﷺ فَقالَ : إني نَذَرْتُ أَنْ أَنحَرَ إِبلاً بِبُوانَةَ ، فَقالَ : « **أَكانَ فِيها وَثَنٌ مِنْ أَوْثانِ الجاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ ؟** » قالُوا : لا ، قالَ : « **فَهَلْ كان فِيها عِيدٌ مِنْ أَعْيادِهِمْ ؟** » قالُوا : لا ، قالَ : « **أَوْفِ بِنَذْرِكَ فإنَّهُ لا وَفاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ ، وَلا فِيما لا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ** » رَوَاهُ أَبو داوُدَ) .

٣٨٥٠ – (وَعَنْ عائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ : « **لا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ ، وكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ** » رَوَاه الخَمْسَةُ وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ) .

٣٨٥١ – (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ : « **مَنْ نَذَرَ نَذْراً فِي مَعْصِيَةٍ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ** » رَوَهُ أَبو داوُدَ) .

(٣٨٤٦) البخاري (جـ١٠/٦٠٤٧) ، ومسلم (جـ١ – إيمان/١٧٦) ، وأحمد (جـ٤ ص٣٣) .

(٣٨٤٧) أحمد (جـ٢ ص١٨٣) ، وأبو داود (جـ٢/٢١٩٢) .

(٣٨٤٨) أبو داود (جـ٣/٣٢٧٢) .

(٣٨٤٩) أبو داود (جـ٣/٣٣١٣) .

(٣٨٥٠) أحمد (جـ٦ ص٢٤٧) ، وأبو داود (جـ٣/٣٢٨٩) ، والنسائي (جـ٧ ص٢٦) ، والترمذي (جـ٤/١٥٢٤) ، وابن ماجه (جـ١/٢١٢٥) .

(٣٨٥١) أبو داود (جـ٣/٣٣٣٢٢) .

٣٨٥٢ - (وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ** » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

حديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضاً البيهقي وأورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه . وقد أخرجه بلفظ أحمد الطبراني . قال في مجمع الزوائد : فيه عبد الله بن نافع المدني وهو ضعيف ولم يكن في إسناد أبي داود لأنه أخرجه عن أحمد بن عبدة الضبي عن المغيرة بن عبد الرحمن عن أبيه عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وحديث سعيد بن المسيب حديث صالح سكت عنه أبو داود والحافظ وهو من طريق عمرو بن شعيب ، ولكن سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر بن الخطاب فهو منقطع . وروي نحوه عن عائشة « أنها سئلت عن رجل جعل ماله في رتاج الكعبة إن كلم ذا قرابة ، فقالت : يكفر عن اليمين » أخرجه مالك والبيهقي بسند صحيح وصححه ابن السكن . وحديث ثابت بن الضحاك أخرجه أيضاً الطبراني وصحح الحافظ إسناده . وأخرج نحوه أبو داود من وجه آخر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً ، ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس ، ورواه أحمد في مسنده من حديث عمرو بن شعيب عن ابنة كردم عن أبيها بنحوه . وفي لفظ لابن ماجه عن ميمونة بنت كردم . وحديث عائشة قال الترمذي بعد إخراجه : لا يصحّ لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة وكذلك قال غيره ، قالوا : وإنما سمعه من سليمان بن أرقم وسليمان متروك . وقال أحمد : ليس بشيء ولا يساوي فلساً . وقال البخاري : تركوه وتكلم فيه جماعة أيضاً منهم عمرو بن عليّ وأبو داود وأبو زرعة والنسائيُ وابن حبان والدارقطني . وقال الخطابي : لو صحّ هذا الحديث لكان القول به واجباً والمصير إليه لازماً إلا أن أهل المعرفة بالحديث زعموا أنه حديث مقلوب وهم فيه سليمان بن الأرقم ، ورواه النسائيُ والحاكم والبيهقي من حديث عمران بن حصين ومداره على محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه عنه ، ومحمد ليس بالقويّ وقد اختلف عليه فيه . ورواه ابن المبارك عن عبد الوارث عن أبيه أن رجلاً حدثه أنه سأل عمران بن الحصين فذكره ، وفيه رجل مجهول . ورواه أحمد وأصحاب السنن والبيهقي من رواية الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، قال الحافظ : وإسناده صحيح إلا أنه معلول بأنه منقطع ، وذلك لأن الزهري لم يروه عن أبي سلمة ، ورواه ابن ماجه من حديث سليمان بن بلال عن حرشي بن عتبة ومحمد بن أبي عتيق عن الزهري عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه عن عمران

(٣٨٥٢) أحمد (جـ٤ ص١٤٤) ، ومسلم (جـ٣ - نذور/١٣) .

فرجع إلى الرواية الأولى . ورواه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن رجل من بني حنيفة وأبي سلمة كلاهما عن النبيّ ﷺ ، وهو مع كونه مرسلاً فالحنفي هو محمد بن الزبير المتقدم ، قاله الحاكم . وقال : إن قوله من بني حنيفة تصحيف ، وإنما هو من بني حنظلة . وله طريق أخرى عند الدارقطني من رواية غالب بن عبد الله الجزري عن عطاء عن عائشة مرفوعاً بلفظ « من جعل عليه نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين » وغالب متروك . وله طريق أخرى عند أبي داود من حديث كريب عن ابن عباس وإسنادها حسن فيها طلحة بن يحيى وهو مختلف فيه . وقال أبو داود موقوفاً : يعني وهو أصح . وقال النووي في الروضة : حديث « لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين » ضعيف باتفاق المحدّثين . قال الحافظ : قلت : قد صححه الطحاوي وأبو علي بن السكن فأين الاتفاق . وحديث ابن عباس قد تقدمت الإشارة إليه أنه من طريق كريب عنه ولفظه في سنن أبي داود عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً أطاقه فليف به » وسيأتي ، وقد تقدم أنه موقوف على ابن عباس وأن الموقوف أصحّ . وأخرجه ابن ماجه وفي إسناد ابن ماجه من لا يعتمد عليه ، وليس فيه « من نذر نذراً في معصية » **قوله** : (أبو إسرائيل) قال الخطيب : هو رجل من قريش ولا يشاركه أحد من الصحابة في كنيته . واختلف في اسمه ؛ فقيل قشير بقاف وشين معجمة مصغراً . وقيل بسير بمهملة مصغراً . وقيل قيصر باسم ملك الروم . وقيل بالسين المهملة بدل الصاد . وقد جزم ابن الأثير وغيره بأنه من الصحابة . وفيه دليل على أن كل شيء يتأذى به الإنسان مما لم يرد بمشروعيته كتاب ولا سنة كالمشي حافياً والجلوس في الشمس ليس من طاعة الله تعالى فلا ينعقد النذر به ، فإنه ﷺ أمر أبا إسرائيل في هذا الحديث بإتمام الصوم دون غيره وهو محمول على أنه علم أنه لا يشقّ عليه . قال القرطبي : في قصة أبي إسرائيل هذا أعظم حجة للجمهور في عدم وجوب الكفارة على من نذر معصية أو ما لا طاعة فيه . قال مالك : لم أسمع أن رسول الله ﷺ أمره بكفارة **قوله** : (ليس على الرجل نذر فيما لا يملك) فيه دليل على أن من نذر بما لا يملك لا ينفذ نذره ، وكذلك من نذر بمعصية كما في بقية أحاديث الباب . واختلف في النذر بمعصية هل تجب فيه الكفارة أم لا ؟ فقال الجمهور : لا . وعن أحمد والثوري وإسحق وبعض الشافعية والحنفية نعم . ونقل الترمذي اختلاف الصحابة في ذلك ، واتفقوا على تحريم النذر في المعصية ، واختلافهم إنما هو في وجوب الكفارة . واحتجّ من أوجبها بحديث عائشة المذكور في الباب وما ورد في معناه . وأجيب بأن ذلك لا ينتهض للاحتجاج لما سبق

من المقال . واحتجّ أيضاً بما أخرجه مسلم من حديث عقبة بن عامر بلفظ « كفارة النذر كفارة اليمين » لأن عمومه يشمل نذر المعصية . وأجيب بأن فيه زيادة تمنع العموم وهي أن الترمذي وابن ماجه أخرجا حديث عقبة بلفظ « كفارة النذر إذا لم يسمّ كفارة يمين » هذا لفظ الترمذي ، ولفظ ابن ماجه « من نذر نذراً لم يسمه » وحديث ابن عباس المذكور في الباب أيضاً قد سبق ما فيه من المقال . واستدلّ بأحاديث الباب على أنه يصحّ النذر في المباح لأنه لما نفى النذر في المعصية بقي ما عداه ثابتاً . ويدلّ على أن النذر لا ينعقد في المباح الحديث المذكور في أول الباب عن ابن عباس ، والحديث الذي فيه « إنما النذر ما يبتغى به وجه الله » . ومن جملة ما استدلّ به على أنه يلزم الوفاء بالنذر المباح قصة التي نذرت الضرب بالدفّ . وأجاب البيهقي بأنه يمكن أن : يقال إن من قسم المباح ما قد يصير بالقصد مندوباً كالنوم في القائلة للتقوّي على قيام الليل وأكلة السحر للتقوّي على صيام النهار ، فيمكن أن يقال إن إظهار الفرح بعود النبيّ ﷺ سالماً معنى مقصود يحصل به الثواب **قوله** : (في رتاج الكعبة) بمهملة فمثناة فوقية فجيم بعدها ألف هو في اللغة الباب ، وكنى به هنا عن الكعبة نفسها **قوله** : (ببوانة) بضم الموحدة وبعد الألف نون . قال في التلخيص : موضع بين الشام وديار بكر ، قاله أبو عبيدة ، وقال البغوي : أسفل مكة دون يلملم . وقال المنذري : هضبة من وراء ينبع ومثله في النهاية ، وسيأتي الكلام على حديث ثابت بن الضحاك .

باب من نذر نذراً لم يسمه ولا يطيقه

٣٨٥٣ - (عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **كَفَّارَةُ النَّذْرِ إذَا لَمْ يُسَمِّ كَفَّارَةُ يَمِينٍ** » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ وَالتِّرمِذِيُّ وصحَّحَهُ) .

٣٨٥٤ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : « **مَنْ نَذَرَ نَذْراً وَلَمْ يُسَمِّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ؛ وَمَنْ نَذَرَ نَذْراً لَمْ يُطِقْهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ** » رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ وَابْنُ ماجَهْ ، وَزَادَ « **وَمَنْ نَذَرَ نَذْراً أطاقَهُ فَلْيَفِ بِهِ** ») .

٣٨٥٥ - (وَعَنْ أنسٍ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ رأى شَيْخاً يُهادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ فَقالَ : « **ما**

(٣٨٥٣) الترمذي (جـ٤/١٥٢٨) ، وابن ماجه (جـ١/٢١٢٧) .

(٣٨٥٤) أبو داود (جـ٣/٣٣٢٢) ، وابن ماجه (جـ١/٢١٢٨) .

(٣٨٥٥) البخاري (جـ٤/١٨٦٥) ، ومسلم (جـ٣ - نذور/٩) ، وأحمد (جـ٣ ص١٠٦) ، وأبو داود (جـ٣/٣٣٠١) ، والترمذي (جـ٤/١٥٣٧) ، والنسائي (جـ٧ ص٣٠) .

هَذاً ؟ » قالُوا : نَذَرَ أنْ يَمشِيَ ، قالَ : « **إنَّ الله عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ** » ، وأمَرَهُ أنْ يَرْكَبَ . رَوَاهُ الجَماعَةُ إلَّا ابْنَ ماجَهْ . وللنَّسائيّ فِي رِوَايَةٍ : نَذَرَ أنْ يمْشِيَ إلى بَيْتِ الله) .

٣٨٥٦ - (وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ قالَ : نَذَرَتْ أُخْتِي أنْ تَمْشِي إلى بَيْتِ الله فأمَرَتْنِي أنْ أسْتَفْتِي لَهَا رسُولَ الله ﷺ فاسْتَفْتَيْتُهُ فَقالَ : « **لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . ولِمُسْلِمٍ فِيه : حافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ . وفِي رِوَايَةٍ : نَذَرَتْ أُخْتِي أنْ تَمْشِيَ إلى الكَعْبَةِ ، فَقالَ رَسُول الله ﷺ : « **إنَّ الله لَغَنِيٌّ عَنْ مَشْيِها لِتَرْكَبْ وَلْتُهْدِ بَدَنَةً** » رَوَاهُ أحْمَدُ . وفِي رِوَايَةٍ : أنَّ أُخْتَهُ نَذَرَتْ أنْ تَمْشِيَ حافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ ، فَسأَلَ النَّبيَّ ﷺ فقالَ : « **إنَّ الله لَا يَصْنَعُ بِشَقاءِ أُخْتِكَ شَيْئاً ، مُرْها فَلْتَخْتَمِرْ وَلْتَرْكَبْ وَلْتَصُمْ ثَلاثَةَ أيَّامٍ** » رَوَاهُ الخَمْسَةُ) .

٣٨٥٧ - (وَعَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : جاءَتِ امْرأَةٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فَقالَتْ : يا رَسُولَ الله إنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أنْ تَحُجَّ ما شِيَة ، فَقالَ : « **إنَّ الله لا يَصْنَعُ بِشَقاءِ أُخْتِكِ شَيْئاً ، لِتَخْرُجْ رَاكِبَةً وَلْتُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِها** » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو دَاوُدَ) .

٣٨٥٨ - (وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أنَّ عُقْبَةَ بْنَ عامِرٍ سأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقالَ : إنَّ أُخْتَهُ نَذَرَتْ أنْ تَمْشِيَ إلى البَيْتِ وَشَكا إلَيْهِ ضَعْفَها ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **إنَّ الله غَنِيٌّ عَنْ نَذْرِ أُخْتِكَ فَلْتَرْكَبْ وَلْتُهْدِ بَدَنَةً** » رَوَاهُ أحْمَدُ . وفِي لَفْظٍ : إنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ نَذَرَتْ أنْ تَمْشِيَ إلى البَيْتِ وأنَّها لا تُطِيقُ ذلكَ ، فأمَرَها النَّبِيُّ ﷺ أنْ تَرْكَبَ وَتُهْدِيَ هَدْياً . رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ) .

حديث عقبة الأول هو في صحيح مسلم بدون زيادة « إذا لم يسم » . وأخرجه أيضاً أبو داود والنسائي . وحديث ابن عباس الأول قال الحافظ في بلوغ المرام : إسناده صحيح إلا أن الحفاظ رجحوا وقفه ، وقد تقدم الكلام عليه . والرواية الأخرى من حديث عقبة التي فيها « ولتصم ثلاثة أيام » حسنها الترمذي ولكن في إسنادها عبد الله بن زحر ، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة . وحديث كريب عن ابن عباس سكت عنه أبو داود والمنذري ورجاله رجال الصحيح . وحديث عكرمة عن ابن عباس سكت أيضاً عنه

(٣٨٥٦) البخاري (جـ٤/١٨٦٦) ، ومسلم (جـ٣ - نذور/١١) ، وأحمد (جـ٤ ص١٤٩) .
(٣٨٥٧) أحمد (جـ١ ص٣١٠) ، وأبو داود (جـ٤/٣٢٩٥) .
(٣٨٥٨) أحمد (جـ١ ص٢٥٣) .

أبو داود والمنذري ورجاله رجال الصحيح . قال الحافظ في التلخيص : إسناده صحيح ، والرواية الأخرى أوردها أبو داود وسكت عنها هو والمنذري **قوله** : (لم يسم) فيه دليل على أن كفارة اليمين إنما تجب فيما كان من النذور غير مسمى . قال النووي : اختلف العلماء في المراد بهذا الحديث فحمله جمهور أصحابنا على نذر اللجاج فهو مخير بين الوفاء بالنذر أو الكفارة ، وحمله مالك وكثيرون أو الأكثرون على النذر المطلق كقوله عليّ نذر ، وحمله جماعة من فقهاء الحديث على جميع أنواع النذر ، وقالوا : هو مخير في جميع أنواع المنذورات بين الوفاء بما التزم وبين كفارة اليمين انتهى . والظاهر اختصاص الحديث بالنذر الذي لم يسمّ لأن حمل المطلق على المقيد واجب . وأما النذور المسماة إن كانت طاعة ، فإن كانت غير مقدورة ففيها كفارة يمين ، وإن كانت مقدورة وجب الوفاء بها سواء كانت متعلقة بالبدن أو بالمال ، وإن كانت معصية لم يجز الوفاء بها ولا ينعقد ، ولا يلزم فيها الكفارة ، وإن كانت مباحة مقدورة فالظاهر الانعقاد ولزوم الكفارة لوقوع الأمر بها في أحاديث الباب في قصة الناذرة بالمشي ، وإن كانت غير مقدورة ففيها الكفارة لعموم « ومن نذر نذراً لم يطقه »هذا خلاصة ما يستفاد من الأحاديث الصحيحة . وقال ابن رشد في نهاية المجتهد ما حاصله : إنه وقع الاتفاق على لزوم النذر بالمال إذا كان في سبيل البرّ وكان على جهة الخير ، وإن كان على جهة الشرّ فقال مالك : يلزم كالخير ولا كفارة يمين في ذلك إلا أنه إذا نذر بجميع ماله لزمه ثلث ماله إذا كان مطلقاً ، وإن كان معيناً لزمه وإن كان جميع ماله أو أكثر من الثلث ، وسيأتي الخلاف فيمن نذر بجميع ماله . قال : وإذا كان النذر مطلقاً : أي غير مسمى ففيه الكفارة عند كثير من العلماء . وقال قوم : فيه كفارة الظهار . وقال قوم : فيه أقلّ ما ينطلق عليه الاسم من القرب صيام يوم أو صلاة ركعتين **قوله** : (ومن نذر نذراً لم يطقه فكفارته كفارة يمين) ظاهره سواء كان المنذور به طاعة أو معصية أو مباحاً إذا كان غير مقدور ففيه الكفارة إلا أنه يخصّ من هذا العموم ما كان معصية بما تقدم ، ويبقى ما كان طاعة أو مباحاً ، وسواء كان غير مقدور شرعاً أو عقلاً أو عادة **قوله** : (ومن نذر نذراً أطاقه إلخ) ظاهره العموم ولكنه يخصّ منه نذر المعصية بما سلف ، وكذلك نذر المباح بلزوم الكفارة . وأما النذر الذي لم يسمّ فغير داخل في عموم الطاقة وعدمها ، لأن اتصاف النذر بأحد الوصفين فرع معرفته وما لم يسم لم يعرف **قوله** : (لتمش ولتركب) فيه أن النذر بالمشي ولو إلى مكان المشي إليه طاعة فإنه لا يجب الوفاء به بل يجوز الركوب لأن المشي نفسه غير طاعة ، إنما الطاعة الوصول إلى ذلك المكان كالبيت العتيق من غير فرق بين المشي والركوب ، ولهذا سوّغ النبيّ ﷺ الركوب للناذرة بالمشي فكان ذلك دالاً على عدم لزوم النذر بالمشي وإن دخل تحت الطاقة .

قال في الفتح : وإنما أمر الناذرة في حديث أنس أن تركب جزماً ، وأمر أخت عقبة أن تمشي وأن تركب لأن الناذر في حديث أنس كان شيخاً ظاهر العجز وأخت عقبة لم توصف بالعجز ، فكأنه أمرها أن تمشي إن قدرت وتركب إن عجزت ، وبهذا ترجم البيهقي للحديث ، وأورد في بعض طرقه من رواية عكرمة عن ابن عباس ما ذكره المصنف رحمه الله . وأخرج الحاكم من حديث ابن عباس بلفظ « جاء رجل فقال : يا رسول الله إن أختي حلفت أن تمشي إلى البيت وإنه يشقّ عليها المشي ، فقال : مرها فلتركب إذا لم تستطع أن تمشي ، فما أغنى الله أن يشقّ على أختك » وأحاديث الباب مصرّحة بوجوب الكفارة . ونقل الترمذي عن البخاري أنه لا يصحّ فيه الهدي . وقد أخرج الطبراني من طريق أبي تميم الجيشاني عن عقبة بن عامر في هذه القصة « نذرت أن تمشي إلى الكعبة حافية حاسرة » وفيه « لتركب ولتلبس ولتصم » وللطحاوي من طريق أبي عبد الرحمن الحبلي عن عقبة نحوه . وأخرج البيهقي بسند صحيح عن أبي هريرة « بينما رسول الله ﷺ يسير في جوف الليل إذ بصر بخيال ففرّت منه الإبل ، فإذا امرأة عريانة ناقضة شعرها ، فقالت : نذرت أن أحجّ عريانة ناقضة شعري ، فقال : مرها فلتلبس ثيابها ولتهرق دماً » وأورد من طريق الحسن عن عمران رفعه « إذا نذر أحدكم أن يحجّ ماشياً فليهد هدياً وليركب » وفي سنده انقطاع . وقد استدل بهذه الأحاديث على صحة النذر بإتيان البيت الحرام لغير حجّ ولا عمرة . وعن أبي حنيفة إذا لم ينو حجاً ولا عمرة لم ينعقد ، ثم إن نذره راكباً لزمه ، فلو مشى لزمه دم لتوفر مؤنة الركوب ، وإن نذر ماشياً لزمه من حيث أحرم إلى أن ينتهي الحجّ أو العمرة ، ووافقه صاحباه ، فإن ركب لعذر أجزأه ولزم دم . وفي أحد القولين عن الشافعي مثله . واختلف هل يلزمه بدنة أو شاة ، وإن ركب بلا عذر لزمه الدم . وعن المالكية في العاجز يرجع من قابل فيمشي ما ركب إلا أن يعجز مطلقاً فيلزمه الهدي . وعن عبد الله بن الزبير : لا يلزمه شيء مطلقاً . قال القرطبي : زيادة الأمر بالهدي رواتها ثقات . وعن الهادوية أنه لا يجوز الركوب مع القدرة على المشي ، فإذا عجز جاز الركوب ولزمه دم ، قالوا : لأن الرواية وإن جاءت مطلقة فقد قيدت برواية العجز ، ولا يخفى ما في أكثر هذه التفاصيل من المخالفة لصريح الدليل . ويردّ قول من قال بأنه لا كفارة مع العجز ، وتلزم مع عدمه ما وقع في حديث عكرمة عن ابن عباس ، وفي الرواية التي بعده فإنهما مصرّحان بوجوب الهدي مع ذكر ما يدلّ على العجز من الضعف وعدم الطاقة ، والرجل المذكور في حديث « أنه يهادى بين ابنيه » قيل هو أبو إسرائيل المذكور في الباب الأوّل ، روي ذلك عن الخطيب ، حكى ذلك عنه مغلطاي . قال الحافظ : وهو تركيب منه ، وإنما ذكر الخطيب ذلك في رجل آخر مذكور في حديث لابن عباس .

✵ باب من نذر وهو مشرك ثم أسلم أو نذر ذبحاً في موضع معين ✵

٣٨٥٩ - (عَنْ عُمَرَ قالَ : نَذَرْتُ نَذْراً فِي الجاهِلِيَّةِ ، فَسأَلْتُ النَّبيَّ ﷺ بَعْدَ ما أَسْلَمْتُ ، فأَمَرَنِي أَنْ أُوفِيَ بِنَذْرِي . رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ) .

٣٨٦٠ - (وَعَنْ كَرْدَمِ بْنِ سُفْيانَ : أنهُ سأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ نَذْرٍ نَذَرَهُ فِي الجاهِلِيَّةِ ، فَقالَ لَهُ : « **أَلِوَثَنٍ أَوْ لِنُصُبٍ ؟** » قالَ : لا ، وَلَكِنْ لله ، فَقالَ : « **أَوْفِ لله ما جَعَلْتَ لَهُ ، انحِرْ على بُوَانَةَ وأَوْفِ بِنَذْرِكَ** » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٣٨٦١ - (وَعَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ كَرْدَمٍ قالَتْ : كُنْتُ رِدْفَ أَبي فَسَمِعْتُهُ يَسأَلُ النَّبِيَّ ﷺ فَقالَ : يا رَسُولَ الله إني نَذَرْتُ أَنْ أَنحَرَ بِبُوَانَةَ ، قالَ : « **أَبِها وَثَنٌ أَوْ طاغِيَةٌ ؟** » قالَ : لا ، قالَ : «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ . وَفِي لَفْظٍ لأَحْمَدَ : إني نَذَرْتُ أَنْ أَنحَرَ عَدَداً مِنَ الغَنَمِ وَذَكَرَ مَعْناهُ . وَفِيهِ دِلالَةٌ على جَوازِ نَحْرِ ما يُذْبَحُ) .

٣٨٦٢ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ امْرأة قالَتْ : يا رَسُولَ الله إِنِي نَذَرْتُ أَنْ أَنحَرَ بِمَكانِ كَذَا وكَذَا ، مَكانٌ كانَ يَذْبَحُ فِيهِ أَهْلُ الجاهِلِيَّةِ ، قالَ : « **لِصَنَمٍ !** » قالَتْ : لا ، قالَ : « **لِوَثَنٍ** » قالَتْ : لا ، قالَ : « **أَوْفِي بِنَذْرِكِ** » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

حديث عمر رجال إسناده في سنن ابن ماجه رجال الصحيح ، وهذا اللفظ لعله أحد روايات حديثه الصحيح المتفق عليه بلفظ أنه قال : « قلت : يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ، قال : أوف بنذرك » وزاد البخاري في رواية « فاعتكف » وحديث ميمونة بنت كردم رجال إسناده في سنن ابن ماجه رجال الصحيح ، وعبد الله بن عبد الرحمن الطائفي قد أخرج له مسلم ، وقال فيه يحيى بن معين : صالح ، وقال أبو حاتم : ليس بالقويّ ، وقال في التقريب : صدوق يخطىء . وقد أخرجه ابن ماجه من طريق أخرى من حديث ابن عباس ، وبقية أحاديث الباب قد تقدم تخريج بعضها في باب ما جاء في نذر المباح عند ذكر المصنف رحمه الله لحديث ثابت بن الضحاك الذي بمعناها هنالك . وفي حديث عمر دليل على أنه يجب الوفاء بالنذر من الكافر متى أسلم ،

(٣٨٥٩) ابن ماجه (جـ١/٢١٢٩) .

(٣٨٦٠) أحمد (جـ٣ ص٤١٩) .

(٣٨٦١) أحمد (جـ٦ ص٣٦٦) ، وابن ماجه (جـ١/٢١٣١) .

(٣٨٦٢) أبو داود (جـ٣/٣٣١٢) .

وقد ذهب إلى هذا بعض أصحاب الشافعي . وعند الجمهور لا ينعقد النذر من الكافر ، وحديث عمر حجة عليهم . وقد أجابوا عنه بأن النبيّ ﷺ لما عرف أن عمر قد تبرّع بفعل ذلك أذن له به لأن الاعتكاف طاعة ، ولا يخفى ما في هذا الجواب من مخالفة الصواب . وأجاب بعضهم بأنه ﷺ أمره بالوفاء استحباباً لا وجوباً ، ويردّ بأن هذا الجواب لا يصلح لمن ادعى عدم الانعقاد . وقد تقدم الكلام على حديث عمر في باب الاعتكاف **قوله** : (كردم) بفتح الكاف والدال . وفيه دليل على أنه يجب الوفاء بالنذر في المكان المعين إذا لم يكن في التعيين معصية ولا مفسدة من اعتقاد تعظيم جاهلية أو نحوه ، وبوانة قد تقدم ضبطه وتفسيره **قوله** : (قال : لصنم ؟ قالت : لا ، قال : لوثن ؟) قال في النهاية : الفرق بين الوثن والصنم أن الوثن كل ماله جثة معمولة من جواهر الأرض أو من الخشب والحجارة كصورة الآدمي تعمل وتنصب فتعبد ، والصنم الصورة بلا جثة ، ومنهم من لم يفرّق بينهما وأطلقهما على المعنيين . وقد يطلق الوثن على غير الصورة ، ومنه حديث عديّ بن حاتم « قدمت على النبيّ ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب ، فقال : ألق هذا الوثن عنك »انتهى .

✵ باب ما يذكر فيمن نذر الصدقة بماله كله ✵

٣٨٦٣ - (عَنْ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ أَنَّهُ قالَ : يا رَسُولَ اللهِ إنَّ مِنْ تَوْبَتِي أنْ أَنْخلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إلى اللهِ وَرَسُولِهِ ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ** » ، قالَ : قُلْتُ : إني أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفِي لَفْظٍ قالَ : قُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ إنَّ مِنْ تَوْبَتِي إلى اللهِ أنْ أَخْرُجَ مِنْ مالِي كُلِّهِ إلى اللهِ وَرَسُولِهِ صَدَقَةً ؟ قالَ : « **لا** » قُلْتُ : فَنِصْفُهُ ؟ قالَ : « **لا** » ، قُلْتُ : فَثُلُثُهُ ؟ قالَ : « **نَعَم** » ، قُلْتُ : فإني سأُمْسِكُ سَهْمِي مِنْ خَيْبَرَ . رَواهُ أَبُو داوُدَ) .

٣٨٦٤ - (وَعَنِ الحُسَيْنِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ أبي لُبابَةَ أَنَّ أبا لُبابَةَ بْنَ عَبْدِ المُنْذِرِ لَمَّا تابَ اللهُ عَلَيْهِ قالَ : يا رَسُولَ اللهِ إنَّ مِنْ تَوْبَتِي أنْ أَهْجُرَ دَارَ قَوْمِي وأُساكِنَكَ ، وأنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً للهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **يُجْزِي عَنْكَ الثُّلُثُ** » رَواهُ أَحْمَدُ) .

رواية أبي داود في إسنادها محمد بن إسحق وفيه مقال معروف . وحديث أبي لبابة

(٣٨٦٣) البخاري (جـ١١/٦٦٩٠) ، ومسلم (جـ٤ - توبة/٥٣) ، أحمد (جـ٣ ص٤٥٤) .
(٣٨٦٤) أحمد (جـ٣ ص٤٥٤) .

أورده الحافظ في الفتح وعزاه إلى أحمد وأبي داود وسكت عنه . وأخرج أبو داود من طريق ابن أبي عيينة عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أنه قال للنبيّ ﷺ فذكر الحديث ، وفيه « وأن أنخلع من مالي كله صدقة ، قال : يجزي عنه الثلث » **قوله** : (أن أنخلع) بنون وخاء معجمة : أي أعْرَى من مالي كما يعرى الإنسان إذا خلع ثوبه . وقد اختلف السلف فيمن نذر أن يتصدّق بجميع ماله على عشرة مذاهب : الأول : أنه يلزمه الثلث فقط لهذا الحديث ، قاله مالك ؛ ونوزع في أن كعب بن مالك لم يصرّح بلفظ النذر ولا بمعناه ، بل يحتمل أنه نجز النذر ، ويحتمل أن يكون أراده فاستأذن ، والانخلاع الذي ذكره ليس بظاهر في صدور النذر منه ، وإنما الظاهر أنه أراد أن يؤكد أمر توبته بالتصدّق بجميع ما يملك شكراً لله تعالى على ما أنعم به عليه . قال ابن المنير : لم يبتت كعب الانخلاع بل استشار هل يفعل أم لا ؟ . قال الحافظ : ويحتمل أن يكون استفهم وحذفت أداة الاستفهام . ومن ثم كان الراجح عند الكثير من العلماء وجوب الوفاء ممن التزم أن يتصدّق بجميع ماله إذا كان على سبيل القربة . وقيل : إن كان ملياً لزمه ، وإن كان فقيراً فعليه كفارة يمين ، وهذا قول الليث ، ووافقه ابن وهب وزاد : وإن كان متوسطاً يخرج قدر زكاة ماله . والأخير عن أبي حنيفة بغير تفصيل وهو قول ربيعة . وعن الشعبي وابن أبي ليلى لا يلزمه شيء أصلاً . وعن قتادة يلزم الغنيّ العشر والمتوسط السبع والمملق الخمس ، وقيل يلزم الكل إلا في نذر اللجاج فكفارة يمين . وعن سحنون يلزمه أن يخرج ما لا يضرّ به . وعن الثوري والأوزاعي وجماعة : يلزمه كفارة يمين بغير تفصيل . وعن النخعي يلزمه الكلّ بغير تفصيل . وإذا تقرّر ذلك فقد دلّ حديث كعب أنه يشرع لمن أراد التصدّق بجميع ماله أن يمسك بعضه ولا يلزم من ذلك أنه لو نجزه لم ينفذ . وقيل : إن التصدّق بجميع المال يختلف باختلاف الأحوال ، فمن كان قوياً على ذلك يعلم من نفسه الصبر لم يمنع ، وعليه يتنزل فعل أبي بكر الصديق وإيثار الأنصار على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ، ومن لم يكن كذلك فلا ، وعليه يتنزّل « لا صدقة إلا عن ظهر غنى » وفي لفظ « أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى » .

❋ باب ما يجزي من عليه عتق رقبة مؤمنة بنذر أو غيره ❋

٣٨٦٥ - (عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ : أَنَّهُ جاءَ بِأَمَةٍ سَوْدَاءَ ، فَقالَ : يارَسُولَ اللهِ إنَّ عَلَيَّ عِتْقَ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، فإنْ كُنْتَ تَرَى هَذِهِ مُؤْمِنَةً أَعْتَقْتُها ، فَقالَ له

(٣٨٦٥) أحمد (جـ٣ ص٤٥١ ، ٤٥٢) .

رَسُولُ الله ﷺ : « **أتَشْهَدِينَ أنْ لا إلَهَ إلَّا الله ؟** » قالَتْ : نَعَمْ ، قال : « **أتَشْهَدِينَ أني رَسُولُ الله ؟** » قالَتْ : نَعَمْ ، قالَ : « **أتُؤْمِنِينَ بالبَعْثِ بَعْدَ المَوْتِ ؟** » قالَتْ : نَعَمْ ، قالَ : « **فأعْتِقْها** ») .

٣٨٦٦ - (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رَجُلاً أتى النَّبيَّ ﷺ بجارِيَةٍ سَوْداءَ أعْجَمِيَّة فَقالَ : يا رَسولَ الله إنَّ عَلَيَّ عِتْقَ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَة ، فَقالَ لَها رَسُولُ الله ﷺ : « **أيْنَ الله ؟** » فأشارَتْ إلى السَّماءِ بِأُصْبُعِها ، فَقالَ لَها : « **مَنْ أنا ؟** » فأشارَتْ بِأُصْبُعِها إلى رَسُولِ الله ﷺ وَإلى السَّماءِ : أيْ أنْتَ رَسُولُ الله ، فَقالَ : « **أعْتِقْها** » رَواهما أحْمَدُ) .

حديث عبيد الله بن عبد الله رواه أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن رجل من الأنصار ، وهذا إسناد رجاله أئمة ، وجهالة الصحابي مغتفرة كما تقرّر في الأصول . وحديث أبي هريرة أخرجه أيضاً أبو داود من حديث عون ابن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة « أن رجلاً أتى النبيّ ﷺ بجارية سوداء » الحديث . وأخرجه الحاكم في المستدرك من حديث عون بن عبد الله بن عتبة ، حدثني أبي عن جدي فذكره . وفي اللفظ مخالفة كثيرة ، وسياق أبي داود أقرب إلى السياق الذي في الباب . وروى نحوه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان من حديث الشرّيد بن سويد . وأخرجه الطبراني في الأوسط من طريق ابن أبي ليلى عن المنهال والحكم عن سعيد عن ابن عباس بنحو حديث أبي هريرة المذكور في الباب . ومن ذلك حديث معاوية بن الحكم السلمي المشهور **قوله** : (إن كنت ترى هذه مؤمنة أعتقتها) إلى آخر ما في الحديثين ، استدلّ بالحديثين على أنه لا يجزىء في كفارة اليمين إلا رقبة مؤمنة وإن كانت الآية الواردة في كفارة اليمين لم تدلّ على ذلك لأنه قال تعالى ﴿ أو تحرير رقبة ﴾ بخلاف آية كفارة القتل فإنها قيدت بالإيمان . قال ابن بطال : حمل الجمهور ومنهم الأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحق المطلق على المقيد كما حملوا المطلق في قوله تعالى ﴿ وأشهدوا إذا تبايعتم ﴾ على المقيد في قوله تعالى ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾ . وخالف الكوفيون فقالوا : يجوز إعتاق الكافر ، ووافقهم أبو ثور وابن المنذر واحتجّ له في كتابه الكبير بأن كفارة القتل مغلظة بخلاف كفارة اليمين ، ومما يؤيد القول الأوّل أن المعتق للرقبة المؤمنة آخذ بالأحوط بخلاف المكفر بغير المؤمنة فإنه في شكّ من براءة الذمة .

(٣٨٦٦) أحمد (جـ٢ ص٢٩١) .

❋ باب أَن من نذر الصلاة في المسجد الأَقصى أَجزأَه أَن يصلي ❋ في مسجد مكة والمدينة

٣٨٦٧ - (عَنْ جابِرٍ أَنَّ رَجُلاً قالَ يَوْمَ الفَتْحِ : يا رَسُولَ اللهِ إني نَذَرْتُ إنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ المَقْدِسِ ، فَقالَ : « **صَلِّ هاهُنا** » ، فَسأَلَهُ فَقال : « **صَلِّ هاهُنا** » ، فَسأَلَهُ فَقالَ : « **شأنكَ إذَنْ** » رَواهُ أَحْمَدُ وأَبو داوُدَ وَلهُما عَنْ بَعْضِ أَصحابِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذا الخَبَرِ ، وَزادَ فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّداً بالحَقِّ لَوْ صَلَّيْتَ هاهُنا لَقَضَى عَنْكَ ذلكَ كُلَّ صَلاةٍ فِي بَيْتِ المَقْدِسِ** ») .

٣٨٦٨ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ امْرَأَةً شَكَتْ شَكْوَى فَقالَتْ : إنْ شَفانِي اللهُ فَلأَخْرُجَنَّ فَلأُصَلِّيَنَّ فِي بَيْتِ المَقْدِسِ ، فَبرأَتْ ثُمَّ تَجَهَّزَتْ تُرِيدُ الخُرُوجَ . فَجاءَتْ مَيْمُونَةُ تُسَلِّمُ عَلَيْها ، فأَخْبَرَتْها بِذَلِكَ ، فَقالَتْ : اجْلِسِي فَكُلِي ما صَنَعْتِ وَصَلِّي فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ ، فإني سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **صَلاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيما سِواهُ مِنَ المَساجِدِ إلَّا مَسْجِدَ الكَعْبَةِ** » رَواهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٣٨٦٩ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيما سِواهُ إلَّا المَسْجِدَ الحَرامَ** » رَواهُ الجَماعَةُ إلَّا أَبا داوُدَ . وَلأَحْمَدَ وأَبِي داوُدَ مِنْ حَدِيثِ جابِرٍ مِثْلُهُ ، وَزادَ : « **وَصَلاةٌ فِي المَسْجِدِ الحَرامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِواهُ** » وكَذَلِكَ لأَحْمَد مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَزادَ : « **وَصَلاةٌ فِي المَسْجِدِ الحَرامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلاةٍ فِي هَذا** ») .

٣٨٧٠ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلَّا إلى ثَلاثَةِ مَساجِدَ : المَسْجِدِ الحَرامِ ، وَمَسْجِدِي هَذا ، وَالمَسْجِدِ الأَقْصَى** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوايَةٍ : « **إنَّمَا يُسافَرُ إلى ثَلاثَةِ مَساجِدَ** ») .

حديث جابر أخرجه أيضاً البيهقي والحاكم وصححه ، وصححه أيضاً ابن دقيق العيد في الاقتراح . وحديث بعض أصحاب النبيّ ﷺ سكت عنه أبو داود والمنذري ، وله طرق رجال بعضها ثقات . وقد تقرّر أن جهالة الصحابي لا تضرّ . وقيل إنه روي الحديث عن عبد الرحمن بن عوف وعن رجال من أصحاب النبيّ ﷺ . وحديث جابر الآخر

(٣٨٦٧) أحمد (جـ٣ ص٣٦٣) ، وأبو داود (جـ٣/٣٣٠٥) .

(٣٨٦٨) مسلم (جـ٢ - حج/٥١) ، وأحمد (جـ٦ ص٣٣٣) .

رواه أحمد من حديث أحمد بن عبد الملك : حدثنا عبد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزري عن عطاء عن جابر رفعه « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه » قال الحافظ : وإسناده صحيح إلا أنه اختلف فيه على عطاء . وحديث عبد الله بن الزبير أخرجه أيضاً ابن حبان والبيهقي ، ولفظه « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي » . وفي الباب عن جابر أيضاً عند ابن عديّ بلفظ « الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ، والصلاة في مسجدي بألف صلاة ، والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة » وإسناده ضعيف لأنه من حديث يحيى بن أبي حية عن عثمان بن الأسود عن مجاهد عن جابر . وفي الباب أيضاً من حديث أبي الدرداء مرفوعاً عند الطبراني في الكبير « الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ، والصلاة في مسجدي بألف صلاة ، والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة » . وعن أبي ذرّ عند الدارقطني في العلل والحاكم في المستدرك « صلاة في مسجدي هذا أفضل من أربع صلوات في بيت المقدس » وعند ابن ماجه من حديث ميمونة بنت سعد « بأن الصلاة في بيت المقدس كألف صلاة في غيره » وروى ابن ماجه من حديث أنس « فصلاة في المسجد الأقصى بخمسين ألف صلاة » وإسناده ضعيف . وروى ابن عبد البرّ في التمهيد من حديث الأرقم « صلاة هنا خير من ألف صلاة ثمة ، يعني بيت المقدس » قال ابن عبد البرّ : هذا حديث ثابت ، وحديث أبي هريرة الآخر هو أيضاً متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري وغيره **قوله** : (صلّ ههنا) فيه دليل على أن من نذر بصلاة أو صدقة أو نحوها في مكان ليس بأفضل من مكان الناذر فإنه لا يجب عليه الوفاء بإيقاع المنذور به في ذلك المكان ، بل يكون الوفاء بالفعل في مكان الناذر . وقد تقدم أنه ﷺ أمر الناذر بأن ينحر ببوانة يفي بنذره بعد أن سأله : هل كانت كذا هل كانت كذا ؟ فدلّ على أنه يتعين مكان النذر ما لم يكن معصية . ولعلّ الجمع بين ما هنا وما هناك أن المكان لا يتعين حتماً ، بل يجوز فعل المنذور به في غيره فيكون ما هنا بياناً للجواز . ويمكن الجمع بأنه يتعين مكان النذر إذا كان مساوياً للمكان الذي فيه الناذر أو أفضل منه ، لا إذا كان المكان الذي فيه الناذر فوقه في الفضيلة ، ويشعر بهذا ما في حديث ميمونة من تعليل ما أفتت به ببيان أفضلية المكان الذي فيه الناذرة في الشيء المنذور به وهو الصلاة **قوله** : (إلا المسجد الحرام) هذا فيه دليل على أفضلية الصلاة في مسجده ﷺ على غيره من المساجد إلا المسجد الحرام فإنه استثناه فاقتضى ذلك أنه ليس بمفضول بالنسبة إلى مسجده ﷺ . ويمكن أن يكون مساوياً أو أفضل ، وسائر

الأحاديث دلت على أنه أفضل باعتبار الصلاة فيه بذلك المقدار **قوله** : (لا تشدّ الرحال إلخ) فيه دليل على أنه يتعين مكان النذر إذا كان أحد الثلاثة المذكورة . وقد ذهب إلى ذلك مالك والشافعي . وقال أبو حنيفة : لا يلزم وله أن يصلي في أيّ محلّ شاء ، وإنما يجب عنده المشي إلى المسجد الحرام إذا كان بحجّ أو عمرة ، وما عدا الأمكنة الثلاثة فلا يتعين مكاناً للنذر ولا يجب الوفاء عند الجمهور . وقد تمسك بهذا الحديث من منع السفر وشدّ الرحل إلى غيرها من غير فرق بين جميع البقاع ، وقد وقع لحفيد المصنف في ذلك وقائع بينه وبين أهل عصره لا يتسع المقام لبسطها .

✵ باب قضاء كل المنذورات عن الميت ✵

٣٨٧١ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاس : أنَّ سَعْدَ بْنَ عُبادَةَ اسْتَفْتى رَسُولَ الله ﷺ فَقالَ : إنَّ أمِّي ماتَتْ وَعَلَيْها نَذْرٌ لَمْ تَقْضِهِ ، فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **اقْضِهِ عَنْها** » رَواه أبُو داوُدَ وَالنَّسائيُّ وَهُوَ على شَرْطِ الصَّحِيحِ . قالَ البُخارِيُّ : وأمَرَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأةً جَعَلَتْ أُمُّها على نَفْسِها صَلاةً بِقُباءَ ، يَعْنِي ثُمَّ ماتَتْ ، فَقالَ : صَلِّي عَنْها . قالَ : وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ) .

حديث ابن عباس في قصة سعد بن عبادة أصله في الصحيحين . وقول ابن عباس الذي أشار البخاري بأنه نحو ما قاله ابن عمر أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح « أن امرأة جعلت على نفسها مشياً إلى مسجد قباء فماتت ولم تقضه ، فأفتى عبد الله بن عباس ابنتها أن تمشي عنها . وجاء عن ابن عمر وابن عباس خلاف ذلك ، فقال مالك في الموطإ : إنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يقول : لا يصلي أحد عن أحد ، ولا يصوم أحد عن أحد . وأخرج النسائي من طريق أيوب بن موسى عن ابن أبي رباح عن ابن عباس قال : « لا يصلي أحد عن أحد ، ولا يصوم أحد عن أحد » أورده ابن عبد البرّ من طريقه موقوفاً ، ثم قال : والنقل في هذا عن ابن عباس مضطرب . قال الحافظ : ويمكن الجمع بحمل الإثبات في حقّ من مات والنفي في حقّ الحيّ . قال : ثم وجدت عن ابن عباس ما يدلّ على تخصيصه في حقّ الميت بما إذا مات وعليه شيء واجب ، فعند ابن أبي شيبة بسند صحيح : سئل ابن عباس عن رجل مات وعليه نذر فقال : يصام عنه النذر . وقال ابن المنير : يحتمل أن يكون ابن عمر أراد بقوله صلي عنها العمل بقوله ﷺ : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ، فعدّ منها الولد » لأن الولد من كسبه فأعماله الصالحة

(٣٨٧١) أبو داود (جـ٣/٣٣٠٧) ، والنسائي (جـ٧ ص٢١) .

مكتوبة للوالد من غير أن ينقص من أجره ، فمعنى : صلّي عنها ، أن صلاتك مكتتبة لها ولو كنت إنما تنوي عن نفسك ، كذا قال ، ولا يخفى تكلفه .

وحاصل كلامه تخصيص الجواز بالولد ، وإلى ذلك ذهب ابن وهب وأبو مصعب من أصحاب الإمام مالك . وفيه تعقب على ابن بطال حيث نقل الإجماع أنه لا يصلي أحد عن أحد فرضاً ولا سنة لا عن حيّ ولا عن ميت . ونقل عن المهلب أن ذلك لو جاز لجاز في جميع العبادات البدنية ، ولكان الشارع أحقّ بذلك أن يفعله عن أبويه . ولما نهى عن الاستغفار لعمه ولبطل معنى قوله : ﴿ ولا تكسب كل نفس إلا عليها ﴾ . قال الحافظ : وجميع ما قاله لا يخفى وجه تعقبه خصوصاً ما ذكره في حقّ الشارع ﷺ . وأما الآية فعمومها مخصوص اتفاقاً . وقد ذهب ابن حزم ومن وافقه إلى أن الوارث يلزمه قضاء النذر عن مورّثه في جميع الحالات . واختلف في تعيين نذر أم سعد ؛ فقيل كان صوماً لما رواه مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : « جاء رجل فقال : يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها ؟ قال : نعم » الحديث . وأجيب بأنه لم يكن فيه أن الرجل سعد . وقال ابن عبد البرّ : كان عتقاً ، واستدلّ بما أخرجه من طريق القاسم بن محمد أن سعد بن عبادة قال : « يا رسول الله إن أمي ماتت ، فهل ينفعها أن أعتق عنها ؟ قال : نعم » وقيل : كان صدقة ، لما رواه في الموطإ وغيره « أن سعداً خرج مع النبيّ ﷺ فقيل لأمه أوصي ، قالت : المال مال سعد ، فتوفيت قبل أن يقدم ، فقال : يا رسول الله هل ينفعها أن أتصدّق عنها ؟ قال : نعم » وليس في هذا والذي قبله أنها نذرت . قال عياض : والذي يظهر أنه كان نذرها في مال أو مبهماً . وظاهر حديث الباب أنه كان معيناً عند سعد . وفي الحديث قضاء الحقوق الواجبة عن الميت ، وقد ذهب الجمهور إلى أن من مات وعليه نذر مالي فإنه يجب قضاؤه من رأس ماله وإن لم يوص إلا إن وقع النذر في مرض الموت فيكون من الثلث ، وشرط المالكية والحنفية أن يوصي بذلك مطلقاً .

كتاب الأقضية والأحكام

باب وجوب نصب ولاية القضاء والإمارة وغيرهما

٣٨٧٢ - (عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ : « **لَا يحِلُّ لِثَلاثَةٍ يَكُونُونَ بِفَلاةٍ مِنَ الأَرْضِ إلَّا أمَّروا عَلَيْهِمْ أحَدَهُمْ** » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

٣٨٧٣ - (وَعَنْ أبي سَعِيدٍ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ : « **إذَا خَرَجَ ثَلاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّروا عَلَيْهِمْ أحَدَهُمْ** » رَوَاهُ أبو دَاوُدَ . وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أبي هُرَيْرَةَ مِثْلُهُ) .

حديث عبد الله بن عمرو وحديث أبي سعيد قد أخرج نحوهما البزار بإسناد صحيح من حديث عمر بن الخطاب بلفظ « إذا كنتم ثلاثة في سفر فأمِّروا أحدكم ، ذاك أمير أمره رسول الله ﷺ » وأخرج البزار أيضاً بإسناد صحيح من حديث عبد الله بن عمر مرفوعاً بلفظ « إذا كانوا ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم » وأخرجه بهذا اللفظ الطبراني من حديث ابن مسعود بإسناد صحيح ، وهذه الأحاديث يشهد بعضها لبعض . وقد سكت أبو داود والمنذري عن حديث أبي سعيد وأبي هريرة وكلاهما رجالهما رجال الصحيح إلا عليّ ابن بحر وهو ثقة ، ولفظ حديث أبي هريرة « إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم » وفيها دليل على أنه يشرع لكل عدد بلغ ثلاثة فصاعداً أن يؤمروا عليهم أحدهم لأن في ذلك السلامة من الخلاف الذي يؤدّي إلى التلاف ، فمع عدم التأمير يستبدّ كل واحد برأيه ويفعل ما يطابق هواه فيهلكون ، ومع التأمير يقلّ الاختلاف وتجتمع الكلمة ، وإذا شرع هذا لثلاثة يكونون في فلاة من الأرض أو يسافرون فشرعيته لعدد أكثر يسكنون القرى والأمصار ويحتاجون لدفع التظالم وفصل التخاصم أولى وأحرى . وفي ذلك دليل لقول من قال : إنه يجب على المسلمين نصب الأئمة والولاة والحكام . وقد ذهب الأكثر إلى أن الإمامة واجبة ، لكنهم اختلفوا هل الوجوب عقلاً أو شرعاً ؛ فعند العترة وأكثر المعتزلة والأشعرية تجب شرعاً . وعند الإمامية تجب عقلاً فقط ، وعند الجاحظ والبلخي والحسن البصري تجب عقلاً وشرعاً . وعند ضرار والأصمّ وهشام القوتي والنجدات لا تجب .

(٣٨٧٢) أحمد (جـ١ ص١٧٧) .

(٣٨٧٣) أبو داود (جـ٣/٢٦٠٨) .

﷽ باب كراهية الحرص على الولاية وطلبها ﷽

٣٨٧٤ - (عَنْ أبي مُوسَى قالَ : دَخَلْتُ على النَّبِيِّ ﷺ أنا وَرَجُلانِ مِنْ بَنِي عَمِّي ، فَقالَ أحَدُهُما : يا رَسُول الله أمِّرْنا على بَعْضِ ما وَلَّاكَ الله عَزَّ وَجَلَّ ، وَقالَ الآخَرُ مِثْلَ ذلك ، فَقالَ : « **إنَّا وَالله لا نُوَلِّي هَذا العَمَلَ أحَداً يَسألُهُ أوْ أحَداً حَرِصَ عَلَيْهِ** ») .

٣٨٧٥ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **يا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْن سَمُرَةَ لا تَسألِ الإمارَةَ ، فإنَّكَ إنْ أُعْطِيتَها عَنْ غَيْرِ مَسألَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْها ، وَإنْ أُعْطِيتَها عَنْ مَسألَةٍ وُكِلْتَ إلَيْها** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما) .

٣١٧٦ - (وَعَنْ أنَسٍ قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **مَنْ سأل القَضاءَ وُكِلَ إلى نَفْسِهِ ، وَمَنْ جُبِرَ عَلَيْهِ يَنْزِلُ عَلَيْهِ مَلَكٌ يُسَدِّدُهُ** » رَواهُ الخَمْسَةُ إلَّا النَّسائيَّ) .

٣٨٧٧ - (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : « **إنَّكُمْ سَتَحْرِصونَ على الإمارَةِ وَسَتَكُونُ نَدامَةً يَوْمَ القِيامَةِ ، فَنِعْمَ المُرْضِعَةُ ، وَبِئْسَتِ الفاطِمَةُ** » رَواهُ أحْمَدُ والبُخارِيُّ وَالنَّسائيُّ) .

٣٨٧٨ - (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : « **مَنْ طَلَبَ قَضاءَ المُسْلِمينَ حتَّى يَنالَهُ ثُمَّ غَلَبَ عَدْلُهُ جَوْرَهُ فَلَهُ الجَنَّةُ ، وَمَنْ غَلَبَ جَوْرُهُ عَدْلَهُ فَلَهُ النَّارُ** » رَواهُ أبو داوُدَ . وَقَدْ حُمِلَ على ما إذَا لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ) .

حديث أنس أخرجه أيضاً الطبراني في الأوسط من رواية عبد الأعلى التغلبي عن بلال بن أبي بردة الأشعري عن أنس مرفوعاً بلفظ « من طلب القضاء واستعان عليه وكل إلى نفسه ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه أنزل الله عليه ملكاً يسدّده » قال : لا يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد تفرّد به عبد الأعلى . وأخرجه البزار من طريق عبد الأعلى عن بلال بن مرداس عن خيثمة عن أنس ، قال : ولا يعلم عن أنس إلا من هذا الوجه . وأخرجه الترمذي من الطريقتين جميعاً وقال : حسن غريب ، وقال في الرواية الثانية : أصحّ . وأخرجه الحاكم

(٣٨٧٤) البخاري (جـ١٣/٧١٤٩) ، ومسلم (جـ٣ - إمارة/١٤) .

(٣٨٧٥) البخاري (جـ١٣/٧١٤٧) ، ومسلم (جـ٣ - إمارة/١٣) ، وأحمد (جـ٥ ص٦٢) .

(٣٨٧٦) أحمد (جـ٣ ص٢٢٠) ، وأبو داود (جـ٣/٣٥٧٨) ، والترمذي (جـ٣/١٣٢٣) ، وابن ماجه (جـ٢/٢٣٠٩) .

(٣٨٧٧) أحمد (جـ٢ ص٤٤٨) ، والبخاري (جـ١٣/٧١٤٨) ، والنسائي (جـ٧ ص١٦٢) .

(٣٨٧٨) أبو داود (جـ٣/٣٥٧٥) .

من طريق إسرائيل عن عبد الأعلى عن بلال عن خيثمة وصححه . وتعقب أن خيثمة لينه يحيى بن معين ، وعبد الأعلى ضعفه الجمهور . وأخرج الحديث ابن المنذر بلفظ « من طلب القضاء واستعان عليه بالشفعاء وكل إلى نفسه ، ومن أكره عليه أنزل الله ملكاً يسدّده » وحديث أبي هريرة الثاني سكت عنه أبو داود والمنذري وسنده لا مطعن فيه ؛ فإن أبا داود قال : حدثنا عباس العنبري ، يعني ابن عبد العظيم أباً لفضل شيخ الشيخين ، حدثنا عمر بن يونس ، يعني اليمامي ، حدثنا ملازم بن عمرو ، يعني ابن عبد الله بن بدر اليمامي ، وثقه أحمد وابن معين والنسائي ، حدثني محمد بن نجدة ، يعني اليمامي عن جده يزيد بن عبد الرحمن يعني الذي يقال له أبو كثير السخيمي عن أبي هريرة فذكره **قوله** : (أو أحداً حرص عليه) بفتح المهملة والراء . قال العلماء : والحكمة في أنه لا يولّي من يسأل الولاية أنه يوكل إليها ولا يكون معه إعانة كما في الحديث الذي بعده ، وإذا لم يكن معه إعانة لا يكون كفؤاً ولا يولى غير الكفء لأن فيه تهمة **قوله** : (لا تسأل الإمارة) هكذا في أكثر طرق الحديث ، ووقع في رواية بلفظ « لاتتمنينّ الإمارة » بصيغة النهي عن التمني مؤكداً بالنون الثقيلة . قال ابن حجر : والنهي عن التمني أبلغ من النهي عن الطلب **قوله** : (عن غير مسئلة) أي سؤال **قوله** : (وكلت إليها) بضمّ الواو وكسر الكاف مخففاً ومشدّداً وسكون اللام ، ومعنى المخفف أي صرفت إليها ، وكل الأمر إلى فلان : صرفه إليه ، ووكله بالتشديد : استحفظه . ومعنى الحديث : أن من طلب الإمارة فأعطيها تركت إعانته عليها من أجل حرصه . ويستفاد من هذا أن طلب ما يتعلق بالحكم مكروه ؛ فيدخل في الإمارة القضاء والحسبة ونحو ذلك ، وأن من حرص على ذلك لا يعان . ويعارض ذلك في الظاهر حديث أبي هريرة المذكور في آخر الباب . قال الحافظ : ويجمع بينهما أنه لا يلزم من كونه لا يعان بسبب طلبه أن لا يحصل منه العدل إذا ولي أو يحمل الطلب هنا على القصد وهناك على التولية . وبالجملة فإذا كان الطالب مسلوب الإعانة تورّط فيما دخل فيه وخسر الدنيا والآخرة فلا تحلّ تولية من كان كذلك ربما كان الطالب للإمارة مريداً بها الظهور على الأعداء والتنكيل بهم فيكون في توليته مفسدة عظيمة . قال ابن التين : محمول على الغالب وإلا فقد قال يوسف عليه السلام – ﴿ اجعلني على خزائن الأرض ﴾ وقال سليمان : ﴿ وهب لي ملكاً ﴾ . قال : ويحتمل أن يكون في غير الأنبياء عليهم السلام انتهى . قلت : ذلك لوثوق الأنبياء بأنفسهم بسبب العصمة من الذنوب . وأيضاً لا يعارض الثابت في شرعنا ما كان في شرع غيرنا ، فيمكن أن يكون الطلب في شرع يوسف عليه السلام سائغاً . وأما سؤال سليمان فخارج عن محلّ النزاع ، إذ محله سؤال المخلوقين لا سؤال الخالق ، وسليمان عليه السلام إنما سأل الخالق **قوله** : (إنكم

ستحرصون) بكسر الراء ويجوز فتحها ويدخل في لفظ الإمارة الإمارة العظمى وهي الخلافة والصغرى وهي الولاية على بعض البلاد ، وهذا إخبار منه ﷺ بالشيء قبل وقوعه فوقع كما أخبر **قوله** : (وستكون ندامة يوم القيامة) أي لمن لم يعمل فيها بما ينبغي . ويوضح ذلك ما أخرجه البزار والطبراني بسند صحيح عن عوف بن مالك بلفظ « أولها ملامة ، وثانيها ندامة ، وثالثها عذاب يوم القيامة إلا من عدل » وفي الأوسط للطبراني من رواية شريك عن عبد الله بن عيسى عن أبي صالح عن أبي هريرة قال شريك : لا أدري رفعه أم لا قال « الإمارة أوّلها ندامة ، وأوسطها غرامة ، وآخرها عذاب يوم القيامة » . وله شاهد من حديث شدّاد بن أوس رفعه بلفظ « أوّلها ملامة وثانيها ندامة » أخرجه الطبراني . وعند الطبراني من حديث زيد بن ثابت رفعه « نعم الشيء الإمارة لمن أخذها بحقها وحلها وبئس الشيء الإمارة لمن أخذها بغير حقها تكون عليه حسرة يوم القيامة » قال الحافظ : وهذا يقيد ما أطلق في الذي قبله ، ويقيد أيضاً ما أخرجه مسلم عن أبي ذرّ « قلت : يا رسول الله ألا تستعملني ؟ قال : إنك ضعيف وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدّى الذي عليه فيها » قال النووي : هذا أصل عظيم في اجتناب الولايةِ ولا سيما لمن كان فيه ضعف ، وهو من دخل فيها بغير أهلية ولم يعدل فإنه يندم على ما فرط منه إذا جوزي بالخزي يوم القيامة . وأما من كان أهلاً وعدل فيها فأجره عظيم كما تظاهرت به الأخبار ، ولكن الدخول فيها خطر عظيم ، ولذلك امتنع الأكابر منها انتهى . وسيأتي حديث أبي ذرّ هذا **قوله** : (فنعم المرضعة وبئست الفاطمة) قال الداودي : نعمت المرضعة : أي في الدنيا ، وبئست الفاطمة : أي بعد الموت لأنه يصير إلى المحاسبة على ذلك، فهو كالذي يفطم قبل أن يستغني فيكون في ذلك هلاكه . وقال غيره : نعمت المرضعة لما فيها من حصول الجاه والمال ونفاذ الكلمة وتحصيل اللذات الحسية والوهمية حال حصولها ، وبئست الفاطمة عند الانفصال عنها بموت أو غيره وما يترتب عليها من التبعات في الآخرة **قوله** : (ثم غلب عدله جوره) أي كان عدله في حكمه أكثر من ظلمه كما يقال : غلب على فلان الكرم : أي هو أكثر خصاله ، وظاهره أنه ليس من شرط الأجر الذي هو الجنة أن لا يحصل من القاضي جور أصلاً ، بل المراد أن يكون جوره مغلوباً بعدله . فلا يضر الجور المغلوب بالعدل ، إنما الذي يضرّ ويوجب النار أن يكون الجور غالباً للعدل . قيل هذا الحديث محمول على ما إذا لم يوجد غير هذا القاضي الذي طلب القضاء جمعاً بينه وبين أحاديث الباب قد تقدم طرف من الجمع وبقي الكلام في استحقاق الأمير للإعانة هل يكون بمجرّد إعطائه لها من غير مسئلة كما يدلّ عليه حديث عبد الرحمن بن سمرة المذكور في الباب أم لا يستحقها إلا بالإكراه والإجبار كما يدلّ عليه

حديث أنس المذكور أيضاً ، فقال ابن رسلان : إن المطلق مقيد بما إذا أكره على الولاية وأجبر على قبولها فلا ينزل الله إليه الملك يسدده إلا إذا أكره على ذلك جبراً ، ولا يحصل هذا لمن عرضت عليه الولاية فقبلها من دون إكراه كما في لفظ الترمذي من رواية بلال بن مرداس « ومن أكره عليه أنزل الله عليه ملكاً يسدده » وقال : حسن غريب . ولا يخفى ما في حديث أنس من المقال الذي قدمناه من اضطراب ألفاظه التي أشرنا إلى بعضها وأكثر ألفاظه بدون ذكر الإجبار والإكراه كما في سنن أبي داود وغيرها . على أنه على فرض صحته وصلاحيته لا معارضة بينه وبين حديث عبد الرحمن بن سمرة لأن حديث عبد الرحمن فيه أن من أعطي الإمارة من غير مسئلة أعين عليها ، وليس فيه نزول الملك للتسديد . وحديث أنس فيه أن من أجبر نزل عليه ملك يسدّده ، فغايته أن الإعانة تحصل بمجرّد إعطاء الإمارة من غير مسئلة بخلاف نزول الملك فلا يحصل إلا بالإجبار فلا معارضة ولا إطلاق ولا تقييد إلا في حديث أنس نفسه فيمكن أن يحمل المطلق من ألفاظه على الإجبار والإكراه بالمقيد بهما إذا انتهض لذلك . لا يقال : إن إنزال الملك للتسديد نوع من الإعانة فتثبت المعارضة ، لأنا نقول : بعض أنواع الإعانة لا يعارض البعض الآخر .

❋ باب التشديد في الولاية وما يخشى على من لم يقم بحقها دون القائم به ❋

٣٨٧٩ - (عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **مَنْ جُعِلَ قاضِياً بَيْنَ النّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ** » رَواهُ الخَمْسَةُ إلَّا النَّسائيَّ) .

٣٨٨٠ - (وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : « **ما مَنْ حَكَمٍ يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ إلَّا حُبِسَ يَوْمَ القِيامَةِ وَمَلَكٌ آخِذٌ بِقَفاهُ حَتَّى يَقِفَهُ على جَهَنَّمَ ، ثُمَّ يَرْفَعُ رأسَهُ إلى الله عَزَّ وَجَلَّ ، فإنْ قالَ : ألْقِهِ ، ألْقاهُ فِي مَهْوِيّ فَهَوَى أربَعِينَ خَرِيفاً** » رَواهُ أحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ بِمَعْناهُ) .

٣٨٨١ - (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ : « **وَيْلٌ لِلأمَراءِ ، وَيْلٌ للعُرَفاءِ ، وَيْلٌ لِلأمَناءِ ، لَيَتَمَنَّيَنَّ أقْوامٌ يَوْمَ القِيامَةِ أنَّ ذَوائِبَهُمْ كانَتْ مُتَعَلِّقَةً بالثُّرَيَّا يَتَذَبْذَبُونَ بَيْنَ السَّماءِ وَالأرْضِ ولَمْ يَكُونُوا عَمِلُوا على شَيْءٍ** ») .

(٣٨٧٩) أحمد (جـ٢ ص٢٣٩) ، وأبو داود (جـ٣/٣٥٧٢) ، والترمذي (جـ٣/١٣٢٥) ، وابن ماجه (جـ٢/٢٣٠٨) .

(٣٨٨٠) أحمد (جـ١ ص٤٣٠) ، وابن ماجه (جـ٢/٢٣١١) .

(٣٨٨١) أحمد (جـ٢ ص٣٥٢) .

٣٨٨٢ - (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ : سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ : « **لَتأتِيَنَّ على القاضِي العَدْلِ يَوْمَ القِيامَةِ ساعَةٌ يَتَمَنَّى أنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي تَمْرَةٍ قَطُّ** ») .

٣٨٨٣ - (وَعَنْ أبي أُمامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : « **ما مِنْ رَجُلٍ يَلِي أمْرَ عَشَرَةٍ فَما فَوْقَ ذلكَ إلّا أتى اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ القِيامَةِ يَدُهُ إلى عُنُقِهِ فَكَّهُ بِرُّهُ ، أوْ أوْبَقَهُ إثْمُهُ ، أوَّلُها مَلامَةٌ ، وأوْسَطُها نَدامَةٌ ، وآخِرُها خِزْيٌ يَوْمَ القِيامَةِ** ») .

٣٨٨٤ - (وَعَنْ عُبادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **ما مِنْ أمِيرِ عَشَرَةٍ إلّا جِيءَ بِهِ يَوْمَ القِيامَةِ مَغْلُولَةً يَدُهُ إلى عُنُقِهِ ، حتَّى يُطْلِقَهُ الحَقُّ أوْ يُوبِقَهُ ، وَمَنْ تَعَلَّمَ القُرآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ أجْذَمُ** » رَواهُنَّ أحْمَدُ) .

٣٨٨٥ - (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي أوْفَى قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إنَّ اللهَ مَعَ القاضِي ما لَمْ يَجُرْ فإذا جارَ وَكَلَهُ اللهُ إلى نَفْسِهِ** » رَواهُ ابْنُ ماجَهْ . وفِي لَفْظٍ « **اللهُ مَعَ القاضِي ما لَمْ يَجُرْ ، فإذا جارَ تَخَلَّى عَنْهُ وَلَزِمَهُ الشَّيْطانُ** » رَواهُ التِّرمِذِيُّ) .

٣٨٨٦ - (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إنَّ المُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ على مَنابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ وكِلْتا يَدَيْهِ يَمِينٌ ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وأهْلِيهِمْ وَما وُلُّوا** » رَواهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسائِيُّ) .

حديث أبي هريرة الأول أخرجه أيضاً الحاكم والبيهقي والدارقطني وحسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان وله طرق . وقد أعله ابن الجوزي فقال : هذا حديث لا يصحّ . قال الحافظ ابن حجر : وليس كما قال ، وكفاه قوّة تخريج النسائي له . وقد ذكر الدارقطني الخلاف فيه على سعيد المقبري . قال : والمحفوظ عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال المنذري : وفي إسناده عثمان بن محمد الأخنسي . قال النسائي : ليس بذاك القويّ . قال : وإنما ذكرناه لئلا يخرج من الوسط ، ويجعل عن ابن أبي ذئب عن سعيد انتهى . فلا تتمّ التقوية بإخراج النسائي للحديث كما زعم الحافظ . وحديث ابن مسعود

(٣٨٨٢) أحمد (جـ٦ ص٧٥) .

(٣٨٨٣) أحمد (جـ٥ ص٢٦٧) .

(٣٨٨٤) أحمد (جـ٥ ص٣٢٧) .

(٣٨٨٥) ابن ماجه (جـ٢/٢٣١٢) .

(٣٨٨٦) مسلم (جـ٣ - إمارة/١٨) ، وأحمد (جـ٢ ص١٥٩) ، والنسائي في كتاب « القضاء » في سننه الكبرى كما في « تحفة الاشراف » .

أخرجه أيضاً البيهقي في شعب الإيمان والبزار وفي إسناده مجالد بن سعيد وثقه النسائي وضعفه جماعة . وحديث أبي هريرة الثاني حسنه السيوطي . وحديث عائشة أخرجه أيضاً العقيلي وابن حبان والبيهقي . قال البيهقي : عمران بن حطان الراوي عن عائشة لا يتابع عليه ولا يتبين سماعه منها . ووقع في رواية الإمام أحمد من طريقه قال : « دخلت على عائشة فذكرتها حتى ذكرنا القاضي » فذكره ، قال في مجمع الزوائد : وإسناده حسن . وحديث أبي أمامة حسنه السيوطي . وفي معناه أحاديث منها حديث عبادة المذكور بعده . ومنها حديث أبي هريرة عند البيهقي في السنن بلفظ « مامن أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولاً حتى يكفه العدل أو يوبقه الجور » . ومنها حديث ابن عباس « ما من أمير يؤمّر على عشرة إلا سئل عنهم يوم القيامة » أخرجه الطبراني في الكبير . وأخرج البيهقي حديثاً آخر عن أبي هريرة بمعنى حديثه هذا . وحديث عبادة أخرجه أيضاً الطبراني في الكبير والبيهقي في الشعب من حديث سعد بن عبادة . وحديث عبد الله ابن أبي أوفي أخرجه أيضاً الحاكم في المستدرك والبيهقي في السنن وابن حبان وحسنه الترمذي **قوله** : (فقد ذبح بغير سكين) بضم الذال المعجمة مبني للمجهول . قال ابن الصلاح : المراد ذبح من حيث المعنى لأنه بين عذاب الدنيا إن رشد وبين عذاب الآخرة إن فسد . وقال الخطابي ومن تبعه : إنما عدل عن الذبح بالسكين ليعلم أن المراد ما يخاف من هلاك دينه دون بدنه ، وهذا أحد الوجهين . والثاني أن الذبح بالسكين فيه إراحة للمذبوح ، وبغير السكين كالخنق أو غيره يكون الألم فيه أكثر ، فذكر ليكون أبلغ في التحذير . قال الحافظ في التلخيص : ومن الناس من فتن بحبّ القضاء فأخرجه عما يتبادر إليه الفهم من سياقه فقال : إنما قال : ذبح بغير سكين إشارة إلى الرفق به ، ولو ذبح بالسكين لكان أشقّ عليه ولا يخفى فساده انتهى . وحكى ابن رسلان في شرح السنن عن أبي العباس أحمد بن القاص أنه قال : ليس في هذا الحديث عندي كراهة القضاء وذمه ، إذ الذبح بغير سكين مجاهدة النفس وترك الهوى والله تعالى يقول : ﴿ والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ﴾ . ويدلّ على ذلك حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « يا أبا هريرة عليك بطريق قوم إذا فزع الناس أمنوا ، قلت : من هم يا رسول الله ؟ قال : هم قوم تركوا الدنيا فلم يكن في قلوبهم ما يشغلهم عن الله ، قد أجهدوا أبدانهم وذبحوا أنفسهم في طلب رضا الله » فناهيك به فضيلة وزلفى لمن قضى بالحقّ في عباده إذ جعله ذبيح الحقّ امتحاناً ، لتعظم له المثوبة امتناناً ، وقد ذكر الله قصة إبراهيم خليله عليه السلام . وقوله : ﴿ يا بنيّ إني أرى في المنام أني أذبحك ﴾ ، فإذا جعل الله إبراهيم في تسليمه لذبح ولده مصدقاً فقد جعل ابنه لاستسلامه للذبح ذبيحاً ، ولذا قال ﷺ : « أنا ابن الذبيحين »

يعني إسمعيل وعبد الله ، فكذلك القاضي عندنا لما استسلم لحكم الله واصطبر على مخالفة الأباعد والأقارب في خصوماتهم لم تأخذه في الله لومة لائم حتى قاده إلى مرّ الحقّ جعله ذبيحاً للحقّ وبلغ به حال الشهداء الذين لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله ، وقد ولى رسول الله ﷺ علياً ومعاذاً ومعقل بن يسار فنعم الذابح ونعم المذبوح . وفي كتاب الله الدليل على الترغيب فيه بقوله : ﴿ يحكم بها النبيون الذين أسلموا ﴾ إلى آخر الآيات انتهى . وحديث أبي هريرة الذي ذكره لا أدري من أخرجه فيبحث عنه . وعلى كل حال فحديث الباب وارد في ترهيب القضاة لا في ترغيبهم ، وهذا هو الذي فهمه السلف والخلف ؛ ومن جعله من الترغيب فقد أبعد . وقد استروح كثير من القضاة إلى ما ذكره أبو العباس ، وأنا وإن كنت حال تحرير هذه الأحرف منهم ولكن الله يحبّ الإنصاف ، وقد ورد في الترغيب في القضاء ما يغني عن مثل ذلك التكلف . فأخرج الشيخان من حديث عمرو بن العاص وأبي هريرة « إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر ، وإن أصاب فله أجران » ورواه الحاكم والدارقطني من حديث عقبة بن عامر وأبي هريرة وعبد الله بن عمر بلفظ « إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر ، وإن أصاب فله عشرة أجور » وفي إسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف ، وتابعه ابن لهيعة بغير لفظه . ورواه أحمد من طريق عمرو بن العاص بلفظ « إن أصبت القضاء فلك عشرة أجور ، وإن اجتهدت فأخطأت فلك حسنة » وإسناده ضعيف أيضاً . وأخرج أحمد في مسنده وأبو نعيم في الحلية عن عائشة أنه ﷺ قال : « السابقون إلى ظلّ الله يوم القيامة : الذين إذا أعطوا الحقّ قبلوه ، وإذا سئلوا بذلوه ، وإذا حكموا بين الناس حكموا كحكمهم لأنفسهم » وهو من رواية ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران عن القاسم بن محمد عنها ، قال أبو نعيم : تفرّد به ابن لهيعة عن خالد . قال الحافظ : وتابعه يحيى بن أيوب عن عبد الله بن زحر عن عليّ بن زيد عن القاسم وهو ابن عبد الرحمن عن عائشة . ورواه أبو العباس بن القاصّ في كتاب آداب القضاء له . ومن الأحاديث الواردة في الترغيب حديث عبد الله بن عمر المذكور في الباب . ومنها حديث ابن عباس « إذا جلس الحاكم في مكانه هبط عليه ملكان يسدّدانه ويوفقانه ويرشدانه ما لم يجر ، فإذا جار عرجا وتركاه » أخرجه البيهقي من طريق يحيى بن زيد الأشعري عن ابن جريج عن عطاء عنه وإسناده ضعيف . قال صالح جزرة : هذا الحديث ليس له أصل . وروى الطبراني معناه من حديث واثلة بن الأسقع . وفي البزار من رواية إبراهيم بن خثيم بن عراك عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً « من ولي من أمور المسلمين شيئاً وكل الله به ملكاً عن يمينه وأحسبه قال : وملكاً عن شماله يوفقانه ويسدّدانه إذا أريد به خير ؛ ومن ولي من أمور المسلمين شيئاً فأريد به غير ذلك وكل إلى نفسه » قال : ولا نعلمه يروى بهذا

اللفظ إلا من حديث عراك ، وإبراهيم ليس بالقويّ . ومن أحاديث الترغيب حديث عبد الله بن أبي أوفى المذكور في الباب . ولكن هذه الترغيبات إنما هي في حقّ القاضي العادل الذي لم يسأل القضاء ولا استعان عليه بالشفعاء ، وكان لديه من العلم بكتاب الله وسنة رسوله ما يعرف به الحقّ من الباطل بعد إحراز مقدار من آلاتهما يقدر به على الاجتهاد في إيراده وإصداره . وأما من كان بعكس هذه الأوصاف أو بعضها فقد أوقع نفسه في مضيق وباع آخرته بدنياه ، لأن كل عاقل يعلم أن من تسلق للقضاء وهو جاهل بالشريعة المطهرة جهلاً بسيطاً أو جهلاً مركباً ، أو من كان قاصراً عن رتبة الاجتهاد فلا حامل له على ذلك إلا حبّ المال والشرف أو أحدهما ، إذ لا يصحّ أن يكون الحامل من قبيل الدين ، لأن الله لم يوجب على من لم يتمكن من الحكم بما أنزل من الحقّ أن يتحمل هذا العبء الثقيل قبل تحصيل شرطه الذي يحرم قبوله قبل حصوله . فعلم من هذا أن الحامل للمقصرين على التهافت على القضاء والتوثب على أحكام الله بدون ما شرطه ليس إلا الدنيا لا الدين، فإياك والاغترار بأقوال قوم يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم ، فإذا لبسوا لك أثواب الرياء والتصنع ، وأظهروا شعار التغرير والتدليس والتلبيس وقالوا : مالهم بغير الحقّ حاجة ، ولا أرادوا إلا تحصيل الثواب الأخروي فقل لهم : دعوا الكذب على أنفسكم ياقضاة النار بنصّ المختار ، فلو كنتم تخشون الله وتتقونه حقّ تقاته لما أقدمتم على المخاطرة باديء بدء بدون إيجاب من الله ولا إكراه من سلطان ولا حاجة من المسلمين . وقد كثر التتابع من الجهلة في هذا المنصب الشريف واشتروه بالأموال ممن هو أجهل منهم حتى عمت البلوى جميع الأقطار اليمنية **قوله** : (فهوى أربعين خريفاً) قال في النهاية : هو الزمان المعروف من فصول السنة ما بين الصيف والشتاء ويريد به أربعين سنة ، لأن الخريف لا يكون في السنة إلا مرّة ، فإذا انقضى أربعون خريفاً انقضت أربعون سنة **قوله** : (ويل للعرفاء) بضم العين المهملة وفتح الراء والفاء جمع عريف . قال في النهاية : وهو القيم بأمور القبيلة والجماعة من الناس يلي أمورهم ويتعرف الأمير منه أحوالهم ، فعيل بمعنى فاعل ، والعرافة عمله . وسبب الوعيد لهذه الطوائف الثلاث وهم الأمراء والعرفاء والأمناء أنهم يقبلون ويطاعون فيما يأتون به فإذا جاروا على الرعايا جاروا وهم قادرون فيكون ذلك سبباً لتشديد العقوبة عليهم ، لأن حقّ شكر النعمة التي امتازوا بها على غيرهم أن يعدلوا ويستعملوا الشفقة والرأفة **قوله** : (أو أوبقه إثمه) بالباء الموحدة والقاف . قال في النهاية : يقال وبق يبق ، ووبق يوبق : إذا هلك ، وأوبقه غيره فهو موبق **قوله** : (وكلتا يديه يمين) قال في النهاية : أي أن يديه تبارك وتعالى بصفة الكمال لا نقص في واحدة منهما ، لأن الشمال تنقص عن اليمين . وكلّ ما جاء في القرآن والحديث من إضافة اليد والأيدي واليمين وغير ذلك

من أسماء الله فإنما هو علي سبيل المجاز والاستعارة ، والله منزّه عن التشبيه والتجسيم .

باب المنع من ولاية المرأة والصبي ومن لا يحسن القضاءَ أو يضعف عن القيام بحقه

٣٨٨٧ - (عَنْ أبي بَكْرَةَ قالَ : لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ الله ﷺ أنَّ أهْلَ فارِسَ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى قالَ : « **لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أمْرَهُمُ امْرأةً** » رَواهُ أحْمَدُ وَالبُخارِيُّ وَالنَّسائيُّ وَالتِّرمِذِيُّ وَصحَّحَهُ) .

٣٨٨٨ - (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **تَعَوَّذُوا بالله مِنْ رأسِ السَّبْعِينَ وَإمارَةِ الصِّبْيانِ** » رَواهُ أحْمَدُ) .

٣٨٨٩ - (وَعَنْ بُرَيْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : « **القُضاةُ ثَلاثَةٌ : وَاحِدٌ فِي الجَنَّةِ ، وَاثْنانِ فِي النَّارِ ؛ فأمَّا الَّذي فِي الجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الحَقَّ فَقَضَى بِهِ ؛ وَرَجُلٌ عَرَفَ الحَقَّ وَجارَ فِي الحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ قَضَى للنَّاسِ على جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ** » رَواهُ ابْنُ ماجَهْ وأَبو داوُدَ ، وَهُوَ دَليلٌ على اشْتِراطِ كَوْنِ القاضِي رَجُلاً) .

٣٨٩٠ - (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قالَ : « **مَنْ أفْتَى بِفُتْيا غَيْرِ ثَبْتٍ فإنَّمَا إثْمُهُ على الَّذي أفْتاهُ** » رَواهُ أحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ . وفِي لَفْظٍ « **مَنْ أُفْتِيَ بفُتْيا بِغَيْرِ عِلْمٍ كانَ إثْمُ ذلكَ على الَّذي أفْتاهُ** » رَواهُ أحْمَدُ وأَبو داوُدَ) .

٣٨٩١ - (وَعَنْ أبي ذَرٍّ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ : « **يا أبا ذَرٍّ إني أراكَ ضَعيفاً ، وَإني أُحِبُّ إلَيْكَ ما أُحبُّ لنَفْسِي ، لا تأمَّرَنَّ على اثْنَيْنِ ، وَلا تَوَلَّيَنَّ مالَ يَتيمٍ** ») .

٣٨٩٢ - (وَعَنْ أبي ذَرٍّ قالَ : قُلْتُ : يا رَسُولَ الله ألا تَسْتَعْمِلُني ؟ قالَ : فَضَرَبَ بِيَدِهِ على مَنْكِبي ، ثُمَّ قالَ : « **يا أبا ذَرٍّ إنَّكَ ضَعيفٌ وإنَّها أمانَةٌ ، وإنَّها يَوْمَ القِيامَةِ خِزْيٌ وَنَدامَةٌ إلَّا مَنْ أخَذَها بِحَقِّها وأدَّى الَّذي عَلَيْهِ فِيهَا** » رَواهُما أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

(٣٨٨٧) أحمد (جـ٥ ص٤٣) ، والبخاري (جـ٨/٤٤٢٥) ، والترمذي (جـ٤/٢٢٦٢) ، والنسائي (جـ٨ ص٢٢٧) .

(٣٨٨٩) أبو داود (جـ٣/٣٥٧٣) ، وابن ماجه (جـ٢/٢٣١٥) .

(٣٨٩٠) أحمد (جـ٢ ص٣٢١) ، وابن ماجه (جـ١/٥٣) .

(٣٨٩١) مسلم (جـ٣ - إمارة/١٧) ، وأحمد (جـ٥ ص١٨٠) .

(٣٨٩٢) أحمد (جـ٥ ص١٧٣) ، ومسلم (جـ٣ - قسامة/١٦) .

٣٨٩٣ - (وَعَنْ أُمِّ الحُصَيْنِ الأَحمَسِيَّةِ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « **اسمَعُوا وأَطِيعُوا وَإِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِي ما أقامَ فِيكُمْ كِتابَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ** » رَوَاهُ الجَماعَةُ إِلَّا البُخارِيَّ وأَبا دَاوُدَ) .

٣٨٩٤ - (وَعَنْ أَنَسٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **اسْمَعُوا وأَطِيعُوا وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِي كأَنَّ رأسَهُ زَبِيبَةٌ** » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخارِيُّ ، وَهَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مَحْمُولٌ على غَيْرِ وِلايَةِ الحُكْمِ أَوْ على مَنْ كانَ عَبْداً) .

حديث أبي هريرة الأول قد أخرجه ما يشهد له أحمد من حديث قيس الغفاري مرفوعاً . وفيه التحذير من إمارة السفهاء ، ورجاله رجال الصحيح ، ومثله أخرجه الطبراني عن عوف بن مالك مرفوعاً ، وفي إسناده النهاس بن قهم وهو ضعيف . وحديث بريدة أخرجه أيضاً الترمذي والنسائي والحاكم وصححه . قال الحاكم في علوم الحديث : تفرّد به الخراسانيون ورواته مراوزة . قال الحافظ : له طرق غير هذه جمعتها في جزء مفرد . وحديث أبي هريرةالثاني سكت عنه أبو داود والمنذري ، ورجال إسناده أئمة أكثرهم من رجال الصحيح . وزاد أبو داود « ومن أشار على أخيه بأمر يعلم أن الرشد في غيره فقد خانه » . وحديث أنس لفظ البخاري « أطيعوا السلطان وإن عبداً حبشياً كالزبيبة » **قوله** : (لن يفلح قوم إلخ) فيه دليل على أن المرأة ليست من أهل الولايات ولا يحل لقوم توليتها لأن تجنب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب . قال في الفتح : وقد اتفقوا على اشتراط الذكورة في القاضي إلا عن الحنفية ، واستثنوا الحدود ؛ وأطلق ابن جرير ، ويؤيد ما قاله الجمهور أن القضاء يحتاج إلى الرأي ، ورأي المرأة ناقص ولا كمال سيما في محافل الرجال ، واستدل المصنف أيضاً على ذلك بحديث بريدة المذكور في الباب لقوله فيه : « رجل ورجل » فدل بمفهومه على خروج المرأة **قوله** : (وإمارة الصبيان) فيه دليل على أنه لا يصح أن يكون الصبي قاضياً ، قال في البحر : إجماعاً . وأمره ﷺ بالتعوذ من رأس السبعين لعله لما ظهر فيها من الفتن العظيمة ، منها قتل الحسين رضي الله عنه ، ووقعة الحرة وغير ذلك مما وقع في عشر السبعين **قوله** : (القضاة ثلاثة إلخ) في هذا الحديث أعظم وازع للجهلة عن الدخول في هذا المنصب الذي ينتهي بالجاهل والجائر إلى النار . وبالجملة فما صنع أحد بنفسه ما صنعه من ضاقت عليه المعايش فزجّ بنفسه في القضاء لينال من

(٣٨٩٣) مسلم (جـ٣ - إمارة/٣٧) ، والترمذي (جـ٤/١٧٠٦) ، وأحمد (جـ٦ ص٤٠٢) ، وابن ماجه (جـ٢/٢٨٦١) ، والنسائي (جـ٧ ص١٥٤) .

(٣٨٩٤) البخاري (جـ١٣/٧١٣٢) ، وأحمد (جـ٣ ص١١٤) .

الحطام وأموال الأرامل والأيتام ما يحول بينه وبين دار السلام مع جهله بالأحكام أو جوره على من قعد بين يديه للخصام من أهل الإسلام **قوله** : (من أفتى) بضم الهمزة وكسر المثناة مبني لما لم يسمّ فاعله فيكون المعنى من أفتاه مفت عن غير ثبت من الكتاب والسنة ، والاستدلال كان إثمه على من أفتاه بغير الصواب لا على المستفتي المقلد . وقد روي بفتح الهمزة والمثناة فيكون المعنى من أفتى الناس بغير علم كان إثمه على الذي سوّغ له ذلك وأفتاه بجواز الفتيا من مثله مع جهله وأذن له في الفتوى ورخص له فيها **قوله** : (أراك ضعيفاً) فيه دليل على أن من كان ضعيفا لا يصلح لتولي القضاء بين المسلمين . قال أبو علي الكرابيسي صاحب الشافعي في كتاب أدب القضاء له : لا أعلم بين العلماء ممن سلف خلافاً أن أحقّ الناس أن يقضي بين المسلمين من بان فضله وصدقه وعلمه وورعه ، وأن يكون عارفاً بكتاب الله عالماً بأكثر أحكامه عالماً بسنن رسول الله ﷺ حافظاً لأكثرها ، وكذا أقوال الصحابة عالماً بالوفاق والخلاف ، وأقوال فقهاء التابعين ، يعرف الصحيح من السقيم ، يتتبع النوازل من الكتاب ، فإن لم يجد ففي السنة ، فإن لم يجد عمل بما اتفق عليه الصحابة ، فإن اختلفوا فما وجده أشبه بالقرآن ثم بالسنة ثم بفتوى أكابر الصحابة عمل به ، ويكون كثير المذاكرة مع أهل العلم والمشاورة لهم مع فضل وورع ، ويكون حافظاً للسانه ونطقه وفرجه ، فهماً لكلام الخصوم ، ثم لا بد أن يكون عاقلاً مائلاً عن الهوى ، ثم قال : وهذا وإن كنا نعلم أنه ليس على وجه الأرض أحد يجمع هذه الصفات ولكن يجب أن يطلب من أهل كل زمان أكملهم وأفضلهم . وقال المهلب : لا يكفي في استحباب القضاء أن يرى نفسه أهلاً لذلك ، بل أن يراه الناس أهلاً له . وقال ابن حبيب عن مالك : لا بد أن يكون القاضي عالماً عاقلاً . قال ابن حبيب : فإن لم يكن علم فعقل وورع ، لأنه بالورع يقف وبالعقل يسأل ، وهو إذا طلب العلم وجده ، فإذا طلب العقل لم يجده انتهى . قلت : ماذا يصنع الجاهل العاقل عند ورود مشكلات المسائل ؟ وغاية ما يفيده العقل التوقف عند كل خصومة ترد عليه وملازمة سؤال أهل العلم عنها والأخذ بأقوالهم مع عدم المعرفة لحقها من باطلها ، وما بهذا أمر الله عباده فإنه أمر الحاكم أن يحكم بالحقّ وبالعدل وبالقسط وبما أنزل ، ومن أين لمثل هذا العاقل العاطل عن حلية الدلائل أن يعرف حقيقة هذه الأمور ، بل من أين له أن يتعقل الحجة إذا جاءته من كتاب أو سنة حتى يحكم بمدلولها ، ثم قد عرف اختلاف طبقات أهل العلم في الكمال والقصور والإنصاف والاعتساف والتثبت والاستعجال والطيش والوقار والتعويل على الدليل والقنوع بالتقليد ، فمن أين لهذا الجاهل العاقل معرفة العالي من السافل حتى يأخذ عنه أحكامه وينيط به حله وإبرامه ، فهذا شيء لا يعرف بالعقل باتفاق العقلاء ، فما حال هذا القاضي

إلا كحال من قال فيه من قال :

كبهيمة عمياء قاد زمامها أعمى على عوج الطريق الحائر

قوله : (لا تأمَّرنَّ على اثنين إلخ) في هذا النهي بعد إمحاض النصح بقوله ﷺ : « إني أحبّ لك ما أحبّ لنفسي » إرشاد للعباد إلى ترك تحمل أعباء الإمارة مع الضعف عن القيام بحقها من أيّ جهة من الجهات التي يصدق على صاحبها أنه ضعيف فيها ، وقد قدمنا كلام النووي على هذا الحديث في باب كراهية الحرص على الإمارة **قوله** : (وإن أمر عليكم عبد حبشيّ) بفتح المهملة والموحدة بعدها معجمة منسوب إلى الحبشة **قوله** : (كأن رأسه زبيبة) هي واحدة الزبيب المأكول المعروف الكائن من العنب إذا جفّ ، وإنما شبه رأس العبد بالزبيبة لتجمعها ولكون شعره أسود وهو تمثيل في الحقارة وبشاعة الصورة وعدم الاعتداد بها . وقد حكي الحافظ في الفتح عن ابن بطال عن المهلب أنها لا تجب الطاعة للعبد إلا إذا كان المستعمل له إماماً قرشياً ، لأن الإمامة لا تكون إلا في قريش . قال : وأجمعت الأمة على أنها لا تكون في العبيد . وحكى في البحر عن العترة أنه يصحّ أن يكون العبد قاضياً . وعن الشافعية والحنفية أن لا يصحّ أن يكون العبد قاضياً .

❋ باب تعليق الولاية بالشرط ❋

٣٨٩٥ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ : أَمَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في غَزْوَةِ مُؤْتَةَ زَيْدَ بْنَ حارِثَةَ وَقالَ : « **إنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ ، وَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ** » رَوَاهُ البُخارِيُّ . وَلأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ أَبي قَتادَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ نَحْوُهُ) .

حديث ابن عمر هو طرف من حديث طويل في ذكر غزوة مؤتة ، وكذلك حديثا أبي قتادة وعبد الله بن جعفر هما في وصف الغزوة المذكورة . وقد اشتمل على جميع ذلك كتب الحديث والسير فلا نطول بذكره . وقد استدلّ المصنف رحمه الله بالحديث على جواز تعليق الولايات بالشرط المستقبل كما في ولاية جعفر فإنها مشروطة بقتل زيد ، وكذلك ولاية عبد الله بن رواحة فإنها مشروطة بقتل جعفر ، ولا أعرف الآن دليلاً يدل على المنع من تعليق الولاية بالشرط ، فلعل خلاف من خالف في ذلك مستند إلى قاعدة فقهية كما يقع ذلك في كثير من المسائل .

(٣٨٩٥) البخاري (جـ٨/٤٢٦١) .

❋ باب نهي الحاكم عن الرشوة واتخاذ حاجب لبابه في مجلس حكمه ❋

٣٨٩٦ - (عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **لَعْنَةُ الله على الرَّاشِي والمُرْتَشِي فِي الحُكْمِ** » رَواهُ أَحْمَدُ وأَبو داوُدَ وَالتِّرمِذِيُّ) .

٣٨٩٧ - (وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **لَعْنَةُ الله على الرَّاشِي والمُرْتَشِي** » رَواهُ الخَمْسَةُ إلَّا النَّسائيَّ وَصحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ) .

٣٨٩٨ - (وَعَنْ ثَوْبانَ قالَ : لَعَنَ رَسُولُ ﷺ الرَّاشِي والمُرْتَشِي وَالرَّائِشَ ، يَعْنِي الَّذِي يَمْشِي بَيْنَهُما . رَواهُ أَحْمَدُ) .

٣٨٩٩ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « **ما مِنْ إمامٍ أَوْ وَالٍ يَغْلِقُ بابَهُ دُونَ ذَوِي الحاجَةِ وَالخَلَّةِ وَالمَسْكَنَةِ إلَّا أَغْلَقَ الله أَبْوَابَ السَّماءِ دُونَ خَلَّتِهِ وَحاجَتِهِ وَمَسْكَنَتِهِ** » رَواهُ أَحْمَدُ وَالتِّرمِذِيّ) .

حديث أبي هريرة أخرجه أيضاً ابن حبان وصححه وحسنه الترمذي . وقد عزاه الحافظ في [بلوغ المرام] إلى أحمد والأربعة وهو وهم ، فإنه ليس في سنن أبي داود غير حديث ابن عمرو المذكور ؛ ووهم أيضاً بعض الشرّاح فقال : إن أبا داود زاد في روايته لحديث ابن عمرو لفظ « في الحكم » وليست تلك الزيادة عند أبي داود بل لفظه « لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي » قال ابن رسلان في شرح السنن : وزاد الترمذي والطبراني بإسناد جيد « في الحكم » وحديث ابن عمرو أخرجه أيضاً ابن حبان والطبراني والدارقطني . قال الترمذي : وقوّاه الدارمي اهـ . وإسناده لا مطعن فيه ، فإن أبا داود قال : حدثنا أحمد بن يونس ، يعني اليربوعي : حدثنا ابن أبي ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن ، يعني القرشي العامري خال ابن أبي ذئب ذكره ابن حبان في الثقات عن أبي سلمة ، يعني ابن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص . وحديث ثوبان أخرجه أيضاً الحاكم وفي إسناده ليث بن أبي سليم . قال البزار : إنه تفرّد به . وقال في مجمع الزوائد : إنه أخرجه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ، وفي إسناده أبو الخطاب وهو مجهول اهـ . وفي الباب

(٣٨٩٦) أحمد (جـ٢ ص٣٨٨) ، والترمذي (جـ٣/١٣٣٦) .

(٣٨٩٧) أحمد (جـ٢ ص١٦٤) ، والترمذي (جـ٣/١٣٣٧) ، وأبو داود (جـ٣/٣٥٨٠) ، وابن ماجه (جـ٢/٢٣١٣) .

(٣٨٩٨) أحمد (جـ٥ ص٢٧٩) .

(٣٨٩٩) أحمد (جـ٤ ص٢٣١) ، والترمذي (جـ٣/١٣٣٢) .

عن عبد الرحمن بن عوف عند الحاكم وعن عائشة وأمّ سلمة أشار إليهما الترمذي . قال في التلخيص : ينظر من خرجهما . وحديث عمرو بن مرّة أخرجه أيضاً الحاكم والبزار . وفي الباب عن أبي مريم الأزدي مرفوعاً أخرجه أبو داود والترمذي بلفظ « من تولى شيئاً من أمر المسلمين فاحتجب عن حاجتهم وفقيرهم احتجب الله دون حاجته » قال الحافظ في الفتح : إن سنده جيد . وعن ابن عباس عند الطبراني في الكبير بلفظ « أيما أمير احتجب عن الناس فأهمهم احتجب الله عنه يوم القيامة » قال ابن أبي حاتم : هو حديث منكر **قوله** : (على الراشي) هو دافع الرشوة ، والمرتشي : القابض لها ، والرائش : هو ما ذكره في الرواية التي في الباب قال ابن رسلان : ويدخل في إطلاق الرشوة للحاكم والعامل على أخذ الصدقات وهي حرام بالإجماع اهـ . قال الإمام المهدي في البحر في كتاب الإجارات منه : مسئلة : وتحرم رشوة الحاكم إجماعاً لقوله ﷺ : « لعن الله الراشي والمرتشي » قال الإمام يحيى : ويفسق للوعيد . والراشي إن طلب باطلا عمه الخبر . قال المنصور بالله وأبو جعفر وبعض أصحاب الشافعي : وإن طلب بذلك حقاً مجمعاً عليه جاز . قيل : وظاهر المذهب المنع لعموم الخبر وإن كان مختلفاً فيه كالباطل إذ لا تأثير لحكمه اهـ . قلت : والتخصيص لطالب الحقّ بجواز تسليم الرشوة منه للحاكم لا أدري بأيّ مخصص ، فالحقّ التحريم مطلقاً أخذاً بعموم الحديث ، ومن زعم الجواز في صورة من الصور فإن جاء بدليل مقبول وإلا كان تخصيصه رداً عليه ، فإن الأصل في مال المسلم التحريم : ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ « لا يحلّ مال امرىء مسلم إلا بطيبة من نفسه » وقد انضمّ إلى هذا الأصل كون الدافع إنما دفعه لأحد أمرين : إما لينال به حكم الله إن كان محقاً وذلك لا يحلّ لأن المدفوع في مقابلة أمر واجب أوجب الله عزّ وجلّ على الحاكم الصدع به ، فكيف لا يفعل حتى يأخذ عليه شيئاً من الحطام وإن كان الدفع للمال من صاحبه لينال به خلاف ما شرعه الله إن كان مبطلاً فذلك أقبح لأنه مدفوع في مقابلة أمر محظور فهو أشدّ تحريماً من المال المدفوع للبغيّ في مقابلة الزنا بها ، لأن الرشوة يتوصل بها إلى أكل مال الغير الموجب لإحراج صدره والإضرار به بخلاف المدفوع إلى البغي ، فالتوسل به إلى شيء محرّم وهو الزنا لكنه مستلذّ للفاعل والمفعول به ، وهو أيضاً ذنب بين العبد وربه ، وهو أسمح الغرماء ليس بين العاصي وبين المغفرة إلا التوبة ، ما بينه وبين الله وبين الأمرين بون بعيد . ومن الأدلة الدالة على تحريم الرشوة ما حكاه ابن رسلان في شرح السنن عن الحسن وسعيد بن جبير أنهما فسرا قوله تعالى : ﴿ أكالون للسحت ﴾ بالرشوة . وحكي عن مسروق عن ابن مسعود أنه لما سئل عن السحت : أهو الرشوة ؟ فقال : لا ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ، والظالمون ، والفاسقون ﴾ ولكن السحت

أن يستعينك الرجل على مظلمته فيهدي لك فإن أهدى لك فلا تقبل . وقال أبو وائل شقيق بن سلمة أحد أئمة التابعين : القاضي إذا أخذ الهدية فقد أكل السحت ، وإذا أخذ الرشوة بلغت به الكفر . رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح اهـ . ما حكاه ابن رسلان .
ويدلّ على المنع من قبول الهدية من استعان بها على دفع مظلمته ما أخرجه أبو داود عن أبي أمامة عن النبيّ ﷺ قال : « من شفع لأخيه شفاعة فأهدي له هدية عليها فقبلها فقد أتي باباً عظيماً من أبواب الربا » وفي إسناده القاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الأموي مولاهم الشامي وفيه مقال . ويدلّ على تحريم قبول مطلق الهدية على الحاكم وغيره من الأمراء حديث « هدايا الأمراء غلول » أخرجه البيهقي وابن عديّ من حديث أبي حميد . قال الحافظ : وإسناده ضعيف ولعلّ وجه الضعف أنه من رواية إسمعيل بن عَيّاش عن أهل الحجاز . وأخرجه الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة ، قال الحافظ : وإسناده أشدّ ضعفاً . وأخرجه سنيد بن داود في تفسيره عن عبيدة بن سليمان عن إسمعيل بن مسلم عن الحسن عن جابر وإسمعيل ضعيف . وأخرجه الخطيب في تلخيص المتشابه من حديث أنس بلفظ « هدايا العمال سحت » وقد تقدم في كتاب الزكاة في باب العاملين عليها حديث بريدة عن النبيّ ﷺ بلفظ « من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذه بعد ذلك فهو غلول » أخرجه أبو داود ، وقد بّوب البخاري في أبواب القضاء : باب هدايا العمال ، وذكر حديث ابن اللتبية المشهور ، والظاهر أن الهدايا التي تهدى للقضاة ونحوهم هي نوع من الرشوة ، لأن المهدي إذا لم يكن معتاداً للإهداء إلى القاضي قبل ولايته لا يهدي إليه إلا لغرض ، وهو إما التقوّي به على باطله ، أو التوصل لهديته له إلى حقه ، والكلّ حرام كما تقدم . وأقلّ الأحوال أن يكون طالباً لقربه من الحاكم وتعظيمه ونفوذ كلامه ، ولا غرض له بذلك إلا الاستطالة على خصومه أو الأمن من مطالبتهم له فيحتشمه من له حقّ عليه ويخافه من لا يخافه قبل ذلك ، وهذه الأغراض كلها تئول إلى ما آلت إليه الرشوة .
فليحذر الحاكم المتحفظ لدينه المستعدّ للوقوف بين يدي ربه من قبول هدايا من أهدى إليه بعد توليه للقضاء ، فإن للإحسان تأثيراً في طبع الإنسان ، والقلوب مجبولة على حبّ من أحسن إليها ، فربما مالت نفسه إلى المهدي إليه ميلاً يؤثر الميل عن الحقّ عند عروض المخاصمة بين المهدي وبين غيره والقاضي لا يشعر بذلك ويظنّ أنه لم يخرج عن الصواب بسبب ما قد زرعه الإحسان في قلبه ، والرشوة لا تفعل زيادة على هذا ، ومن هذه الحيثية امتنعت عن قبول الهدايا بعد دخولي في القضاء ممن كان يهدي إليّ قبل الدخول فيه بل من الأقارب فضلاً عن سائر الناس ، فكان في ذلك من المنافع ما لا يتسع المقام لبسطه ، أسأل الله أن يجعله خالصاً لوجهه . وقد ذكر المغربي في شرح [بلوغ المرام] في شرح حديث الرشوة

كلاماً في غاية السقوط فقال ما معناه : إنه يجوز أن يرشي من كان يتوصل بالرشوة إلى نيل حقّ أو دفع باطل ، وكذلك قال : يجوز للمرتشي أن يرتشي إذا كان ذلك في حقّ لا يلزمه فعله ، وهذا أعمّ مما قاله المنصور بالله ومن معه كما تقدمت الحكاية لذلك عنهم ، لأنهم خصوا الجواز بالراشي وهذا عممه في الراشي والمرتشي ، وهو تخصيص بدون مخصص ومعارضة لعموم الحديث بمحض الرأي الذي ليس عليه أثارة من علم ، ولا يغترّ بمثل هذا إلا من لا يعرف كيفية الاستدلال ، والقائل رحمه الله كان قاضياً **قوله** : (والخلة) في النهاية : الخلة بالفتح : الحاجة والفقر فيكون العطف على ما قبله من عطف العامّ على الخاص . وفي الحديث دليل على أنه لا يحلّ احتجاب أولي الأمر عن أهل الحاجات . قال الشافعي وجماعة : إنه ينبغي للحاكم أن لا يتخذ حاجباً ، قال في الفتح : وذهب آخرون إلى جوازه ، وحمل الأول على زمن سكون الناس واجتماعهم على الخير وطواعيتهم للحاكم . وقال آخرون : بل يستحبّ الاحتجاب حينئذ لترتيب الخصوم ومنع المستطيل ودفع الشرّ . ونقل ابن التين عن الداودي قال : الذي أحدثه القضاة من شدّة الاحتجاب وإدخال بطائق من الخصوم لم يكن من فعل السلف اهـ . قلت : صدق لم يكن من فعل السلف ، ولكن من لنا بمثل رجال السلف في آخر الزمان ، فإن الناس اشتغلوا بالخصومة لبعضهم بعضاً ، فلو لم يحتجب الحاكم لدخل عليه الخصوم وقت طعامه وشرابه وخلوه بأهله وصلاته الواجبة وجميع أوقات ليله ونهاره ، وهذا مما لم يتعبد الله به أحداً من خلقه ولا جعله في وسع عبد من عباده . وقد كان المصطفى ﷺ يحتجب في بعض أوقاته . وقد ثبت في الصحيح من حديث أبي موسى أنه كان بوّاباً للنبيّ ﷺ لما جلس على قفّ البئر في القصة المشهورة ، وإذا جعل لنفسه بوّاباً في ذلك المكان وهو منفرد عن أهله خارج عن بيته ، فبالأولى اتخاذه في مثل البيت وبين الأهل . وقد ثبت أيضاً في الصحيح في قصة حلفه ﷺ أن لا يدخل على نسائه شهراً أن عمر استأذن له الأسود لما قال له : يا رباح استأذن لي ، فذلك دليل على أنه ﷺ كان يتخذ لنفسه بوّاباً ، ولولا ذلك لاستأذن عمر لنفسه ولم يحتج إلى قوله : استأذن لي . وقد ورد ما يخالف هذا في الظاهر ، وهو ما ثبت في الصحيح في قصة المرأة التي وجدها تبكي عند قبر فجاءت إلى بابه فلم تجد عليه بوّابا . والجمع ممكن . أما أولاً فلأن النساء لا يحجبن عن الدخول في الغالب لأن الأمر الأهم من اتخاذ الحاجب هو منع دخول من يخشى الإنسان من اطلاعه على ما لا يحلّ الاطلاع عليه . وأما ثانياً فلأن النفي للحاجب في بعض الأوقات لا يستلزم النفي مطلقاً ، وغاية ذلك أنه لم يكن له ﷺ حاجب راتب . قال ابن بطال : الجمع بينهما أنه ﷺ إذا لم يكن في شغل من أهله ولا انفراد بشيء من أمره رفع حجابه بينه وبين الناس ويبرز لطالب الحاجة وبمثله قال الكرماني .

وقد ثبت في قصة عمر ﷺ منازعة أمير المؤمنين عليّ والعباس في فدك أنه كان له حاجب يقال له يرفا . قال ابن التين متعقباً لما نقله عن الداودي في كلامه المتقدم : إن كان مراده البطائق التي فيها الإخبار بما جرى فصحيح ، يعني أنه حادث ، وإن كان مراده البطائق التي يكتب فيها للسبق ليبدأ بالنظر في خصومه من سبق فهو من العدل في الحكم اهـ . قلت : ومن العدل والتثبت في الحكم أن لا يدخل الحاكم جميع من كان ببابه من المتخاصمين إلى مجلس حكمه دفعة واحدة إذا كانوا جمعاً كثيراً ، ولا سيما إذا كانوا مثل أهل هذه الديار اليمنية ، فإنهم إذا وصلوا إلى مجلس القاضي صرخوا جميعاً فيتشوّش فهمه ويتغير ذهنه فيقلّ تدبره وتثبته ، بل يجعل ببابه من يرقم الواصلين من الخصوم الأوّل فالأوّل ، ثم يدعوهم إلى مجلس حكمه كل خصمين على حدة ، فالتخصيص لعموم المنع بمثل ما ذكرناه معلوم من كليات الشريعة وجزئياتها مثل حديث نهي الحاكم عن القضاء حال الغضب والتأذي بأمر من الأمور كما سيأتي ، وكذلك أمره بالتثبت والاستماع لحجة كل واحد من الخصمين ، وكذلك أمره باجتهاد الرأي في الخصومة التي تعرض . قال بعض أهل العلم : وظيفة البوّاب أو الحاجب أن يطالع الحاكم بحال من حضر ولا سيما من الأعيان لاحتمال أن يجيء مخاصماً ، والحاكم يظنّ أنه جاء زائراً فيعطيه حقه من الإكرام الذي لا يجوز لمن يجيء مخاصماً انتهى . ولا شكّ في أنه يكره دوام الاحتجاب إن لم يكن محرّماً لما في حديث الباب . قال في الفتح : واتفق العلماء على أنه يستحبّ تقديم الأسبق فالأسبق والمسافر على المقيم ولا سيما إن خشي فوات الرفقة ، وأن من اتخذ بواباً أو حاجباً أن يتخذه أميناً ثقة عفيفاً عارفاً حسن الأخلاق عارفاً بمقادير الناس انتهى .

✵ باب ما يلزم اعتماده في أمانة الوكلاء والأعوان ✵

٣٩٠٠ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : « **مَنْ خاصَمَ فِي باطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللهِ حَتَّى يَنْزِعَ** » وفِي لَفْظٍ « **مَنْ أعانَ على خُصُومَةٍ بِظُلْمٍ فَقَدْ باءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللهِ** » رَوَاهما أَبو دَاوُدَ) .

٣٩٠١ - (وَعَنْ أنسٍ قالَ : إنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ كانَ يَكُونُ بَيْنَ يَدَي النَّبِيِّ ﷺ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشُّرَطِ مِنَ الأَمِيرِ . رَوَاهُ البُخارِيُّ) .

حديث ابن عمر أخرجه أبو داود بإسنادين : الإسناد الأول لا مطعن فيه لأنه قال :

(٣٩٠٠) أبو داود (جـ٣/٣٥٩٧) .

(٣٩٠١) البخاري (جـ١٣/٧١٥٥) .

حدثنا أحمد بن يونس ، يعني اليربوعي ، حدثنا زهير ، حدثنا عمارة بن غزية عن يحيى بن راشد : يعني الدمشقي الطويل وهو ثقة قال : جلسنا لعبد الله بن عمر فذكره ، والإسناد الثاني قال : حدثنا عليّ بن الحسين بن إبراهيم ، يعني العامري وثقه النسائي ، حدثنا عمر بن يونس ، يعني اليمامي وهو ثقة ، حدثنا عاصم بن محمد بن زيد العمري ، يعني ابن عبد الله بن عمر ، حدثنا المثني بن يزيد . قال المنذري : هو مجهول انتهى . وقد أخرج له النسائي في عمل اليوم والليلة عن مطر ، يعني ابن طهمان الخراساني الوراق ، قال المنذري : ضعفه غير واحد انتهى . وقد أخرج له مسلم في مواضع عن نافع عن ابن عمر فذكره بمعناه **قوله** : (من خاصم) قال الغزالي : الخصومة لجاج في الكلام ليستوفى بها مال أو حقّ مقصود ، وتارة تكون ابتداء وتارة تكون اعتراضاً ، والمراء لا يكون إلا اعتراضاً على كلام سابق . قال بعضهم : إياك والخصومة فإنها تمحق الدين ، ويقال : ما خاصم قط ورع **قوله** : (لم يزل في سخط الله) هذا ذمّ شديد له شرطان : أحدهما أن تكون المخاصمة في باطل . والثاني أن يعلم أنه باطل ، فإن اختلّ أحد الشرطين فلا وعيد ، وإن كان الأولى ترك المخاصمة ما وجد إليه سبيلاً **قوله** : (من أعان على خصومة بظلم) في معنى ذلك ما أخرجه الطبراني في الكبير من حديث أوس بن شرحبيل أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « من مشى مع ظالم ليعينه وهو يعلم أنه ظالم فقد خرج من الإسلام » وأما ما ورد في الحديث الصحيح بلفظ « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » فقد ورد تفسيره في آخر الحديث « أن نصر الظالم كفه عن الظلم » **قوله** : (فقد باء بغضب من الله) أي انقلب ورجع بغضب لازم له . ومعنى الغضب في صفات الله إرادة العقوبة . وفي الحديث دليل على أنه ينبغي للحاكم إذا رأى مخاصماً أو معيناً على خصومة بتلك الصفة أن يزجره ويردعه لينتهي عن غيه **قوله** : (إن قيس بن سعد) يعني ابن عبادة الأنصاري الخزرجي **قوله** : (كان يكون) قال الكرماني : فائدة تكرار لفظ الكون إرادة بيان الدوام والاستمرار . وقد وقع في رواية الترمذي وابن حبان والإسماعيلي وأبي نعيم وغيرهم بلفظ « كان قيس بن سعد إلخ » **قوله** : (بمنزلة صاحب الشرط) زاد الترمذي « لما يلي من أموره » وقد ترجم ابن حبان لهذا الحديث فقال : احتراز المصطفى من المشركين في مجلسه إذا دخلوا وقد روى الإسماعيلي « أن سعداً سأل النبيّ ﷺ في قيس أن يصرفه عن الموضع الذي وضعه فيه مخافة أن يقدم على شيء فصرفه عن ذلك » والشرط بضم المعجمة والراء والنسبة إليها شرطي بضمتين ، وقد يفتح الراء فيهما : عوان الأمير . والمراد بصاحب الشرط كبيرهم ، فقيل سموا بذلك لأنهم رذالة الجند . ومنه في حديث الزكاة المتقدم ولا الشرط اللئيمة : أي رديء المال . وقيل لأنهم الأشدّاء الأقوياء من الجند . ومنه في حديث الملاحم

« ويتشرَّط شرطة للموت » أي يتعاقدون على أن لا يفرّوا ولو ماتوا . قال الأزهري : شرطة كل شيء خياره ، ومنه الشرط لأنهم نجبة الجند . وقيل : هم أوّل طائفة تتقدم الجيش . وقيل سموا شرطاً لأن لهم علامات يعرفون بها في اللباس والهيئة وهو اختيار الأصمعي . وقيل لأنهم أعدّوا أنفسهم لذلك ، يقال : أشرط فلان نفسه لأمر كذا إذا أعدّها ، قاله أبو عبيد . وقيل : مأخوذ من الشريط وهو الحبل المبروم لما فيهم من الشدة . وفي الحديث جواز اتخاذ الأعوان لدفع ما يرد على الإمام والحاكم .

✵ باب النهي عن الحكم في حال الغضب إلا أن يكون يسيراً لا يشغل ✵

٣٩٠٢ - (عَنْ أبي بَكْرَةَ قالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « **لا يَقْضِيَنَّ حاكِمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبانُ** » رَواهُ الجَماعَةُ) .

٣٩٠٣ - (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أبِيهِ : أنَّ رَجُلاً مِنَ الأنْصارِ خاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شِراجِ الحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بها النَّخْلَ ، فَقالَ الأنْصارِيُّ : سَرِّحِ الماءَ يَمرُّ ، فأَبَى عَلَيْهِ ، فاخْتَصَما عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ : « **اسْقِ يا زُبَيْرُ ثُمَّ أرْسِلْ إلى جارِكَ** » ، فَغَضِبَ الأنْصارِيُّ ثُمَّ قالَ : يا رَسُولَ اللهِ أنْ كانَ ابْنَ عَمَّتِكَ ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ قالَ لِلزُّبَيْرِ : « **اسْقِ يا زُبَيْرُ ثُمَّ احْبِسِ الماءَ حَتَّى يَرْجِعَ إلى الجَدْرِ** » ، فَقالَ الزُّبَيْرُ : وَاللهِ إنِّي لا أحْسِبُ أنَّ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ إلَّا فِي ذلكَ ﴿ **فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ** ﴾ الآيةِ . رَواهُ الجَماعَةُ ، لَكِنَّهُ لِلْخَمْسَةِ إلَّا النَّسائيَّ مِنْ رِوايَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أبِيهِ . وَلِلْبُخارِيِّ فِي رِوايَةٍ قالَ : خاصَمَ الزُّبَيْرُ رَجُلاً . وَذَكَرَ نَحْوَهُ ، وَزادَ فِيه : فاسْتَوْعَى رَسُول اللهِ ﷺ حِينَئِذٍ لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ ، وكانَ قَبْلَ ذلكَ قَدْ أشارَ على الزُّبَيْرِ بِرأيٍ فِيهِ سَعَةٌ لَهُ وَلِلأنْصارِيّ ، فَلَمَّا أحْفَظَ الأنْصارِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَوْعَى لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الحُكْمِ . قالَ عُرْوَةُ : قالَ الزُّبَيْرُ : فَوَاللهِ ما أحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ إلَّا فِي ذلكَ ﴿ **فَلا وَرَبِّكَ** ﴾ الآيةِ . رَواهُ أحْمَدُ كَذَلِكَ لَكِنْ قالَ : عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أنَّ الزُّبير كانَ يُحَدِّثُ أنَّهُ خاصَمَ رَجُلاً

(٣٩٠٢) البخاري (جـ١٣/٢٥٧١) ، ومسلم (جـ٣ - أقضية/١٦) ، والترمذي (جـ٣/١٣٣٤) ، وأبو داود (جـ٣/٣٥٨٩) ، والنسائي (جـ١ ص٢٤٧) ، وابن ماجه (جـ٢/٢٣١٦) ، وأحمد (جـ٥ ص٣٦) .

(٣٩٠٣) البخاري (جـ٥/٢٣٥٩) ، ومسلم (جـ٤ - فضائل/١٢٩) ، والترمذي (جـ٣/١٣٦٣) ، وأبو داود (جـ٣/٣٦٣٧) ، والنسائي (جـ٤ ص٢٣٨ ، ٢٣٩) ، وابن ماجه (جـ٢/٢٤٨٠) ، وأحمد (جـ١ ص١٦٥) .

وَذَكَرَهُ ، جَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِهِ . وَزَادَ البُخارِيُّ فِي رِوَايَةٍ : قالَ ابْنُ شِهابٍ : فَقَدَّرَتِ الأَنْصَارُ وَالنَّاسُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ : « **اسْقِ يا زُبَيْرُ ثُمَّ احْبِسِ المَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إلى الجَدْرِ** » ، فَكانَ ذلكَ إلى الكَعْبَيْنِ . وفِي الخَبَرِ مِنَ الفِقْهِ جَوازُ الشَّفاعَةِ لِلْخَصْمِ وَالعَفْوِ عَنِ التَّعْزِيرِ) .

قوله : (لا يقضينّ إلخ) قال المهلب : سبب هذا النهي أن الحكم حالة الغضب قد يتجاوز بالحاكم إلى غير الحقّ فمنع ، وبذلك قال فقهاء الأمصار . وقال ابن دقيق العيد : النهي عن الحكم حالة الغضب لما يحصل بسببه من التغير الذي يختلّ به النظر فلا يحصل استيفاء الحكم على الوجه . قال : وعدّاه الفقهاء بهذا المعنى إلى كل ما يحصل به تغير الفكر كالجوع والعطش المفرطين ، وغلبة النعاس وسائر ما يتعلق به القلب تعلقاً يشغله عن استيفاء النظر وهو قياس مظنة على مظنة ، وكأنّ الحكمة في الاقتصار على ذكر الغضب لاستيلائه على النفس وصعوبة مقاومته بخلاف غيره . وقد أخرج البيهقي بسند ضعيف عن أبي سعيد رفعه « لا يقضي القاضي إلا وهو شبعان ريان » انتهى . وسبب ضعفه أن في إسناده القاسم العمري وهو متهم بالوضع . وظاهر النهي التحريم ولا موجب لصرفه عن معناه الحقيقي إلى الكراهة ، فلو خالف الحاكم فحكم في حال الغضب فذهب الجمهور إلى أنه يصحّ إن صادف الحقّ ، لأنه ﷺ قضي للزبير بعد أن أغضبه كما في حديث الباب ، فكأنهم جعلوا ذلك قرينة صارفة للنهي إلى الكراهة ، ولا يخفي أنه لا يصحّ إلحاق غيره ﷺ به في مثل ذلك لأنه معصوم عن الحكم بالباطل في رضاه وغضبه بخلاف غيره فلا عصمة تمنعه عن الخطأ ، ولهذا ذهب بعض الحنابلة إلى أنه لا ينفذ الحكم في حال الغضب لثبوت النهي عنه ، والنهي يقتضي الفساد . وفصل بعضهم بين أن يكون الغضب طرأ عليه بعد أن استبان له الحكم فلا يؤثر وإلا فهو محل الخلاف . قال الحافظ ابن حجر : وهو تفصيل معتبر . وقيد إمام الحرمين والبغوي الكراهة بما إذا كان الغضب لغير الله ، واستغرب الروياني هذا واستبعده غيره لمخالفته لظاهر الحديث ، وللمعنى الذي لأجله نهي عن الحكم حال الغضب . وذكر ابن المنير أن الجمع بين حديثي الباب بأن يجعل الجواز خاصاً بالنبيّ ﷺ لوجود العصمة في حقه والأمن من التعدّي ، أو أن غضبه إنما كان للحق فمن كان في مثل حاله جاز وإلا منع . وقد تعقب القول بالتحريم وعدم انعقاد الحكم بأن النهي الذي يفيد فساد المنهي عنه هو ما كان لذات المنهي عنه أو لجزئه أو لوصفه الملازم له لا المفارق كما هنا ، وكما في النهي عن البيع حال النداء للجمعة ، وهذه قاعدة مقرّرة في الأصول مع اضطراب فيها وطول نزاع وعدم اطراد **قوله** : (أن رجلاً من الأنصار) اسمه ثعلبة بن حاطب وقيل حميد ، وقيل حاطب بن أبي بلتعة ولا يصحّ لأنه ليس بأنصاري ، وقيل إنه

ثابت بن قيس بن شماس ، وإنما ترك ﷺ قتله بعد أن جاء في مقاله بما يدلّ على أنه ﷺ جار في الحكم لأجل القرابة لأن ذلك كان في أوائل الإسلام ، وقد كان ﷺ يتألف الناس إذ ذاك ، كما ترك قتل عبد الله بن أبيّ بعد أن جاء بما يسوّغ به قتله . وقال القرطبي : يحتمل أنه لم يكن منافقاً بل صدر منه ذلك عن غير قصد كما اتفق لحاطب بن أبي بلتعة ومسطح وحمنة وغيرهم ممن بدره لسانا بدرة شيطانية **قوله** : (في شراج) بكسر الشين المعجمة وراء مهملة بعد الألف جيم : وهي مسايل النخل ، والشجر واحدتها شرجة ، وإضافتها إلى الحرّة لكونها فيها ، والحرّة بفتح الحاء المهملة : هي أرض ذات حجارة سود **قوله** : (سرّح الماء) بفتح السين المهملة وتشديد الراء المكسورة ثم حاء مهملة : أي أرسله **قوله** : (ثم أرسل إلى جارك) كان هذا على سبيل الصلح (قوله آن كان ابن عمتك) بفتح الهمزة لأنه استفهام للاستكثار : أي حكمت بهذا لكونه ابن عمتك **قوله** : (حتى يرجع الماء إلى الجدر) بفتح الجيم وسكون الدال المهملة وهو الجدار ، والمراد به أصل الحائط ، وقيل أصول الشجر والصحيح الأوّل . وفي الفتح أن المراد به هنا : المسناة وهي ما وضع بين شربات النخل كالجدار ، ويروي الجدر بضم الجيم والدال جمع جدار . وحكي الخطابي الجذر بسكون الذال المعجمة وهو جذر الحساب ، والمعنى حتى يبلغ تمام الشرب . وفي بعض طرق الحديث « حتى يبلغ الماء الكعبين » رواه أبو داود **قوله** : (فلما أحفظ الأنصاري رسول الله ﷺ) بالحاء المهملة : أي أثار حفيظته . قال في الفتح : أحفظه بالمهملة والظاء المشالة : أي أغضبه **قوله** : (فاستوعى) أي استوفى ، وهو من الوعاء كأنه جمعه له في وعائه **قوله** : (فقدرت الأنصار والناس) هو من عطف العامّ على الخاصّ **قوله** : (فكان ذلك إلى الكعبين) يعني أنهم لما رأوا أن الجدر يختلف بالطول والقصر قاسوا ما وقعت فيه القصة فوجدوه يبلغ الكعبين فجعلوا ذلك معيار الاستحقاق الأول فالأوّل ؛ والمراد بالأول هنا من يكون مبدأ الماء من ناحيته ، وقد تقدم الكلام على ذلك في باب « الناس شركاء في ثلاث » من كتاب إحياء الموات .

✵ باب جلوس الخصمين بين يدي الحاكم والتسوية بينهما ✵

٣٩٠٤ – (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قالَ : قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ الخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيِ الحاكِمِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ) .

٣٩٠٥ – (وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلامُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : « **يا عَلِيُّ إذَا جَلَسَ**

(٣٩٠٤) أحمد (جـ٤ ص٤) ، وأبو داود (جـ٣/٣٥٨٨) .

(٣٩٠٥) أحمد (جـ١ ص١١١) ، وأبو داود (جـ٣/٣٥٨٢) ، والترمذي (جـ٣/١٣٣١) .

إِلَيْكَ الخَصْمانِ فَلا تَقْضِ بَيْنَهُما حتَّى تَسْمَعَ مِنَ الآخرِ كما سَمِعْتَ مِنَ الأوَّلِ ، فإنَّكِ إذا فَعَلْتَ ذلكَ تَبيَّن لَكَ القَضاءُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبو دَاوُدَ وَالتِّرمِذيُّ) .

حديث عبد الله بن الزبير أخرجه أيضاً البيهقي والحاكم وفي إسناده مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير وهو ضعيف كما قال ابن معين وابن حبان ؛ وبين الذهبي ذلك الضعف فقال : فيه لين لغلطه . وقال أبو حاتم : صدوق كثير الغلط . وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال المنذري : لا يحتج بحديثه ، وقد صحح الحديث الحاكم كما حكاه الحافظ في بلوغ المرام . وحديث أمير المؤمنين علي عليه السلام أخرجه أيضاً ابن حبان وصححه وحسنه الترمذي ، وله طرق منها عند البزار وفيها عمرو بن أبي المقدام ، وفيها أيضاً اختلاف على عمرو بن مرة ، ففي رواية أبي يعلي أنه رواه عنه شعبة عن أبي البختري قال : حدثني من سمع أمير المؤمنين علياً . ومنهم من أخرجه عن أبي البختري عن أمير المؤمنين عليّ عليه السلام . ومنهم من رواه عن حارثة بن مضرب عن أمير المؤمنين عليّ . ومنهم من رواه عن سماك بن حرب عن حنش بن المعتمر عن أمير المؤمنين عليّ . ومنهم من رواه من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن أمير المؤمنين عليّ عليه السلام . ورواه أبو يعلي والدارقطني في الكبير من حديث أمّ سلمة بلفظ « من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه وإشارته ومقعده ومجلسه ، ولا يرفع صوته على أحد الخصمين مالا يرفع على الآخر » وفي إسناده عبادة بن كثير وهو ضعيف . وفي الباب عن أمير المؤمنين عليّ عليه السلام أنه جلس بجنب شريح في خصومة له مع يهودي فقال : « لو كان خصمي مسلماً جلست معه بين يديك ، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تساووهم في المجالس » أخرجه أحمد أبو الحاكم في الكنى في ترجمة أبي سمية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي قال : « عرف عليّ درعاً مع يهودي » فذكره مطوّلاً وقال : منكر وأورده ابن الجوزي في العلل من هذا الوجه وقال : لا يصحّ تفرّد به أبو سمية . ورواه البيهقي من وجه آخر من طريق جابر عن الشعبي قال : « خرج أمير المؤمنين عليّ السوق فإذا هو بنصرانيّ يبيع درعاً ، فعرف أمير المؤمنين عليّ عليه السلام الدرع » وذكر الحديث ، وفي إسناده عمرو بن سمرة عن جابر الجعفي وهما ضعيفان . قال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط : لم أجد له إسناداً يثبت **قوله** : (أن الخصمين يقعدان إلخ) هذا فيه دليل لمشروعية قعود الخصمين بين يدي الحاكم ، ولعلّ هذه الهيئة مشروعة لذاتها لا لمجرّد التسوية بين الخصمين فإنها ممكنة بدون القعود بين يدي الحاكم بأن يقعد أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله أو أحدهما في جانب المجلس والآخر في جانب يقابله ويساويه أو نحو ذلك . والوجه في مشروعية هذه الهيئة أن ذلك هو مقعد الإهانة والإصغار وموقف من لا يعتدّ بشأنه من

الخدم ونحوهم لقصد الإعزاز للشريعة المطهرة والرفع من منارها وتواضع المتكبرين لها ، وكثيراً ما ترى من كان متمسكاً بأذيال الكبر يعظم عليه قعوده في ذلك المقعد ، فلعلّ هذه هي الحكمة والله أعلم . ويؤخذ من الحديث أيضاً مشروعية التسوية بين الخصمين لأنهما لما أمرا بالقعود جميعاً على تلك الصفة كان الاستواء في الموقف لازماً لها ، وأوضح من ذلك حديث أمّ سلمة وقصة أمير المؤمنين عليّ عليه السلام مع خصمه عند شريح كما تقدم . وفيها تخصيص المسلم إذا كان خصمه كافراً فلا يساويه في الموقف بل يرفع على موقف الكافر لأن الإسلام يعلو . ويستفاد من الحديث أن الخصمين لا يتنازعان قائمين أو مضطجعين أو أحدهما **قوله** : (حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول) فيه دليل على أنه يحرم على الحاكم أن يحكم قبل سماع حجة كل واحد من الخصمين واستفصال ما لديه والإحاطة بجميعه ، والنهي يدل على قبح المنهي عنه ، والقبح يستلزم الفساد ، فإذا قضي قبل السماع من أحد الخصمين كان حكمه باطلاً فلا يلزم قبوله بل يتوجه عليه نقضه ويعيده على وجه الصحة أو يعيده حاكم آخر ، فإن امتنع أحد الخصمين من الإجابة لخصمه جاز القضاء عليه لتمرّده ، ولكن بعد التثبت المسوّغ للحكم كما في الغائب على خلاف فيه معروف .

❋ باب ملازمة الغريم إذا ثبت عليه الحق وإعداء الذمي على المسلم ❋

٣٩٠٦ - (عَنْ هِرْماسِ بْنِ حبيبٍ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ البادِيَةِ عَنْ أَبِيهِ قالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِغَريمٍ لي ، فقالَ لي : « **الْزَمْهُ** » ، ثُمَّ قالَ لي : « **يا أخا بَني تَميمٍ ما تُريدُ أنْ تَفْعَلَ بأسِيرِكَ ؟** » » رَواهُ أَبو داوُدَ وابْنُ ماجَهْ وَقالَ فِيهِ : ثُمَّ مَرَّ بي آخِرَ النَّهارِ فَقالَ : « **ما فَعَلَ أَسِيرُكَ يا أخا بَني تَميمٍ ؟** » وَقالَ في مُسْنَدِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدّهِ وَعَنْ ابْنِ أَبي حَدْرَدٍ الأَسْلَمِيّ أَنَّهُ كانَ لِيَهُوديٍّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ دَراهِمَ فاسْتَعْدَى عَلَيْهِ رَسُولَ الله ﷺ فَقالَ : يا مُحَمَّدُ إنَّ لي على هَذا أَرْبَعَةَ دَراهِمَ وَقَدْ غَلَبَني عَلَيْها ، فقالَ : « **أعْطِهِ حَقَّهُ** » ، قالَ : وَالَّذي بَعَثَكَ بالحَقّ ما أَقدِرُ عَلَيْها ؛ قالَ : « **أعْطِهِ حَقَّهُ** » ، قالَ : وَالَّذي بَعَثَكَ بالحَقّ ما أَقدرُ عَلَيْها ، قَدْ أَخْبَرْتُهُ أَنَّكَ تَبْعَثُنا إلى خَيْبَرَ ، فأَرْجُو أَنْ تُغَنِّمَنا شَيْئاً فأَرْجِعَ فأَقْضِيَهُ ؛ قالَ : « **أعْطِهِ حَقَّهُ** » ، قالَ : وكانَ النَّبِيُّ ﷺ إذا قالَ ثَلاثاً لَمْ يُراجَعْ ، فَخَرَجَ بِهِ ابْنُ أَبي حَدْرَدٍ إلى السُّوقِ وَعلى رأسِهِ عِصابَة وَهُوَ مُتَّزِرٌ بِبُرْدَةٍ ، فَنَزَعَ العِمامَةَ عَنْ رأسِهِ فاتَّزَرَ بِها ، وَنَزَعَ البُرْدَةَ ثُمَّ قالَ : اشْتَرِ مِني هَذِهِ البُرْدَةَ ، فَباعَها مِنْهُ بأَرْبَعَةِ دَراهِمَ ، فَمَرَّتْ

(٣٩٠٦) أبو داود (جـ٣/٣٦٢٩) ، وابن ماجه (جـ٢/٢٤٢٨) .

عَجُوزٌ فقالَتْ : مالَكَ يا صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فأخْبَرَها ، فَقالَتْ : ها دُونَكَ هَذَا الْبُرْدَ عَلَيْها طَرَحْتُهُ عَلَيْهِ . رَوَاهُ أحْمَدُ . وَفِيهِ أنَّ الحاكِمَ يُكَرِّرُ على النَّاكِلِ وَغيرِه ثَلاثاً) .

٣٩٠٧ – (وَمِثْلُهُ ما رَوَى أنَسٌ قالَ : كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلاثاً ، وإذَا تكَلَّمَ بكَلِمَةٍ أعادَها ثَلاثاً . رَوَاهُ أحْمَدُ وَالبُخارِيُّ وَالتِّرمِذيُّ وَصحَّحَهُ) .

حديث هرماس أخرجه البخاري في تاريخه الكبير عن أبيه عن جده ، وقال ابن أبي حاتم : هرماس بن حبيب العنبري روى عن أبيه عن جده ، ولجده صحبة ، وذكر أنه سأل أحمد بن حنبل ويحيى بن معين عن الهرماس بن حبيب العنبري فقالا : لا نعرفه . وقال : سألت أبي عن هرماس بن حبيب فقال : هو شيخ أعرابي لم يرو عنه غير النضر بن شميل ولا يعرف أبوه ولا جده . وحديث ابن أبي حدرد قال في مجمع الزوائد : رواه أحمد والطبراني في الصغير والأوسط ورجاله ثقات ، إلا أن محمد بن أبي يحيى لم أجد له رواية عن الصحابة ، فيكون مرسلاً صحيحاً انتهى . **قوله** : (الزمه) بفتح الزاي ، فيه دليل على جواز ملازمة من له الدين لمن هو عليه بعد تقرّره بحكم الشرع . وقد حكاه في البحر عن أبي حنيفة وأحد وجهي أصحاب الشافعي فقالوا : إنه يسير حيث سار ويجلس حيث جلس غير مانع له من الاكتساب ويدخل معه داره ، وذهب أحمد إلى أن الغريم إذا طلب ملازمة غريمه حتى يحضر ببينته القريبة . أجيب إلى ذلك لأنه لو لم يمكن من ملازمته ذهب من مجلس الحاكم وهذا بخلاف البينة البعيدة . وذهب الجمهور إلى أن الملازمة غير معمول بها ، بل إذا قال : لى بينة غائبة ، قال الحاكم : لك يمينه أو أخره حتى تحضر بينتك ، وحملوا الحديث على أن المراد الزم غريمك بمراقبتك له بالنظر من بعد ، ولعلّ الاعتذار عن الحديث بما فيه من المقال أولى من هذا التأويل المتعسف . وأما حديث ابن أبي حدرد فليس فيه دليل على الملازمة بل فيه التشديد على المديون بإيجاب القضاء وعدم قبول دعواه الإعسار لمجرّدها من دون بينة وعدم الاعتداد بيمينه من غير فرق بين أن يكون صاحب المال مسلماً أو كافراً **قوله** : (ماتريد أن تفعل بأسيرك) سماه أسيراً باعتبار ما يحصل له من المذلة بالملازمة له وكثرة تذلله عند المطالبة ، وكأنه ﷺ يعرّض بالشفاعة . وقد زاد رزين بعد قوله : « ما تريد أن تفعل بأسيرك ، فأطلقه » **قوله** : (وإذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً) لعلّ هذا في الأمور التي يريد ﷺ أن تحفظ عنه وتنقلها الناس إلى بعضهم بعضاً ، بخلاف الكلام في المحاورات التي تجري من دون قصد إلى حفظها لكونها ليست من الأمور الشرعية ، فلعلّ التكرار فيها لم يقع منه ﷺ لعدم الفائدة في ذلك ، مثلاً لو أنه ﷺ

(٣٩٠٧) البخاري (جـ١/٩٤) ، والترمذي (جـ٥/٢٧٢٣) .

أراد أن يخبر رجلاً بأنه خرج إلى المسجد وصلى ورجع إلى بيته فكرّر كل كلمة من هذا الخبر ثلاث مرات لم يكن ذلك بمكان من الحسن والقبول . وأما تكرير التسليم فلعله التسليم المراد به الاستئذان ، وقد ثبتت مشروعية تكريره لإيقاظ ربّ المنزل الذي وقع الاستئذان عليه لا أنه كان يكرّر السلام الواقع لمحض التحية مثلاً لا يلقى رجلاً في طريق فيقوم بين يديه ويسلم عليه ثلاث مرّات .

✵ باب الحاكم يشفع للخصم ويستوضع له ✵

٣٩٠٨ - (عَنْ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ أَنَّهُ تَقاضَى ابْنَ أَبي حَدْرَدٍ دَيْناً كانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي المَسْجِدِ ، فارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُما حتَّى سَمِعهما رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِما حتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ فَنادَى : « **يا كَعْبُ** » ، فَقالَ : لَبَّيْكَ يا رَسُولَ اللهِ ، قالَ : « **ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا** » وأَوْمأَ إِلَيْهِ : أَيِ الشَّطْرَ ، قالَ : قَدْ فَعَلْتُ يا رَسُولَ اللهِ ، قالَ : « **قُمْ فاقْضِهِ** » رَوَاهُ الجَماعَةُ إِلَّا التِّرمِذِيَّ . وَفِيهِ مِنَ الفِقْهِ جَوَازُ الحُكْمِ فِي المَسْجِدِ ، وأَنَّ مَنْ قِيلَ : لَهُ : بِعْ ، أَوْ : هَبْ ، أَوْ : أَبْرِ ، فَقالَ: قَدْ فَعَلتُ ، صَحَّ ذلكَ مِنْهُ ، وأَنَّ الإِيمَاءَ المَفْهُومَ يَقُومُ مَقامَ النُّطْقِ) .

قوله : (سجف حجرته) بكسر السين المهملة وفتحها وسكون الجيم وهو الستر ، وقيل الرقيق منه يكون في مقدم البيت ، ولا يسمى سجفاً إلا أن يكون مشقوق الوسط كالمصراعين والحجرة ما يجعل عليه الرجل حاجزاً في بيته **قوله** : (ضع من دينك هذا وأومأ إليه) فيه دليل على أن الإشارة المفهمة بمنزلة الكلام لأنها تدلّ كما تدلّ عليه الحروف والأصوات فيصحّ بيع الأخرس وشرائه وإجارته وسائر عقوده إذا فهم ذلك عنه **قوله** : (أي الشطر) هو النصف على المشهور . ووقع في حديث الإسراء ما يدلّ على أن الشطر يطلق على الجزء ، والمراد بهذا الأمر الواقع منه ﷺ الإرشاد إلى الصلح والشفاعة في ترك بعض الدين ، وفيه فضيلة الصلح وحسن التوسط بين المتخاصمين **قوله** : (قد فعلت إلخ) يحتمل أن يكون في نزاعهما في مقدار الدين كأن يدعي صاحب الدين مقداراً زائداً على ما يقرّ به المديون ، فأمره ﷺ أن يضع الشطر من المقدار الذي ادّعاه فيكون الصلح حينئذ عن إنكار ، ويدل الحديث على جوازه ، ويحتمل أن يكون النزاع بينهما في التقاضي باعتبار حلول الأجل وعدمه مع الاتفاق على مقدار أصل الدين فلا يكون في الحديث دليل

(٣٩٠٨) البخاري (جـ٥/٢٧١٠) ، ومسلم (جـ٣ - مساقاة/٢٠) ، والنسائي (جـ٨ ص٢٣٩) ، وأبو داود (جـ٣/٣٥٩٥) ، وابن ماجه (جـ٢/٢٤٢٩) ، وأحمد (جـ٦ ص٣٨٦ ، ٣٨٧) .

على جواز الصلح عن إنكار . وقد ذهب إلى بطلان الصلح عن إنكار الشافعي ومالك وأبو حنيفة والهادوية **قوله** : (قم فاقضه) قيل : هذا أمر على جهة الوجوب لأن ربّ الدين لما طاوع بوضع الشطر تعين على المديون أن يعجل إليه دينه لئلا يجمع على ربّ المال بين الوضيعة والمطل .

✵ باب إن حكم الحاكم ينفذ ظاهراً لا باطناً ✵

٣٩٠٩ - (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ : « **إنَّمَا أنا بَشَرٌ وَإنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إلَيَّ ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أنْ يَكُونَ ألْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فأقْضِي بِنَحْوٍ مِمَّا أسمعُ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقّ أخِيهِ شَيْئاً فَلا يأخُذْهُ فإنَّمَا أقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ** » رَوَاهُ الجَماعَةُ وَقَدِ احْتَجَّ بِهِ مَنْ لَمْ يَرَ أنْ يَحْكُمَ الحاكِمُ بِعِلْمِهِ) .

قوله : (إنما أنا بشر) البشر يطلق على الجماعة والواحد بمعنى أنه منهم ، والمراد أنه مشارك للبشر في أصل الخلقة ولو زاد عليهم بالمزايا التي اختصّ بها في ذاته وصفاته ، والحصر هنا مجازي لأنه يختصّ بالعلم الباطن ويسمى قصر قلب لأنه أتي به ردّاً على من زعم أن من كان رسولاً فإنه يعلم كل غيب حتى لا يخفي عليه المظلوم من الظالم ، وقد أطال الكلام على بيان معنى هذا الحصر علماء المعاني والبيان فليرجع إلى ذلك **قوله** : (ألحن) بالنصب على أنه خبر كان : أي أفطن بها ، ويجوز أن يكون معناه أفصح تعبيراً عنها وأظهر احتجاجاً حتى يخيل أنه محقّ وهو في الحقيقة مبطل . والأظهر أن معناه أبلغ كما وقع في رواية في الصحيحين : أي أحسن إيراداً للكلام ، ولا بدّ في هذا التركيب من تقدير محذوف لتصحيح معناه : أي وهو كاذب ، ويسمى هذا عند الأصوليين دلالة اقتضاء لأن هذا المحذوف اقتضاه اللفظ الظاهر المذكور بعده . وقال في النهاية : اللحن : الميل عن جهة الاستقامة ، يقال لحن فلان في كلامه إذا مال عن صحيح المنطق ، وأراد أن بعضهم يكون أعرف بالحجة وأفطن لها من غيره ، ويقال لحنت لفلان : إذا قلت له قولاً يفهمه ويخفى على غيره لأنك تميله بالتورية عن الواضح المفهوم انتهى **قوله** : (فإنما أقطع لِه قطعة من النار) أي الذي قضيت له بحسب الظاهر إذا كان في الباطن لا يستحقه فهو عليه حرام يئول به إلى أهل النار وهو تمثيل يفهم منه شدة التعذيب على ما يتعاطاه فهو من مجاز التشبيه كقوله تعالى : ﴿ إنما يأكلون في بطونهم ناراً ﴾ وقد قدمنا الكلام على بعض ألفاظ الحديث في كتاب الصلح فوقع تكرار البعض هنا لتكرار الفائدة . وفي

(٣٩٠٩) البخاري (جـ١٣/٧١٦٩) ، ومسلم (جـ٣ - أقضية/٤) ، والترمذي (جـ٣/١٣٣٩) ، والنسائي (جـ٨ ص٢٣٣) ، وابن ماجه (جـ٢/٢٣١٧) ، وأبو داود (جـ٣/٣٥٨٣) ، وأحمد (جـ٦ ص٣٠٨) .

الحديث دليل على إثم من خاصم في باطل حتى استحقّ به في الظاهر شيئاً هو في الباطن حرام عليه ، وأن من احتال لأمر باطل بوجه من وجوه الحيل حتى يصير حقاً في الظاهر ويحكم له به أنه لا يحلّ له تناوله في الباطن ولا يرتفع عنه الإثم بالحكم . وفيه أن المجتهد إذا أخطأ لا يلحقه إثم بل يؤجر كما في الحديث الصحيح ، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر . وفيه أنه ﷺ كان يقضي بالاجتهاد فيما لم ينزل عليه فيه شيء ، وخالف في ذلك قوم ، وهذا الحديث من أصرح ما يحتجّ به عليهم ، وفيه أنه ربما أداه اجتهاده إلى أمر فيحكم به ، ويكون في الباطن بخلاف ذلك . قال الحافظ : لكن مثل ذلك لو وقع لم يقر عليه ﷺ لثبوت عصمته . واحتجّ من منع مطلقاً بأنه لو جاز وقوع الخطأ في حكمه للزم أمر المكلفين بالخطإ لثبوت الأمر باتباعه في جميع أحكامه حتى قال تعالى : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ﴾ الآية ، وبأن الإجماع معصوم من الخطأ فالرسول أولى بذلك . وأجيب عن الأول بأن الأمر إذا استلزم الخطأ لا محذور فيه لأنه موجود في حقّ المقلدين فإنهم مأمورون باتباع المفتي والحاكم ولو جاز عليه الخطأ . وأجيب عن الثاني بردّ الملازمة ، فإن الإجماع إذا فرض وجوده دلّ على أن مستندهم ما جاء عن الرسول ﷺ فرجع الاتباع إلى الرسول لا إلى نفس الإجماع . قال الحافظ : وفي الحديث أيضاً أن من ادعى مالاً ولم يكن له بينة فحلف المدعي عليه وحكم الحاكم ببراءة الحالف أنه لا يبرأ في الباطن ولا يرتفع عنه الإثم بالحكم . والحديث حجة لمن أثبت أنه قد يحكم ﷺ بالشيء في الظاهر ويكون الأمر في الباطن بخلافه ، ولا مانع من ذلك إذ لا يلزم منه محال عقلاً ولا نقلاً . وأجاب من منع بأن الحديث يتعلق بالحكومات الواقعة في فصل الخصومات المبنية على الإقرار أو البينة ، ولا مانع من وقوع ذلك فيها ، ومع ذلك لا يقرّ على الخطإ ، وإنما الذي يمتنع وقوع الخطإ فيه أن يخبر عن أمر بأن الحكم الشرعي فيه كذا ويكون ذلك ناشئاً عن اجتهاده فإنه لا يكون إلا حقاً لقوله تعالى : ﴿ وما ينطق عن الهوى ﴾ . وأجيب بأن ذلك يستلزم الحكم الشرعي فيعود الإشكال كما كان ، والمقام يحتاج إلى بسط طويل ومحله الأصول فليرجع إليها . قال الطحاوي : ذهب قوم إلى أن الحكم بتمليك مال أو إزالة ملك أو إثبات نكاح أو فرقةٍ أو نحو ذلك إن كان في الباطن كما هو في الظاهر نفذ على ما حكم به ، وإن كان في الباطن على خلاف ما استند إليه الحاكم من الشهادة أو غيرها لم يكن الحكم موجباً للتمليك ولا الإزالة ولا النكاح ولا الطلاق ولا غيرها وهو قول الجمهور ، ومعهم أبو يوسف . وذهب آخرون إلى أن الحكم إن كان في مال وكان الأمر في الباطن بخلاف ما استند إليه الحاكم من الظاهر لم يكن ذلك موجباً لحله للمحكوم له ، وإن كان في نكاح أو طلاق فإنه ينفذ ظاهراً وباطناً وحملوا

حديث الباب على ما ورد فيه وهو المال . واحتجوا لما عداه بقصة المتلاعنين فإنه ﷺ فرّق بين المتلاعنين مع احتمال أن يكون الرجل قد صدق فيما رماها به . قالوا : فيؤخذ من هذا أن كل قضاء ليس فيه تمليك مال أنه على الظاهر ولو كان الباطن بخلافه وأن حكم الحاكم يحدث في ذلك التحريم والتحليل بخلاف الأموال . وتعقب بأن الفرقة في اللعان إنما وقعت عقوبة للعلم بأن أحدهما كاذب وهو أصل برأسه فلا يقاس عليه . وقال بعض الحنفية مجيباً على من استدلّ بالحديث لما تقدم بأن ظاهر الحديث يدلّ على أن ذلك مخصوص بما يتعلق بسماع كلام الخصم حيث لا بينة هناك ولا يمين وليس النزاع فيه ، وإنما النزاع في الحكم المرتب على الشهادة وبأن « مَن » في قوله : « فمن قضيت له » شرطية ، وهي لا تستلزم الوقوع فيكون من فرض ما لم يقع وهو جائز فيما يتعلق به غرض وهو هنا محتمل لأن يكون للتهديد والزجر عن الإقدام على أخذ أموال الناس بالمبالغة في الخصومة ، وهو وإن جاز أن يستلزم عدم نفوذ الحكم باطناً في العقود والفسوخ لكنه لم يسبق لذلك فلا يكون فيه حجة لمن منع ، وبأن الاحتجاج به يستلزم أنه ﷺ يقرّ على الخطا لأنه لا يكون ما قضى به قطعة من النار إلا إذا استمرّ الخطأ وإلا فمتى فرض أنه يطلع عليه فإنه يجب أن يبطل ذلك الحكم ويردّ الحقّ لمستحقه . وظاهر الحديث يخالف ذلك فإما أن يسقط الاحتجاج به ويؤوّل على ما تقدم ، وإما أن يستلزم استمرار التقرير على الخطإ وهو باطل . والجواب عن الأول أنه خلاف الظاهر بل من التحريف الذي لا يفعله منصف وكذا الثاني . والجواب عن الثالث أن الخطأ الذي لا يقرّ عليه هو الحكم الذي صدر عن اجتهاده فيما لم يوح إليه فليس النزاع فيه ، وإنما النزاع في الحكم الصادر منه عن شهادة زور أو يمين فاجرة فلا يسمى خطأ للاتفاق على العمل بالشهادة وبالأيمان وإلا لكان الكثير من الأحكام يسمى خطأ وليس كذلك لما في حديث « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم » فيحكم بإسلام من تلفظ بالشهادتين ولو كان في نفس الأمر يعتقد خلاف ذلك . ولما في حديث المتلاعنين حيث قال : « لولا الأيمان لكان لي ولها شأن » فإنه لو كان خطأ لم يترك استدراكه والعمل بما عرفه . وكذلك حديث « إني لم أومر بالتنقيب عن قلوب الناس » فالحجة من حديث الباب شاملة للأموال والعقود والفسوخ . وقد حكى الشافعي الإجماع على أن حكم الحاكم لا يحلل الحرام . قال النووي : والقول بأن حكم الحاكم يحلل ظاهراً وباطناً مخالف لهذا الحديث الصحيح وللإجماع المذكور ولقاعدة أجمع عليها العلماء ووافقهم القائل المذكور وهي أن الأبضاع أولى بالاحتياط من الأموال ، وفي المقام مقاولات ومطاولات ، ومع وضوح الصواب لا فائدة في الإطناب ، وقد استدلّ المصنف رحمه الله تعالى بالحديث على

أن الحاكم لا يحكم بعلمه ، وسيأتي الكلام على ذلك في باب مستقلّ إن شاء الله تعالى . وفيه الردّ على من حكم بما يقع في خاطره من غير استناد إلى أمر خارجي من بينة ونحوها . ووجه الردّ عليه أنه ﷺ أعلى في ذلك من غيره مطلقاً ، ومع ذلك فقد دلّ حديثه هذا على أنه إنما يحكم بالظاهر في الأمور العامة فلو كان المدعى صحيحاً لكان الرسول أحقّ بذلك فإنه أعلم أنه تجري الأحكام على ظاهرها مع أنه يمكن أن الله يطلعه على غيب كل قضية . وسبب ذلك أن تشريع الأحكام واقع على يده فكأنه أراد تعليم غيره من الحكام أن يعتمدوا ذلك ، نعم لو شهدت البينة مثلاً بخلاف ما يعلمه مشاهدة أو سماعاً أو ظناً راجحاً لم يجز له أن يحكم بما قامت به البينة . قال الحافظ : ونقل بعضهم فيه الاتفاق وإن وقع الاختلاف فيه في القضاء بالعلم كما سيأتي .

❋ باب ما يذكر في ترجمة الواحد ❋

٣٩١٠ - (في حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثابتٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ فَتَعَلَّمَ كِتابَ اليَهُودِ وَقالَ : حتَّى كَتَبْتُ للنَّبِيِّ ﷺ كُتُبَهُ وأقرأتُهُ كُتُبَهُمْ إذَا كَتَبُوا إلَيْهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخارِيُّ . قالَ البُخارِيُّ : قالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وَعِنْدَهُ أَمِيرُ المُؤْمنِينَ عَلِيٌّ وعُثْمَانُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْف : ماذَا تَقُولُ هَذِهِ ؟ فَقالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حاطِبٍ ، فَقُلْتُ : نُخْبِرُكَ بالَّذِي صَنَعَ بِها . قالَ : وَقالَ أَبُو جَمْرَةَ : كُنْتُ أُتَرْجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ .) .

قوله : (حتى كتبت للنبيّ ﷺ كتبه) يعني إليهم ، هذا الحديث من الأحاديث المعلقة في البخاري ، وقد وصله في تاريخه بلفظ « إن زيد بن ثابت قال : أتي بي النبيّ ﷺ مقدمه المدينة فأعجب بي ، فقيل له : هذا غلام من بني النجار قد قرأ مما أنزل الله عليك بضع عشر سورة ، فاستقرأني ، فقرأت قٓ ، فقال لي : تعلم كتاب يهود فإني ما آمن يهود على كتابي فتعلمته في نصف شهر حتى كتبت له إلى يهود وأقرأ له إذا كتبوا إليه » وأخرجه أيضاً موصولاً أبو داود والترمذي وصححه . وأخرجه أحمد وإسحق وأخرجه أيضاً أبو يعلى بلفظ « إني أكتب إلى قوم فأخاف أن يزيدوا عليّ وينقصوا فتعلم السريانية » . وظاهره أن اللغة السريانية كانت معروفة يومئذ وهي غير العبرانية ، فكأنه ﷺ أمره أن يتعلم اللغتين **قوله** : (ماذا تقول هذه) أي المرأة التي وجدت حبلى **قوله** : (وقال أبو جمرة) بالجيم المفتوحة والميم الساكنة والراء المهملة . وفي الحديث جواز ترجمة واحد . قال ابن بطال : أجاز الأكثر ترجمة واحد . وقال محمد بن الحسن : لا بد من رجلين أو رجل وامرأتين . وقال الشافعي : هو كالبينة ، وعن مالك روايتان . ونقل الكرابيسي عن مالك والشافعي الاكتفاء بترجمان واحد . وعن أبي حنيفة الاكتفاء بواحد .

وعن أبي يوسف باثنين . وعن زفر لا يجوز أقلّ من اثنين . وقال الكرماني : لا نزاع لأحد أنه يكفي ترجمان واحد عند الإخبار ، وأنه لا بد من اثنين عند الشهادة ، فيرجع الخلاف إلى أنها إخبار أو شهادة ، فلو سلم الشافعي أنها إخبار لم يشترط العدد ، ولو سلم الحنفي أنها شهادة لقال بالعدد . وقال ابن المنذر : القياس يقتضي اشتراط العدد في الأحكام ، لأن كل شيء غاب عن الحاكم لا تقبل فيه إلا البينة الكاملة ، والواحد ليس بينة كاملة حتى يضمّ إليه كمال النصاب ، غير أن الحديث إذا صحّ سقط النظر . وفي الاكتفاء بزيد بن ثابت وحده حجة ظاهرة لا يجوز خلافها انتهى . وتعقبه الحافظ فقال : يمكن أن يجاب بأنه ليس غير النبيّ ﷺ من الحكام في ذلك مثله لإمكان اطلاعه على ما غاب عنه بالوحي بخلاف غيره بل لا بد له من أكثر من واحد ، فمهما كان طريقه الإخبار يكتفى فيه بالواحد ، ومهما كان طريقه الشهادة لا بد فيه من استيفاء النصاب . وقد نقل الكرابيسي أن الخلفاء الراشدين والملوك بعدهم لم يكن لهم إلا ترجمان واحد . وقد نقل ابن التين من رواية ابن عبد الحكم : لا يترجم إلا حرّ عدل ، وإذا أقرّ المترجم بشيء وجب أن يسمع ذلك منه شاهدان ويرفعان ذلك إلى الحاكم .

❋ باب الحكم بالشاهد واليمين ❋

٣٩١١ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَي بِيَمِينٍ وَشاهِدٍ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وأَبو دَاوُدَ وَابْنُ ماجَهْ . وفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ : إِنَّمَا كانَ ذلكَ فِي الأَمْوَالِ .) .

٣٩١٢ - (وَعَنْ جابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَي باليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ وَالتِّرمِذِيُّ . ولأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ عِمارَةَ بْنِ حَزْمٍ وَحَدِيثِ سَعْدِ بْنِ عُبادَةَ مِثْلُهُ) .

٣٩١٣ - (وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عَلِيّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِشَهادَةِ شاهِدٍ وَاحِدٍ ، وَيمِينِ صَاحِبِ الحَقّ ، وَقَضَي بِهِ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عَلِيّ بالعِرَاقِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَذَكَرَهُ التِّرمِذِيُّ) .

٣٩١٤ - (وَعَنْ رَبِيعَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ : قَضَى

(٣٩١١) مسلم (جـ٣ - أقضية/٣) ، وأحمد (جـ١ ص٢٤٨) ، وأبو داود (جـ٣/٣٦٠٨) ، وابن ماجه (جـ٢/٢٣٧٠) .

(٣٩١٢) أحمد (جـ٣/٣٠٥) ، وابن ماجه (جـ٢/٢٣٦٩) ، والترمذي (جـ٣/١٣٤٤) .

(٣٩١٣) الترمذي (جـ٣/١٣٤٥) ، والدارقطني (جـ٤ ص٢١٢) .

(٣٩١٤) أبو داود (جـ٣/٣٦١٠) ، والترمذي (جـ٣/١٣٤٣) ، وابن ماجه (جـ٢/٢٣٦٨) .

رَسُولُ اللهِ ﷺ باليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الوَاحِدِ . رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ وَالتِّرمِذِيُّ وأبو دَاوُدَ ، وَزادَ : قالَ عَبْدُ العَزيزِ الدَّرَاوَرْدِي : فَذَكَرْتُ ذلكَ لِسُهَيْلٍ ، فَقالَ : أَخبَرَنِي رَبِيعَةُ وَهُوَ عِنْدِي ثِقَةٌ أنِي حَدَّثْتُهُ إِيَّاهُ وَلا أَحْفَظُهُ . قالَ عَبْدُ العَزِيزِ : وَقَدْ كانَ أَصابَ سُهَيْلاً عِلَّةٌ أَذْهَبَتْ بعْضَ عَقْلِهِ وَنَسِيَ بَعْضَ حَدِيثِهِ فَكانَ سُهَيْلٌ بَعْدُ يُحَدِّثُهُ عَنْ رَبِيعَةَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ ») .

٣٩١٥ - (وَعَنْ سُرَّقٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أجازَ شَهادَةَ الرَّجُلِ ، وَيمِينَ الطَّالِبِ . رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ) .

حديث ابن عباس قال في التلخيص : قال فيه الشافعي : وهذا الحديث ثابت لا يردّ ، مَا أحد من أهل العلم لو لم يكن فيه غيره مع أن معه غيره مما يشدّه . وقال النسائي : إسناده جيد . وقال البزار : في الباب أحاديث حسان أصحها حديث ابن عباس . وقال ابن عبد البرّ : لا مطعن لأحد في إسناده . وقال عباس الدوري في تاريخ يحيى بن معين : ليس بمحفوظ . وقال البيهقي : أعله الطحاوي بأنه لا يعلم قيساً يحدث عن عمرو بن دينار بشيء ، قال : وليس ما لا يعلمه الطحاوي لا يعلمه غيره ، ثم روى بإسناد جيد حديثاً من طريق وهب بن جرير عن أبيه عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار حديث الذي وقصته ناقته وهو محرم ، ثم قال : وليس من شرط قبول رواية الإخبار كثرة رواية الراوي عمن روي عنه ، ثم إذا روى الثقة عمن لا ينكر سماعه منه حديثاً واحداً وجب قبوله وإن لم يكن يروي عنه غيره على أن قيساً قد توبع عليه ، رواه عبد الرزاق عن محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار ، أخرجه أبو داود وتابع عبد الرزاق أبو حذيفة . وقال الترمذي في العلل : سألت محمداً ، يعني البخاري عن هذا الحديث فقال : لم يسمعه عندي عمرو من ابن عباس ، قال الحاكم : قد سمع عمرو من ابن عباس عدّة أحاديث وسمع جماعة من أصحابه فلا ينكر أن يكون سمع منه حديثاً وسمعه من بعض أصحابه عنه . وأما رواية عصام البلخي وغيره ممن زاد بين عمرو وابن عباس طاوساً فهم ضعفاء . قال البيهقي : ورواية الثقات لا تعلل برواية الضعفاء انتهى ما في التلخيص على الحديث . وحديث جابر أخرجه أيضاً البيهقي وهو من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ، قال الترمذي : رواه الثوري وغيره عن جعفر عن أبيه مرسلاً وهو أصح ، وقيل عن أبيه عن أمير المؤمنين عليّ انتهى . وقد ذكر المصنف رحمه الله الطريقين كما ترى . وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه وأبي زرعة : هو مرسل . وقال الدارقطني : كان جعفر ربما أرسله وربما وصله .

(٣٩١٥) ابن ماجه (جـ٢/٢٣٧١) .

وقال الشافعي والبيهقي : عبد الوهاب وصله وهو ثقة . قال البيهقي : وروى إبراهيم بن أبي هند عن جعفر عن أبيه عن جابر رفعه « أتاني جبريل وأمرني أن أقضي باليمين مع الشاهد » وإبراهيم ضعيف جداً رواه ابن عدي وابن حبان في ترجمته . وقد صحح حديث جابر أبو عوانة وابن خزيمة . وحديث عمارة قال في مجمع الزوائد : رجاله ثقات ، ولفظه « إن النبيّ ﷺ قضي باليمين والشاهد » وحديث سعد بن عبادة لفظه في مسند أحمد عن إسمٰعيل بن عمرو بن قيس بن سعد بن عبادة عن أبيه أنهم وجدوا في كتاب سعد بن عبادة « أن رسول الله ﷺ قضي باليمين والشاهد » انتهى ، وإسمٰعيل بن عمرو قال الحافظ الحسيني : شيخ محله الصدق وأبوه لم يذكر بشيء وسائر الإسناد رجاله رجال الصحيح . وأخرجه البيهقي وأبو عوانة في صحيحه من حديثه بسند آخر . وحديث أبي هريرة قال الحافظ في الفتح : رجاله مدنيون ثقات ، ولا يضرّه أن سهيل بن أبي صالح نسيه بعد أن حدّث به ربيعة لأنه كان بعد ذلك يرويه عن ربيعة عن نفسه انتهى . وأخرجه أيضاً الشافعي . وروى ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه أنه صحيح . ورواه البيهقي من حديث مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة . وقال الترمذي بعد إخراج الطريق الأولى : حسن غريب . قال ابن رسلان في شرح السنن : إنه صحح حديث الشاهد واليمين الحافظان أبو زرعة وأبو حاتم من حديث أبي هريرة وزيد بن ثابت . وحديث سرق في إسناده رجل مجهول وهو الراوي له عنه فإنه قال ابن ماجه : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا يزيد بن هرون ، حدثنا جويرة بن أسماء ، حدثنا عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن رجل من أهل مصر عن سرق فذكره ، ورجال إسناده رجال الصحيح لولا هذا الرجل المجهول . وقد أخرجه أيضاً أحمد . قال في التلخيص : فائدة : ذكر ابن الجوزي في التحقيق عدد من رواه فزاد على عشرين صحابياً ، وأصحّ طرقه حديث ابن عباس ثم حديث أبي هريرة . وأخرج الدارقطني من حديث أبي هريرة مرفوعاً قال : « استشرت جبريل في القضاء باليمين والشاهد فأشار عليّ بالأموال لا تعد ذلك » وإسناده ضعيف . وفي الباب عن الزبيب بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون المثناة وهو ابن ثعلبة فذكر قصة وفيها « أنه قال له ﷺ : هل لك بينة على أنكم أسلمتم قبل أن تؤخذوا في هذه الأيام ؟ قلت : نعم ، قال : من بينتك ؟ قلت : سمرة رجل من بني العنبر ورجل آخر سماه له ، فشهد الرجل وأبى سمرة أن يشهد ، فقال رسول الله ﷺ : قد أبى أن يشهد لك فتحلف مع شاهدك الآخر ، قلت : نعم ، فاستحلفني ، فحلفت بالله لقد أسلمنا يوم كذا وكذا ، ثم ذكر تمام القصة . وفيها أن النبيّ ﷺ عمل بالشاهد واليمين » أخرجه أبو داود مطولاً . قال الخطابي : إسناده ليس بذاك . وقال أبو عمر النمري : إنه حديث حسن

قال المنذري : وقد روي القضاء بالشاهد واليمين عن رسول الله ﷺ من رواية عمر بن الخطاب وأمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام وسعد بن عبادة والمغيرة بن شعبة وجماعة من الصحابة انتهى ، فجملة عدد من ذكره المصنف رحمه الله سبعة وزبيب وعمر ابن الخطاب والمغيرة وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن عمر بن الخطاب ؛ وأبو سعيد الخدري وبلال بن الحرث ومسلمة بن قيس وعامر بن ربيعة وسهل ابن سعد وتميم الداري وأمّ سلمة وأنس هؤلاء أحد وعشرون رجلاً من الصحابة وهم المشار إليهم بقول ابن الجوزي : فزاد عددهم على عشرين . وقد استدلّ بأحاديث الباب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، فقالوا : يجوز الحكم بشاهد ويمين المدعي . وقد حكي ذلك صاحب البحر عن أمير المؤمنين عليّ وأبي بكر وعمر وعثمان وأبيّ وابن عباس وعمر بن عبد العزيز وشريح والشعبي وربيعة وفقهاء المدينة والناصر والهادوية ومالك والشافعي . وحكي أيضاً عن زيد بن عليّ والزهري والنخعي وابن شبرمة والإمام يحيى وأبي حنيفة وأصحابه أنه لا يجوز الحكم بشاهد ويمين . وقد حكى البخاري وقوع المراجعة في ذلك ما بين أبي الزناد وابن شبرمة ؛ فاحتجّ أبو الزناد على جواز القضاء بشاهد ويمين بالخبر الوارد في ذلك ، فأجاب عليه ابن شبرمة بقوله تعالى : ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ﴾ . قال الحافظ : وإنما تتمّ له الحجة بذلك على أصل مختلف فيه بين الفريقين ، يعني الكوفيين والحجازيين ، وهو أن الخبر إذا ورد متضمناً لزيادة على ما في القرآن هل يكون نسخاً والسنة لا تنسخ القرآن ، أو لا يكون نسخاً بل زيادة مستقلة بحكم مستقلّ إذا ثبت سنده وجب القول به ، والأول مذهب الكوفيين . والثاني مذهب الحجازيين ، ومع قطع النظر عن ذلك لا تنهض حجة ابن شبرمة لأنها تصير معارضة للنصّ بالرأي وهو غير معتدّ به . وقد أجاب عنه الإسماعيلي فقال : الحاجة إلى إذكار إحداهما الأخرى إنما هو فيما إذا شهدتا ، فإن لم تشهدا قامت مقامهما يمين الطالب ببيان السنة الثابتة واليمين ممن هي عليه لو انفردت لحلت محل البينة في الأداء والإبراء ، فلذلك حلت اليمين هنا محل المرأتين في الاستحقاق بها مضافة إلى الشاهد الواحد . قال : ولو لزم إسقاط القول بالشاهد واليمين لأنه ليس في القرآن للزم إسقاط الشاهد والمرأتين لأنهما ليستا في السنة ، لأنه ﷺ قال : « شاهداك أو يمينه » .

وحاصله أنه لا يلزم من التنصيص على الشيء نفيه عما عداه لكن مقتضى ما بحثه أنه لا يقضي باليمين مع الشاهد الواحد إلا عند فقد الشاهدين أو ما قام مقامهما من الشاهد والمرأتين وهو وجه للشافعية وصححه الحنابلة ، ويؤيده ما روى الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً « قضي الله ورسوله في الحقّ بشاهدين ، فإن

جاء بشاهدين أخذ حقه وإن جاء بشاهد واحد حلف مع شاهده » وأجاب بعض الحنفية بأنّ الزيادة على القرآن نسخ ، وأخبار الآحاد لا تنسخ المتواتر ولا تقبل الزيادة من الأحاديث إلا إذا كان الخبر بها مشهوراً . وأجيب بأن النسخ رفع الحكم ولا رفع هنا . وأيضاً فالناسخ والمنسوخ لا بد أن يتواردا على محل واحد وهذا غير متحقق في الزيادة على النصّ . وغاية ما فيه أن تسمية الزيادة كالتخصيص نسخاً اصطلاح ولا يلزم منه نسخ الكتاب بالسنة ، لكن تخصيص الكتاب بالسنة جائز ، وكذلك الزيادة عليه كما في قوله تعالى : ﴿ وأحلّ لكم ما وراء ذلكم ﴾ وأجمعوا على تحريم نكاح العمة مع بنت أخيها ، وسند الإجماع في ذلك السنة الثابتة ، وكذلك قطع رجل السارق في المرّة الثانية ونحو ذلك . وقد أخذ من ردّ الحكم بالشاهد واليمين لكونه زيادة على ما في القرآن وترك العمل بأحاديث كثيرة في أحكام كثيرة كلها زائدة على ما في القرآن كالوضوء بالنبيذ والوضوء من القهقهة ومن القيء واستبراء المسبية وترك قطع من سرق ما يسرع إليه الفساد ، وشهادة المرأة الواحدة في الولادة ، ولا قود إلا بالسيف ، ولا جمعة إلا في مصر جامع ، ولا تقطع الأيدي في الغزو ، ولا يرث الكافر المسلم ، ولا يؤكل الطافي من السمك ، ويحرم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير ، ولا يقتل الوالد بالولد ، ولا يرث القاتل من القتيل وغير ذلك من الأمثلة التي تتضمن الزيادة على عموم الكتاب . وأجابوا بأن الأحاديث الواردة في هذه المواضع المذكورة أحاديث شهيرة فوجب العمل بها لشهرتها فيقال لهم : وأحاديث القضاء بالشاهد واليمين رواها عن رسول الله ﷺ نيف وعشرون نفساً كما قدمنا ، وفيها ما هو صحيح كما سلف ، فأيّ شهرة تزيد على هذه الشهرة . قال الشافعي : القضاء بشاهد ويمين لا يخالف ظاهر القرآن لأنه لا يمنع أن يجوز أقلّ مما نصّ عليه ، يعني والمخالف لذلك لا يقول بالمفهوم أصلاً فضلاً عن مفهوم العدد . قال ابن العربي : أظرف ما وجدت لهم في ردّ الحكم بالشاهد واليمين أمران : أحدهما أن المراد قضي بيمين المنكر مع شاهد الطالب والمراد أن الشاهد الواحد لا يكفي في ثبوت الحقّ فتجب اليمين على المدعى عليه ، فهذا المراد بقوله : « قضى بالشاهد واليمين » وتعقبه ابن العربي بأنه جهل باللغة لأن المعية تقتضي أن تكون من شيئين في جهة واحدة لا في المتضادين . ثانيهما : حمله على صورة مخصوصة . وهي أن رجلاً اشترى من آخر عبداً مثلاً ، فادعى المشتري أن به عيباً وأقام شاهداً واحداً ، فقال البائع : بعته بالبراءة فيحلف المشتري أنه ما اشتراه بالبراءة ويردّ العبد . وتعقبه بنحو ما تقدم وبندور ذلك فلا يحمل الخبر على النادر . وأقول : جميع ما أورده المانعون من الحكم بشاهد ويمين غير نافق في سوق المناظرة عند من له أدنى إلمام بالمعارف العلمية ، وأقلّ نصيب من إنصاف فالحقّ أن أحاديث العمل

بشاهد ويمين زيادة على ما دلّ عليه قوله تعالى : ﴿ واستشهدوا شهيدين ﴾ الآية ، وعلى ما دلّ عليه قوله ﷺ : « شاهداك أو يمينه » غير منافية للأصل فقبولها متحتم . وغاية ما يقال على فرض التعارض وإن كان فرضاً فاسداً أن الآية والحديث المذكورين يدلان بمفهوم العدد على عدم قبول الشاهد واليمين والحكم بمجرّدهما ، وهذا المفهوم المردود عند أكثر أهل الأصول لا يعارض المنطوق وهو ما ورد في العمل بشاهد ويمين . على أنه يقال العمل بشهادة المرأتين مع الرجل مخالف لمفهوم حديث « شاهداك أو يمينه » . فإن قالوا قدمنا على هذا المفهوم منطوق الآية الكريمة . قلنا : ونحن قدمنا على ذلك المفهوم منطوق أحاديث الباب . هذا على فرض أن الخصم يعمل بمفهوم العدد ، فإن كان لا يعمل به أصلاً فالحجة عليه أوضح وأتمّ **قوله** : (وعن سرق) بضم السين المهملة وتشديد الراء بعدها قاف ، وهو ابن أسد ، صحابي مصري ، لم يرو عنه إلا رجل واحد .

✺ باب ماجاءَ في امتناع الحاكم من الحكم بعلمه ✺

٣٩١٦ - (عَنْ عائِشَةَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أبا جَهْمِ بْنَ حُذَيْفَةَ مُصَدِّقاً ، فَلاحَاهُ رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ ، فَضَرَبَهُ أبُو جَهْمٍ فَشَجَّهُ فأتوا النَّبِيَّ ﷺ فَقالُوا : القَوَدَ يا رَسُولَ اللهِ ، فَقالَ :لَكُمْ كَذَا وكَذَا فَلَمْ يَرْضَوْا ، فَقالَ لَكُمْ كَذَا وكَذَا ، فَرَضُوا ، فَقالَ : « **إنِّي خاطِبٌ على النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ** ؟ » قالُوا : نَعَمْ ، فَخَطَبَ فَقالَ : « **إنَّ هَؤُلاءِ الَّذِينَ أتَوْنِي يُرِيدُونَ القَوَدَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وكَذَا فَرَضُوا أفَرَضِيتُمْ** ؟ » قالُوا : لا ، فَهَمَّ المُهاجِرُونَ بِهِمْ ، فأمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أنْ يَكُفُّوا عَنْهُمْ فَكَفُّوا ، ثُمَّ دَعاهُمْ فَزادَهُمْ ، فَقالَ : « **أفَرَضِيتُمْ** ؟ » قالُوا : نَعَمْ ، قالَ : « **إني خاطِبٌ على النَّاسِ وَمُخبِرُهُمْ بِرِضَاكُم** ؟ » قالُوا : نَعَمْ ، فَخَطَبَ فقالَ : « **أرَضِيتُمْ** ؟ » فَقالُوا : نَعَمْ . رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلَّا التِّرمِذِيَّ) .

٣٩١٧ - (وَعَنْ جابِرٍ قالَ : أتي رَجُلٌ بالجِعِرَّانَةِ مُنْصَرَفَهُ مِنْ حُنَيْنٍ وفِي ثَوْبِ بِلالٍ فِضَّةٌ ، وَالنَّبِيّ ﷺ يَقْبِضُ مِنْها يُعْطِي النَّاسَ ، فَقالَ : يا مُحَمَّدُ اعْدِلْ ، فقالَ : « **وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إذَا لَمْ أعْدِلْ لَقَدْ خِبْتُ وَخَسِرْتُ إنْ لَمْ أكُنْ أعْدِلُ** » ، فَقالَ عُمَرُ : دَعْنِي يا رَسُولَ اللهِ أقْتُلْ هَذا المُنافِقَ ، فَقالَ : « **مَعاذَ اللهِ أنْ يَتَحدَّثَ النَّاسُ أني أقْتُلُ أصحَابي ، إنَّ هذا وأصحَابَهُ يَقْرَءُونَ القُرآنَ لا يجاوِزُ حَناجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ** » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ . قالَ أبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ : لَوْ رأيْتُ رَجُلاً على حَدٍّ مِنْ

(٣٩١٦) أبو داود (جـ٣/٤٥٣٤) ، وابن ماجه (جـ٢/٢٦٣٨) ، وأحمد (جـ٣ ص٢٣٢) .

(٣٩١٧) أحمد (جـ٣ ص٣٥٥) ، ومسلم (جـ٢ - زكاة/١٤٢) .

حُدُودِ اللهِ ما أَخَذْتُهُ وَلا دَعَوْتُ لَهُ أَحداً حتَّى يَكُونَ مَعِي غَيْرِي . حَكاهُ أحْمَدُ) .

حديث عائشة سكت عنه أبو داود والمنذري . قال المنذري : ورواه يونس بن يزيد عن الزهري منقطعاً ، قال البيهقي : ومعمر بن راشد حافظ قد أقام إسناده فقامت به الحجة ، وأثر أبي بكر قال الحافظ في الفتح : رواه ابن شهاب عن زيد بن الصامت أن أبا بكر فذكره وصحح إسناده .

وقد اختلف أهل العلم في جواز القضاء من الحاكم بعلمه ؛ فروي البخاري عن عبد الرحمن بن عوف مثل ماذكره المصنف عن أبي بكر . واستدلّ البخاري أيضاً على أنه لا يحكم الحاكم بعلمه بما قاله عمر : لولا أن يقول الناس : زاد عمر آية في كتاب الله ، لكتبت آية الرجم . قال المهلب : وأفصح بالعلة في ذلك بقوله : لولا أن يقول الناس إلخ ، فأشار إلى أن ذلك من قطع الذرائع لئلا يجد حُكام السوء السبيل إلى أن يدّعوا العلم لمن أحبوا له الحكم بشيء . قال البخاري : وقال أهل الحجاز : الحاكم لا يقضي بعلمه سواء علم بذلك في ولايته أو قبلها . قال الكرابيسي : لا يقضي القاضي بما علم لوجود التهمة ، إذ لا يؤمن على التقيّ أن تتطرّق إليه التهمة . قال : ويلزم من أجاز للقاضي أن يقضي بعلمه مطلقاً أنه لو عمد إلى رجل مستور لم يعهد منه فجور قط أن يرجمه ويدعي أنه رآه يزني ، أو يفرّق بينه وبين زوجته ويزعم أنه سمعه يطلقها ، أو بينه وبين أمته ويزعم أنه سمعه يعتقها ، فإن هذا الباب لو فتح لوجد كل قاض السبيل إلى قتل عدوّه وتفسيقه والتفريق بينه وبين من يحبّ ؛ ومن ثم قال الشافعي : لولا قضاة السوء لقلت : إن للحاكم أن يحكم بعلمه . قال ابن التين : ما ذكره البخاري عن عمر وعبد الرحمن هو قول مالك وأكثر أصحابه . وقال بعض أصحابه : يحكم بما علمه فيما أقرّ به أحد الخصمين عنده في مجلس الحكم . وقال ابن القاسم وأشهب : لا يقضي بما يقع عنده في مجلس الحكم إلا إذا شهد به عنده . وقال ابن المنير : مذهب مالك أن من حكم بعلمه نقض على المشهور إلا إن كان علمه حادثاً بعد الشروع في المحاكمة فقولان . وأما ما أقرّ به عنده في مجلس الحكم فيحكم ما لم ينكر الخصم بعد إقراره . وقبل الحكم عليه فإن ابن القاسم قال : لا يحكم عليه حينئذ ويكون شاهداً . وقال ابن الماجشون : يحكم بعلمه . قال البخاري : وقال بعض أهل العراق : ما سمع أو رآه في مجلس القضاء قضى به وما كان في غيره لم يقض إلا بشاهدين يحضرهما إقراره . قال في الفتح : وهذا قول أبي حنيفة ومن تبعه ، ووافقهم مطرف وابن الماجشون وأصبغ وسحنون من المالكية . قال ابن التين : وجرى به العمل . وروى عبد الرزاق نحوه عن شريح . قال البخاري :

وقال آخرون منهم يعني أهل العراق : بل يقضي لأنه مؤتمن . قال في الفتح : وهو قول أبي يوسف ومن تبعه ، ووافقهم الشافعي فيما بلغني عنه أنه قال : إن كان القاضي عدلاً لا يحكم بعلمه في حدّ ولا قصاص إلا ما أقرّ به بين يديه ويحكم بعلمه في كل الحقوق مما علمه قبل أن يلي القضاء أو بعد ما ولي ، فقيد ذلك بكون القاضي عدلاً إشارة إلى أنه ربما ولي القضاء من ليس بعدل . قال البخاري : وقال بعضهم يعني أهل العراق : يقضي بعلمه في الأموال ولا يقضي في غيرها . قال في الفتح : هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف فيما نقله الكرابيسي عنه ، وهي رواية لأحمد . قال أبو حنيفة : القياس أنه يحكم في ذلك بعلمه ، ولكن أدع القياس وأستحسن أن لا يقضي في ذلك بعلمه . وحكي مثل ذلك في الفتح عن بعض المالكية فقالوا : إنه يقضي بعلمه في كل شيء إلا في الحدود . قال : وهذا هو الراجح عند الشافعية . وقال ابن العربي : لا يقضي بعلمه ، والأصل فيه عندنا الإجماع على أنه لا يحكم بعلمه في الحدود . قال : ثم أحدث بعض الشافعية قولاً أنه يجوز فيها أيضاً حين رأوا أنها لازمة لهم . قال الحافظ : كذا قال فجرى على عادته في التهويل والإقدام على نقل الإجماع مع شهرة الاختلاف . وقد حكى في البحر القول بأن الحاكم يحكم بعلمه عن العترة والشافعي وأبي حنيفة وأحمد . وحكي المنع عن شريح والشعبي والأوزاعي ومالك وإسحق وأحد قولي الشافعي ، والأقوال في المسئلة فيها طول قد ذكر البخاري وشرّاح كتابه بعضاً منها في باب الشهادة تكون عند الحاكم ، وبعضاً في باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه . وذكر البخاري في البابين أحاديث يستدلّ بها على الجواز وعدمه وهي في غاية البعد عن الدلالة على المقصود ، وكذلك ما ذكره المصنف في هذا الباب ؛ فإن حديث عائشة ليس فيه إلا مجرّد وقوع الإخبار منه ﷺ بما وقع به الرضا من الطالبين للقود وإن كان الاحتجاج بعدم القضاء منه ﷺ عليهم بما رضوا به المرّة الأولى فلم يكن هناك مطالب له بالحكم عليهم . وكذلك حديث جابر المذكور لا يدلّ على المطلوب بوجه . وغاية ما فيه الامتناع عن القتل لمن كان في الظاهر من الصحابة لئلا يقول الناس تلك المقالة والإخبار للحاضرين بما يكون من أمر الخوارج وترك أخذهم بذلك لتلك العلة . ومن جملة ما استدلّ به البخاري على الجواز حديث هند زوجة أبي سفيان لما أذن لها النبيّ ﷺ أن تأخذ من ماله ما يكفيها وولدها . قال ابن بطال : احتجّ من أجاز للقاضي أن يحكم بعلمه بهذا الحديث لأنه إنما قضى لها ولولدها بوجوب النفقة لعلمه بأنها زوجة أبي سفيان ولم يلتمس على ذلك بينة . وتعقبه ابن المنير بأنه لا دليل فيه لأنه خرج مخرج الفتيا ، وكلام المفتي يتنزّل على تقدير صحة كلام المستفتي اهـ . فان قيل : إن محل الدليل إنما هو عمله بعلمه أنها زوجة أبي سفيان فكيف صحّ هذا

التعقب . فيجاب بأن الذي يحتاج إلى معرفة المحكوم له هو الحكم لا الإفتاء ، فإنه يصحّ للمجهول ، فإذا ثبت أن ذلك من قبيل الإفتاء بطلت دعوى أنه حكم بعلمه أنها زوجة .
وقد تعقب الحافظ كلام ابن المنير فقال : ومّا ادّعى نفيه بعيد ، فإنه لو لم يعلم صدقها لم يأمرها بالأخذ ، واطلاعه على صدقها ممكن بالوحي دون من سواه ، فلا بد من سبق علم . ويجاب عن هذا بأن الأمر لا يستلزم الحكم لأن المفتي يأمر المستفتي بما هو الحقّ لديه وليس ذلك من الحكم في شيء . ومن جملة ما استدلّ به على المنع الحديث المتقدم عن أمّ سلمة « فأقضي بنحو ما أسمع » ولم يقل بما أعلم . ويجاب بأن التنصيص على السماع لا ينفي كون غيره طريقاً للحكم . على أنه يمكن أن يقال إن الاحتجاج بهذا الحديث للمجوّزين أظهر ،فإن العلم أقوى من السماع لأنه يمكن بطلان ما سمعه الإنسان ولا يمكن بطلان ما يعلمه ، ففحوى الخطاب تقتضي جواز القضاء بالعلم . ومن جملة ما استدلّ به المانعون حديث « شاهداك أو يمينه » وفي لفظ « وليس لك إلا ذلك » ويجاب بما تقدم من أن التنصيص على ما ذكر لا ينفي ما عداه . وأما قوله : وليس لك إلا ذلك » فلم يقله النبيّ ﷺ ، وقد علم بالحقّ منهما من المبطل حتى يكون دليلاً على عدم حكم الحاكم بعلمه ، بل المراد أنه ليس للمدعي من المنكر إلا اليمين وإن كان فاجراً حيث لم يكن للمدعي برهان . والحقّ الذي لا ينبغي العدول عنه أن يقال : إن كانت الأمور التي جعلها الشارع أسباباً للحكم كالبينة واليمين ونحوهما أموراً تعبدنا الله بها لا يسوغ لنا الحكم إلا بها ، وإن حصل لنا ما هو أقوى منها بيقين فالواجب علينا الوقوف عندها والتقيد بها وعدم العمل بغيرها في القضاء كائناً ما كان ، وإن كانت أسباباً يتوصل الحاكم بها إلى معرفة المحقّ من المبطل والمصيب من المخطيء غير مقصودة لذاتها بل لأمر آخر وهو حصول ما يحصل للحاكم بها من علم أو ظنّ وأنها أقلّ ما يحصل له ذلك في الواقع فكان الذكر لها لكونها طرائق لتحصيل ما هو المعتبر فلا شك ولا ريب أنه يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه ، لأن شهادة الشاهدين والشهود لا تبلغ إلى مرتبة العلم الحاصل عن المشاهدة أو ما يجري مجراها ، فإن الحاكم بعلمه غير الحاكم الذي يستند إلى شاهدين أو يمين ، ولهذا يقول المصطفى ﷺ : « فمن قضيت له بشيء من مال أخيه فلا يأخذه إنما أقطع له قطعة من نار » فإذا جاز الحكم مع تجويز كون الحكم صواباً وتجويز كونه خطأ فكيف لا يجوز مع القطع بأنه صواب لاستناده إلى العلم اليقين . ولا يخفي رجحان هذا وقوّته ، لأن الحاكم به قد حكم بالعدل والقسط والحقّ كما أمر الله تعالى . ويؤيد هذا ما سيأتي في باب استحلاف المنكر حيث قال ﷺ للكندي : « ألك بينة ؟ » فإن البينة في الأصل ما به يتبين الأمر ويتضح . ولا يرد على هذا أنه يستلزم قبول شهادة الواحد والحكم بها . لأنا نقول : إذا كان القضاء

بأحد الأسباب المشروعة فيجب التوقف فيه على ما ورد ، وقد قال تعالى : ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾ وقال ﷺ : « شاهداك » وإنما النزاع إذا جاء بسبب آخر من غير جنسها هو أولى بالقبول منها كعلم الحاكم . واستدلّ المستثني للحدود بما تقدم من قوله ﷺ « لولا الأيمان لكان لي ولها شأن » وفي لفظ « لو كنت راجماً أحداً من غير بينة لرجمتها » أخرجه مسلم وغيره من حديث ابن عباس في قصة الملاعنة ، وظاهره أنه ﷺ قد علم بوقوع الزنا منها ولم يحكم بعلمه ، ومن ذلك قول أبي بكر وعبد الرحمن المتقدمان . ويمكن أن يجاب عن الحديث بأن النبيّ ﷺ إنما لم يعمل بعلمه لكونه قد حصل التلاعن وهو أحد الأسباب الشرعية الموجبة للحكم بعدم الرجم ، والنزاع إنما هو في الحكم بالعلم من دون أن يتقدّم سبب شرعي ينافيه ، وقد تقدم في اللعان ما يزيد هذا وضوحاً . ومن الأدلة الدالة على جواز الحكم بالعلم ما أخرجه أحمد والنسائي والحاكم من حديث عطاء ابن السائب عن أبي يحيى عن الأعرج عن أبي هريرة قال : « جاء رجلان يختصمان إلى رسول الله ﷺ ، فقال للمدعي : أقم البينة ، فلم يقمها ، فقال للآخر : احلف ، فحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له عنده شيء ، فقال رسول الله ﷺ : قد فعلت ، ولكن غفر لك بإخلاص لا إله إلا الله » وفي رواية للحاكم « بل هو عندك ادفع إليه حقه ، ثم قال : شهادتك أن لا إله إلا الله كفارة يمينك » وفي رواية لأحمد « فنزل جبريل عليه السلام على النبيّ ﷺ فقال : إنه كاذب إن له عنده حقه ، فأمره أن يعطيه وكفارة يمينه معرفة لا إله إلا الله » وأعله ابن حزم بأبي يحيى وهو مصدع المعرقب ، كذا قال ابن عساكر . وتعقبه المزي بأنه وهم بل اسمه زياد كذا اسمه عند أحمد والبخاري وأبي داود في هذا الحديث ، وأعله أبو حاتم برواية شعبة عن عطاء بن السائب عن البحتري بن عبيد عن أبي الزبير مختصراً « أن رجلاً حلف بالله وغفر له » قال : وشعبة أقدم سماعاً من غيره . وفي الباب عن أنس من طريق الحارث بن عبيد عن ثابت وعن ابن عمر . قال الحافظ : أخرجهما البيهقي والحارث بن عبيد هو أبو قدامة . فهذا الحديث فيه أنه ﷺ قضى بعلمه بعد وقوع السبب الشرعي وهو اليمين ، فبالأولى جواز القضاء بالعلم قبل وقوعه . وقد حكى في البحر عن الإمام يحيى وأحد قولي المؤيد بالله وأحد قولي الشافعي أنه يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه في الحدود وغيرها ، واستدلّ لهم بأنه لم يفصل الدليل . وحكى عن أبي حنيفة ومحمد أنه إن علم الحدّ قبل ولايته أو في غير بلد ولا يته لم يحكم به إذ ذلك شبهة ، وإن علم به في بلد ولايته أو بعد ولايته حكم بعلمه .

❋ باب من لا يجوز الحكم بشهادته ❋

٣٩١٨ - (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيه عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لا تَجُوزُ شَهادَةُ خائِنٍ وَلا خائِنَةٍ وَلا ذِي غِمْرٍ على أَخِيهِ ، وَلَا تَجُوزُ شَهادَةُ القانِعِ لأَهْلِ البَيْتِ ، وَالقانِعُ الَّذِي يُنْفِقُ عَلَيْهِ أَهْلُ البَيْتِ** » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبو دَاوُدَ وَقالَ : « **شَهادَةُ الخائِنِ وَالخائِنَةِ** » إلى آخِرِهِ ، ولَمْ يَذْكُرْ تَفْسِيرَ القانِعِ . ولأَبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ « **لا تَجُوزُ شَهادَةُ خائِنٍ وَلا خائِنَةٍ ، وَلا زَانٍ وَلا زَانِيَةٍ ، وَلا ذِي غِمْرٍ على أَخِيهِ** ») .

٣٩١٩ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **لا تَجُوزُ شَهادَةُ بَدَوِيٍّ على صَاحِبِ قَرْيَةٍ** » رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ وَابْنُ ماجَهْ) .

حديث عمرو بن شعيب أخرجه البيهقي وابن دقيق العيد . قال في التلخيص : وسنده قويّ اهـ . وقد ساقه أبو داود بإسنادين : الإسناد الأوّل قال : حدثنا حفص بن عمر ، حدثنا محمد بن راشد يعني المكحولي الدمشقي نزيل البصرة وثقه أحمد بن معين ، حدثنا سليمان بن موسى ، يعني القرشي الأموي فقيه أهل الشام وكان أوثق أصحاب مكحول وأعلاهم ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وهذا إسناد لا مطعن فيه . ورواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لا يخرج بها الحديث عن الحسن والصلاحية للاحتجاج . والسند الثاني قال : حدثنا محمد بن خلف بن طارق الرازي ، حدثنا زيد بن يحيى بن عبيد ، يعني الدمشقي الخزاعي وهو ثقة ، حدثنا سعيد بن عبد العزيز ، يعني ابن يحيى التنوخي الدمشقي ، روى له البخاري في الأدب وسائر الجماعة عن سليمان بن موسى المتقدم عن عمرو بن شعيب بالإسناد المتقدم ، وهذا كالإسناد الأوّل . وفي الباب من حديث عائشة مرفوعاً بلفظ « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر لأخيه ، ولا ظنين ولا قرابة » أخرجه الترمذي والدارقطني والبيهقي ، وفيه يزيد بن زياد الشامي وهو ضعيف . قال الترمذي : لا يعرف هذا من حديث الزهري إلا من هذا الوجه ، ولا يصحّ عندنا إسناده . وقال أبو زرعة في العلل : منكر ، وضعفه عبد الحقّ وابن حزم وابن الجوزي . وفي الباب أيضاً من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب نحوه ، أخرجه الدارقطني والبيهقي وفي إسناده عبد الأعلى وهو ضعيف، وشيخه يحيى بن سعيد الفارسي وهو أيضاً ضعيف . قال البيهقي : لا يصحّ من هذا شيء عن النبيّ ﷺ . وفي الباب

(٣٩١٨) أحمد (جـ١٢ ص١٨١) ، وأبو داود (جـ٣/٣٦٠٠) .

(٣٩١٩) أبو داود (جـ٣/٣٦٠٢) ، وابن ماجه (جـ٢/٢٣٦٧) .

أيضاً عن عمر « لا تقبل شهادة ظنين ولا خصم » أخرجه مالك في الموطإ موقوفاً وهو منقطع . قال الإمام في النهاية : واعتمد الشافعي خبراً صحيحا وهو أنه ﷺ قال : « لا تقبل شهادة خصم على خصم » قال الحافظ : ليس له إسناد صحيح لكن له طرق يتقوّى بعضها ببعض ؛ فروى أبو داود في المراسيل من حديث طلحة بن عبد الله بن عوف « أن رسول الله ﷺ بعث منادياً أنها لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين » . ورواه أيضاً البيهقي من طريق الأعرج مرسلاً أن رسول الله ﷺ قال : « لا تجوز شهادة ذي الظنة والحنة » يعني الذي بينك وبينه عداوة . ورواه الحاكم من حديث العلاء عن أبيه عن أبي هريرة يرفعه مثله ، وفي إسناده نظر . وحديث الباب عن أبي هريرة أخرجه البيهقي وقال : هذا الحديث مما تفرّد به محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار . وقال المنذري : رجال إسناده احتجّ بهم مسلم في صحيحه اهـ ، وسياقه في سنن أبي داود قال : حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يحيى بن أيوب ونافع بن يزيد ، يعني الكلاعي عن أبي الهاد ، يعني يزيد بن عبد الله بن الهاد الليثي عن محمد بن عمرو بن عطاء ، يعني القرشي العامري عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة . **قوله** : (لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة) صرّح أبو عبيد بأن الخيانة تكون في حقوق الله كما تكون في حقوق الناس من دون اختصاص . **قوله** : (ولا ذي غمر) قال ابن رسلان : بكسر الغين المعجمة وسكون الميم بعدها راء مهملة . قال أبو داود : الغمر : الحنة والشحناء ، والحنة بكسر الحاء المهملة وتخفيف النون المفتوحة لغة في إحنة : وهي الحقد ؛ قال الجوهري : يقال في صدره علّى إحنة ولا يقال حنة ، والمواحنة : المعاداة . والصحيح أنها لغة كما ذكره أبو داود وجمعها حنات . قال ابن الأثير : وهي لغة قليلة في الإحنة ؛ وقال الهروي : هي لغة رديئة ، والشحناء بالمدّ : العداوة ، وهذا يدلّ على أن العداوة تمنع من قبول الشهادة لأنها تورث التهمة وتخالف الصداقة ، فإن في شهادة الصديق لصديقه بالزور نفع غيره بمضرّة نفسه ، وبيع آخرته بدنيا غيره ، وشهادة العدوّ على عدوّه يقصد بها نفع نفسه بالتشفي من عدوّه فافترقا . فإن قيل : لم قبلتم شهادة المسلمين على الكفار مع العداوة ؟ قال ابن رسلان : قلنا العداوة ههنا دينية ، والدين لا يقتضي شهادة الزور ، بخلاف العداوة الدنيوية ، قال : وهذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد والجمهور ، وقال أبو حنيفة : لا تمنع العداوة الشهادة لأنها لا تخلّ بالعدالة فلا تمنع الشهادة كالصداقة اهـ . وإلى الأوّل ذهبت الهادوية ، وإلى الثاني ذهب المؤيد بالله أيضاً . والحقّ عدم قبول شهادة العدوّ على عدّوه لقيام الدليل على ذلك ، والأدلة لا تعارض بمحض الآراء ، وليس للقائل بالقبول دليل مقبول . قال في البحر : مسئلة : العداوة لأجل الدين لا تمنع كالعدلي على القدري والعكس ، ولأجل الدنيا

تمنع . **قوله** : (ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت) هو الخادم المنقطع إلى الخدمة فلا تقبل شهادته للتهمة بجلب النفع إلى نفسه ، وذلك كالأجير الخاصّ . وقد ذهب إلى عدم قبول شهادته للمؤجر له الهادي والقاسم والناصر والشافعي ، قالوا : لأن منافعه قد صارت مستغرقة فأشبه العبد . وقد حكى في البحر الإجماع على عدم قبول شهادة العبد لسيده **قوله** : (ولا زان ولا زانية) المانع من قبول شهادتهما الفسق الصريح . وقد حكى في البحر الإجماع على أنها لا تصحّ الشهادة من فاسق لصريح قوله تعالى : ﴿ وأشهدوا ذوي عدل ﴾ وقوله : ﴿ إن جاءكم فاسق ﴾ اهـ . واختلف في شهادة الولد لوالده والعكس ؛ فمنع من ذلك الحسن البصري والشعبي وزيد بن عليّ والمؤيد بالله والإمام يحيي والثوري ومالك والشافعية والحنفية وعللوا بالتهمة فكان كالقانع . وقال عمر بن الخطاب وشريح وعمر بن عبد العزيز والعترة وأبو ثور وابن المنذر والشافعي في قول له : إنها تقبل لعموم قوله تعالى : ﴿ ذوي عدل ﴾ وهكذا وقع الخلاف في شهادة أحد الزوجين للآخر لتلك العلة ، ولا ريب أن القرابة والزوجية مظنة للتهمة ، لأن الغالب فيهما المحاباة . وحديث « ولا ظنين » المتقدم يمنع من قبول شهادة المتهم ، فمن كان معروفاً من القرابة ونحوهم بمتانة الدين البالغة إلى حدّ لا يؤثر معها محبة القرابة فقد زالت حينئذ مظنة التهمة و لم يكن كذلك ، فالواجب عدم القبول لشهادته لأنه مظنة للتهمة **قوله** : (لا تجوز شهادة بدويّ على صاحب قرية) البدوي : هو الذي يسكن البادية في المضارب والخيام ولا يقيم في موضع خاصّ ، بل يرتحل من مكان إلى مكان ، وصاحب القرية هو الذي يسكن القرى ، وهي المصر الجامع . قال في النهاية : إنما كره شهادة البدوي لما فيه من الجفاء في الدين والجهالة بأحكام الشرع ، ولأنهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها . قال الخطابي : يشبه أن يكون إنما كره شهادة أهل البدو لما فيهم من عدم العلم بإتيان الشهادة على وجهها ولا يقيمونها على حقها لقصور علمهم عما يغيرها عن وجهها ، وكذلك قال أحمد . وذهب إلى العمل بالحديث جماعة من أصحاب أحمد ، وبه قال مالك وأبو عبيد ، وذهب الأكثر إلى القبول . قال ابن رسلان : وحملوا هذا الحديث على من لم تعرف عدالته من أهل البدو ، والغالب أنهم لا تعرف عدالتهم اهـ ، وهذا حمل مناسب لأن البدوي إذا كان معروف العدالة كان ردّ شهادته لعلة كونه بدوياً غير مناسب لقواعد الشريعة ، لأن المساكن لا تأثير لها في الردّ والقبول لعدم صحة جعل ذلك مناطاً شرعياً ولعدم انضباطه ، فالمناط هو العدالة الشرعية إن وجد للشرع اصطلاح في العدالة وإلا توجه الحمل على العدالة اللغوية ؛ فعند وجود العدالة يوجد القبول وعند عدمها يعدم ، و لم يذكر ﷺ المنع من شهادة البدوي إلا لكونه مظنة لعدم القيام بما تحتاج إليه العدالة وإلا فقد قبل

ﷺ في الهلال شهادة بدوي .

❁ باب ما جاءَ في شهادة أَهل الذمة بالوصية في السفر ❁

٣٩٢٠ - (عَنِ الشَّعْبِيّ أنَّ رَجُلاً مِنَ المُسْلِمينَ حَضَرَتْهُ الوَفاةُ بِدَقُوقا هَذِهِ ولَمْ يَجِدْ أَحَداً مِنَ المُسْلِمينَ يُشْهِدُهُ على وَصِيَّتِهِ ، فأَشْهَدَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الكِتابِ فَقَدِما الكُوفَةَ فأتَيا الأَشْعَرِيَّ ، يَعْنِي أبا مُوسَى فأَخْبَراهُ وَقَدِما بِتَرِكَتِهِ وَوَصِيَّتِهِ ، فَقالَ الأَشْعَرِيُّ : هَذَا أَمْرٌ لَمْ يَكُنْ بَعْدَ الَّذِي كانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فأَحْلَفَهُما بَعْدَ العَصْرِ ما خانا وَلا كَذَبا وَلا بَدَّلا وَلا كَتما وَلا غَيَّرا ، وإِنَّهَا لَوَصِيَّةُ الرَّجُلِ وَتَرِكَتُهُ فأَمْضَى شَهادَتَهُما . رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ بِمَعْناهُ) .

٣٩٢١ - (وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قالَ : دَخَلْتُ على عائِشَةَ فَقالَتْ : هَلْ تَقْرأُ سُورَةَ المَائِدَةِ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قالَتْ : فإِنَّهَا آخِرُ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيها مِنْ حَلالٍ فأَحِلُّوهُ ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيها مِنْ حَرامٍ فَحَرِّمُوه . رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٣٩٢٢ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمٍ الدَّارِيّ وَعَدِيّ بْنِ بَدَّاءٍ ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِها مُسْلِمٌ ، فَلَمَّا قَدِمُوا بِتَرِكَتِهِ فَقَدُوا جاماً مِنْ فِضَّة مُخَوَّصاً بِذَهَبٍ ، فأَحْلَفَهُما رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ وَجَدَ الجامَ بِمَكَّةَ ، فَقالُوا : ابْتَعْناهُ مِنْ تَمِيم وَعَدِيّ بْنِ بَدَّاءٍ ، فَقامَ رَجُلانِ مِنْ أَوْلِيائِهِ فَحَلَفا : لَشَهادَتُنا أَحَقُّ مِنْ شَهادَتِهِما ، وَإِنَّ الجامَ لِصاحِبِهِمْ ، قالَ : وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ : ﴿ **يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا شَهادَةُ بَيْنِكُمْ** ﴾ » رَوَاهُ البُخارِيُّ وأبو دَاوُدَ) .

حديث أبي موسى سكت عنه أبو داود والمنذري . قال الحافظ في الفتح : إن رجال إسناده ثقات اهـ . وسياقه عند أبي داود قال : حدثنا زياد بن أيوب ، يعني الطوسي شيخ البخاري ، حدثنا هشيم ، أخبرنا زكريا ، يعني ابن أبي زائدة عن الشعبي ، وأثر عائشة رجاله في المسند رجال الصحيح ، وأخرجه أيضاً الحاكم . قال في الفتح : صحّ عن عائشة وابن عباس وعمرو بن شرحبيل وجمع من السلف أن سورة المائدة محكمة . وحديث ابن عباس قال البخاري في صحيحه وقال لي عليّ بن المديني فذكره . قال المنذري : وهذه

(٣٩٢٠) أبو داود (جـ٣/٣٦٠٥) .

(٣٩٢١) أحمد (جـ٦ ص١٨٨) .

(٣٩٢٢) البخاري (جـ٥/٢٧٨٠) ، وأبو داود (جـ٣/٣٦٠٦) .

عادته فيما لم يكن على شرطه ، وقد تكلم عليّ بن المديني على هذا الحديث وقال : لا أعرف ابن أبي القاسم وقال : وهو حديث حسن اهـ . وابن أبي القاسم هذا هو محمد ابن أبي القاسم ، قال يحيى بن معين : ثقة قد كتبت عنه ، وكذلك وثقه أبو حاتم وتوقف فيه البخاري . وأخرج هذا الحديث الترمذي وقال : حسن غريب . وقد أشار في الفتح إلى مثل كلام المنذري فقال : على قول البخاري ، وقال لي عليّ بن المديني ، وهذا مما يقوي مما قرّرته غير مرّة أنه يعبر بقوله : وقال لي في الأحاديث التي سمعها ، لكن حيث يكون في إسنادها عنده نظر أو حيث تكون موقوفة . وأما من زعم أنه يعبر بها فيما أخذه في المذاكرة أو بالمناولة فليس عليه دليل . **قوله** : (بدقوقا) بفتح الدال المهملة وضم القاف وسكون الواو بعدها قاف مقصورة وقد مدها بعضهم : وهي بلد بين بغداد وإربل . **قوله** : (من أهل الكتاب) يعني نصرانيين كما بين ذلك البيهقي وبين أن الرجل من خثعم ، ولفظه عن الشعبي « توفي رجل من خثعم فلم يشهد موته إلا رجلان نصرانيان » . **قوله** : (فأحلفهما) يقال في المتعدي : أحلفته إحلافاً وحلفته بالتشديد تحليفاً واستحلفته . **قوله** : (بعد العصر) هذا يدلّ على جواز التغليظ بزمان من الأزمنة . **قوله** : (ولا بدّلا) بتشديد الدال . **قوله** : (من بني سهم) هو بديل بضم الموحدة وفتح الدال مصغراً ، وقيل : بريل بالراء المهملة . **قوله** : (وعدي بن بداء) بفتح الموحدة وتشديد المهملة مع المد . **قوله** : (فقدوا جاماً) بالجيم وتخفيف الميم : أي إناء . **قوله** : (مخوّصاً) بخاء معجمة و واو ثقيلة بعدها مهملة أيَ منقوشاً فيه صفة الخوص . ووقع في رواية « مخوضاً » بالضاد المعجمة أي مموهاً والأول أشهر . **قوله** : (فقام رجلان إلخ) وقع في رواية الكلبي « فقام عمرو بن العاص ورجل آخر منهم » قال مقاتل بن سليمان : هو المطلب بن أبي وداعة وهو سهمي ولكنه سمى الأول عبد الله بن عمرو بن العاص . واستدل بهذا الحديث على جواز ردّ اليمين على المدعي فيحلف ويستحق . واستدل به ابن سريج الشافعي على الحكم بالشاهد واليمين ، وتكلف في انتزاعه فقال : قوله تعالى : ﴿ فإن عثر على أنهما استحقا إثماً ﴾ لا يخلو إما أن يقرا أو يشهد عليهما شاهدان ، أو شاهد وامرأتان ، أو شاهد واحد ؛ قال : وقد أجمعوا على أن الإقرار بعد الإنكار لا يوجب يميناً على الطالب ، وكذلك مع الشاهدين ومع الشاهد والمرأتين فلم يبق إلا شاهد واحد ، فلذلك استحقه الطالبان بيمينهما مع الشاهد الواحد . وتعقبه الحافظ بأن القصة وردت من طرق متعدّدة في سبب النزول وليست في شيء منها أنه كان هناك من يشهد بل في رواية الكلبي « فسألهم البينة فلم يجدوا ، فأمرهم أن يستحلفوه » أي عدياً بما يعظم على أهل دينه . واستدلّ بهذا الحديث على جواز شهادة الكفار بناء على أن المراد بالغير في الآية الكريمة الكفار ؛ والمعنى منكم :

أي من أهل دينكم أو آخران من غيركم : أي من غير أهل دينكم ، وبذلك قال أبو حنيفة ومن تبعه . وتعقب بأنه لا يقول بظاهرها فلا يجيز شهادة الكفار على المسلمين ، وإنما يجيز شهادة بعض الكفار على بعض . وأجيب بأن الآية دلت بمنطوقها على قبول شهادة الكافر على المسلم ، وبإيمائها على قبول شهادة الكافر على الكافر بطريق الأولى ، ثم دلّ الدليل على أن شهادة الكافر على المسلم غير مقبولة ، فبقيت شهادة الكافر على الكافر على حالها . وهذا الجواب على التعقب في غير محله لأن التعقب هو باعتبار ما يقوله أبو حنيفة لا باعتبار استدلاله ، وخصّ جماعة القبول بأهل الكتاب وبالوصية وبفقد المسلم حينئذ ، ومنهم ابن عباس وأبو موسى الأشعري وسعيد بن المسيب وشريح وابن سيرين والأوزاعي والثوري وأبو عبيد وأحمد وأخذوا بظاهر الآية وحديث الباب فإن سياقه مطابق لظاهر الآية . وقيل المراد بالغير غير العشيرة ، والمعنى منكم : أي من عشيرتكم ﴿ أو آخران من غيركم ﴾ أي من غير عشيرتكم ، وهو قول الحسن البصري . واستدلّ له النحاس بأن لفظ آخر لا بد أن يشارك الذي قبله في الصفة حتى لا يسوغ أن يقول : مررت برجل كريم ولئيم آخر ، فعلى هذا فقد وصف الاثنان بالعدالة فتعين أن يكون الآخران كذلك . وتعقب بأن هذا وإن ساغ في الآية لكن الحديث دلّ على خلاف ذلك ، والصحابي إذا حكى سبب النزول كان ذلك في حكم الحديث المرفوع . قال في الفتح : اتفاقاً . وأيضاً ففيما قال ردّ المختلف فيه بالمختلف فيه ، لأن اتصاف الكافر بالعدالة مختلف فيه وهو فرع قبول شهادته ، فمن قبلها وصفه بها ومن لا فلا . واعترض أبو حيان على المثال الذي ذكره النحاس بأنه غير مطابق . فلو قلت : جاءني رجل مسلم وآخر كافر صحّ ، بخلاف ما لو قلت : جاءني رجل مسلم وكافر آخر . والآية من قبيل الأوّل لا الثاني لأن قوله « آخران » من جنس قوله : اثنان ، لأن كلاً منهما صفة رجلان ، فكأنه قال : فرجلان اثنان ورجلان آخران . وذهب جماعة من الأئمة إلى أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى : ﴿ ممن ترضون من الشهداء ﴾ . واحتجوا بالإجماع على ردّ شهادة الفاسق ، والكافر شرّ من الفاسق . وأجاب الأوّلون أن النسخ لا يثبت بالاحتمال وأن الجمع بين الدليلين أولى من إلغاء أحدهما وبأن سورة المائدة من آخر ما نزل من القرآن وأنها محكمة كما تقدم . وأخرج الطبري عن ابن عباس بإسناد رجاله ثقات أن الآية نزلت فيمن مات مسافراً وليس عنده أحد من المسلمين ، وأنكر أحمد على من قال إن هذه الآية منسوخة . وقد صحّ عن أبي موسى الأشعري أنه عمل بذلك كما في حديث الباب . وذهب الكرابيسي والطبري وآخرون إلى أن المراد بالشهادة في الآية اليمين . قالوا : وقد سمى الله اليمين شهادة في آية اللعان وأيدوا ذلك بالإجماع على أن الشاهد لا يلزمه أن يقول أشهد بالله ، وأن

الشاهد لا يمين عليه أنه شهد بالحقّ قالوا : فالمراد بالشهادة اليمين لقوله : ﴿ فيقسمان بالله ﴾ أي يحلفان ، فإن عرف أنهما حلفا على الإثم رجعت اليمين على الأولياء . وتعقب بأن اليمين لا يشترط فيها عدد ولا عدالة ، بخلاف الشهادة . وقد اشترط في القصة فقوي حملها على أنها شهادة . وأما اعتلال من اعتلّ في ردّها بأن الآية تخالف القياس والأصول لما فيها من قبول شهادة الكافر وحبس الشاهد وتحليفه وشهادة المدعي لنفسه واستحقاقه بمجرّد اليمين ، فقد أجاب من قال به بأنه حكم بنفسه مستغن عن نظيره ، وقد قبلت شهادة الكافر في بعض المواضع كما في الطبّ ، وليس المراد بالحبس السجن ، وإنما المراد الإمساك لليمين ليحلف بعد الصلاة . وأما تحليف الشاهد فهو مخصوص بهذه الصورة عند قيام الريبة . وأما شهادة المدعي لنفسه واستحقاقه بمجرّد اليمين فإن الآية تضمنت نقل الأيمان إليهم عند ظهور اللوث بخيانة الوصيين فيشرع لهما أن يحلفا ويستحقا كما يشرع لمدعي القسامة أن يحلف ويستحقّ فليس هو من شهادة المدعي لنفسه بل من باب الحكم له بيمينه القائمة مقام الشهادة لقوّة جانبه ، وأيّ فرق بين ظهور اللوث في صحة الدعوى بالدم وظهوره في صحة الدعوى بالمال . وحكى الطبري أن بعضهم قال : المراد بقوله : ﴿ اثنان ذوا عدل منكم ﴾ الوصيان . قال : والمراد بقوله : ﴿ شهادة بينكم ﴾ معنى الحضور بما يوصيهما به الوصيّ ثم زيف ذلك ، وهذا الحكم يختصّ بالكافر الذمي . وأما الكافر الذي ليس بذمي فقد حكى في البحر الإجماع على عدم قبول شهادته على المسلم مطلقاً .

✵ باب الثناء على من أَعلم صاحب الحق بشهادة له عنده ✵ وذمّ من أدّى شهادة من غير مسئلة

٣٩٢٣ – (عَنْ زَيْدِ بْنِ خالَدٍ الجُهَنِيّ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ : « **ألا أُخبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَداء ، الَّذِي يأتِي بِشهَادَتِهِ قَبْلَ أنْ يُسْئَلَها** » رَواه أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وأبو داوُدَ وابْنُ ماجَهْ . وفِي لَفْظٍ « الَّذِينَ يَبْدَءُونَ بِشَهادَتِهِمْ مِنْ غَيْرِ أنْ يُسْئَلُوا عَنْها » رَواهُ أحْمَدُ) .

٣٩٢٤ – (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبيّ ﷺ قالَ : « **خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ** » – قالَ عِمْرَانُ : فَلا أدْرِي أذَكَرَ بَعْدَ قَرْنِهِ قَرْنَيْنِ أوْ ثَلاثَةً – « **ثُمَّ إنَّ مِنْ بَعْدِهِمْ قَوْماً يَشْهَدُونَ ولَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيخُونُونَ وَلا يُؤْتَمَنُونَ ،**

(٣٩٢٣) مسلم (جـ٣ – أقضية/١٩) ، وأحمد (جـ٥ ص١٩٣) ، وأبو داود (جـ٣/٣٥٩٦) ، وابن ماجه (جـ٢/٢٣٦٤) .

(٣٩٢٤) البخاري (جـ٥/٢٦٥١) ، ومسلم (جـ٤ – فضائل الصحابة/٢١٥) ، وأحمد (جـ٤ ص٤٢٧) .

وَيَنْذِرُونَ ولَا يوفُونَ ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٣٩٢٥ - (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولَ الله ﷺ : « **خَيْرُ أُمَّتِي القَرْنُ الَّذِي بُعِثْتُ فِيهِ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ** » - وَالله أعْلَمُ أذكَرَ الثَّالِثَ أمْ لا ؟ قالَ : « **ثُمَّ يُخْلَفُ بِقَوْمٍ يَشْهَدُونَ قَبْلَ أنْ يُسْتَشْهَدُوا** » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

قوله : (ألا أخبركم بخير الشهداء) جمع شهيد كظرفاء جمع ظريف ، ويجمع أيضاً على شهود ؛ والمراد بخير الشهداء : أكملهم في رتبة الشهادة وأكثرهم ثواباً عند الله . **قوله** : (قبل أن يسئلها) في رواية قبل أن يستشهد ، وهذه هي شهادة الحسبة فشاهدها خير الشهداء لأنه لو لم يظهرها لضاع حكم من أحكام الدين وقاعدة من قواعد الشرع . وقيل إن ذلك في الأمانة والوديعة ليتيم لا يعلم مكانها غيره فيخبر بما يعلم من ذلك . وقيل هذا مثل في سرعة إجابة الشاهد إذا استشهد فلا يمنعها ولا يؤخرها ، كما يقال : الجواد يعطي قبل سؤاله ، عبارة عن حسن عطائه وتعجيله **قوله** : (خير أمتي قرني) قال في القاموس : القرن يطلق من عشر إلى مائة وعشرين سنة ورجح الإطلاق على المائة . وقال صاحب المطالع : القرن : أمة هلكت فلم يبق منهم أحد . قال في النهاية : القرن : أهل كل زمان وهو مقدار المتوسط في أعمار أهل كل زمان مأخوذ من الاقتران فكأنه المقدار الذي يقترن فيه أهل ذلك الزمان في أعمارهم وأحوالهم . قيل القرن : أربعون سنة ، وقيل ثمانون ، وقيل مائة ، وقيل هو مطلق من الزمان وهو مصدر قرن يقرن اهـ . قال الحافظ : لم نر من صرّح بالتسعين ولا بمائة وعشرة وما عدا ذلك فقد قال به القائل . والمراد بقرنه ﷺ في هذا الحديث هم الصحابة كما في حديث أبي هريرة المذكور بلفظ « الذي بعثت فيه » والمراد بالذين يلونهم التابعون ، والذين يلونهم تابعو التابعين . وفيه دليل على أن الصحابة أفضل الأمة . والتابعين أفضل من الذين بعدهم ، وتابعي التابعين أفضل ممن بعدهم . وثم أحاديث معارضة في الظاهر لهذا الحديث ، وسيأتي الكلام على ذلك إن شاء الله في باب ذكر من حلف قبل أن يستحلف وهو آخر أبواب الكتاب . **قوله** : (يخونون) بالخاء المعجمة مشتقّ من الخيانة . وزعم ابن حزم أنه وقع في نسخة « يحربون » بسكون الحاء المهملة وكسر الراء بعدها موحدة . قال : فإن كان محفوظاً فهو من قولهم حربه يحربه : إذا أخذ ماله وتركه بلا شيء ، ورجل محروب : أي مسلوب المال . **قوله** : (ولا يؤتمنون) من الأمانة : أي لا يثق الناس بهم لخيانتهم . وقال النووي : وقع في نسخ مسلم « ولا يتمنون » بتشديد الفوقية ، قال غيره : هو نظير قوله : يتزر بالتشديد موضع يأتزر .

(٣٩٢٥) أحمد (جـ٢ ص٣٢٨) ، ومسلم (جـ٤ - فضائل الصحابة/٢١٣) .

قوله : (ويظهر فيهم السمن) بكسر المهملة وفتح الميم بعدها نون : أي يحبون التوسع في المآكل والمشارب وهي أسباب السمن . وقال ابن التين : المراد ذمّ محبته وتعاطيه لا من يخلق كذلك . وقيل المراد يظهر فيهم كثرة المال ؛ وقيل المراد أنهم يتسمنون : أي يتكثرون بما ليس فيهم ويدّعون ما ليس لهم من الشرف ، قال في الفتح : ويحتمل أن يكون جميع ذلك مراداً ، وقد ورد في لفظ من حديث عمران عند الترمذي بلفظ « ثم يجيء قوم متسمنون ويحبون السمن » قال الحافظ : وهو ظاهر في تعاطي السمن على حقيقته فهو أولى ما حمل عليه خبر الباب . وإنما كان ذلك مذموماً لأن السمين غالباً يكون بليد الفهم ثقيلاً عن العبادة كما هو مشهور . **قوله** : (ويشهدون ولا يستشهدون) يحتمل أن يكون التحمل بدون تحميل ، أو الأداء بدون طلب . قال الحافظ : والثاني أقرب . وأحاديث الباب متعارضة . فحديث زيد بن خالد الجهني يدلّ على استحباب شهادة الشاهد قبل أن يستشهد ، وحديث عمران وأبي هريرة يدلان على كراهة ذلك . وقد اختلف أهل العلم في ذلك ؛ فبعضهم جنح إلى الترجيح فرجح ابن عبد البرّ حديث زيد ابن خالد لكونه من رواية أهل المدينة فقدمه على حديث عمران لكونه من رواية أهل العراق ، وبالغ فزعم أن حديث عمران المذكور لا أصل له . وجنح غيره إلى ترجيح حديث عمران لاتفاق صاحبي الصحيح عليه وانفراد مسلم بإخراج حديث زيد . وذهب آخرون إلى الجمع ؛ فمنهم من قال : إن المراد بحديث زيد من عنده شهادة لإنسان بحقّ لا يعلم بها صاحبها ، فيأتي إليه فيخبره بها أو يموت صاحبها العالم بها ويخلف ورثة فيأتي الشاهد إلى ورثته فيعلمهم بذلك . قال الحافظ : وهذ أحسن الأجوبة . وبه أجاب يحيى بن سعيد شيخ مالك ومالك وغيرهما . ثانيها أن المراد بحديث زيد شهادة الحسبة وهي ما لا يتعلق بحقوق الآدميين المختصة بهم محضاً ، ويدخل في الحسبة مما يتعلق بحقّ الله أو فيه شائبة منه العتاق والوقف والوصية العامة والعدّة والطلاق والحدود ونحو ذلك .

وحاصله أن المراد بحديث زيد الشهادة في حقوق الله وبحديث عمران وأبي هريرة الشهادة في حقوق الآدميين . ثالثها : أنه محمول على المبالغة في الإجابة إلى الأداء فيكون لشدّة استعداده لها كالذي أدّاها قبل أن يسئلها ، وهذه الأجوبة مبنية على أن الأصل في أداء الشهادة عند الحاكم أنه لا يكون إلا بعد الطلب من صاحب الحقّ فيخص ذمّ من يشهد قبل أن يستشهد بمن ذكر ممن يخبر بشهادته ولا يعلم بها صاحبها . وذهب بعضهم إلى جواز أداء الشهادة قبل السؤال على ظاهر عموم حديث زيد ، وتأوّلوا حديث عمران بتأويلات : أحدها : أنه محمول على شهادة الزور : أي يؤدّون شهادة لم يسبق لهم تحملها ، وهذا حكاه الترمذي عن بعض أهل العلم . ثانيها المراد بها الشهادة في الحلف يدلّ عليه

ما في البخاري من حديث ابن مسعود بلفظ « كانوا يضربوننا على الشهادة » أي قول الرجل : أشهد بالله ما كان إلا كذا على معنى الحلف ، فكره ذلك كما كره الإكثار من الحلف ، واليمين قد تسمى شهادة كما تقدم ، وهذا جواب الطحاوي . ثالثها : المراد بها الشهادة على المغيب من أمر الناس فيشهد على قوم أنهم في النار ، وعلى قوم أنهم في الجنة بغير دليل كما يصنع ذلك أهل الأهواء ، حكاه الخطابي . رابعها : المراد به من ينتصب شاهداً وليس من أهل الشهادة . خامسها : المراد به التسارع إلى الشهادة وصاحبها بها عالم من قبل أن يسأله .

والحاصل أن الجمع مهما أمكن فهو مقدّم على الترجيح فلا يصار إلى الترجيح في أحاديث الباب ، وقد أمكن الجمع بهذه الأمور .

باب التشديد في شهادة الزور

٣٩٢٦ - (عَنْ أَنسٍ قالَ : ذَكَرَ رَسُولُ الله ﷺ الكَبائِرَ أَوْ سُئِلَ عَنِ الكَبائِرِ فَقالَ : « **الشِّرْكُ بالله ، وَقَتْلُ النَّفْسِ ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ** - وَقالَ - **أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بأَكْبرِ الكبائر ؟ قَوْلُ الزُّورِ** - أَوْ قالَ - : **شَهادَةُ الزُّورِ** ») .

٣٩٢٧ - (وَعَنْ أَبي بَكْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بأَكْبرِ الكَبائِرِ** » قلنا : بَلى يارَسُولَ الله ، قالَ : « **الإِشْرَاكُ بالله ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ** - وكانَ مُتَّكِئاً فَجَلَسَ وَقالَ - : **أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهادَةُ الزُّورِ** » ، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُها حتَّى قُلْنا : لَيْتَهُ سَكَتَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما) .

٣٩٢٨ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **لَنْ تَزُولَ قَدَمُ شاهِدِ الزُّورِ حتَّى يُوجِبَ الله لَهُ النَّارَ** » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ) .

حديث ابن عمر انفرد ابن ماجه بإخراجه كما في الجامع وغيره ، وسياق إسناده في سنن ابن ماجه هكذا : حدثنا سويد بن سعيد ، حدثنا محمد بن الفرات عن محارب بن دثار عن ابن عمر فذكره ، ومحمد بن الفرات هو الكوفي كذبه أحمد . وقال في التقريب : كذبوه . **قوله** : (ذكر الكبائر أو سئل عنها) هذه رواية عن محمد بن جعفر . ورواية

(٣٩٢٦) البخاري (جـ٥/٢٦٥٣) ، ومسلم (جـ١ - إيمان/١٤٤) ، وأحمد (جـ٣ ص١٣١) .
(٣٩٢٧) البخاري (جـ٥/٢٦٥٤) ، ومسلم (جـ١ - إيمان/١٤٣) ، وأحمد (جـ٥ ص٣٦) .
(٣٩٢٨) ابن ماجه (جـ٢/٢٣٧٣) .

في البخاري سئل عن الكبائر ورواية أحمد « أو ذكرها » قال في الفتح : وكأن المراد بالكبائر أكبرها لما في حديث أبي بكرة المذكور وليس القصد حصر الكبائر فيما ذكر . وقد ذكر الله الثلاث المذكورة في الحديث في آيتين : الأولى ﴿ وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً ﴾ والثانية ﴿ فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور ﴾ **قوله** : (وكان متكئاً فجلس) هذا يشعر باهتمامه ﷺ بذلك حتى جلس بعد أن كان متكئاً ، ويفيد ذلك تأكيد تحريمه وعظيم قبحه ، وسبب الاهتمام بشهادة الزور كونها أسهل وقوعاً على الناس والتهاون بها أكثر ، فإن الإشراك ينبو عنه قلب المسلم ، والعقوق يصرف عنه الطبع ، وأما الزور فالحوامل عليه كثيرة كالعداوة والحسد وغيرهما فاحتيج إلى الاهتمام به ، وليس ذلك لعظمه بالنسبة إلى ما ذكر معه من الإشراك قطعاً بل لكون مفسدته متعدية إلى الغير بخلاف الإشراك فإن مفسدته مقصورة عليه غالباً . وقول الزور أعمّ من شهادة الزور لأنه يشمل كل زور من شهادة أو غيبة أو بهت أو كذب ، ولذا قال ابن دقيق العيد : يحتمل أن يكون من الخاصّ بعد العامّ ، لكن ينبغي أن يحمل على التوكيد ، فإنا لو حملنا القول على الإطلاق لزم أن تكون الكذبة الواحدة كبيرة وليس كذلك . قال : ولا شكّ في عظم الكذب ، ومراتبه متفاوتة بحسب تفاوت مفاسده ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ومن يكسب خطيئة أو إثماً ثم يرم به بريئاً فقد احتمل بهتاناً وإثماً مبيناً ﴾ **قوله** : (حتى قلنا ليته سكت) أي شفقة عليه وكراهية لما يزعجه . وفيه ما كانوا عليه من كثرة الأدب معه ﷺ والمحبة له والشفقة عليه . وفي الحديث انقسام الذنوب إلى كبير وأكبر ، وليس هذا موضع بسط الكلام على الكبائر ، وستأتي إشارة إلى طرف من ذلك في باب التشديد في اليمين الكاذبة . ويؤخذ من الحديث ثبوت الصغائر لأن الكبائر بالنسبة إليها أكبر منها ، والاختلاف في ثبوت الصغائر مشهور ، وأكثر ما تمسك به من قال ليس في الذنوب صغيرة كونه نظر إلى عظم المخالفة لأمر الله ونهيه ؛ فالمخالفة بالنسبة إلى جلال الله كبيرة ، لكن لمن أثبت الصغائر أن يقول : وهي بالنسبة إلى ما فوقها صغيرة كما دل عليه حديث الباب . وقد فهم الفرق بين الصغيرة والكبيرة من مدارك الشرع ، ويدل على ثبوت الصغائر قوله تعالى ﴿ إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ﴾ فلا ريب أن السيئات المكفرة ههنا هي غير الكبائر المجتنبة لأنه لا يكفر إلا ذنب قد فعله المذنب لا ما كان مجتنباً من الذنوب ، فإنه لا معنى لتكفيره . والكبائر المرادة في الآية مجتنبة فالسيئات المكفرة غيرها وليست إلا الصغائر لأنها المقابلة لها وكذلك يؤيد ثبوت الصغائر حديث تكفير الذنوب الوارد في الصلاة والوضوء مقيداً باجتناب الكبائر . فثبت أن من الذنوب ما يكفر بالطاعات ، ومنها ما لا يكفر ، وذلك عين المدعي ، ولهذا قال الغزالي : إنكار الفرق بين الكبيرة والصغيرة

لا يليق بالفقيه . ثم إن مراتب الصغائر والكبائر تختلف بحسب تفاوت مفاسدها . **قوله** : (حتى يوجب الله له النار) في هذا وعيد شديد لشاهد الزور حيث أوجب الله له النار قبل أن ينتقل من مكانه . ولعلّ ذلك مع عدم التوبة . أما لو تاب وأكذب نفسه قبل العمل بشهادته فالله يقبل التوبة عن عباده .

✵ باب تعارض البينتين والدعوتين ✵

٣٩٢٩ - (عَنْ أبي مُوسَى أنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيا بَعِيراً على عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ ، فَبَعَثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما بِشاهِدَيْنِ ، فَقَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُما نِصْفَيْنِ . رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ) .

٣٩٣٠ - (وَعَنْ أبي مُوسَى أنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَما إلى رَسُولِ الله ﷺ في دَابَّةٍ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُما بَيِّنَةٌ فَجَعَلَها بَيْنَهُما نِصْفَيْنِ . رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلَّا التِّرمِذِيَّ) .

٣٩٣١ - (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ على قَوْمٍ اليَمِينَ ، فَأَسْرَعُوا ، فأمَرَ أنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي اليَمِينِ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ . رَوَاهُ البُخارِيُّ . وفِي رِوَايَةٍ : أنَّ رَجُلَيْنِ تَدَارَءَا فِي دابَّةٍ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُما بَيِّنَةٌ ، فأمَرَهُما رَسُولُ الله ﷺ أنْ يَسْتَهِما على اليَمِينِ أَحَبَّا أَوْ كَرِها . رَوَاهُ أحْمَدُ وأبو دَاوُدَ وَابْنُ ماجَهْ . وفِي رِوَايَةٍ : تَدَارَءَا فِي بَيْعٍ . وفِي رِوَايَةٍ : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ : « **إذَا كَرِهَ الاِثْنانِ اليَمِينَ أوِ اسْتَحَبَّاها فَلْيَسْتَهِما عَلَيْها** » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبو دَاوُدَ) .

حديث أبي موسى أخرجه أيضاً الحاكم والبيهقي وذكر الاختلاف فيه على قتادة . وقال : هو معلول ، فقد رواه حماد بن سلمة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة ، ومن هذا الوجه أخرجه ابن حبان في صحيحه ، واختلف فيه على سعيد ابن أبي عروبة ، فقيل عنه : عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى . وقيل عنه عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة قال : « أنبئت أن رجلين » قال البخاري : قال سماك بن حرب : أنا حدثت أبا بردة بهذا الحديث فعلى هذا لم يسمع أبو بردة هذا الحديث من أبيه ، ورواه أبو كامل عن أبيه ورواه أبو كامل مطهر بن مدرك عن حماد عن قتادة عن النضر بن أنس عن أبي بردة مرسلاً . قال حماد : فحدثت به سماك بن حرب

(٣٩٢٩) أبو داود (جـ٣/٣٦١٦) .

(٣٩٣٠) أحمد (جـ٤ ص٤٠٢) ، وأبو داود (جـ٣/٣٦١٦) ، والنسائي (جـ٨ ص٢٤٨) ، وابن ماجه (جـ٢/٢٣٣٠) .

(٣٩٣١) البخاري (جـ٥/٢٦٧٤) .

فقال : أنا حدثت به أبا بردة . وقال الدارقطني والبيهقي والخطيب : الصحيح أنه عن سماك مرسلاً . ورواه ابن أبي شيبة عن أبي الأحوص عن سماك عن تميم بن طرفة « أن رجلين ادّعيا بعيراً فأقام كل واحد منهما بينة أنه له فقضى به ﷺ بينهما » ووصله الطبراني بذكر جابر بن سمرة فيه بإسنادين في أحدهما الحجاج بن أرطاة ، والراوي عنه سويد بن عبد العزيز ، وفي الآخر ياسين الزيات والثلاثة ضعفاء ، كذا قال الحافظ . قال المنذري في مختصر السنن حاكياً عن النسائي أنه قال : هذا خطأ . ومحمد بن كثير المصيصي هو صدوق إلا أنه كثير الخطأ . وذكر أنه خولف في إسناده ومتنه . قال المنذري : ولم يخرِّجه أبو داود من حديث محمد بن كثير ، وإنما أخرجه بأسانيد كلهم ثقات انتهى . وقد ذكر أبو داود لحديث أبي موسى ثلاثة أسانيد ليس في واحد منها محمد بن كثير . وحديث أبي هريرة أخرج الرواية الثانية عنه النسائي أيضاً . والرواية الثالثة عزاها المنذري إلى البخاري . **قوله** : (فقسمه النبيّ ﷺ بينهما نصفين) فيه أنه لو تنازع رجلان في عين دابة أو غيرها ، فادّعى كل واحد منهما أنها ملكه دون صاحبه ولم يكن بينهما بينة وكانت العين في يديهما فكل واحد مدّع في نصف ومدعى عليه في نصف ، أو أقام البينة كل واحد على دعواه تساقطتا وصارتا كالعدم وحكم به الحاكم نصفين بينهما لاستوائهما في اليد ، وكذا إذا لم يقيما بينة كما في الرواية الثانية ، وكذا إذا حلفا أو نكلا . قال ابن رسلان : يحتمل أن تكون القصة في حديث أبي موسى الأول والثاني واحدة ، إلا أن البينتين لما تعارضتا تساقطتا وصارتا كالعدم ، ويحتمل أن يكون أحدهما في عين كانت في يديهما والآخر كانت العين في يد ثالث لا يدعيها بدليل ما وقع في رواية للنسائي « ادّعيا دابة وجداها عند رجل ، فأقام كل منهما شاهدين ، فلما أقام كل واحد منهما شاهدين نزعت من يد الثالث ودفعت إليهما » قال : وهذا أظهر ، لأن حمل الإسنادين على معنيين متعددين أرجح من حملهما على معنى واحد ، لأن القاعدة ترجيح ما فيه زيادة علم على غيره .
قوله : (أحبا أو كرها) قال الخطابي : الإكراه هنا لا يراد به حقيقته ، لأن الإنسان لا يكره على اليمين ، وإنما المعنى إذا توجهت اليمين على اثنين وأرادا الحلف سواء كانا كارهين لذلك بقلبهما وهو معنى الإكراه أو مختارين لذلك بقلبهما وهو معنى المحبة وتنازعا أيهما يبدأ فلا يقدم أحدهما على الآخر بالتشهي بل بالقرعة وهو المراد بقوله : « فليستهما » أي فليقترعا ، وقيل صورة الاشتراك في اليمين أن يتنازع اثنان عيناً ليست في يد أحدهما ولا بينة لواحد منهما فيقرع بينهما ، فمن خرجت له القرعة حلف واستحقها ، ويدلّ على ذلك الرواية الثانية من حديث أبي هريرة . ويحتمل أن تكون قصة أخرى فيكون القوم المذكورون مدعى عليهم بعين في أيديهم مثلاً وأنكروا ، ولا بينة للمدعى عليهم فتوجهت

عليهم اليمين فسارعوا إلى الحلف ، والحلف لا يقع معتبراً إلا بتلقين المحلف ، فقطع النزاع بينهم بالقرعة ، فمن خرجت له بدىء به . وقال البيهقي في بيان معنى الحديث : إن القرعة في أيهما تقدم عند إرادة تحليف القاضي لهما وذلك أنه يحلف واحداً ثم يحلف الآخر ، فإن لم يحلف الثاني بعد حلف الأول قضى بالعين كلها للحالف أولاً ، وإن حلف الثاني فقد استويا في اليمين فتكون العين بينهما كما كانت قبل أن يحلفا ، وهذا يشهد له الرواية الثالثة في حديث أبي هريرة المذكورة في الباب . وقد حمل ابن الأثير في جامع الأصول الحديث على الاقتراع في المقسوم بعد القسمة وهو بعيد . ويردّه الرواية الثالثة فإنها بلفظ « فليستهما عليها » أي على اليمين . **قوله** : (فليستهما عليها) وجه القرعة أنه إذا تساوى الخصمان فترجيح أحدهما بدون مرجح لا يسوغ فلم يبق إلا المصير إلى ما فيه التسوية بين الخصمين وهو القرعة ، وهذا نوع من التسوية المأمور بها بين الخصوم . وقد طوّل أئمة الفقه الكلام على قسمة الشيء المتنازع فيه بين متنازعيه إذا كان في يد كل واحد منهم أو في يد غيرهم مقرّبه لهم . وأما إذا كان في يد أحدهما فالقول قوله واليمين عليه والبينة على خصمه . وأما القرعة في تقديم أحدهما في الحلف فالذي في فروع الشافعية أن الحاكم يعين لليمين منهما من شاء على ما يراه . قال البرماوي : لكن الذي ينبغي العمل به هو القرعة للحديث ، وقد قدمنا في كتاب الصلح في العمل بالقرعة كلاماً مفيداً .

✹ باب استحلاف المنكر إذا لم تكن بينة ✹
وأنه ليس للمدّعي الجمع بينهما

٣٩٣٢ - (عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ قالَ : كانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ ، فَاخْتَصَمْنا إلى رَسُولِ الله ﷺ ، فَقالَ : « **شاهِداكَ أَوْ يَمِينُهُ** » ، فَقُلْتُ : إِنَّهُ إِذَنْ يَحْلِفُ وَلا يُبالي ، فَقالَ : « **مَنْ حَلَفَ على يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِها مالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيها فاجِرٌ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبانٌ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ؛ وَاحْتَجَّ بِهِ مَنْ لَمْ يَرَ الشاهِدَ وَالْيَمِينَ ، وَمَنْ رَأى العَهْدَ يَمِيناً . وفِي لَفْظٍ : خاصَمْتُ ابْنَ عَمٍّ لي إلى رَسُولِ الله ﷺ فِي بِئْرٍ كانَتْ لي فِي يَدِهِ فَجَحَدَنِي ، فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **بَيِّنَتُكَ أَنَّها بِئْرُكَ وَإِلَّا فَيَمِينُهُ** » ، قُلْتُ : ما لي بَيِّنَةٌ وأَنْ يَجْعَلَها يَمِينَهُ تَذْهَبُ بِئْرِي إِنَّ خَصْمِي امْرُؤٌ فاجِرٌ ، فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **مَنِ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبانٌ** » رَواهُ أَحْمَدُ) .

(٣٩٣٢) البخاري (جـ٥/٢٦٦٦) ، ومسلم (جـ١ – إيمان/٢٢١) ، وأحمد (جـ٥ ص٢١١) .

٣٩٣٣ - (وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قالَ : جاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إلى النَّبِيِّ ﷺ ، فقالَ الحَضْرَمِيُّ : يارَسُولَ الله إنَّ هَذا قَدْ غَلَبَنِي على أرْضٍ كانَتْ لأبِي ، قالَ الكِنْدِيُّ : هِيَ أرْضِي فِي يَدِي أزْرَعُها لَيْسَ لَهُ فِيها حَقّ ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ للحَضْرَمِيِّ : « **أَلَكَ بَيِّنَةٌ ؟** » قالَ : لا ، قالَ : « **فَلَكَ يَمِينُهُ** » ، فَقالَ : يا رَسُولَ الله الرَّجُلُ فاجِرٌ لا يُبالي على ما حَلَفَ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ ، قالَ : لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إلَّا ذَلِكَ ، فانطَلَقَ لِيَحْلِفَ ، فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ لَمَّا أدْبَرَ الرَّجُلُ : « **أما لَئِنْ حَلَفَ على مالِهِ لِيأكُلَهُ ظُلْماً لَيَلْقَيَنَّ الله وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ** » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَهُوَ حُجَّةٌ على عَدَمِ المُلازَمَةِ وَالتَّكْفِيلِ وَعَدَمِ رَدِّ اليَمِينِ) .

قوله : (كان بيني وبين رجل خصومة) قد تقدم في كتاب الغصب أن الأشعث بن قيس قال : « إن رجلاً من كندة ورجلاً من حضرموت اختصما إلى النبيّ ﷺ » وهكذا وقع في رواية أبي داود ، وذلك يقتضي أن الخصومة بين رجلين غيره . ورواية حديث الباب تقتضي أنه أحد الخصمين . ويمكن الجمع بالحمل على تعدد الواقعة ، فإن في رواية لأبي داود في حديث الأشعث هذا بلفظ « كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني فيها » ففي هذا تصريح بأن خصمه كان يهودياً بخلاف ما تقدم في الغصب فإنه قال : « إن رجلاً من كندة ورجلاً من حضرموت » والكندي هو امرؤ القيس بن عابس الصحابي الشاعر ، والحضرمي هو ربيعة بن عبدان بكسر العين ، وكذلك حديث وائل المذكور ههنا بأن الخصومة فيه بين الكندي والحضرمي وهما المذكوران في حديث الأشعث المتقدم ، فلعل الرواية لقصة الكندي والحضرمي من طريق الأشعث ومن طريق وائل . وأما المخاصمة بين الأشعث وغريمه فقصة أخرى رواها الأشعث والله أعلم . **قوله** : (في بئر) في رواية أبي داود « في أرض » ولا امتناع أن يكون المجموع صحيحاً ؛ فتارة ذكرت الأرض لأن البئر داخلة فيها ، وتارة ذكرت البئر لأنها المقصودة . **قوله** : (يقتطع بها مال امرىء مسلم) التقييد بالمسلم ليس لإخراج غير المسلم ، بل كأن تخصيص المسلمين بالذكر لكون الخطاب معهم . ويحتمل أن تكون العقوبة العظيمة مختصة بالمسلمين وإن كان أصل العقوبة لازماً في حقّ الكفار . **قوله** : (لقي الله وهو عليه غضبان) هذا وعيد شديد لأن غضب الله سبب لانتقامه وانتقامه بالنار ، فالغضب منه عزّ وجل يستلزم دخول المغضوب عليه النار ، ولهذا وقع في رواية لمسلم « من اقتطع حقّ امرىء مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار » ولا بد من تقييد ذلك بعدم التوبة ، وسيأتي بقية الكلام على هذا في باب

(٣٩٣٣) مسلم (جـ١ - إيمان/٢٢٣) ، والترمذي (جـ٣/١٣٤٠) .

التشديد في اليمين الكاذبة . **قوله** : (ليس يتورّع من شيء) أصل الورع الكفّ عن الحرام ، والمضارع بمعنى النكرة في سياق النفي فيعمّ ويكون التقدير ليس له ورع عن شيء . **قوله** : (ليس لك منه إلا ذلك) في هذا دليل على أنه لا يجب للغريم على غريمه اليمين المردودة ، ولا يلزمه التكفيل ولا يحلّ الحكم عليه بالملازمة ولا بالحبس ولكنه قد ورد ما يخصص هذه الأمور من عموم هذا النفي وقد تقدم بعض ذلك .

ولنذكر ههنا ما ورد في جواز الحبس لمن استحقه ، فأخرج أبو داود والترمذي والنسائي من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده « أن النبيّ ﷺ حبس رجلاً في تهمة . قال الترمذي : حسن ، وزاد هو والنسائي « ثم خلى عنه » وقد تقدم الكلام على حديث بهز ابن حكيم عن أبيه عن جده ، ولكنه قد روى هذا الحديث الحاكم وقال : صحيح الإسناد وله شاهد من حديث أبي هريرة ثم أخرجه ، ولعله ما رواه ابن القاص بسنده عن عراك ابن مالك عن أبيه عن جده عن أبي هريرة « أن النبيّ ﷺ حبس في تهمة يوماً وليلة » استظهاراً وطلباً لإظهار الحقّ بالاعتراف . وأخرج أبو داود من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده « أنه قام إلى النبيّ ﷺ فقال : جيراني بما أخذوا ، فأعرض عنه مرّتين لكونه كلمه في حال الخطبة ، ثم ذكر شيئاً فقال النبيّ ﷺ : خلوا له عن جيرانه » فهذا يدلّ على أنهم كانوا محبوسين . ويدلّ أيضاً على جواز الحبس ما تقدم في باب ملازمة الغريم ، فإن تسليط ذي الحقّ عليه وملازمته له نوع من الحبس ، وكذلك يدل على الجواز حديث « مطل الغنيّ ظلم يحل عرضه وعقوبته » لأن العقوبة مطلقة والحبس من جملة ما يصدق عليه المطلق ، وقد تقدم الحديث في كتاب التفليس . وحكي أبو داود عن ابن المبارك أنه قال في تفسير الحديث : يحلّ عرضه : أي يغلظ عليه وعقوبته يحبس له . وروى البيهقي أن عبداً كان بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبه ، فحبسه النبيّ ﷺ حتى باع غنيمة له » وفيه انقطاع . وقد روي من طريق أخرى عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً . وقد بوّب البخاري على ذلك في صحيحه فقال في الأبواب التي قبل كتاب اللقطة ما لفظه : باب الربط والحبس في الحرم . قال في الفتح : كأنه أشار بهذا التبويب إلى ردّ ما نقل عن طاوس أنه كان يكره السجن بمكة ويقول : لا ينبغي لبيت عذاب أن يكون في بيت رحمة . وأورد البخاري في الرد عليه أن نافع بن عبد الحرث اشترى داراً للسجن بمكة وكان نافع عاملاً لعمر على مكة . وأخرج عمر بن شبة في كتاب مكة عن محمد بن يحيى بن غسان الكناني عن هشام بن سليمان عن ابن جريج أن نافع بن عبد الحرث الخزاعي كان عاملاً لعمر على مكة فابتاع دار السجن من صفوان فذكر نحو ما ذكره البخاري ، وزاد في آخره : وهو الذي يقال له : سِجن عارم بمهملتين . قال البخاري : وسجن ابن الزبير بمكة انتهى .

والحاصل أن الحبس وقع في زمن النبوّة وفي أيام الصحابة والتابعين فمن بعدهم إلى الآن في جميع الأعصار والأمصار من دون إنكار . وفيه من المصالح ما لا يخفى ، لو لم يكن منها إلا حفظ أهل الجرائم المنتهكين للمحارم الذين يسعون في الإضرار بالمسلمين ويعتادون ذلك ويعرف من أخلاقهم ولم يرتكبوا ما يوجد حدّاً ولا قصاصاً حتى يقام عليهم فيراح منهم العباد والبلاد ، فهؤلاء إن تركوا وخلي بينهم وبين المسلمين بلغوا من الإضرار بهم إلى كل غاية وإن قتلوا كان سفك دمائهم بدون حقها فلم يبق إلا حفظهم في السجن والحيلولة بينهم وبين الناس بذلك حتى تصحّ منهم التوبة أو يقضي الله في شأنهم ما يختاره ، وقد أمرنا الله تعالى بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والقيام بهما في حقّ من كان كذلك لا يمكن بدون الحيلولة بينه وبين الناس بالحبس كما يعرف ذلك من عرف أحوال كثير من هذا الجنس . وقد استدلّ البخاري على جواز الربط بما وقع منه ﷺ من ربط ثمامة بن أثال بسارية من سواري مسجده الشريف كما في القصة المشهورة في الصحيح .

❋ باب استحلاف المدعى عليه في الأموال والدماء وغيرهما ❋

٣٩٣٤ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى باليَمِينِ على المُدَّعَى عَلَيْهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفِي رِوَايَةٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ : « **لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعَى ناسٌ دِمَاءَ رِجالٍ وأَمْوَالَهُمْ ، وَلَكِنِ اليَمِينُ على المُدَّعَى عَلَيْهِ** » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

قوله : (قضي باليمين على المدعى عليه) اختلف الفقهاء في تعريف المدّعي والمدّعي عليه ، قال في الفتح : والمشهور فيه تعريفان : الأول أن المدعي من تخالف دعواه الظاهر ، والمدعى عليه بخلافه . والثاني من إذا سكت ترك وسكوته ، والمدعي عليه من لا يخلى إذا سكت . والأول أشهر والثاني أسلم . وقد أورد على الأول بأن المودع إذا ادّعى الردّ أو التلف فإن دعواه تخالف الظاهر ومع ذلك فالقول قوله . واستدلّ بالحديث على أن اليمين على المدعى عليه ، وقد ذهب إلى ذلك الجمهور وحملوه على عمومه في حقّ كل أحد سواء كان بين المدعي والمدعى عليه اختلاط أم لا . وعن مالك لا تتوجه اليمين إلا على من بينه وبين المدعي اختلاط لئلا يبتذل أهل السفه أهل الفضل بتحليفهم مراراً . وقريب من مذهب مالك قول الاصطخري من الشافعية : إن قرائن الحال إذا شهدت بكذب المدعي لم يلتفت إلى دعواه . **قوله** : (لو يعطى الناس إلخ) هذا هو وجه الحكمة

(٣٩٣٤) البخاري (جـ٥/٢٥١٤) ، ومسلم (جـ٣ – أقضية/٢) ، وأحمد (جـ١ ص٢٥٦) .

في جعل اليمين على المدعى عليه . وقال جماعة من أهل العلم : الحكمة في ذلك أن جانب المدعي ضعيف لأنه يقول بخلاف الظاهر فكلف الحجة القوية وهي البينة لأنها لا تجلب لنفسها نفعاً ولا تدفع عنها ضرراً فيقوي بها ضعف المدعي . وأما جانب المدعي عليه فهو قويّ لأن الأصل فراغ ذمته فاكتفى فيه باليمين وهي حجة ضعيفة لأن الحالف يجلب لنفسه النفع ويدفع عنها الضرر فكان ذلك في غاية الحكمة . وقد أخرج الحديث البيهقي بإسناد صحيح كما قال الحافظ بلفظ : « البينة على المدعي واليمين على من أنكر » . وزعم الأصيلي أن قوله : « البينة إلخ » إدراج في الحديث . وأخرج ابن حبان عن ابن عمر نحوه . وأخرج الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه . وأخرجه أيضاً الدارقطني بإسناد فيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف . وظاهر أحاديث الباب أن اليمين على المنكر والبينة على المدعي ، ومن كانت اليمين عليه فالقول قوله مع يمينه ، ولكنه ورد ما يدلّ على أنه إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع . فأخرج أبو داود والنسائي من حديث الأشعث سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا اختلف البيعان ليس بينهما بينة فهو ما يقول ربّ السلعة أو يتتاركان » وأخرجه أيضاً الترمذي وابن ماجه من حديث عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود . قال الترمذي : هذا مرسل ، عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود انتهى . قال المنذري : في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ولا يحتجّ به ، وعبد الرحمن لم يسمع من أبيه فهو منقطع . وقد روي هذا الحديث من طرق عن عبد الله بن مسعود كلها لا تصحّ . قال البيهقي : وأصحّ إسناد روي في هذا الباب رواية أبي العميس عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده ، وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في كتاب البيوع في باب ما جاء في اختلاف المتبايعين بما هو أبسط من هذا ، وبين أحاديث الباب وهذه الأحاديث عموم وخصوص من وجه ، فظاهر أحاديث الباب أن اليمين على المدعى عليه فيكون القول قوله من غير فرق بين كونه بائعاً أم لا ما لم يكن مدعياً ، فإن كان كذلك فعليه البينة فلا يكون القول قوله . وظاهر الأحاديث المتقدمة في كتاب البيع أن القول قول البائع وذلك يستلزم أنه لا بينة عليه بل عليه اليمين فقط سواء كان مدعياً أو مدعى عليه . وقد وقع التصريح باستحلاف البائع كما تقدم في رواية في البيع ، فمادة التعارض حيث كان البائع مدعياً ، والواجب في مثل ذلك الرجوع إلى الترجيح ، وأحاديث الباب أرجح فيكون القول ما يقوله البائع ما لم يكن مدعياً . فإن قيل الجمع ممكن بجعل الأحاديث الواردة في المتبايعين مخصصة لعموم أحاديث الباب فيبنى العام على الخاصّ ويكون القول قول البائع مطلقاً ، سواء كان مدعياً أو مدعى عليه إذا كان التنازع بينه وبين المشتري ؛ وما عدا البائع ؛ فإن كان مدعياً فعليه

البينة ، وإن كان مدعى عليه فالقول قوله مع يمينه . قلت : هذا متوقف على أمرين : أحدهما : أن أحاديث الباب أعمّ مطلقا من أحاديث اختلاف المتبايعين . والثاني : أن أحاديث اختلاف البيعين صالحة للاحتجاج بها منتهضة لتخصيص أحاديث الباب ، وفي كلا الأمرين نظر . أما الأول فلأن التخصيص إنما يكون بإخراج فرد من العام عن الأمر المحكوم به عليه ، والعام ههنا هو المدعى عليه ، والمحكوم به عليه هو وجوب اليمين عليه . وحديث اختلاف البيعين له صورتان : إحداهما : أن يكون البائع مدعى عليه ، والثانية : أن يكون مدعياً ، والأولى موافقة للعام داخلة تحت حكمه غير مستثناة منه ، والثانية مخالفة للعام ، لأن العام هو باعتبار المدعى عليه ، وهذا مدّع لا مدعى عليه فهو مخالف له ، فلا يصحّ أن يقال بأنه مخصص له وإن كان التخصيص بالنسبة إلى عموم الأحاديث الدالة على وجوب البينة على المدعي . ووجه التخصيص أن يقال : هذا مدع ولم تجب عليه البينة فهذا مستقيم وإن لم يدعه القائل بالتخصيص ، ولكن حديث « فالقول ما يقول البائع » مع قوله في بعض ألفاظ الحديث كما تقدم في البيع : أن النبيّ ﷺ أمر البائع أن يستحلف هو أعمّ من الأحاديث القاضية بوجوب البينة على المدعي من وجه لشموله لصورة أخرى وهي حيث كان البائع مدعي عليه ، فالأظهر العموم والخصوص من وجه لا مطلقاً . وأما الثاني فقد عرفت عدم انتهاض الأحاديث المذكورة للتخصيص لما فيها من المقال .

✵ باب التشديد في اليمين الكاذبة ✵

٣٩٣٥ – (عَنْ أَبي أُمامَةَ الحارِثيّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ : « **مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ الله لَهُ النَّارَ ، وَحَرَّمَ عَلَيهِ الجَنَّةَ** » ، فَقالَ رَجُلٌ : وَإِنْ كانَ شَيْئاً يَسِيراً ؟ قالَ : « **وَإِنْ كانَ قَضِيباً مِنْ أَراكٍ** » رَواهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ ماجَهْ وَالنَّسائيُّ) .

٣٩٣٦ – (وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبيّ ﷺ قالَ : « **الكَبائِرُ الإِشْراكُ بالله ، وَعُقوقُ الوَالِدَيْنِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ ، وَاليَمِينُ الغَمُوسُ** » رَواهُ أَحْمَدُ وَالبُخارِيُّ وَالنَّسائيُّ) .

٣٩٣٧ – (وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ أُنَيْسٍ الجُهَنِيِّ قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إنَّ مِنَ**

(٣٩٣٥) أحمد (جـ٥ ص٢٦٠) ، ومسلم (جـ٣ – إيمان/٢١٨) ، وابن ماجه (جـ٢/٢٣٢٤) ، والنسائي (جـ٨ ص٢٤٦) .

(٣٩٣٦) البخاري (جـ١١/٦٦٧٥) ، والنسائي (جـ٧ ص٨٩) ، وأحمد (جـ٢ ص٢٠١) .

(٣٩٣٧) أحمد (جـ٣ ص٤٩٥) ، والترمذي (جـ٥/٣٠٢٠) .

الكَبائِرِ الشِّرْكَ باللهِ ، وَعُقُوقَ الوَالِدَيْنِ ، وَاليَمِينَ الغمُوسَ ، وَما حَلَفَ حالِفٌ باللهِ يَمِينَ صَبْرٍ ، فأدْخَلَ فِيها مِثْلَ جَناحِ بَعُوضَةٍ إلَّا جَعَلَهُ اللهُ نُكْتَةً فِي قَلْبِهِ إلى يَوْمِ القِيامَةِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالتِّرمِذِيُّ) .

حديث عبد الله بن أنيس أخرجه أيضاً الحاكم وابن حبان وحسن الحافظ في الفتح إسناده وقال له شاهد من حديث عبد الله بن عمرو ، أخرجه ابن أبي حاتم بإسناد حسن . **قوله** : (وإن كان قضيباً من أراك) هذا مبالغة في القلة وأن استحقاق النار يكون بمجرّد اليمين في اقتطاع الحقّ وإن كان شيئاً يسيراً لا قيمة له . **قوله** : (الكبائر إلخ) قد اختلف السلف في انقسام الذنوب إلى صغيرة وكبيرة ، فذهب إلى ذلك الجمهور ومنعه جماعة منهم الاسفراييني ، ونقله ابن عباس وحكاه القاضي عياض عن المحققين ، ونسبه ابن بطال إلى الأشعرية وقد تقدم قريباً وجه القولين وبيان الراجح منهما . قال الطيبي : الكبيرة والصغيرة أمران نسبيان فلا بد من أمر يضافان إليه وهو أحد ثلاثة أشياء : الطاعة والمعصية والثواب . فأما الطاعة فكل ما تكفره الصلاة مثلاً فهو من الصغائر . وأما المعصية فكل معصية يستحقّ فاعلها بسببها وعيداً أو عقاباً أزيد من الوعيد أو العقاب المستحقّ بسبب معصية أخرى فهي كبيرة . وأما الثواب ففاعل المعصية إن كان من المقرّبين فالصغيرة بالنسبة إليه كبيرة ، فقد وقعت المعاتبة في حقّ بعض الأنبياء على أمور لم تعدّ من غيرهم معصية انتهى . قال الحافظ : وكلامه فيما يتعلق بالوعيد والعقاب تخصيص عموم من أطلق أن علامة الكبيرة ورود الوعيد أو العقاب في حقّ فاعلها ، لكن يلزم منه أن مطلق قتل النفس مثلاً ليس كبيرة وإن ورد الوعيد فيه والعقاب ، لكن ورود الوعيد والعقاب في حقّ قاتل ولده أشدّ . فالصواب ما قاله الجمهور ، وأن المثال المذكور وما أشبهه ينقسم إلى كبير وأكبر . قال النووي : واختلفوا في ضبط الكبيرة اختلافاً كثيراً منتشراً ؛ فروي عن ابن عباس أنها كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب . قال : وجاء نحو هذا عن الحسن البصري . وقال آخرون : هي ما أوعد الله عليه بنار في الآخرة أو أوجب فيه جزاء في الدنيا . قلت : وممن نصّ على هذا الأخير الإمام أحمد فيما نقله القاضي أبو يعلى . ومن الشافعية الماوردي ولفظه : الكبيرة ما أوجبت فيها الحدود أو توجه إليها الوعيد ، والمنقول عن ابن عباس أخرجه ابن أبي حاتم بسند لا بأس به إلا أن فيه انقطاعاً ، وأخرج من وجه آخر متصل لا بأس برجاله أيضاً عن ابن عباس قال : ما توعد الله عليه بالنار كبيرة ، وقد ضبط كثير من الشافعية الكبائر بضوابط أخر : منها قول إمام الحرمين : كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة . وقال الحليمي : كل محرّم لعينه منهيّ عنه لمعنى في نفسه . وقال الرافعي : هي ما أوجب الحدّ ، وقيل : ما يلحق الوعيد بصاحبه

بنصّ كتاب أو سنة ، هذا أكثر ما يوجد للأصحاب وهم إلى ترجيح الأول أميل ، لكن الثاني أوفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر انتهى . وقد استشكل بأن كثيراً مما وردت النصوص بكونه كبيرة لا حدّ فيه كالعقوق . وأجيب بأن مراد قائله ضبط ما لم يرد فيه نصّ بكونه كبيرة . وقال ابن عبد السلام في القواعد : لم أقف لأحد من العلماء على ضابط للكبيرة لا يسلم من الاعتراض . والأولى ضبطها بما يشعر بتهاون مرتكبها بذنبه إشعاراً دون الكبائر المنصوص عليها ، قال الحافظ : وهو ضابط جيد . وقال القرطبي في المفهم : الراجح أن كل ذنب نصّ على كبره أو عظمه أو توعد عليه بالعقاب أو علق عليه حدّ أو أشتدّ النكير عليه فهو كبيرة ، وكلام ابن الصلاح يوافق ما نقل أوّلاً عن ابن عباس ، وزاد إيجاب الحدّ وعلى هذا يكثر عدد الكبائر . وهذا الكلام في غير ما قد ورد النصّ الصريح فيه أنه كبيرة من الكبائر أو أكبر الكبائر . وقال الواحدي : ما لم ينصّ الشارع على كونه كبيرة ، فالحكمة في إخفائه أن يمتنع العبد من الوقوع فيه خشية أن يكون كبيرة كإخفاء ليلة القدر وساعة الجمعة والاسم الأعظم . **قوله** : (يمين صبر) أي ألزم بها وحبس عليها وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم ، وإنما أطلق الصبر عليها وإن كان صاحبها هو المصبور لأنه إنما صبر من أجلها : أي حبس فوصفت بالصبر وأضيفت إليه مجازاً كذا في النهاية والنكتة الأثر .

❋ باب الاكتفاء في اليمين بالحلف بالله وجواز تغليظها ❋ باللفظ والمكان والزمان

٣٩٣٨ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : « **مَنْ حَلَفَ بالله فَلْيَصْدُقْ ، وَمَنْ حُلِفَ لَهُ بالله فَلْيَرْضَ وَمَنْ لَمْ يَرْضَ فَلَيْسَ مِنَ الله** » رَواهُ ابْنُ ماجَهْ) .

٣٩٣٩ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لِرَجُلٍ حَلَّفَهُ : « **احْلِفْ بالله الَّذي لا إلَهَ إلَّا هُوَ ما لَهُ عِنْدِي شَيْءٌ** » يَعْنِي المُدَّعِي . رَواهُ أَبو داوُدَ) .

٣٩٤٠ - (وَعَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لَهُ يَعْنِي ابْنَ صُورِيا : « **أُذَكِّرُكُمْ بالله الَّذي نَجَّاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ ، وأَقْطَعَكُم البَحْرَ ، وَظَلَّلَ عَلَيْكُمُ الغَمامَ ، وأَنْزَلَ عَلَيْكُمُ المَنَّ وَالسَّلْوَى ، وأَنْزَلَ التَّوْراةَ على مُوسَى أَتَجِدُونَ فِي كِتابِكُمُ الرَّجْمَ ؟** » قالَ : ذَكَّرْتَنِي بِعَظِيمٍ وَلا يَسَعُنِي أَنْ أُكَذِّبَكَ وَساقَ الحَدِيثَ . رَواهُ أَبو داوُد) .

(٣٩٣٨) ابن ماجه (جـ١/٢١٠١) .

(٣٩٣٩) أبو داود (جـ٣/٣٦٢٠) .

(٣٩٤٠) أبو داود (جـ٣/٣٦٢٦) .

٣٩٤١ - (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ : « **لا يَحْلِفُ عِنْدَ هَذَا المِنْبَرِ عَبْدٌ وَلا أمَةٌ على يَمِينٍ آثمَةٍ وَلَوْ على سِوَاكٍ رَطْبٍ ، إلَّا أوْجَبَ الله لَهُ النَّارَ** ») .

٣٩٤٢ - (وَعَنْ جابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « **لا يَحْلِفُ أحَدٌ على مِنْبرِي كاذِباً إلَّا تَبَوأ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ** » رَواهُمَا أحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ) .

٣٩٤٣ - (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : « **ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ الله وَلا يَنْظُرُ إلَيْهِمْ يَوْمَ القِيامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلهُمْ عَذَابٌ ألِيمٌ : رَجُلٌ على فَضْلِ ماءٍ بالفَلاةِ يَمْنَعُهُ مِنَ ابْنِ السَّبِيلِ . وَرَجُلٌ بَايَعَ الإمامَ لا يُبايِعُهُ إلَّا للدُّنيا ، فإنْ أعْطاهُ مِنْها وَفِي لَهُ ، وَإنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ ؛ وَرَجُلٌ باعَ سِلْعَةً بَعْدَ العَصْرِ فَحلَفَ بالله لَأخَذَها بِكَذَا وكَذَا ، فَصَدَّقَهُ وَهُوَ على غَيْرِ ذلكَ** » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلَّا التِّرْمِذِيَّ . وفِي رِوَايَةٍ « **ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ الله ولا يَنْظُرُ إلَيْهِمْ : رَجُلٌ حَلَفَ على سِلْعَةٍ لَقَدْ أُعْطِيَ بِها أكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ وَهُوَ كاذِبٌ ، وَرَجُلٌ حَلَفَ على يَمِينٍ كاذِبَةٍ بَعْدَ العَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ ماءٍ فَيَقُولُ الله لَهُ : اليَوْمَ أمْنَعُكَ فَضْلِي كما مَنَعْتَ فَضلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ** » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالبُخارِيُّ) .

حديث ابن عمر قال ابن ماجه في سننه : حدثنا محمد بن إسماعيل بن سمرة ، حدثنا أسباط بن محمد عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر فذكره ، ومحمد بن إسماعيل المذكور ثقة وبقية إسناده رجال الصحيح . وحديث ابن عباس أخرجه أيضاً النسائي ، وفي إسناده عطاء بن السائب وفيه مقال . وقد أخرج له البخاري مقروناً بآخر . وحديث عكرمة هو مرسل ، وقد سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال إسناده رجال الصحيح . ويؤيده ما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة قال : قال النبيّ ﷺ ، يعني لليهود « أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زنى ؟ » وفي إسناده مجهول ، لأن الزهري قال : أخبرنا رجل من مزينة ونحن عند سعيد بن المسيب عن أبي هريرة . وحديث أبي هريرة الأول المذكور في الباب أخرجه أيضاً الحاكم في المستدرك ، وحديث جابر أخرجه أيضاً مالك وأبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن

(٣٩٤١) أحمد (جـ٢ ص٥١٨) ، وابن ماجه (جـ٢/٢٣٢٦) .

(٣٩٤٢) أحمد (جـ٣ ص٣٤٤) ، وابن ماجه (جـ٢/٢٣٢٥) .

(٣٩٤٣) البخاري (جـ٥/٢٦٧٢) ، ومسلم (جـ١ - إيمان/١٧٣) ، والنسائي (جـ٧ ص٢٤٧) ، وأبو داود (جـ٣/٣٤٧٤) ، وابن ماجه (جـ٢/٢٨٧٠) ، وأحمد (جـ٢ ص٢٥٣) .

حبان والحاكم وغيرهم كذا في الفتح ، ورجال إسناده عند ابن ماجه كلهم ثقات . وفي الباب عن أبي أمامة بن ثعلبة عند النسائي بإسناد رجاله ثقات رفعه « من حلف عند منبري هذا بيمين كاذبة يستحلّ بها مال امرىء مسلم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً » **قوله** : (من حلف بالله) فيه دليل على أنه يكفي مجرّد الحلف بالله تعالى من دون أن يضمّ إليه وصف من أوصافه ، ومن دون تغليظ بزمان أو مكان **قوله** : (قاله له يعني ابن صوريا) بضم الصاد المهملة وسكون الواو وكسر الراء المهملة ممدوداً .

أصل القصة « أن جماعة من اليهود أتوا النبيّ ﷺ وهو جالس في المسجد فقالوا : يا أبا القاسم ما ترى في رجل وامرأة زنيا ؟ فقال : ائتوني بأعلم رجل منكم ، فأتوه بابن صوريا » **قوله** : (وأنزل عليكم المنّ والسلوى) أكثر المفسرين على أن المنّ هو الترنجبين وهو شيء أبيض كالثلج ، والسلوى : طير يقال له السماني . فيه دليل على جواز تغليظ اليمين على أهل الذمة ، فيقال لليهودي بمثل ما قال له النبيّ ﷺ ، ومن أراد الاختصار قال : قل والله الذي أنزل التوراة على موسى . وإن كان نصرانياً قال له : قل والله الذي أنزل الإنجيل على عيسى **قوله** : (ذكرتني) بتشديد الكاف المفتوحة **قوله** : (أن أكذبك) بفتح الهمزة وكسر الذال المعجمة ، يعني فيما ذكرته لي **قوله** : (عبد ولا أمة) أي ذكر ولا أنثى **قوله** : (ولو على سواك رطب) إنما خصّ الرطب لأنه كثير الوجود لا يباع بالثمن ، وهو لا يكون كذلك إلا في مواطن نباته بخلاف اليابس فإنه قد يحمل من بلد إلى بلد فيباع **قوله** : (ثلاثة لا يكلمهم الله إلخ) فيه دليل على أن حالهم يوم القيامة حال المغضوب عليهم لأن هذه الأمور لا تكون إلا عند الغضب فهي كناية عن حلول العذاب بهم **قوله** : (رجل على فضل ماء بالفلاة) قد تقدم الكلام على منع فضل الماء وحكم مانعه **قوله** : (بعد العصر) خصه لشرفه بسبب اجتماع ملائكة الليل والنهار **قوله** : (لقد أعطي بها إلخ) قال في الفتح : وقع مضبوطاً بضم الهمزة وفتح الطاء على البناء للمجهول وفي بعضها بفتح الهمزة والطاء على البناء للفاعل والضمير للحالف وهي أرجح ، ومعنى لأخذها بكذا : أي لقد أخذها . وقد استدلّ بأحاديث الباب على جواز التغليظ على الحالف بمكان معين كالحرم والمسجد ومنبره ﷺ وبالزمان كبعد العصر ويوم الجمعة ونحو ذلك . وقد ذهب إلى هذا الجمهور كما حكاه صاحب الفتح . وذهبت الحنفية إلى عدم جواز التغليظ بذلك . وعليه دلت ترجمة البخاري فإنه قال في الصحيح « باب يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين » وذهبت العترة إلى مثل ما ذهب إليه الحنفية كما حكى ذلك عنهم صاحب البحر . وذهب بعض أهل العلم إلى أن ذلك موضع اجتهاد للحاكم ، وقد ورد

عن جماعة من الصحابة طلب التغليظ على خصومهم في الأيمان بالحلف بين الركن والمقام وعلى منبره ﷺ . وورد عن بعضهم الامتناع من الإجابة إلى ذلك . وروي عن بعض الصحابة التحليف على المصحف .

والحاصل أنه لم يكن في أحاديث الباب ما يدلّ على مطلوب القائل بجواز التغليظ لأن الأحاديث الواردة في تعظيم ذنب الحالف على منبره ﷺ . وكذلك الأحاديث الواردة في تعظيم ذنب الحالف بعد العصر لا تدلّ على أنها تجب إجابة الطالب للحلف في ذلك المكان أو ذلك الزمان . وقد علمنا ﷺ كيف اليمين فقال للرجل الذي حلفه « احلف بالله الذي لا إلٰه إلا هو » كما في حديث ابن عباس . وقال في حديث ابن عمر المذكور في الباب « ومن حلف له بالله فليرض ، ومن لم يرض فليس من الله » وهذا أمر منه ﷺ بالرضا لمن حلف له بالله ، ووعيد لمن لم يرض بأنه ليس من الله ، ففيه أعظم دلالة على عدم وجوب الإجابة إلى التغليظ بما ذكر وعدم جواز طلب ذلك ممن لا يساعد عليه . وقد كان الغالب من تحليفه ﷺ لغيره وحلفه هو الاقتصار على اسم الله مجرّداً عن الوصف كما في قوله : « والله لا أحلف على شيء فأرى غيره خيراً منه إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني » وكما في تحليفه ﷺ لركانة فإنه اقتصر على اسم الله . وتارة كان يحلف ﷺ فيقول : « لا ، والذي نفسي بيده ، لا ، ومقلب القلوب » وقال تعالى : ﴿ فيقسمان بالله ﴾ ومن جملة ما استدلّ به البخاري على عدم وجوب التغليظ حديث « شاهداك أو يمينه » ووجه ذلك أن الذي أوجبه النبيّ ﷺ هو مطلق اليمين . وهي تصدق على من حلف في أيّ زمان وأيّ مكان ، فمن بذل لخصمه أن يحلف له حنث هو ولم يجبه إلى مكان مخصوص ولا إلى زمان مخصوص ، فقد بذل ما أوجبه عليه الشارع ولا يلزمه الزيادة على ذلك لأن الذي تعبد به هو اليمين على أيّ صفة كانت ولم يتعبد بأشدّ الأيمان جرماً وأعظمها ذنباً على أنه قد ورد في اليمين التي يقتطع بها حقّ امرىء مسلم من الوعيد ما ليس عليه من مزيد كما في الباب الذي قبل هذا أنها من الكبائر ومن موجبات النار . وليس في الحلف على منبره ﷺ وبعد العصر زيادة على هذا ، فالحقّ عدم وجوب إجابة الحالف لمن أراد تحليفه في زمان مخصوص أو مكان مخصوص أو بألفاظ مخصوصة . وقد روي ابن رسلان أنهم لم يختلفوا في جواز التغليظ على الذمي ، فإن صحّ الإجماع فذاك عند من يقول بحجيته ، وإن لم يصحّ فغاية ما يجوز التغليظ به هو ما ورد في حديث الباب وما يشابهه من التغليظ باللفظ ، وأما التغليظ بزمان معين أو مكان معين على أهل الذمة مثل أن يطلب منه أن يحلف في الكنائس أو نحوها فلا دليل على ذلك .

❋ باب ذم من حلف قبل أَن يستحلف ❋

٣٩٤٤ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ : خطَبَنا عُمَرُ بالْجَابِيَةِ فَقالَ : يا أَيُّها النَّاسُ إني قُمْتُ فِيكُمْ كِقِيامِ رَسُولِ الله ﷺ فِينا ، قالَ : « **أُوصِيكُمْ بِأَصحَابي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الذينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ يَفْشُو الكَذِبُ حتَّى يَحْلف الرَّجُلُ ولَا يُسْتَحْلَفُ ، وَيَشْهَدَ الشَّاهِدُ ولَا يُسْتَشْهَدُ أَلَا لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بامْرَأَةٍ إلَّا كانَ ثالِثَهُما الشَّيْطانُ عَلَيْكُمْ بالجَماعَةِ ، وَإِيَّاكُمْ وَالفُرْقَةَ فإنَّ الشَّيْطانَ مَعَ الوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الاثْنَيْنِ أَبْعَدُ ، مَنْ أَرادَ بُحْبُوحَةَ الجَنَّةِ فَلْيَلْزَمِ الجَماعَةَ ، مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَساءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَذَلِكَ المُؤْمِنُ** » رَواهُ أَحْمَدُ وَالتِّرمِذِيُّ) .

قال الترمذي بعد إخراج هذا الحديث : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه . وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عمر عن النبيّ ﷺ انتهى . وأخرجه أيضاً ابن حبان وصححه **قوله** : (أوصيكم بأصحابي) قد وقع الاختلاف فيمن يستحقّ إطلاق اسم الصحابي عليه وهو مبسوط في مواطنه من علم الاصطلاح **قوله** : (الجابية) بالجيم . قال في القاموس : هو حوض ضخم ، والجماعة ، وقرية بدمشق . وباب الجابية من أبوابها انتهى . والمراد هنا القرية **قوله** : (ثم يفشو الكذب) رتب ﷺ فشوّ الكذب على انقراض الثالث . فالقرن الذي بعده ثم من بعده إلى القيامة قد فشا فيهم الكذب بهذا النصّ . فعلى المتيقظ من حاكم أو عالم أن يبالغ في تعرّف أحوال الشهادة والمخبرين ، وأن لا يجعل الأصل في ذلك الصدق لأن كل شهادة وكل خبر قد دخله الاحتمال ومع دخول الاحتمال يمتنع القبول إلا بعد معرفة صدق المخبر والشاهد بأيّ دليل . وأقل الأحوال أنه ليس ممن يتجارأ على الكذب ويجازف في أقواله . ومن هذه الحيثية لم يقبل المجهول عند علماء المنقول ، لأن العدالة ملكة ، والملكات مسبوقة بالعدم فمن لا تعرف عدالته لا تقبل روايته ، لأن الفسق مانع فلا بد من تحقق عدمه . وكذلك الكذب مانع فلا بد من تحقق عدمه كما تقرّر في الأصول . وفي الحديث التوصية بخير القرون وهم الصحابة ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم . وقد وعدنا أن نذكر ههنا طرفاً من الكلام على ما ورد من معارضة الأحاديث القاضية بأفضلية الصحابة فنقول : قد تقدم في باب من أعلم صاحب الحق

(٣٩٤٤) أحمد (جـ١ ص٢٦) ، والترمذي (جـ٤/٢١٦٥) .

تم الفراغ من تخريج أحاديثه ومراجعته يوم الخميس (٥) من ربيع الأول سنه ١٤١٣ هـ بمنطقة بلوكلي بمدينة الأسكندرية

والحمد لله رب العالمين

عصام الدين سيد الصبابطي

بشهادة له عنده وذمّ من أدّى شهادة من غير مسئلة حديث عمران بن حصين . وحديث أبي هريرة « أن خير القرون قرنه ﷺ » . وفي ذلك دليل على أنهم الخيار من هذه الأمة وأنه لا أكثر خيراً منهم . وقد ذهب الجمهور إلى أن ذلك باعتبار كل فرد فرد . وقال ابن عبد البرّ : إن التفضيل إنما هو بالنسبة إلى مجموع الصحابة فإنهم أفضل ممن بعدهم لا كل فرد منهم . وقد أخرج الترمذي بإسناد قويّ من حديث أنس مرفوعاً « مثل أمتي مثل المطر لا يدري أوله خير أم آخره » وأخرجه وأبو يعلى في مسنده بإسناد ضعيف وصححه ابن حبان من حديث عمار . وأخرج ابن أبي شيبة من حديث عبد الرحمن بن جبير بن نفير بإسناد حسن قال : قال رسول الله ﷺ : « ليدركنّ المسيح أقواماً إنهم لمثلكم أو خير ثلاثاً ، ولن يخزي الله أمة أنا أوّلها والمسيح آخرها » ولكنه مرسل لأن عبد الرحمن تابعي . وأخرج الطيالسي بإسناد ضعيف عن عمر رفعه « أفضل الخلق إيماناً قوم في أصلاب الرجال يؤمنون بي ولا يروني » وأخرج أحمد والدارمي والطبراني بإسناد حسن من حديث أبي جمعة قال : قال أبو عبيدة « يا رسول الله أحد خير منا ، أسلمنا معك وجاهدنا معك ؟ قال : قوم يكونون من بعدكم يؤمنون بي ولم يروني » وقد صححه الحاكم . وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة رفعه « بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ فطوبى للغرباء » وأخرج أبو داود والترمذي من حديث ثعلبة رفعه « تأتي أيام للعامل فيهنّ أجر خمسين ، قيل منهم أو منا يا رسول الله ؟ قال : بل منكم » وجمع الجمهور بأن الصحبة لها فضيلة ومزية لا يوازيها شيء من الأعمال ، فلمن صحب النبّي ﷺ فضيلة الصحبة وإن قصر في الأعمال ، وفضيلة من بعد الصحابة باعتبار كثرة الأعمال المستلزمة لكثرة الأجور . فحاصل هذا الجمع أن التنصيص على فضيلة الصحابة باعتبار فضيلة الصحبة . وأما باعتبار أعمال الخير فهم كغيرهم قد يوجد فيمن بعدهم من هو أكثر أعمالاً منهم أو من بعضهم ، فيكون أجره باعتبار ذلك أكثر فكان أفضل من هذه الحيثية ، وقد يوجد فيمن بعدهم ممن هو أقلّ عملاً منهم أو من بعضهم ، فيكون مفضولاً من هذه الحيثية ، ويشكل على هذا الجمع ما ثبت في الأحاديث الصحيحة في الصحابة بلفظ « لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مدّ أحدهم ولا نصيفه » فإن هذا التفضيل باعتبار خصوص أجور الأعمال لا باعتبار فضيلة الصحبة . ويشكل عليه أيضاً حديث ثعلبة المذكور فإنه قال : « للعامل فيهنّ أجر خمسين رجلاً » ثم بين أن الخمسين من الصحابة ، وهذا صريح في أن التفصيل باعتبار الأعمال ، فاقتضى الأول أفضلية الصحابة في الأعمال إلى حدّ يفضل نصف مدّهم مثل أحد ذهباً ؛ واقتضى الثاني تفضيل من بعدهم إلى حدّ يكون أجر العامل أجر خمسين رجلاً من الصحابة . وفي بعض ألفاظ حديث ثعلبة « فإن من ورائكم أياماً

الصبر فيهنّ كالقبض على الجمر ، أجر العامل فيهنّ أجر خمسين رجلاً ، فقال بعض الصحابة : منا يا رسول الله أو منهم ؟ فقال : بل منكم » فتقرّر بما ذكرناه عدم صحة ما جمع به الجمهور . وقال النووي في حديث « أمتي كالمطر » أن يشتبه على الذين يرون عيسى ويدركون زمانه وما فيه من الخير : أيّ الزمانين أفضل . قال : وهذا الاشتباه مندفع بصريح قوله ﷺ : « خير القرون قرني » ولا يخفى ما في هذا من التعسف الظاهر . والذي أوقعه فيه عدم ذكر فاعل يدري فحمله على هذا وغفل عن التشبيه بالمطر المفيد لوقوع التردّد في الخيرية من كل أحد . والذي يستفاد من مجموع الأحاديث أن للصحابة مزية لا يشاركهم فيها من بعدهم وهي صحبته ﷺ ومشاهدته والجهاد بين يديه وإنفاذ أوامره ونواهيه ، ولمن بعدهم مزية لا يشاركهم الصحابة فيها وهي إيمانهم بالغيب في زمان لا يرون فيه الذات الشريفة التي جمعت من المحاسن ما يقود بزمام كل مشاهد إلى الإيمان إلا من حقت عليه الشقاوة . وأما باعتبار الأعمال فأعمال الصحابة فاضلة مطلقاً من غير تقييد بحالة مخصوصة كما يدلّ عليه « لو أنفق أحدكم مثل أحد » الحديث إلا أن هذه المزية هي للسابقين منهم ، فإن النبيّ ﷺ خاطب بهذه المقالة جماعة من الصحابة الذين تأخر إسلامهم كما يشعر بذلك السبب ، وفيه قصة مذكورة في كتب الحديث ، فالذين قال لهم النبيّ ﷺ « لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً » هم جماعة من الصحابة الذين تأخرت صحبتهم ، فكان بين منزلة أول الصحابة وآخرهم أن إنفاق مثل أحد ذهباً من متأخريهم لا يبلغ مثل إنفاق نصف مدّ من متقدميهم . وأما أعمال من بعد الصحابة فلم يرد ما يدلّ على كونها أفضل على الإطلاق ، إنما ورد ذلك مقيداً بأيام الفتنة وغربة الدين حتى كان أجر الواحد يعدل أجر خمسين رجلاً من الصحابة فيكون هذا مخصصاً لعموم ما ورد في أعمال الصحابة ؛ فأعمال الصحابة فاضلة وأعمال من بعدهم مفضولة إلا في مثل تلك الحالة ، ومثل حالة من أدرك المسيح إن صحّ ذلك المرسل ، وبانضمام أفضلية الأعمال إلى مزية الصحبة يكونون خير القرون ويكون قوله : « لا يدرى خير أوله أم آخره » باعتبار أن في المتأخرين من يكون بتلك المثابة من كون أجر خمسين هذا باعتبار أجور الأعمال ، وأما باعتبار غيرها فلكل طائفة مزية كما تقدم ذكره ، لكن مزية الصحابة فاضلة مطلقاً باعتبار مجموع القرن لحديث « خير القرون قرني » فإذا اعتبرت كل قرن قرن ووازنت بين مجموع القرن الأوّل مثلاً ثم الثاني ثم كذلك إلى انقراض العالم ، فالصحابة خير القرون ، ولا ينافي هذا تفضيل الواحد من أهل قرن أو الجماعة على الواحد أو الجماعة من أهل قرن آخر . فإن قلت : ظاهر الحديث المتقدم أن أبا عبيدة قال : « يا رسول الله أحد خير منا ، أسلمنا معك وجاهدنا معك ؟ فقال : قوم يكونون من بعدكم يؤمنون بي ولا يروني »

يقتضي تفضيل مجموع قرن هؤلاء على مجموع قرن الصحابة . قلت : ليس في هذا الحديث ما يفيد تفضيل المجموع على المجموع وإن سلم ذلك وجب المصير إلى الترجيح لتعذر الجمع ، ولا شك أن حديث « خير القرون قرني » أرجح من هذا الحديث بمسافات لو لم يكن إلا كونه في الصحيحين ، وكونه ثابتاً من طرق ، وكونه متلقى بالقبول ، فظهر بهذا وجه الفرق بين المزيتين من غير نظر إلى الأعمال ، كما ظهر وجه الجمع باعتبار الأعمال على ما تقدم تقريره فلم يبق ههنا إشكال والله أعلم **قوله** : (لا يخلونّ رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان) سبب ذلك أن الرجل يرغب إلى المرأة لما جبل عليه من الميل إليها لما ركب فيه من شهوة النكاح ، وكذلك المرأة ترغب إلى الرجل لذلك فمع ذلك يجد الشيطان السبيل إلى إثارة شهوة كل واحد منهما إلى الآخر فتقع المعصية **قوله** : (بحبوحة الجنة) قال في النهاية : بحبوحة الدار وسطها ، يقال بحبح : إذا تمكن وتوسط المنزل والمقام والبحبوحة بمهملتين وموحدتين ، والمراد أن لزوم الجماعة سبب الكون في بحبوحة الجنة لأن يد الله مع الجماعة ، ومن شذّ شذّ إلى النار كما ثبت في الحديث **قوله** : (من سرّته حسنته إلخ) فيه دليل على أن السرور لأجل الحسنة والحزن لأجل السيئة من خصال الإيمان ، لأن من ليس من أهل الإيمان لا يبالي أحسن أم أساء ، وأما من كان صحيح الإيمان خالص الدين فإنه لا يزال من سيئته في غمّ لعلمه بأنه مأخوذ بها محاسب عليها ، ولا يزال من حسنته في سرور لأنه يعلم أنها مدخرة له في صحائفه فلا يزال حريصاً على ذلك حتى يوفقه الله عزّ وجلّ لحسن الخاتمة .

وإلى هنا انتهى الشرح الموسوم بنيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار بعناية مؤلفه « محمد بن علي بن محمد الشوكاني » غفر الله له ذنوبه وستر عيوبه وتقبل أعماله وأصلح أقواله وأفعاله ، وختم له بخير ودفع عنه كل بؤس وضير .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم .

☼ فهرس ☼
الجزء الثامن من نيل الأوطار

دار الحرمين للطباعة
٧٢ ش مصر والسودان ـــ حدائق القبة
القاهرة ت: ٨٢٠٣٩٢ فاكس: ٢٤٧٠٧٣٥